



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حَلِيلُ الدِّينِ مُصطفى

الله

سَكَانِي عَلِيُّ الْخَيْرِي

جَنَاحُهُ الْمُبَشِّرُ



جَنَاحُهُ الْمُبَشِّرُ

مُصطفى
الخيري

جَنَاحُهُ الْمُبَشِّرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

طريق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه باسلوب حديث و آراء جديدة

كاتب:

آيت الله ناصر مكارم شيرازی

نشرت في الطباعة:

مدرسة الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	طريق الوصول الى مهام علم الاصول: اصول الفقه بأسلوب حديث و آراء جديده المجلد ١
١٩	اشاره
١٩	اشاره
٢٣	كلام جوهرى حول نظم الكتاب ومقاصده
٢٧	تقسيم المباحث الاصوليه و ترتيبها على ما ينبغي
٢٩	المدخل
٢٩	اشاره
٣١	١. تعريف علم الاصول وبيان موضوعه وفائدة
٣٢	٢. معنى الحججه وأقسامها
٣٥	٣. حججيه القطع
٣٦	٤. حججيه القطع الحاصل من المقدمات العقلية
٣٦	اشاره
٣٧	الجهه الاولى: دعوى عدم حصول القطع من المقدمات العقلية
٣٨	الجهه الثانية: عدم حججيه القطع الحاصل من المقدمات العقلية
٤١	٥. أقسام القطع
٤٣	٦. أحكام القطع الطريقي والموضوعي
٤٤	٧. مدى حججيه العلم الإجمالي
٤٥	٨. أصاله عدم حججيه الظن إلما خرج بالدليل
٤٦	٩. كيفيه الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري
٥٠	١٠. دعوى حججيه مطلق الظن بدليل الانسداد
٥٠	اشاره
٥٢	الأول: حججيه مطلق الظن على فرض الانسداد

53	الثاني: عدم حجّيه مطلق الظنّ في مقام الإمتثال	
55	المقصد الأول: الكتاب العزيز	
55	اشاره	
58	١. حجّيه كتاب الله سندًا	
59	٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً	
59	اشاره	
60	تحديد حجّيه الظواهر عند بعض	
61	٣. حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص	
61	اشاره	
65	أدله الأخباريين حول تقييد حجّيه ظواهر الكتاب ونقدتها	
68	٤. الكلام في عدم تحريف الكتاب العزيز	
68	اشاره	
68	الأول: تعين موضع النزاع	
70	الثاني: أدله القائلين بعدم التحريف	
76	الثالث: أدله القائلين بالتحريف ونقدتها:	
83	المقصد الثاني: السنّه	
83	اشاره	
87	١. الخبر المتواتر	
87	اشاره	
88	أقسام التواتر:	
89	٢. خبر الواحد	
89	اشاره	
90	أدله القائلين بعدم الحجّيه:	
90	اشاره	

٩٠	الدليل الأول: الكتاب
٩٢	الدليل الثاني: السنة
٩٥	الدليل الثالث: الإجماع
٩٦	الدليل الرابع: العقل
٩٧	أدلة القائلين بحجيه خبر الواحد
٩٧	اشارة
٩٧	الدليل الأول: الكتاب:
٩٧	اشارة
٩٩	مناقشات في دلاله الآيه و حلّها
١٠٩	الدليل الثاني: السنة
١١٤	الدليل الثالث: الإجماع
١١٦	الدليل الرابع: العقل
١١٨	نتيجه البحث في حجيه خبر الواحد
١١٩	بقى هنا امور مهمه:
١١٩	الأول: عدم حجيه خبر الواحد في الاصول
١١٩	الثاني: خبر الواحد هل يكون حججه في الموضوعات أو لا؟
١٢١	الثالث: المعيار في حجيه خبر الواحد
١٢٢	الرابع: لما ذا يرجع إلى الكتب الرجالية في إثبات وثاقه الرواه
١٢٢	الخامس: نظره عاجله إلى روایات الکتب الأربعه
١٢٤	٣. في حكم تعارض الروایات
١٢٤	اشارة
١٢٥	الفرق بين التعارض والتزاحم
١٢٥	اشارة
١٢٦	المقام الأول: في أنحاء التعارضات البدوية

١٢٦	١. التخصيص والتخصص والحكومة والورود
١٢٨	٢. عدم التعارض بين أدلة الإمارات والأصول
١٢٨	٣. عدم التعارض بين العناوين الأولية والعناوين الثانوية
١٣٠	٤. عدم التعارض في موارد الجمع العرفي
١٣١	الضوابط العامة للجمع الدلالي العرفي
١٣١	اشاره
١٣٢	١. تعارض العام مع المطلق
١٣٣	٢. تعارض الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البدل
١٣٣	٣. دوران الأمر بين النسخ والتخصيص
١٣٥	بقي شيء
١٣٧	٤. دوران الأمر بين التصرف في منطوق أحد الخبرين ومفهوم الآخر
١٣٧	٥. دوران الأمر بين التخصيص والمجاز
١٣٨	المقام الثاني: في التعارض الحقيقى
١٣٨	اشاره
١٣٩	الجهة الاولى: مقتضى الأصل الأولى في المتعارضين
١٣٩	اشاره
١٤٠	التفصيل بين المبني في القول بالتساقط أو التخيير
١٤٣	عدم دلالة المتعارضين على نفي الثالث
١٤٤	الجهة الثانية: مقتضى الأصل الثانوى في المتعارضين
١٤٤	اشاره
١٤٥	الأمر الأول: في أخبار التعادل
١٤٥	اشاره
١٤٥	١. ما يدل على التخيير
١٤٨	٢. ما يدل على التوقف والاحتياط

١٥٣	الأمر الثاني: في أخبار الترجيح
١٦٤	نتيجه الجمع بين روايات الترجيح
١٦٥	بقي هنا امور:
١٦٥	١. لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصه وعدمه
١٦٥	٢. أقسام الشهره وكيفيه الترجيح بها
١٦٧	٣. لماذا تكون مخالفه العاشه من المرجحات؟
١٦٩	الجهه الثالثه: في ترتيب المرجحات
١٧٠	الجهه الرابعه: في المرجحات الخارجيه
١٧١	الجهه الخامسه: في انقلاب النسبة
١٧٣	الجهه السادسه: في التعارض بين العاقين من وجه
١٧٥	تذليل: حول الألفاظ الوارده في الكتاب والسنه
١٧٥	اشاره
١٧٧	تمهيد
١٧٩	الفصل الأول: حجيه قول اللغوى
١٨٣	الفصل الثاني: الوضع وأنحاء الإستعمال
١٨٣	اشاره
١٨٣	الأمر الأول: الوضع وأحكامه
١٨٣	اشاره
١٨٤	١. حقيقه الوضع
١٨٥	٢. من هو الواقع؟
١٨٥	٣. أقسام الوضع
١٨٦	٤. تحقيق حول المعاني الحرفيه
١٨٩	٥. أقسام الحروف
١٩١	٦. الفرق بين الاخبار والإنشاء

١٩٢	٧. الكلام في معنى أسماء الإشارة
١٩٢	اشاره
١٩٣	وتحقيق معنى هذه الأسماء يتم في ضمن امور:
١٩٤	٨. الكلام في الضمائر
١٩٥	٩. الكلام في الموصولات
١٩٥	١٠. في وضع الهيئات والمرکبات
١٩٦	الأمر الثاني: في المجاز
١٩٦	اشاره
١٩٨	صحه الاستعمالات المجازيه هل هي بالوضع أو بالطبع؟
١٩٨	الأمر الثالث: في علائم الحقيقة والمجاز
١٩٨	اشاره
١٩٩	١. التبادر
٢٠٠	٢. صحه السلب
٢٠٢	٣. الاطراد وعدمه
٢٠٤	٤. تنسيص أهل اللغة
٢٠٥	الأمر الرابع: في الحقيقة الشرعية
٢٠٥	اشاره
٢٠٥	١. أدله القولين
٢٠٨	٢. حدود الحقائق الشرعية
٢٠٩	٣. ثمرة المسألة
٢١٠	٤. حكم الشك في تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل
٢١٠	الأمر الخامس: في الصحيح والأعم
٢١٠	اشاره
٢١١	٥. تحرير محل النزاع

٢١١	٢. معنى الصحّه والفساد
٢١٢	٣. دخول الشرائط في المسمى و عدمه
٢١٤	٤. لزوم تصوير الجامع على القولين
٢١٧	٥. ثمره المسألة
٢١٨	أدله القول بالصحيح
٢١٨	اشاره
٢١٨	الوجه الأول: التبادر
٢٢٠	الوجه الثاني: صحة السلب عن الفاسد
٢٢٠	الوجه الثالث: وجود روایات تلائم مذهب الصحيحى فقط
٢٢٠	أدله القول بالأعمم
٢٢٠	اشاره
٢٢١	الأول والثانى: التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد
٢٢٢	الثالث: صحة تقسيم الصلاه إلى صحيحها وفاسدها
٢٢٢	الرابع: الروایات
٢٢٣	وهاهنا تنبیهان:
٢٢٣	الأول: في دخول أسمى المعاملات في محل النزاع و عدمه
٢٢٣	الثاني: التمسك بطلاقات المعاملات
٢٢٤	الأمر السادس: في الاشتراك واستعمال اللفظ في أكثر من معنى
٢٢٤	اشاره
٢٢٥	١. إمكان وضع الألفاظ المشتركة
٢٢٥	٢. عله الاشتراك ومنشئه
٢٢٧	٣. إمكان وقوعه في كلام الله تعالى
٢٢٧	استعمال اللفظ في أكثر من معنى
٢٢٨	والأقوال في المسألة كثيرة أهمها أربعة:

٢٣٢	الفصل الثالث: الأوامر
٢٣٢	اشاره
٢٣٢	الجهه الاولى فى معنى ماده الأمر
٢٣٢	اشاره
٢٣٤	١. هل العلة أو الاستعلاء فيه شرط؟
٢٣٥	٢. دلالة ماده الأمر على الوجوب
٢٣٧	الجهه الثانية: فى صيغه الأمر
٢٣٧	اشاره
٢٣٧	١. فى مفادها
٢٣٨	٢. فى دلالتها على الوجوب
٢٣٩	الجهه الثالثه: فى الجمل الخبريه
٢٣٩	اشاره
٢٤٠	١. كيفيه استعمالها فى الطلب الإنسائي
٢٤١	٢. حول دلالتها على الوجوب
٢٤١	الجهه الرابعه: حول سائر مداوليل الأمر والطلب الإنسائي
٢٤١	اشاره
٢٤١	١. الأمر بالأمر
٢٤٣	٢. الأمر عقيب الحظر
٢٤٤	٣. إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟
٢٤٧	٤. هل الأمر متعلق بالطبع أو بالأفراد؟
٢٤٩	٥. المره والتكرار
٢٥٢	٦. الأمر بعد الأمر
٢٥٣	٧. الفور والتراخي
٢٥٤	الجهه الخامسه: فى تقسيمات الواجب

٢٥٤	اشاره	
٢٥٤		فأّما من جهة نفس التكليف:
٢٥٥		وأّما من جهة المتعلق والمكلّف به:
٢٥٥		وأّما من جهة المكلّف:
٢٥٥	اشاره	
٢٥٥		١. المطلق والمشروط
٢٦١		٢. المنجز والمعلّق
٢٦٣		ثمره المسألة:
٢٦٤		حكم الشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة
٢٦٥		٣. النفسي والغيري
٢٦٧		حكم الشك في النفسيه والغيريه
٢٦٩		ترتيب الثواب على الواجب الغيرى وعدمه
٢٧٢		كلمه حول الطهارات الثلاث
٢٧٣		٤. الأصلى والتبعى
٢٧٤		٥. التعبدى والتوصلى
٢٧٤	اشاره	
٢٧٥		الفرق بين التعبدى والتوصلى
٢٧٦		إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به
٢٧٩		هل الأصل في الأوامر هو التعبدية أو التوصلية؟
٢٨٠		الأصل العملى في المقام
٢٨١		٦. الموقّت وغير الموقّت
٢٨١	اشاره	
٢٨٣		هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟
٢٨٤		٧. التخييرى والتعيينى

٢٨٤ اشاره
٢٨٦ التخيير بين الأقل والأكثر
٢٨٦ ٨. العينى والكافئى
٢٨٩ ٩. المباشرى والتبسيبى
٢٩٢ الفصل الرابع: النواهى
٢٩٢ اشاره
٢٩٢ الجهة الاولى: فى حقيقه النهى ومدلول صيغته
٢٩٢ اشاره
٢٩٤ تنبئه: اختلاف الأمر والنهى فى كيفيّة الإمتثال
٢٩٦ الجهة الثانية: دلالة النهى على التحريم
٢٩٦ الجهة الثالثة: دلالة النهى على التكرار
٢٩٨ الفصل الخامس: المشتقات
٢٩٨ اشاره
٢٩٨ ١. تعين محل النزاع
٢٩٨ اشاره
٢٩٩ خروج اسم الزمان عن محل النزاع و عدمه
٣٠٠ خروج اسم المفعول واسم الله عن حريم النزاع و عدمه
٣٠١ ٢. اختلاف المبادئ فى المشتقات
٣٠٢ ٣. الأقوال فى المسألة
٣٠٢ اشاره
٣٠٣ أدله القول بالأخص:
٣٠٤ أدله القول بالاعم:
٣٠٦ ٤. بساطه مفهوم المشتق و تركبه
٣٠٨ ٥. صفات البارى تعالى

٣٠٩	٦. قيام المبدأ بالذات
٣١١	٧. تعين مبدأ المشتقات
٣١٤	الفصل السادس: المفاهيم
٣١٤	اشاره
٣١٥	أقسام المفهوم
٣١٧	مفهوم المخالفه
٣١٧	اشاره
٣١٧	١. مفهوم الشرط
٣١٧	اشاره
٣١٩	المختار في المسألة هو التفصيل
٣٢٠	أدله المنكريين:
٣٢٢	بقي هنا أمران:
٣٢٢	الأمر الأول: حول تعدد الشرط ووحدة الجزاء
٣٢٤	الأمر الثاني: في تداخل الأسباب والمسببات
٣٢٥	المقام الأول: تداخل الأسباب
٣٢٦	المقام الثاني: تداخل المسببات
٣٢٨	٢. مفهوم الوصف
٣٢٨	اشاره
٣٢٨	أدله المنكريين للمفهوم
٣٣٠	أدله المثبتين:
٣٣٢	٣. مفهوم الغايه
٣٣٥	٤. مفهوم الحصر
٣٣٥	اشاره
٣٣٦	تنبيه:

٣٣٨	ومن أداه الحصر كلمه «إنما».
٣٣٩	ومنها تعريف المسند إليه باللام
٣٣٩	٥. مفهوم اللقب
٣٤٠	٦. مفهوم العدد
٣٤٤	الفصل السابع: العام والخاص
٣٤٤	اشارة
٣٤٤	١. تعريف العام
٣٤٥	٢. أقسام العام
٣٤٥	٣. ألفاظ العموم
٣٤٥	اشارة
٣٤٦	الأول: التكره في سياق النفي أو النهي
٣٤٧	الثاني: لفظه كلّ وما شابهها
٣٤٨	الثالث: الجمع المحلّي باللام
٣٤٨	الرابع: المفرد المحلّي باللام
٣٤٨	٤. حجّيه العام المخصوص في الباقي
٣٥٣	٥. التمسك بالعام في الشبهات المفهومية للمخصوص
٣٥٥	٦. التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصوص
٣٥٥	اشارة
٣٥٧	التفصيل بين المخصوص اللغظى واللبوى
٣٥٩	التمسك باستصحاب العدم الأزلى في تعين حال الفرد المشتبه
٣٦٠	حول دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص
٣٦١	٧. جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص
٣٦١	اشارة
٣٦١	المقام الأول: في المخصوص المنفصل

٣٦٢	المقام الثاني: في المخصص المتصل
٣٦٣	٨. الكلام في الخطابات الشفاهية
٣٦٥	٩. إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى البعض
٣٦٦	١٠. تخصيص العام بالمفهوم
٣٦٧	١١. الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة
٣٦٩	١٢. تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد
٣٧٢	١٣. دوران العام والخاص بين النسخ والتخصيص
٣٧٤	١٤. الكلام في النسخ
٣٧٤	اشاره
٣٧٥	هل يجوز النسخ في حكم الله تعالى أو لا؟
٣٧٨	الفصل الثامن: المطلق والمقييد
٣٧٨	اشاره
٣٧٩	١. أنحاء الإطلاق
٣٨٠	٢. الألفاظ التي يراد منها الإطلاق
٣٨٠	أقلها: اسم الجنس
٣٨١	ثانيها: علم الجنس
٣٨٢	ثالثها: المفرد المحلّى باللام
٣٨٢	رابعها: النكرة
٣٨٣	٣. استعمال المطلق في المقييد حقيقة أو مجاز؟
٣٨٤	٤. كيفية دلاله المطلق على الشمول والシリان
٣٨٤	اشاره
٣٨٥	مقدّمات الحكم ما هي؟
٣٨٦	تنبيه:
٣٨٧	٥. فيما إذا ورد مطلق ومقيد

٣٨٧ اشاره
٣٨٨ كيفيه الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبات
٣٨٩ كيفيه الجمع بين المطلق والمقيد في الأحكام الوضعيه
٣٩٠ الفصل التاسع: المجمل والمبين
٣٩٠ اشاره
٣٩٤ تنبئه حول الأصول اللغطيه الجاريه عند الشك في الإجمال
٣٩٥ فهرس الموضوعات
٤١٧ تعريف مركز

طريق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه بالأسلوب الحديث وآراء جديدة المجلد ١**اشاره**

سرشناسه: مکارم شیرازی، ناصر، ١٣٠٥ -

عنوان و نام پدیدآور: طریق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه بالأسلوب الحديث و آراء جديدة / مکارم الشیرازی؛ الاعداد والتحقيق محمد حسین ساعی فرد .

مشخصات نشر: قم: دارالنشرالامام علی بن ابی طالب علیه السلام، ١٤٣١ق. - ١٣٨٩ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: ٩٠٠٠٠ ریال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٩٦٣-٩٧٨ : ٩-١١٩ : ج. ١ : ٥-١١٧-٥٣٣-٩٧٨-٥٣٣-٩٦٤-٩٧٨ :

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اصول فقه شیعه -- قرن ١٤

شناسه افروده: ساعی فرد، محمدحسین، ١٣٤٩ -

رده بندی کنگره: BP159/٨ ط٧م/١٣٨٩

رده بندی دیوی: ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٢٢٩٧٩٦٠

ص: ١

اشاره

كلام جوهرى حول نظم الكتاب ومقاصده

لا شك في أن علم اصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية الفقهية على كثرتها ووسعتها مبنيه عليه. وتاريخ هذا العلم يدل على أنه في بدايه الأمر وفي العصر الأول كان يشتمل على قواعد طفيفه ساذجه، ولكن على مرور الزمان اضيفت إليها قواعد مهمه أخرى من ناحيه علماء هذا العلم - أعلى الله درجاتهم وأجزل لهم الأجر والجزاء - حتى صارت بهذه المرتبة التي نراها اليوم من الكمال.

ولكن مع الأسف - كل الأسف - لا نرى في ذكر هذه القواعد والمسائل نظماً منطقياً صالحأ لها، مع أن الحاجه إليه مما لا يمكن إنكاره وإليك بعض ما فيه من المشاكل المهمه:

١. أساس هذا العلم على بيان ما هو الحججه في الفقه وعمدتها الأدلة الأربع:

الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل

، والحال أئن لا - نرى فيه بحثاً مستقلاً عن «كتاب الله» إلأ فى مسائل متفرقه، كما أن البحث عن «السنة» تبدلت بالبحث عن حججيه خبر الواحد فقط وعمده البحث عن «الإجماع» هي البحث عن الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهكذا البحث عن حججيه «دليل العقل» القطعى والظلى على

كثرة مسائله وأهميته صار مغفولًا عنه، فتبدل بالبحث عن حجّيه القطع وسائل العلم الإجمالي، مع أنَّ الفرق بينهما مما لا يخفى على الخبير.

٢. نرى خلطًاً عجيبًاً بين كثيرٍ من المسائل العقلية التي نسمّيها بـ«الاستلزمات الحكميّة العقلية» مثل وجوب مقدّمه الواجب، وحرمه مقدّمه الحرام، وبحث الضدّ واجتماع الأمر والنهي، ومسألة النهي عن العباده أو المعامله، وبين مباحث الألفاظ، مع أنها لا تدور مدار الألفاظ أبدًا وليس للألفاظ تأثيرٌ فيها بل هي أبحاث عقلية في الأحكام الشرعية.

٣. وأخيراً توسيع بعض المسائل غير الازمة مع عدم فائدتها في الاستنباط وتحصيل الحجّه على الحكم الشرعي، كالبحث عن اتحاد الطلب والإرادة وبحث الانسداد وأمثالهما.

٤. خروج عدّه من الأبحاث عن طور البحث «الاصولى الشرعى العقلى الفلسفى» إلى البحث «الدقى العقلى العقلاتى» الذي لا صله له مع العلوم الاعتبارية التشريعية.

٥. حذف عدّه من المسائل المبحوث عنها في كتب السابقين مع شدّه الحاجة إليها في هذه الأعصار، كالبحث عن دليل عدم حجّيه القياس والاستحسان وغير ذلك من الأدلة غير المعترف بها عندنا.

٦. وأخيراً اضيفت عدّه من القواعد الفقهية إلى علم الأصول مثل قاعده لا ضرر وقاعدتي الفراغ والتجاوز، مع أنها أجنبية عن علم الأصول ولا بدّ أن يكون البحث عنها في علم آخر وهو القواعد الفقهية وقد جمعناها في كتابنا الموسوم بنفس هذا الاسم «القواعد الفقهية».

وقد ألقينا جميع المباحث الأصولية الدارجة في الحوزه العلميه بقم المقدّسه أربع مرات وكان حاصل الدورة الأخيره كتاب «أنوار الأصول» المطبوع في ثلاثة أجزاء وإهتم بجمعها وتقريرها العالم الفاضل المحقق حجّه الإسلام والمسلمين

ص: ٧

الشيخ أحمد القدسى أدام الله توفيقه وزاد فى تأييده وكان كل ذلك تحت إشرافي.

ثم بعد ذلك وعدنا فيه تنظيم هذه المسائل بنظم صحيح واسلوب جديد موافق لما هو الائق والأنسب بهذا العلم، ولذلك كله شمرنا الذيل متوكلاً على الله وطالباً منه التوفيق والهدایة للقيام باختيار نظم منطقى صالح لجميع المسائل الاصوليه وذكر كل مساله فى محلها اللائق بها.

وذكرنا فى كل مساله الآراء الجديدة لأكابر هذا العلم، ثم بيان ما هو المختار عندنا مع دليله، وراعينا ترك الإطناب الممل والإيجاز المخل في جميع هذه المباحث، فليس في الكتاب نظم جديد بديع لمسائل اصول الفقه فحسب، بل فيه آراء جديدة ينحل بها كثير من مشاكل هذا العلم، فصار بحمد الله تعالى ومنه على ما يراه القارئ العزيز.

وختاماًأشكر الفاضل المحقق الشيخ

محمد حسين ساعي فرد

حيث ساعدنى في هذه المهمه وبذل غايه الجهد مده مدideه تقرب ثلات سنين لإعداد هذا الكتاب وتحقيقه، فشكراً لله سعيه وأجزل أجره ووقفه لما يحب ويرضى.

ونسأل الله تعالى أن يجعله لنا ذخراً ولطلاب هذا العلم ذريعةً للوصول إلى مقاصدهم من هذا العلم، وسمّيـاه بـ«طريق الوصول إلى مهمـات علم الأصول».

وحيث إنـ هذا طرح جـديد لـعلم الأصول لـعـله لا يـخلـو عن بعض الإـشكـالـات فـلهـذا نـرجـو منـ العـلـمـاءـ الأـفـذاـذـ أنـ لا يـحرـمـونـاـ منـ آـرـائـهـ الـقيـمـهـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ ليـكونـ ذـخـراـ لـنـاـ وـلـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

قم المقدّسه

ناصر مكارم الشيرازي

محرم الحرام ١٤٣١ ق

تقسيم المباحث الاصوليه و ترتيبها على ما ينبغي

قد عرفت أنَّ علم الاصول وإنْ كان من أهمِّ العلوم الإسلامية وله مكانه رفيعه عند علماء المذاهب الإسلامية لا سيما شيعه أهل البيت عليهم السلام وفيها قواعد كثيرة نافعه لاستنباط الأحكام الشرعية لا ينال ذلك إلَّا بمعونتها، إلَّا أنَّه ليس لها نظام مطلوب وكأنَّها عقد درر قد انفصمت خيطاً.

ولذلك كان من الواجب القيام باختيار نظم وترتيب صالح لها، وقد بذلك جهدنا في هذا الطريق مستعيناً بالله تعالى وهو الهدى إلى سواء السبيل ورتبناها على الترتيب التالي:

المدخل: ويبحث فيه عن تعريف علم الاصول وبيان موضوعه وفائدته ومعنى الحجج وأقسامها وأحكامها وفيه عدّه مقاصد:

المقصد الأول: يبحث فيه عن حججيه كتاب الله سنداً ودلالة وعدم التحرير فيه وحججيه الظواهر عموماً وحججيه ظواهره بالخصوص.

المقصد الثاني: يبحث فيه عن السنّة والأخبار الواردة عن الرسول الأعظم صلَّى اللهُ عليه وآله وآلِهِ وآلِيَّهِ المعصومين من أهل بيته عليهم السلام وما يكون فيها من الأقسام والعارض والأحكام، وفي ذيله بحوث هامة حول الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، مثل الأوامر والنواهى، والمشتق، ومفهوم الشرط والوصف وغيرهما، والعام والخاص

والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن؛ لعدم البحث عنها في كتب اللغة وأمثالها على ما ينبغي.

المقصد الثالث: يبحث فيه عن حجّيه الإجماع وما فيه من الأقسام وأدله حجّيه بين الشيعه وأهل السنة.

المقصد الرابع: يبحث فيه عن دليل العقل والملازمه بين حكمه وحكم الشرع، والاستلزمات الحكيمه العقليه، مثل الإجزاء ووجوب مقدمه الواجب وحرمه مقدمه الحرام، ومسئله الضد والتربّ، واجتماع الأمر والنهي، ودلالة النهى في العبادات على الفساد وعدمها في المعاملات، كما يبحث فيه عن الأدلة العقليه الظنيه، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسله وما إلى ذلك وبيان ما هو الحق فيها عندنا.

المقصد الخامس: متکفل للبحث عن الاصول العمليه الأربعه، وهي البراءه والاشغال والتخيير والاستصحاب.

وفي الخاتمه: يكون الكلام في مباحث الاجتهاد والتقليد، فإنّها مسألة اصوليه من بعض الجهات لوقعها في طريق كشف الأحكام الشرعيه للمقلّدين، وإن كان يعتمد على دليل واحد وهو حجّيه قول المجتهد لهم.

ص: ١١

المدخل

اشاره

وهو يشتمل على امور:

١. تعريف علم الاصول وبيان موضوعه وفائدةه
٢. معنى الحجّه وأقسامها
٣. حجّيه القطع
٤. حجّيه القطع الحاصل من المقدّمات العقليّه
٥. أقسام القطع
٦. أحكام القطع الطريقي والموضوعي
٧. مدى حجّيه العلم الإجمالي
٨. أصاله عدم حجّيه الظنّ إلّا ما خرج بالدليل
٩. كيفية الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري
١٠. دعوى حجّيه مطلق الظنّ بدليل الانسداد

المدخل

وهو يشتمل على أمور:

١. تعريف علم الأصول وبيان موضوعه وفائدته

قد عرفت أنه كلما اتسع نطاق الفقه من العصر الأول ترعرعت في حجره قواعد كليه واصول عامة يحتاج إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية لتكون دليلاً وحججاً له يستند إليها في شتى المجالات الفقهية، وهذه الأصول والقواعد وإن لم تكن في الأهميه والشمول على صعيد واحد، إلا أنها يجمعها سريانها في مسائل متعددة من أبواب الفقه، فهي كاسس تشييد أركانه وتشعب أغصانه.

ثم إن هذه القواعد وإن كانت بأجمعها تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، فتمتاز بذلك عن المسائل الفقهية التي تعطى نتيجتها بأيدي المقلدين، إلا أنها باعتبار آخر تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يشتمل على حكم كل شرعى، تكليفى أو وضعى، وجودى أو عدمى، وهذا القسم يسمى بـ «القواعد الفقهية» وينبغي البحث عنه في علم يخصه، على ما بيننا تفصيله في محله (١).

١- انظر: كتابنا القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٣ - ١٨

والثاني: ما لا يشتمل على حكم شرعي، بل يكون ذريعه وحجه لاستنتاج الأحكام الشرعية وتحتاج هذه القواعد العامة في علمنا المبحوث عنه وهو علم اصول الفقه، والقسم الأول من القواعد بما أنها أحكام شرعية، ليست بغيرها عن هذه القواعد الاصولية بخلاف العكس.

فتبيان مما ذكرناه أن علم الاصول هو

«العلم الباحث عن القواعد التي تقع في طريق استنتاج الحكم الكلى الفرعى الإلهى من دون أن تشتمل بنفسها على حكم شرعى».

وموضوعه هو

«الحجّة في الفقه»

لا خصوص الأدلة الأربع، ووحدة الموضوع نتيجة وحدة الغرض عاده؛ فإنّ الغرض المترقب منه:

«تحصيل القدرة على استنباط الحكم الشرعي».

٢. معنى الحجّة وأقسامها

حيث قد عرفت أنّ موضوع علم الاصول هو «الحجّة في الفقه» فاللازم معرفه معنى الحجّة وأقسامها عند الاصوليين.

والحجّة في اللغة: ما يظفر به على الخصم، أو ما يقصد به الحق المطلوب، وهي اسم من الاحتجاج وترادف الدليل والبرهان (١).

وفي اصطلاح أهل المنطق تطلق على الوسط الذي يستدلّ به على ثبوت الأكبر للأصغر، وقد تطلق على مجموع القضية بنتيجتها (٢).

وأما الاصوليون، فعرّفوا بما يكون منجزاً ل الواقع وقاطعاً لعدم المكلّف عند الشارع في صوره الإصابي في جميع الحجج الذاتية كالقطع والعرضي في كخبر الواحد

١- انظر: كتاب العين، ج ٣، ص ١٠؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٠؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٨؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٥٩

٢- شرح الشمسيي، ص ١٧؛ الجوهر النضيد، ص ١٩٣

ويكون عذرًا له في صوره الخطأ، فعند الإصابة تكون عين الواقع عند الخطأ تكون عذرًا للمكلّف عند الله تعالى شأنه.

وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

١. ما يكون له كشف تام عن الواقع، وهو حجّه بذاته فلا تطالها يد الجعل نفيًا وإثباتًا وهو منحصر في القطع واليقين؛ لأنّه يكون بنفسه طریقاً إلى الواقع وكاشفاً عنه بالكشف التام بنحو لا. يمكن تخلّفه عن الواقع عند القاطع، ومبادئه هي البديهيات والفترىات والمتوارثات وما شابهها من النظريات.

ومنشأ حجّيه هو الطريقيه التامه إلى الواقع والكاشفيه عنه من غير احتمال الخطأ في نظر القاطع، بل لا يرى القاطع إلّا الواقع ولا يرى قطعه في البين، فهو كالناظر إلى المرآه الذي يرى فيها نفسه، وأمّا المرآه فهى مغفول عنها عنده.

ومن لوازمه الذاتيه، المنجزيه، فهى تنجّز الواقع بجميع خصوصياته فيكون قاطعاً للعذر وقد يعبر عنها بوجوب المتابعة ولزوم الجري على وفقها، فإنّ ما تكشف به ليس إلّا نفس الواقع، ومن لوازمه أيضاً صحة الإخبار به جزماً لأنّه في وعائه ليس إلّا نفس الواقع بجميع ما له من الحقانيه، وبذلك يظهر أنّ حجّيه كلّ حجّه عرضيه مجعله لا بد وأن تنتهي إلى العلم والقطع.

٢. ما يكون له كاشفيه ناقصه مقبوله شرعاً، وهو حجّه بالعرض وجعل الشارع المقدس أو العقلاء، فيكون منجزاً للواقع أيضًا باعتبار طريقيته الناقصه إليه والكاشفيه عنه في صوره الإصابة، إلّا أنه لإمكان تخلّفه عن الواقع يحتاج إلى جعل المعتبر له أو إستدراكه تفويت مصلحه الواقع وجعل حكم مماثل لمؤدّاه من قبل الشارع.

ومنشأ حجّيه هذا القسم نفس الطريقيه والكاشفيه بضميه جعل الشارع، وعليه فلازمه القهرى في صوره الإصابة هو تنجّز الواقع للمكلّف وفي صوره الخطأ يكون

عذرًا له أو يتدارك به مصلحه الواقع بسلوك هذا الطريق المجعل من قبل الشارع تسهيلاً على المكلفين أو لمصلحه اخرى، فإنه لا يمكن تفويت الواقع بلا مصلحه.

وجميع الأمارات الظنيه بشرط العلم باعتبارها من قبل الشارع تأسيساً أو إمضاه تكون من هذا القسم وبذلك يجوز التبعد بها ويصبح إسناد مؤدّها إليه.

٣. ما يكون ناظراً إلى رفع التخيير في مقام العمل وليس له لسان الكشف عن الواقع (١) وحجّيه هذا القسم كسابقه عرضيّه وهو حجّه مجعلوه لمن لم يقم عنده

١- وليس ذلك بمعنى عدم لاحظ الواقع طرًا في هذا القسم من الحجج وكونها امورًا جزافية؛ لأنّ الا-أصول العمليه أيضًا لها جهه طريقيه إلى الواقع وإن كانت طريقيتها لا- تقاس بطريقه الأمارات، فإنّ الا-صول بشرط جريانها في مجرياتها الثابته لها بحكم العقل والعقلاء ليس مفادها إلّاتقويه جانب أقرب الاحتمالين أو الاحتمالات إلى الواقع. فإنّ الأصل في التكاليف التي يريد الموالي والحكام إمثالها من العبيد والرعايا أن يبيّنوا لهم ومع عدم وصول الدليل إليهم بعد الفحص عنه فالبراءه عن التكليف تكون أقرب إلى الواقع من إثبات التكليف غير الوacial؛ لأنّ الشارع - أو فقل كلّ مقتن - له أحکام إلزاميّه وغرضه يحصل بتحقق هذه الإلزاميات، وأماماً ما عدّها من الأحكام فليس له فيها إلزام لمحدوديه قدره العبيد والمكلفين في تحمل التكاليف. ولذلك إنّ المقتن يرى أنّ تحديد الإلزاميات في الأهم من أغراضه أولى لتحصيلها من الإلزامات الكثيرة الخارجه عن وسع الناس، وعليه تحمّل الإلزامات المحتمله والمشكوكه بما لها من السعه والكثره على عاتق المكلف أمر مرغوب عنه عند الشارع المقتن ويكون موجباً لمفسده تفويت أغراضه الأصلية التي لا يرتضيها نفسه، والحكم بالبراءه عن هذه التكاليف بعد الفحص يكون أقرب إلى الواقع وأهدافه من الحكم بوجوب كثير من الأحكام غير الإلزاميّه. كما أنّ الحكم ببقاء المتيقن السابق مع الشك في زواله يكون أقرب إلى الواقع من الحكم بالزوال وعدم استصحابه. وهكذا في صوره إحراز التكليف واشتغال الذمه يكون الحكم بلزم الاحتياط بإثبات ما يمكن معه الجزم بفراغ الذمه يكون أقرب إلى الواقع من ترك التكليف ولو بالمخالفه الاحتماليه. وكذلك بالنسبة إلى التخيير فإنّ التخيير بين ما يتحمل واقعيه أحد طرفيه والإثبات بأحدهما على وجه التخيير أقرب إلى الواقع من تركهما رأساً وإثبات ما يعلم معه بالمخالفه القطعيه. وعليه لا مناص من الإذعان بهذا الحد من الواقعه فيها فإنّ الاصول إن لم تكن فيها هذا المقدار من الطريقه إلى الواقع فاللازم على العقلاء والشارع ترك العمل بها، والرجوع إلى التخيير وأمثاله دائمًا. وبعبارة اخرى: إنّ طريقيه الأمارات تفارق الاصول من جهة أنّ الأمارات طريق إلى نفس الحكم، والا-صول طريق إلى روح الحكم وحفظ أغراض المولى فيما لم يقم طريق إليه بالخصوص، فإنّ الاستصحاب مثلاً يصيب الواقع في سبعين في المائه من الأحكام وكذا البراءه، والاحتياط يصيّبه في تسعين في المائه والتخيير في خمسين في المائه

ص: ١٧

طريق معتبر.

وهو أيضاً منجز للواقع عند الإصابة ومعذّر عند الخطأ.

ويعبّر عن هذا القسم من الحجج بالأدلة الفقاهية والاصول العلمية وهي محصوره بالحصر العقلى فى البراءه والاشغال والتخيير والاستصحاب، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

٣. حجّيَه القطع

قد اشتهر في ألسنه الأصوليين أنَّ القطع حجّه ذاتيه، وهو كذلك إن اريد منه العلم والقطع العقلى على ما مرّ، وإن اريد منه القطع العرفى المعبر عنه بالإطمئنان والظنَّ القوى المتاخم للعلم الذى لا ينافي وجود احتمال الخلاف، الموجود فى أكثر الآراء والنظريات التي لا تنتهي إلى البديهيات و شبهاها فحجّيته تحتاج إلى جعل الجاعل وليس حجّيته ذاتيه، وأكثر ما نسميه قطعاً من هذا القبيل؛ لأنَّ كلَّ إنسان يتحمل خطأه في بعض ما يقطع به إجمالاً من آرائه، وكيف يجتمع العلم التفصيلي في كلَّ واحد من هذه الآراء مع احتمال الخطأ في بعضها إجمالاً، وهل تجتمع الموجبه الكلية مع السالبة الجزئية؟

وهذا دليل على أنَّ ما نسميه قطعاً في كثير من المسائل فهو في الحقيقة من قبيل الإطمئنان لا القطع الحقيقى الذي ينتهي عند التحليل العقلى إلى الضروريات والبديهيات ولا يجتمع مع احتمال الخطأ أبداً.

وفي مثل هذا النوع من القطع العرفى تكون الحجّيَه دائرة مدار جعل الشارع أو

استقرار بناء العقلاه وعدم الردع من الشارع، وهو كذلك، والحاصل أنه فرق بين القطع اليقيني والقطع العرفي الإطمئناني.

وعلى كل حال، حيث لا يرى القاطع قطعه، بل يعمل بقطعه ويرتب عليه آثاره من باب وصوله إلى الواقع، ولا يمكن ردعه حين قطعه عمما قطع به ولو كان مخالفًا للواقع، إلا أنه يمكن سلب الحجّيّه عنه بالنسبة إلى ما بعد زوال القطع، لأنّ قطعه في الحقيقة لم يكن إلاًجهلًا مركبًا، فلو نشأ قطعه من غير الطرق المعتبره العقلائيه والشرعية، فيمكن سلب المعتبريه عنه والحكم بعد إجزائه عن التكليف الواقعى.

فلو قال المولى: لا حجّيّه للقطع الحاصل من طريق القياس أو الرمل والاسطراط، فهذا القطع ليس عذرًا للقاطع بعد ظهور الخطأ فيصحّ مؤاخذته على تفويت مصلحه الواقع بسوء اختياره في مقدمات قطعه.

وبذلك يظهر أنّ قطع الوساوسى (١) والقطع في القاطع العرفي المسمى بالإطمئنان الذي قد مرّ أنه الغالب في العلوم والأراء العلميه يمكن النهي عنه وسلب الحجّيّه عنه، فالقطاع وإن كان في حالة قطعه لا يمكن نهي وسلب الحجّيّه عن قطعه، إلا أنه بالنسبة إلى ما بعد زوال القطع فلا-إشكال في إمكان نهي عن ترتيب الآثار على قطعه وأمره بقضاء ما لم يأت به، لقطعه بعد عدم وجوبه أو عدم حصول شرائط الوجوب مثلًا، كما أنه يمكن نهي عن التصدّى للمقدمات التي يحصل له منها القطع.

٤. حجّيّه القطع الحاصل من المقدّمات العقلية

اشارة

قد تبيّن مما تقدّم أنّ حجّيّه العلم والقطع ذاتيه، ولكن ذهب الأخباريون إلى إنكار حجّيّه القطع الحاصل من المقدّمات العقلائيه والذي يظهر من كلماتهم يتلخّص في عدّه جهات:

الاولى عدم حصول القطع من المقدّمات العقلائيه.

١- وهو القطاع مثلًا في الحكم بالنجاسه، الشّراك في تحصيل الطهارة، فهو مقابل القطاع في الاصطلاح

الثانیه: منع الشارع عن الرجوع إليها وإن حصل منها القطع.

الثالثه: إنكار الملائمه بين حكم العقل والشرع.

أما الجبهه الأخيرة؛ من عدم الملائمه بين حكم العقل والشرع فالبحث عنها موكول إلى البحث عن دليل العقل.

ويينبغى البحث هنا حول الجهتين الاوليين:

الجهه الاولى: دعوى عدم حصول القطع من المقدمات العقلية

إستدلّ المحدث الإسترآبادى- مروج الفرقه الأخباريه فى زمانه- على عدم حصول القطع من المقدمات العقلية بأنّ العلوم على ثلاثة أقسام:

الأول: ما ينتهي إلى الحسن كالعلوم التجريبية.

الثاني: ما ينتهي إلى مادّه قريبه من الإحساس، كعلم الهندسه والحساب وأكثر أبواب المنطق.

الثالث: ما ينتهي إلى مادّه بعيده عن الإحساس، ومن هذا القسم الحكمه الإلهيه والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظريه الفقهيه وبعض القواعد المذكوره في كتب المنطق.

ومن المعلوم عدم وقوع الخلاف بين العلماء أو الخطأ في نتائج الأفكار في القسمين الأوليين، بخلاف القسم الثالث حيث وقعت الاختلافات والمشاجرات الكثيرة بين الفلسفه في الحكمه الإلهيه والطبيعية وبين علماء الإسلام في اصول الفقه ومسائل الفقه وعلم الكلام وغير ذلك، والسبب في ذلك بُعد هذه العلوم عن الإحساس (١).

ونتيجه كلامه تنتهي إلى أنّ العلم الإجمالي بوقوع الخطأ في هذا القسم مانع عن حصول القطع في مسائله، لأنّ الموجه الكلي لا تجتمع مع السالبه الجزئي، وهذا

يقتضى أن يتبدل علمنا التفصيلي بكل واحد من تلك المسائل إلى الظن ويرجع هذا إلى عدم حجية إدراكات العقل في غير المحسوسات وما تكون مبادئه قريبة من الإحساس، فلا يمكن الاستدلال في هذه العلوم إلا بالأدلة النقلية.

ويرد عليه، أولاً: إن ما ذهب إليه من عدم وقوع الخطأ في الحسّيات وما ينتهي إلى مادّه قريبه من الإحساس ممنوع بالوجдан لوقوع الخطأ الكبير في المحسوسات أيضاً، وهذا في الرياضيات، فقد يقع فيها الخطأ فينكشف الخلاف مثلاً في المحاسبات وإن لم يظهر الخطأ في قواعده.

وثانياً: إن كلامه يوجب بطلان نفسه، لأن استدلاله ليس من الحسّيات ولا من الرياضيات بل داخل في القسم الثالث الذي لا يحصل القطع فيه عنده.

وثالثاً: إنه يتفرض بوقوع الاختلاف الكبير بين الذين لا يعتمدون على الأدلة النقلية، فإن الأخباريين مثلاً كثيراً ما يختلفون في فهم المراد من نفس الأدلة النقلية.

ورابعاً: إن عزل العقل عن الإدراك والحجّية بالمره في غير المحسوسات والرياضيات يجب سدّ باب إثبات الصانع وسائر الأصول الاعتقادية، وإثباتها بالأدلة النقلية دور محال.

الجهة الثانية: عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية

وقد يستدلّ على عدم حجّية حكم العقل والقطع الحاصل منه بطريق من الأخبار:

الطائفه الاولى: ما تنهى عن العمل بالرأي: مثل ما روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسُ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ حِيثُ أَحَلَّ وَحَرَمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ»^(١)

، وما رواه غياث بن إبراهيم، عن الصادق عن آبائه

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، ح ١٢

ص: ٢١

عن أمير المؤمنين عليهم السلام:

«أن المؤمن أخذ دينه عن ربّه ولم يأخذه عن رأيه»^(١)

، وما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنّة فنقول فيها برأينا. فقال:

«أَمَّا إِنْكَ إِنْ أَصْبَتْ لَمْ تُؤْجِرْ وَإِنْ أَخْطَلْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

والجواب عنها: خروجها عن محل النزاع أي القطع الحاصل من المقدمات العقلية؛ لأنّها ناظره إما إلى مقابلتهم الأئمّة عليهم السلام والاستغناء عن مسألهـم، ويشهد له مثل قوله عليه السلام:

«لا تكونن مبتدعـاً، من نظر برأـيـه هـلـكـ، وـمـنـ تـرـكـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـهـ ضـلـ، وـمـنـ تـرـكـ كـتـابـ اللـهـ وـقـوـلـ نـبـيـهـ كـفـرـ»^(٣).

وإما إلى الآراء والقياسات الظنيـهـ كما تـشـهـدـ عـلـيـهـ ما مـرـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ حيثـ وـرـدـ فـيـهـ:

«ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله»

ففسـرـ الرـأـيـ فـيـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ.

ومن لاحظ تاريخ فقه العامـهـ يـرـىـ أـنـهـمـ كانواـ يـعـتـقـلـونـ فـيـ الفـقـهـ بـوـجـودـ فـرـاغـ فـقـهـىـ - خـلـافـاـ لـمـ ذـهـبـ إـلـيـ عـلـمـاؤـنـاـ أـجـمـعـ - فـيـتوـهـمـونـ أـنـ هـنـاكـ مـسـائـلـ لـمـ يـبـيـنـ حـكـمـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ، وـيـعـتـرـفـونـ عـنـهـاـ بـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ فـيـتـمـسـيـ كـوـنـ فـيـهـ أـوـلـاـ بـذـيلـ الـقـيـاسـ إـنـ وـجـدـوـ لـهـ شـبـيـهـاـ وـنـظـيرـاـ فـيـ الـفـقـهـ، وـإـلـاـ يـلـتـجـئـونـ إـلـىـ الـاسـتـحـسـانـ وـالـاجـتـهـادـ بـمـعـنـىـ جـعـلـ الـقـوـانـيـنـ وـفـقـاـ لـأـرـائـهـمـ الـظـنـيـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ مـنـ الرـأـيـ الـوـارـدـ فـيـ هـذـهـ الطـائـفـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـهـىـ نـاظـرـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـهـ، وـفـيـ ضـوءـ هـذـهـ النـكـتـهـ التـارـيـخـيـهـ يـنـضـحـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ.

ويـشـهـدـ لـهـ أـيـضاـ تـرـادـفـ الـآـرـاءـ بـالـمـقـايـيسـ فـيـ لـسـانـ الـرـوـاـيـاتـ، فـمـنـ الـمـسـلـمـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـقـيـاسـ لـيـسـ هـوـ قـيـاسـ الـأـوـلـيـهـ الـذـىـ يـكـونـ قـطـعـيـاـ، بلـ الـمـرـادـ مـنـهـ

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، ح ٢١

٢- المصدر السابق، ح ٣٥

٣- المصدر السابق، ح ٧

ص: ٢٢

القياس الظني.

الطائفة الثانية: ما تدل على غایه بعد العقول عن دین الله كقول الصادق عليه السلام:

«ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن»^(١)

، وما روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، أن الآية ينزل أولها في شيء، وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء»^(٢).

والجواب عنها هو الجواب عن الطائفة الاولى من أنها ناظره إلى الآراء الظنية أو ناظره إلى ترك أهل بيته صلى الله عليه وآله، كما يشهد له ما رواه إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام أنه قال:

« وإنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم، واستغنووا بذلك عن مسألة الأوصياء، ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم»^(٣).

الطائفة الثالثة: الأخبار الدالة على انحصر الحجّة الشرعية بالنقل مثل ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل»^(٤)

. وما روى عن حريز: «أن أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلا بروايه قال: أجل»^(٥)، فهو يدل على أن مثل حريز الذي كان من كبار أصحاب الصادق عليه السلام وخواصهم لا يقول شيئاً إلا بروايه ولا حجّه عنده إلا بروايه.

والجواب عنها أيضاً، هو الجواب عن الطائفتين السابقتين، فلا بد من ملاحظة خصوصيات تلك الأعصار حتى يثبت لنا أن مراد أبي حنيفة في قوله «أنت لا تقول شيئاً إلا بروايه» عدم اعتماد حريز بالقياس والاستحسان، حيث إنه لا ريب في أن

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣، ح ٦٩

٢- المصدر السابق، ح ٧٣

٣- وسائل الشيعه، ح ٦٢

٤- المصدر السابق، الباب ١٠، ح ٢٢

٥- المصدر السابق، الباب ١١، ح ٣٢

حرiz أيضاً كان يعمل بحكم العقل في تقديم الأهم على المهم مثلاً، كما أن المراد منأخذ الدين من أفواه الرجال أيضاً ليس إلا أخذه من القياسات الطبيعية والاستحسانات غير القطعية.

أضف إلى ذلك كله، ورود روايات كثيرة تدل على حجّيه حكم العقل:

منها: ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل:

«يا هشام أَنَّ لَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّتِينْ حَجَّهُ ظَاهِرُهُ وَحَجَّهُ بَاطِنُهُ، فَأَمَّا الظَّاهِرُ فَالرَّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَمُ؛ وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَالْعُقُولُ»^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«لَمْ يَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَلَا أَكْمَلْتَكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبَّ، إِنَّمَا أَنِّي إِيَّاكَ أَمْرَ وَإِيَّاكَ أَنْهَى وَإِيَّاكَ اعْقَبَ وَإِيَّاكَ أَثْبَ»^(٢).

أضف إلى ذلك أيضاً لحن خطابات القرآن، حيث إنها متوجهة إلى «أولى الألباب» و«قوم يعقلون» و«يتفكرون» وفي آيات القرآن الكريم ما يقرب من سبعين آية كلّها تدل على اعتناء القرآن بشأن العقل والإدراكات العقلية، وهي من أقوى الأدلة على إثبات حجّيه العقل وإدراكاته اليقينية.

٥. أقسام القطع

كان البحث إلى هنا عن القطع الطريقي، وهما قسم من القطع يسمى بالقطع الموضوعي الذي يؤخذ في موضوع الحكم بحيث لا يتحقق الموضوع بدونه، نحو «إذا قطعت برجاسه ثوبك فلا تصح الصلاة فيه» فالموضوع لبطلان الصلاة في هذا المثال ليس النجاسة الواقعية، بل الموضوع هو القطع برجاسه الثوب مع كون الثوب

١- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٨ ح ٦

٢- المصدر السابق، ح ١

ص: ٢٤

نجسًا في الواقع، حيث إنَّ القطع حينئذٍ جزء للموضوع، كما هو المشهور في محله وقد أفتى المشهور بعدم مانعه النجاسة الخبيثة الواقعية عن صحة الصلاة إلَّا مَع العلم، خلافاً للنجاسة الحديثة.

ثم إنَّ القطع الموضوعي على أربعه أقسام:

الأول: ما يكون تمام الموضوع لحكم كما قيل به في مسألة «الخوف من الضرر» فإنه تمام الموضوع لبعض الأحكام الشرعية فيترتَّب عليه تلك الأحكام وإن لم يكن ضرر في الواقع، كما أنه كذلك في الأمور التكوينية أحياناً فيوجب علم الإنسان بضرر خاصٍ تغير اللون أو ارتعاش البدن أو الضغط في القلب مثلاً، سواء كان الضرر موجوداً واقعاً أو لم يكن.

الثاني: ما يكون جزء الموضوع، والجزء الآخر هو الواقع الذي تعلق به القطع كما في القطع بنجاسة الثوب الذي أخذ جزءاً في موضوع بطلان الصلاة، فإذا قطعت بنجاسة الثوب وكان نجسًا في الواقع تبطل الصلاة، وأما إذا قطعت بها وصلت مع حصول قصد القربة وانكشف الخلاف وعدم نجاسة الثوب فالحقُّ صحة الصلاة حينئذٍ، كما أنه كذلك فيما إذا كان الثوب نجسًا في الواقع ولكن لم يكن قاطعاً بها.

ثم إنَّ كلاً من القطع المأخوذ تمام الموضوع والمأخوذ جزء الموضوع

تارةً

يكون مأخوذاً بما هو

طريق وكاشف

عن الواقع،

وآخرى

بما هو

صفه خاصه

وحاله مخصوصه للقطاع أو المقطع به.

والفرق بينهما أنَّ القطع من الصفات ذات الإضافه التي تحتاج إلى طرف آخر كالقدرة المحتاجه إلى المقدور - في قبال الصفات الحقيقية التي لا تحتاج إلى ذلك كالحياة ونحو ذلك من الصفات القائمه بالنفس من دون حاجه إلى طرف آخر - فإنَّ القطع في ذاته نور نفسه ويكون كمالاً للنفس، ومن جهة أخرى نور لغيره وكاشف عن غيره - أي الأمر المقطوع به - وحينئذٍ كما يمكن أن يلاحظ بما هو صفة قائمه بالنفس، يمكن لحاظه بما أنه طريق وكاشف عن الغير، وبهذا تصير أقسام القطع

ص: ٢٥

الموضوعي أربعه.

ثم إنّه قد يكون المراد من القطع المأخذ على نحو الصفتية الدرجة العالية من العلم أى حاله المائه بالمائه، كما ورد في باب الشهادات عن على بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«لا تشهد بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفّك»^(١).

وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سُئل عن الشهادة قال:

«هل ترى الشمس؟ على مثلاً فأشهد أو دع»^(٢).

وقد يكون المراد منه أعمّ منه ومن العلم العرفي، مثل ما ورد في بعض الروايات من استحباب تعظيم العالم^(٣) أو استحباب النظر إلى وجه العالم^(٤)؛ حيث إنّ العلم المأخذ فيه بعنوان الصفة الكمالية أعمّ من اليقيني القطعي وغيره.

٥. أحكام القطع الطريقي والموضوعي

لا إشكال في قيام الأمارات بنفس دليل حجيتها - كأنه النبأ مثلاً - مقام القطع الطريقي الممحض، كما لا ريب في عدم قيامها مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية، فإنه لا شكّ في أنه إذا أشار المولى إلى الشمس مثلاً وقال: «بمثل هذا فأشهد» فلو قلنا بأنّه أخذ القطع بما أنّه درجه خاصّه من العلم والكشف التام في موضوع الشهادة، فلا تجوز الشهادة على مالكيه زيد مثلاً بمجرد قيام البينة على أنّ هذا ملك له، أو فيما إذا ثبتت مالكيته بالقرعه.

وأمّا قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي على نحو الكاشفية، يتوقف على أنّ ما أخذ في الموضوع هو الجامع؛ أي جنس الكاشف الذي يكون القطع مصداقاً من

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب الشهادات، الباب ٨، ح ٣

٢- المصدر السابق، الباب ٢٠، ح ٣

٣- انظر: بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤٠، باب حقّ العالم

٤- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشره، الباب ١٦٦، ح ١

مصاديقه، فلا ريب حينئذٍ في أنّ سائر مصاديق الكاشف يقوم مقام هذا القطع بلا إشكال.

ولكن لو كان المأمور على نحو الكاشفية التامة بأخذ تلك الحالة، أي حاله الماء بالماء، فلا إشكال في عدم قيام الأمارات مقام هذه الدرجة من العلم لأنّ كشف الأماره كشف ناقص.

وبما ذكرنا ظهر أنّ الأصول العملية لا تقوم مقام القطع الموضوعي مطلقاً حتّى إذا كان القطع الموضوعي مأموراً على نحو أخذ جامع الكاشف؛ لأنّ لسان الأصول ليس لسان الكشف وإن كان لها نظر إلى الواقع في الجملة، ولا منافاه بينهما لأنّها تنجز التكليف الواقعى في صوره الإصابة وإن لم يكن لسانها لسان التنزيل منزله الواقع.

٧. مدى حجية العلم الإجمالي

إذا كان العلم مشوّباً بنوع من الإجمال والشكّ، فما هي قيمة ذلك العلم، وهل هو حجّه في التنجز كالعلم التفصيلي الذي فرغنا عن حجّيته، حتّى تجب موافقته القطعية وتحرم مخالفته كذلك، أو لا يكون حجّه لمكان الشكّ والتحير فيجوز التمسك بالحكم الظاهري الذي يكون موضوعه الشكّ؟

لا- ينبغي الريب في أنّ العلم الإجمالي علّه تامه بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية ولكن يكون مقتضياً بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، وذلك لأنّ الحكم الظاهري وإن كان موضوعه الشكّ، ولهذا لا منافاه بينه وبين الحكم الواقعى لكن متعلق الشكّ في العلم الإجمالي إنّما هو خصوص أحد الطرفين لا كلاهما، فإنّ مثل قوله عليه السلام:

«كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنه حرام»^(١)

وإن كان يشمل كلاً من الطرفين

١- وسائل الشيعه، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، ح ٤

لكن مجموع الطرفين من حيث المجموع داخل في الغاية، أي قوله عليه السلام:

«حتى تعلم أنه حرام»

لأن العلم فيه عام، وإن شئت قلت: ظهور الذيل مانع عن انعقاد الإطلاق في صدره وشموله لموارد العلم الإجمالي.

وبذلك يظهر أنه لا- يجوز الترخيص في المخالفه القطعية ويكون العلم الإجمالي على تامة لحرمه المخالفه القطعية وإن فرضنا أنه لم تكن الموافقة القطعية واجبة وجازت المخالفه الاحتمالية لبعض الأدلة.

نعم، يستثنى منها موردان يجوز للشارع الترخيص فيما:

الأول: ما إذا كان القطع الإجمالي من قبيل القطع الموضوعي، فيمكن للشارع أن يقيّد القطع الذي يأخذه في موضوع الحكم بقيد التفصيلي بلا إشكال.

والثاني: إذا صادف الحكم أحد موانع الفعلية كالعسر والحرج، ويؤدي الاحتياط وتنجيز العلم الإجمالي للتحفظ على الحكم الواقعى إلى العسر والحرج فتجوز مخالفته، لكنه لا يختص بموارد العلم الإجمالي بل هو جاري في موارد العلم التفصيلي أيضاً.

ثـم إنّه بعد كونه مقتضياً لحرمه المخالفه الاحتمالية ووجوب الموافقة القطعية، فهل يوجد مانع عنه من قبيل عموم قوله عليه السلام:

«كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»

أو دليل خاص آخر أو لا؟ فسيأتي البحث عنه في باب الاستعمال، وأن الحق وحجب الموافقة القطعية لعدم المانع عنها، كما أنه نبحث هناك إن شاء الله تعالى عن جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالي في مقام الإمتثال بدلاً عن العلم التفصيلي كالصلاه إلى الجهات الأربع بدلاً عن تحصيل العلم بالقبله بنحو التفصيل.

٨. أصله عدم حجّيّة الظنّ إلّا ما خرج بالدليل

لا ريب في أن حجّيّة الظنّ ليست ذاتيه، لنقصان كشفه واحتمال عدم إصابته

الواقع، وإنما وقع النزاع في إمكان جعل الحجّيّه له وجبران نقص كاشفته لعدّه محاذير عقلّيّه، يأتي الكلام عنها مع دفعها في كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

ولكن الكلام هنا في أنه بعد إثبات إمكان جعل الحجّيّه له، إذا شك في ثبوت حجّيّه بعض الظنون كالشهره الفتوايه أو الإجماع المنقول بخبر الواحد مثلاً، ففي هذه الصوره هل الأصل حجّيتها إلّاما خرج بالدليل أو العكس؟

لاـ خلاف في أنّ الأصل هو الثاني، وذلك لأنّ أصاله حجّيّه الظنّ معناها جواز الاستناد إلى الظنّ والالتزام بكون مؤدّاه حكم الله، مع أنّ هذا الاستناد عند الشك فيه باطل بضروره العقل وبداعه الوجدان الحاكم على عدم ترتّب آثار الحجّيّه على أماره لم ثبت حجّيتها وتقبيح العقلاه من يتكلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده منه؛ وإن ظنّ به.

ويدلّ عليه أيضاً من كتاب الله مثل قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَخَلَالاً قُلْ أَلَلَهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُبُونَ»^(١) الدال على أنّ ما ليس بإذن من الله في إسناد الحكم إلى الشارع فهو افتراء.

ومن السنّه ما استفاض من قولهم عليهم السلام:

«إياك وحصلتين فيهما هلك من هلك»:

«إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»^(٢).

٩. كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

قد ثبت عند الإماميه أنَّ لله تبارك وتعالي في كلّ واقعه حكمًا يشترك فيه العالم والجاهل، على ما سيأتي تفصيله في مباحث الاجتهاد والتقليد، ومن الواضح أنَّ الأمارات الظنيّه قد تصيب هذا الحكم وقد تخطئ.

١ـ سورة يونس، الآيه ٥٨

٢ـ وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، ح ٢ و ٣ و ٥

وهذا الأمر يشير مشكلة التوفيق بين الحكم الواقعي المشتركة بين المخطئ والمصيبة، والحكم الظاهري الذي هو مفاد الأماره، لمحاذير عقلية عديدة:

أحدها: اجتماع النقيضين في صوره عدم إصابه الظن للواقع، واجتماع المثلين في صوره الإصابة، وهذا بالنسبة إلى نفس الحكم.

ثانيها: اجتماع الضدين في نفس المولى في صوره الخطأ وهو اجتماع الإرادة والكرابه؛ لأنّ الأمر ينشأ من الإرادة والنهي ينشأ من الكراهة وهذا يكون بالنسبة إلى مبادئ الحكم.

ثالثها: اجتماع الضدين من المصلحة والمفسدة في صوره الخطأ، وهذا يكون بالنسبة إلى متعلق الحكم.

رابعها: التكليف بما لا يطاق، لأنّ الحكم الواقعي يكلف الإنسان بالفعل في مفروض الكلام، والظاهري يكلّفه بالترك مثلاً، والأمر بهما يستحيل على الحكيم الخير.

خامسها: الإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة في صوره الخطأ.

والشبه المعروفة لابن قبه من أنّ جواز التبعيد بالظنّ موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال^(١) لعلّها ترجع إلى بعض المحاذير المذكورة.

وهذه المحاذير مبنية على بقاء الحكم الواقعي المشتركة بين الكلّ في مورد الأماره، كما هو الصحيح لأنّ إرتفاع الحكم الواقعي يستلزم «التصويب» الباطل عندنا.

وقد حاول جماعه من الأصحاب لرفع هذه المحاذير، وكلّ سلك في حلّها طریقاً، والمحترف في حلّها ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله^(٢)، ويرجع إليه كلام كثير من الأعلام، وحاصله: أنّ العمل بالأماره والتبعيد بها يتصور على وجهين:

١- انظر: معارج الأصول، ص ١٤١؛ فرائد الأصول، ج ١، ص ١٠٥

٢- راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ١١٢

الوجه الأول: أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع غالباً، فلا يلاحظ في التعبيد بها إلا الإيصال إلى الواقع في الغالب، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع، والأمر بالعمل في هذا القسم ليس إلا لإرشاد، ولكن هذا الوجه غير صحيح مع علم الشارع العالم بالغيب بعدم دوام موافقه هذه الأماره للواقع ومخالفتها له أحياناً.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك لمدخلته سلوك الأماره في مصلحة العمل بها وإن خالف الواقع، فإن العمل على طبق تلك الأماره يشتمل على مصلحة فأوجبه الشارع، وتلك المصلحة لابد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع وإلا كان تفويتاً لمصلحة الواقع وهو قبيح، والمراد بالحكم الواقعى الذى يلزم بقاوه هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذى يحکى عنه الأماره ويتعلق به العلم، أو الظن وإن لم يلزم إمثاله فعلاً في حق من قامت عنده أماره على خلافه، ويکفى في كونه الحكم الواقعى أنه لا يعذر فيه إذا كان عالماً به أو جاهلاً مقصراً.

فالمراد من الحكم الواقعى هي مدلولات الخطابات الواقعية غير المقيدة بعلم المكلّف ولا- بعدم قيام الأماره على خلافها، ولها آثار عقلية وشرعية يتربّب عليها عند العلم بها أو قيام أماره عليها حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤذها هو الواقع، نعم هذه ليست أحكاماً فعلية بمجرد وجودها الواقعى، بل هي أحكام شائئه إنشائيه.

وملخص ما أفاده أمران:

أحدهما: أن الحكم الواقعى الفعلى ينقلب إنسانياً إذا قامت أماره معتبره على خلافه مادام لم ينكشف خلافها.

وفائه هذا الحكم الواقعى الإنسائى هي فائدته المقتضى في جميع المقامات، فإذا اجتمعت فيه شرائط الفعلية وانتفت الموانع صار فعلياً، ولذلك لا يكون الجاهل

المقصّر في الفحص اجتهاداً أو تقليداً معدوراً، ومن هنا أيضاً يجب على المكلّف الإعاده بعد كشف الخلاف مع عدم قيام دليل خاص على إجزائه عن الواقع.

ثانيهما: وجود مصلحه في سلوك الأماره يتدارك بها فوات مصلحه الواقع في صوره الخطأ.

وهذه المصلحه لعلها هي مصلحه التسهيل وعدم لزوم الحرج الشديد واحتلال النظم من اشتراط حصول القطع دائمأً، وعدم رغبه الناس عن الدين الحنيف، وإن شئت فاختبر ذلك بالعمل بالقطع يوماً وليله واحد، لا تأكل إلّا حلال القطع ولا تلبس ولا تسكن إلّا ذلك، ولا تصلّى إلّا في الحلال والظاهر الواقعين، ولا تعتمد على سوق مسلم ولا على يده ولا غير ذلك من الأمارات الظئنه.

وترتفع بهاتين النكتتين جميع المحاذير المتوجهه حول الأحكام الظاهريه:

أمّا المحذور الأول: من لزوم اجتماع النقيضين أو المثلين، فلأنه لا منافاه بين الحكم الفعلى والإنساني، والمراد من الإنساني ما يكون فيه مصلحه أو مفسده لكن يمنع عن فعليته وعن صدور البعث أو الزجر مانع أو مصلحه أقوى.

وأمّا المحذور الثاني: من لزوم اجتماع الإراده والكراهه، فلأنه المتعلق للإراده والكراهه متعدد، فإنّ إحديهما متعلّقه بنفس العمل والآخر متعلّقه بنفس السلوك لا بمتّصل الأماره، ولو قلنا إنّ المتعلق فيهما واحد ولكن تكون إحداهما أقوى من الآخر، فتسقط عن الفعلية وترجع إلى مرحله الإنشاء؛ لأنّ المفروض أنّ الحكم الموافق للأماره أقوى.

وأمّا المحذور الثالث: من لزوم اجتماع المصلحه والمفسده في متعلّق واحد، فلأنه لا مصلحه في متعلّق الأماره حتى يلزم اجتماع المصلحه والمفسده في محلّ واحد، بل المصلحه في سلوك الأماره من التسهيل وشبهه.

وأمّا المحذور الرابع: من لزوم التكليف بما لا يطاق، فلأنه إنّما يلزم فيما إذا كان الحكم الواقعى أيضاً فعلياً مع أنّ المفروض كونه إنسانياً.

وأمام المحذور الخامس: من تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، فلأنّ مصلحه السلوك أهّم فتجبر بها ما فات من مصلحة الواقع.

ثم لا- يخفى أن الإشكال حول المصلحة السلوكية بآئـ حجـيـه الأمـارـاتـ فيـ الشـرـعـ غالـباـ لـيـسـ إـلـاـ إـمـضـاءـ ماـ كـانـ فـيـ أـيـدـىـ العـقـلـاءـ فـىـ مـعـاـشـهـمـ،ـ منـ غـيرـ أـنـ يـزـيدـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ أوـ يـنـقـصـ مـنـهـ شـيـئـاـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ اـعـتـبـارـ الـأـمـارـاتـ عـنـدـهـمـ لـأـجـلـ كـوـنـهـاـ طـرـيـقاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـقـطـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـتـرـكـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ مـصـلـحـهـ وـرـاءـ إـيـصالـهـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ فـلـيـسـ قـيـامـ الـأـمـارـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ سـبـيـباـ لـمـصـلـحـهـ لـاـ فـيـ الـمـؤـدـىـ وـلـاـ فـيـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـسـلـوـكـهـاـ،ـ فـىـ غـيرـ مـحـلـهـ؛ـ لـأـنـ لـلـعـقـلـاءـ أـيـضاـ فـىـ تـشـرـيـعـهـمـ وـتقـنـيـاتـهـمـ مـصـلـحـهـ تـعـلـقـ بـسـلـوـكـ الـأـمـارـاتـ بـلـاـ إـشـكـالـ؛ـ لـأـنـ عـدـمـ حـجـيـهـ الـأـمـارـاتـ الـظـنـيـهـ عـنـدـهـمـ يـوـجـبـ الـحـرـجـ الشـدـيـدـ وـاـخـتـالـ نـظـامـهـمـ وـمـعـاـشـهـمـ أـيـضاـ وـلـاـ نـعـنـىـ بـالـمـصـلـحـهـ السـلـوـكـيـهـ إـلـاـ هـذـاـ،ـ فـالـإـنـسـانـ إـذـاـ لـمـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـيـدـ كـالـدـلـلـ عـلـىـ الـمـلـكـيـهـ وـظـواـهـرـ الـأـلـفـاظـ وـخـبـرـ الثـقـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـارـاتـ الـعـقـلـائـيـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـيشـ وـلـوـ شـهـرـاـ إـلـافـيـ حـرـجـ شـدـيـدـ وـضـيقـ أـكـيدـ.

ثم إنـ لاـ فـرقـ بـيـنـ الـأـمـارـاتـ وـالـأـصـوـلـ فـيـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ وـالـوـاقـعـيـ وـرـفـعـ الـمـحـاذـيرـ الـمـتـوـهـمـ،ـ فـنـقـولـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ أـيـضاـ:ـ إـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ إـنـشـائـيـ وـالـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ الـذـيـ أـفـادـهـ الـأـصـلـ،ـ فـعـلـيـ مـعـ وـجـودـ الـمـصـلـحـهـ فـيـ سـلـوـكـهـ،ـ طـابـقـ النـعـلـ بالـنـعـلـ.

١٠. دعوى حجّيّة مطلق الظنّ بدليل الانسداد

اـشـارـهـ

قد ذكرنا سابقاً عدم حجّيّة الأمارات الظنيّة التي لم يقم على حجّيتها بالخصوص دليل قطعي، لكن قد يدعى حجّيّة مطلق الظنّ - إلـاـ ماـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ - وـيـسـتـدـلـ لـهـ بـوـجـوهـ عـمـدـهـاـ مـاـ سـمـىـ بـ «ـدـلـلـ الـانـسـادـ»ـ وـلـهـ مـقـدـمـاتـ خـمـسـ:

الأولى: العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة في دائرة التكاليف الإلزامية المشتبه والمتحمله موجود بلا إشكال.

الثانية: باب العلم والأمرات المعتبره إلى معظم الأحكام بحيث لا يبقى منه شيء مسدود.

الثالثة: لا يجوز إهمال التكاليف المعلومه بالإجمال والرجوع إلى أصاله البراءه؛ لحكم العقل بتنجز العلم الإجمالي ووجوب الاحتياط في مورده، وإلا لزم الخروج عن الدين بسبب إهمال معظم الأحكام الشرعيه.

الرابعه: لا يمكن الرجوع إلى الاحتياط في جميع الواقع المشتبه؛ لاتهائه إلى العسر والحرج المنفي في الشريعة، كما لا يجوز الرجوع إلى الوظائف المقرره للجاهل، وهي الرجوع في كل مسأله إلى الأصل الجارى فيها من البراءه والاستصحاب والتخيير والاحتياط.

الخامسه: أن ترجيح المرجوح على الراجح، بأخذ المشكوكات والموهومات وترك المظنونات قبيح بلا إشكال.

فإذن وجب العمل على مطلق الظن بالحكم الإلزامي وترك العمل بالمشكوك والموهوم، وهو المطلوب.

فلو تمت جميع هذه المقدّمات فلا مناص من القول بحجّيه مطلق الظن، إلّا أن أكثرها مضيّقه مردوده:

أمّا أوليتها: فلأنّ العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة وإن كان بدليهياً، إلّا أنّه ينحلّ إلى دائرة صغيره وهي الأخبار الموجودة في الكتب المعتبره؛ لأنّ المقدار المعلوم في العلم الإجمالي الكبير موجود فيها، ومعه لا موجب للاحتجاط إلى نفس الروايات الموجودة فيها، لا مطلق الظن.

وأمّا ثانيتها: فلأنّ انسداد باب العلم وإن كان لا يمكن إنكاره إلّا أنّ انسداد باب العلمي إلى معظم الأحكام غير ثابت لنهوض الأدلة على حجّيه خبر الواحد الذي

يوثق بصدوره ولو لم يكن الراوى عدلاً بل ثقه، ومثل هذا الخبر كثير وافٍ بمعظم الفقه.

وأمّا رابعتها: فلأنّ الدليل على نفي وجوب الاحتياط هو قاعده نفي المحرج ولكنّها لا- تقتضى ترك الاحتياط إلّا في الجملة، فإنّ الضرورات تقدّر بقدرها، ولا يلزم العسر والحرج من العمل بالاحتياط في مجموع الروايات الواردة في الكتب المعترفة؛ سواء الموثوق بها وغيره، ويرجع في غيرها إلى الأصول العلمية^(١).

فاللّام من هذه المقدّمات إنّما هو المقدّمه الثالثة والخامسة فقط، وأنّى لهما بإثبات حجّيه الظنّ بقول مطلق.

ثم إنّه ينبغي التنبيه هنا على أمرين:

الأول: حجّيه مطلق الظنّ على فرض الانسداد

لو قلنا بحجّيه مطلق الظنّ على فرض الانسداد، هل هي على نحو الكشف أو الحكم؟ والمراد من الكشف أن نستكشف من مقدّمات الانسداد على تقدير القول بسلامه جميعها: إنّ الشارع جعل الظنّ حجّه في هذا الحال، فيمكن حينئذ إسناد الحكم المكشوف إلى الشارع وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على شرعية الحكم من إمكان قصد الورود وتحصيص العمومات وتقيد المطلقات به.

والمراد من الحكم هو أنّه وإن لم نكشف من هذه المقدّمات حكم الشارع فلا تترتب الآثار المذكورة عليه، لكن لا إشكال في أنّ العقل يحكم عند حصول تلك المقدّمات بكفاية العمل بالظنّ بحيث يكون مأموناً معه من العقاب من دون أن يثبت بها حكم شرعاً، فأثرها نفي العقاب فقط لا إثبات حكم شرعاً.

والظاهر من دأب الشارع ودينه القول بالكشف؛ لأنّه لا يترك الناس بلا تكليف

١- بعد إنحلال العلم الإجمالي بكثير من التكاليف بسبب الروايات والأصول المثبتة للتکاليف الإلزامية كالاحتياط والاستصحاب على القول بجريانه في الأحكام، يجرى الأصول النافية من غير نكير

ولا يسرحهم بلا إرادة طريق في كلّ ما يحتاجون إليه حتّى يستلزم منه خلاً قانوني في عالم التشريع كما تدلّ عليه روايات كثيرة وردت في هذا المجال^(١)، فهل يعقل من حكمه الباري الحكيم إهمال الأمة وعدم تعين طريق لهم للوصول إلى أحكام الشرعيه والقوانين المجعله من ناحيته المقدّسه مع علمه تعالى بقصر مدة الحضور وطول عصر الغيبة وانسداد باب العلم على فرض القول به؟

الثاني: عدم حجّيه مطلق الظن في مقام الإمتثال

إنّ الثابت بمقدّمات الانسداد على فرض القول به، إنّما هو حجّيه الظن في معرفه الأحكام الشرعيه وتعيينها، لاختصاص انسداد باب العلم والعلمى به، فلا- ثبت بها حجّيه مطلق الظن في مقام الإمتثال وتطبيق المأتمى به على المأمور به؛ لإمكان تحصيل القطع بتطبيق الحكم المظنون عليه، فلا- تجري فيه تلك المقدّمات، فإذا شكنا في وجوب صلاه الجمعة أو الظهر جاز لنا تعين الواجب الواقع بالظن على فرض الانسداد، وأمّا إمتثال هذا الحكم خارجاً، فلابدّ أن يكون بالعلم أو الطريق المعتبر ولا يكفي فيه الظن المطلق.

نعم، ربما يجري الانسداد الصغير في مقام التطبيق والإمتثال بالنسبة إلى بعض الموضوعات فيكون الظن حجّه في مقام الإمتثال فيها أيضاً، وهذا كما في موضوع الضرر الذي انيط به أحكام كثيرة من جواز الإفطار والتيمم وجواز ترك الحجّ وغيرها، فيقال: إنّ باب العلم بالضرر في المستقبل مسدود غالباً، إذ لا يعلم به في الأغلب إلّا بعد تحقّقه ووقوعه فيستلزم من اعتبار العلم به الوقوع في المخالفه الكثيرة، فاللازم العمل فيها بمطلق الظن.

فإنّ إجراء أصل العدم في تلك الموارد يوجب المحذور، وهو الواقع في الضرر

١- وقد عقد في الوافي باب في أنه ليس شئ ممّا يحتاج إليه الناس إلّا وقد جاء فيه كتاب أو سنته، انظر: الوافي، ج ١، ص ٢٦٥، أبواب العقل والعلم، الباب ٢٣

كثيراً مع العلم بعدم رضا الشارع بذلك، ومن جانب آخر: الاحتياط بترك كلّ ما احتمل كونه ضررياً يوجب العسر والحرج بل في بعض الموارد غير ممكن عقلاً، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه كصوم رمضان فإنه إن كان ضررياً فقد حرم، وإن لم يكن ضررياً فقد وجب، إذن فلا-محicus من حجّيه الظن ولزوم اتباعه في تعين موارد الضرر، فكلّ شئ ظن كونه ضررياً وجب تركه، وكلّ ما شكّ كونه ضررياً جاز فعله، وهذا هو الذي يقال إنّ المدار في هذه الموارد على خوف الضرر.

المقصد الأول: الكتاب العزيز**اشارة**

وهو يشتمل على امور:

١. حجّيه كتاب الله سندًا
٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً
٣. حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص
٤. الكلام في عدم تحريف الكتاب العزيز

المقصد الأول: الكتاب العزيز

القرآن الكريم من أهم متابع الفقه الإسلامي، ويعتمد الفقهاء في مختلف أبواب الفقه عليه، وآيات الأحكام في القرآن تكون أكثر من خمسين آية، وقد كتب جماعه منهم كتاباً تحت عنوان «آيات الأحكام» و «فقه القرآن» و «أحكام القرآن» وبينوا الأحكام المستنبطه منها^(١).

أضف إلى ذلك، أنّ كثيراً من هذه الآيات يكون بنحو العموم أو الإطلاق، فيمكن الاستناد إليها عند إعجاز النصوص الخاصة، كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢)، و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٣) و «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٤) و «مَا

-
- ١- ومن أشهر مصنفات علمائنا الإمامية في هذا الباب: فقه القرآن للقطب الرواندي (م ٥٧٣ هـ). ومنها: كنز العرفان في فقه القرآن للغاضل المقداد (م ٨٢٦ هـ). ومنها: زبدة البيان في أحكام القرآن للمحقق الأربيلـي (م ٩٩٣ هـ). ومنها: آيات الأحكام لميرزا محمد الإسترابادي (م ١٠٢٨ هـ). ومنها: مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام للغاضل الجواد (م ١٠٦٥ هـ). وقد جمعوا أكثر من خمسين مؤلف حول آيات الأحكام من فقهاء العامة والخاصـه، انظر: الذريـعـه إلى تصانـيف الشـيعـه، ج ١، ص ٤٠ - ٤٤؛ مقدمة مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام، ج ١، ١٤ - ٥.
- ٢- سورة المائدـه، الآية ١
- ٣- سورة البقرـه، الآية ٢٧٥
- ٤- سورة النساء، الآية ٢٩

جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ^(١) وَ«اخِلِّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»^(٢) «وَالْوَا أَرْحَامٍ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣) وَ«أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٤) وَالآيات المستفادة منها قاعده «لا ضرر»^(٥)، وغير ذلك من أشباهها.

وأهمّ من ذلك أنّ كثيراً من هذه العمومات والإطلاقات تكون من طرق حل المسائل المستحدثة التي نبتلى بها كثيراً في زماننا هذا.

مضافاً إلى أنه المعيار لمعرفة الروايات الصحيحة من الباطل، كما ورد في عرض الروايات على القرآن ورد ما خالفه^(٦) وأنّ من أهم المرجحات في باب تعارض الأخبار هو موافقه كتاب الله.

ولذلك كله لا بد للفقيه الإهتمام بشأن تلك الآيات غاية الإهتمام والبحث عن قطعية سند القرآن وحججه ظواهره في علم الأصول.

والبحث فيها يشتمل على أمور:

١. حججه كتاب الله سند

اتفقت الأمة الإسلامية على حججه كتاب الله سندًا ولا يشك فيها أحد؛ لأنّه وحي إلهي وليس من كلام البشر، وهو المعجزة الخالدة للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وقد ثبت ذلك

- ١- سورة الحج، الآية ٧٨
- ٢- سورة النساء، الآية ٢٤
- ٣- سورة الأنفال، الآية ٧٥
- ٤- سورة الشورى، الآية ٣٨
- ٥- سورة البقرة، الآيات ٢٣١، ٢٣٤، ٢٨٢؛ سورة النساء، الآية ١٢؛ سورة الطلاق، الآية ٧
- ٦- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٠-١٢ و ١٤ و ١٥

بالأدلة القاطعة في علم الكلام، كما أنه نقلت هذه الآيات الباهرات متواتره إلينا.

بل من الواضح أنه إنما ثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وآله بهذا الكتاب؛ لأنّه أكبر معجزاته وأتم دلائله، فهو المعيار في بيان اصول الإسلام وفروعه وأوامر الله ونواهيه.

ولكن غير خفي، أنّ مداريل هذا الكتاب القيم ومحكماته، بين نصّ وظاهر ولا ريب في حجّيه نصوصه لأحدٍ ممّن أقر بالإسلام وصدق دعوه الرسول الصادق المصدّق صلى الله عليه وآله واعترف بأن القرآن العظيم كتاب: «احكِمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فُضِّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ»^(١)، و«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَئٍ إِنَّ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(٢)، و«يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

وإنما وقع الكلام في حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً وفي حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص.

٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً

اشاره

لا إشكال في حجّيه ظواهر الألفاظ إجمالاً من دون اختصاصها بالألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة، بل يشمل جميع العقود والإيقاعات والدعوى والشهادات والأقارب، والدليل عليه:

أولاً: بناء العقائد، فإنّهم لا يزالون يستندون في أنحاء محاوراتهم ورسائلهم في العقود والمهود وأسناد المعاملات والوصايا إلى ظواهر الألفاظ، ولم يردع الشارع عن طريقتهم.

وثانياً: لزوم نقض الغرض من وضع الألفاظ لو لم نقل بحجّيه ظواهرها، لأنّ الغرض من وضعها التفهم والتفسّم، والاقتصار على الألفاظ الصريحة والنصوص القطعية التي ضاقت دائرتها بكثرة المجازات والاستعارات وأنواع التأويلات، تفويت للغرض الأصلي من وضعها.

١- سورة هود، الآية ١

٢- سورة النحل، الآية ٨٩

٣- سورة المائد، الآية ١٦

تمهيد حجّيّة الظواهر عند بعض

قد ظهر ممّا مَرَّ أنّ أصل حجّيّة الظواهر ممّا لا يمكن النقاش فيه، نعم قيد بعضهم حجّيتها عموماً أو في خصوص ظواهر الكتاب بقيود.

القول الأول: تقييد حجّيّة الظواهر بحصول الظنّ الشخصي بالوافق أو بعدم حصول الظنّ بالخلاف [\(١\)](#).

ويردّه: إطلاق بناء العقلاء الدالّ على الأخذ بالظواهر واتباعها إلى أن يعلم بالخلاف، ويؤكّد هذا الإطلاق عدم صحة الاعتذار عن مخالفتها بعدم إفادتها الظنّ بالوافق ولا بوجود الظنّ بالخلاف، وأنّ العقلاء يحتتجون على مخالفتهم بهذه الظواهر.

القول الثاني: الإقصار في حجّيتها على خصوص من قصد إفهمه، مستدلّاً بأنّ دليل حجّيّة الظواهر إنّما هو عدم تحقق نقض الغرض وهو خاص بالمقصودين بالإفهام فقط؛ لأنّه يكفي نصب القرائن الحالية أو المقالية لمن قصد إفهمه فحسب، وإختفاوها لمن لم يقصد إفهمه لا يوجب نقض غرض المتكلّم، وبعده لا يبقى دليل لحجّيّة ظاهر كلامه بالنسبة إلى غيرهم [\(٢\)](#).

ويناقش فيه: بعدم انحصر دليل حجّيّة الظواهر في لزوم نقض الغرض، بل العمده فيها إنّما هو بناء العقلاء، ولا فرق عندهم بين الصورتين فإنّ القضاة يستندون إلى المكتبات السريّة التي يكون غير المخاطب فيها مقصوداً بالإخفاء فضلاً عن عدم كونه مقصوداً بالإفهام ويعتمدون على مثل سجلات الأوقاف والوصايا مع أنّ المخاطب فيها شخص المتولّ أو الوصي، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا اختصاص حجّيّة الظواهر بمن قصد إفهمه لأنّه لا ترتّب عليه ثمره بالنسبة إلى خطابات القرآن؛ لأنّه لا إشكال في أنّ المقصود بالإفهام من

١- انظر: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٧٠

٢- قوانين الأصول، ج ١، ص ٣٩٨ - ٤٠٣

خطاباته جميع الناس إلى الأبد، ولذلك ورد الأمر بالترتيب عند قرائتها وإجابه خطاباتها بقول القارى «ليك ربنا»^(١).

وكذا بالنسبة إلى الروايات، لأنّ قسماً منها يكون من قبيل الكتب التي ليس المقصود بالإفهام فيها شخصاً خاصاً أو أشخاصاً معينين، وقسماً منها لا يكون كذلك إلاّ أنّ وثاقه الراوى وأمانته في النقل تقتضي نقل القرائن التي لها دخل في فهم المراد؛ بحيث يعُد عدم نقله إياها من الخيانة في النقل.

٣. حجّي ظواهر الكتاب بالخصوص

اشارة

المشهور بين أصحابنا الإماميّة حجّي ظواهر الكتاب مستقلاً وأنكرها جماعه من الأخباريين، وقالوا بعدم حجّيتها قبل ورود تفسير من الأئمّة المعصومين عليهم السلام لعدّه من الروايات الموهّمة بظاهرها تخصيص عموم القاعدة الأوّلية العقلائيّة الدالّة على حجّيه الظواهر، وتقييد إطلاق آيات عديدة من الكتاب العزيز الدالّة على حجّيه ظواهره، كقوله تعالى: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ»^(٢) * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِهِ وَيَهْدِيْهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤) * نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ»^(٥) * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ»^(٦) وقوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَفَالُهَا»^(٧) بخصوص الأئمّة المعصومين عليهم السلام وأنّهم مخاطبون بها^(٨).

ولكن لا دلالة لهذه الروايات على مختارهم، خصوصاً بعد ملاحظه كثير من

١- وسائل الشيعه، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب القراءه في الصلاه، الباب ١٨، ح ١

٢- سوره المائدہ، الآيات ١٥ و ١٦

٣- سوره الشعرا، الآيات ١٩٢ - ١٩٥

٤- سوره محمد، الآيه ٢٤

٥- انظر: الفوائد المدنيه، ص ١٣٥؛ وسائل الشيعه، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣؛ الحدائق الناظره، ج ١، ص ٢٧

الأخبار المعارضه لها الداله على حججه ظواهره مطلقاً، وهى على طوائف:

الطائفه الاولى: حديث التقلين، بطرقه المتواتره؛^(١) فإنه ظاهر في أنَّ كلاً من الكتاب والعتره حججه مستقلّه، وأنَّ الكتاب وهو كلام الله هو الثقل الأكبر، والعتره الطاهره عليهم السلام هو الثقل الأصغر، وأنَّ كلَ واحد منهما يؤيّد الآخر ويواافقه، نظير حكم العقل وحكم الشرع في قاعده الملازم، فليست حججه حكم العقل مقيد بدلالة الشرع وبالعكس، وإن كان يؤيّد أحدهما بالآخر، فكذلك ما نحن فيه، وإلا لو كانت حججه دلالة الكتاب مقيد بدلالة الروايات لكان دلالة الروايات أيضاً مقيد بدلالة الكتاب.

الطائفه الثانيه: ما يدلُّ على أنَّ القرآن هو الملجأ في الحوادث، والمراجع عند التباس الامور لجميع الناس، نظير قوله صلى الله عليه وآله:

«إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مشفع وما حل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدلُّ على خير سبيل»^(٢).

الطائفه الثالثه: وهي من أقوى الأدلة على ما ذكرنا، ما يدلُّ على وجوب عرض الروايات على كتاب الله والأخذ بما وافقه وترك ما خالفه، مثل ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إنَّ على كلَّ حقٍّ حقيقة، وعلى كلَّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^(٣)
، فلو لا حججه ظواهره لما صحَّ العرض عليه.

الطائفه الرابعه: ما ورد عند تعارض الخبرين الآمره بأخذ ما وافق كتاب الله^(٤).

الطائفه الخامسه: ما يدلُّ على أنه يجب الوفاء بكل شرط إلّاما خالف كتاب الله^(٥).

١- انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٨٩ - ٢١٩، الباب الرابع من أبواب المقدّمه

٢- وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن ولو في غير الصلاه، الباب ٣، ح ٣

٣- المصدر السابق، ج ١٨، ص ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٠ - ١٢ و ١٤ و ١٥

٤- المصدر السابق، ح ١٩ و ٢١ و ٣٥

٥- المصدر السابق، ج ١٢، كتاب التجاره، أبواب الخيار، الباب ٦

ص: ٤٥

الطائفه السادسه: ما ورد في الروايات من إرجاع الناس في فهم أحكام الله إلى القرآن، نظير ما ورد في باب الوضوء عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعي مراهه فكيف أصنع بالوضوء؟

قال:

«يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى:

«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١)

، امسح عليه»^(٢)

الطائفه السابعة: ما يدل على لزوم إرجاع المتشابهات من القرآن إلى محكماته، نظير ما رواه أبو حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم ...»

ثم قال عليه السلام

: إن في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن ومتشابهًا كمتشابه القرآن، فرددوا متتشابهها إلى محكمها ولا - تتبعوا متتشابهها دون محكمها فتضلوا»^(٣).

إن قلت: لعل المراد من المحكم هو خصوص النصوص من الكتاب والروايات دون الظواهر.

قلنا: إن المحكم ما يقابل المتشابه، والمتشابه بمعنى المبهم والمجمل فكل ما لا يكون مبهمًا محكم، فيعم المحكم النص والظاهر معًا لأن الظاهر أيضًا لا يعد عند العرف والعقلاه من المبهم، ويشهد لذلك ذيل الخبر لأنه يدل على أن الأخبار أيضًا تنقسم إلى المحكم والمتشابه، ولم يقل أحد حتى من الأخباريين بأن ظواهر الأخبار داخله في المتشابه ولا يمكن العمل بها.

الطائفه الثامنه: ما يعبر من الروايات بقوله عليه السلام:

«أما سمعت قول الله ...»^(٤)

، فإنّ

١- سورة الحج، الآية ٧٨

٢- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، ح ٥

٣- المصدر السابق، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٢

٤- المصدر السابق، ج ٨، ص ١٩، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٧، ح ٤٧٩، كتاب الأمر بالمعروف، الباب ٢٩، ح ١٢ وج ١٣، كتاب الوصايا، الباب ٨٣، ح ١ وج ١٦، كتاب الصيد، الباب ٢٧، ح ٣١ وج ١٨، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٤، ح ١٨

ظاهرها أيضاً أنَّ ظاهر الكتاب حججه كما لا يخفى.

الطائفة التاسعة: ما دلَّ على

«أنَّ الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون»^(١)

، فإنه ظاهر في أنَّ خلق الله تعالى يدركون ما أنزله ويكون ظاهره حججه عليهم.

وكلَّ واحدٍ من هذه الروايات تدلُّ على المقصود مستقلاً، ولو سلمنا عدم دلاله بعضها، فلا أقلَّ من أنَّ في مجموعها غنىً وكتابه.

أدلة الأخباريين حول تقييد حججه ظواهر الكتاب ونقدتها

استدلَّ الأخباريون لعدم حججه ظواهر قبل ورود تفسيرها من قبل العترة الطاهرة عليهم السلام بوجوه:

الوجه الأول: الروايات الناهية عن التفسير بالرأي، نظير ما روى عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال الله عزوجل: «ما آمن بي من فسر برأيه كلامي»^(٢)

بتقرير أنَّ الأخذ بالظاهر من مصاديق التفسير بالرأي.

ويرد عليه: أنَّ التفسير هنا بشهادة اللغويين هو كشف المراد عن اللفظ المشكُّل، فبناءً على هذا ينحصر تفسير القرآن ببطونه وبمتشابهاته، ولا يشمل الأخذ بظواهر الآيات نظير قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٤)، كما أنَّ الظاهر من الرأي هو الآراء الباطلة التي لا أساس لها، كما يشهد به ما رواه عمران بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الحكم فقال:

«من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر آيه من كتاب الله فقد كفر»^(٥)

، وعليه فالمراد من الرأي ليس إلَّا القياس وما شابهه من الآراء الباطلة.

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٦، ح ١٣ و الباب ١٠٤، ح ١٠

٢- المصدر السابق، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣، ح ٢٨

٣- سورة المائد़ة، الآية ١

٤- سورة البقرة، الآية ٢٧٥

٥- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣، ح ٦٧

الوجه الثاني: الروايات الناهية عن العمل بالمتباينات، كروايه إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«إِنَّمَا هُلْكُ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرُفُوا حَقِيقَتَهُ، فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ، وَاسْتَغْنُوا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأُوصِيَّاتِ وَنَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَاءِ الظَّاهِرِ»^(١).

والجواب عنه واضح؛ لأن المتشابه هو ما يتشابه فيه أحدهما احتمالا آخر، ويوجب الحيرة فيصير مجملًا وبهذا، وإنما لم يكن فيه تشابه بين الاحتمالين بل كان أحدهما ظاهرًا والآخر مخالفًا للظاهر لا يكون متبايناً حتى يكون مصداقاً لهذه الروايات.

والشاهد على ذلك ما ورد في نفس هذه الرواية من قوله عليه السلام:

«لَا تَنْهُمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرُفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ»

وهذا لا يكون صادقاً في العمل بالظواهر والمطلقات والعمومات؛ لأن المعنى فيها مفهوم واضح.

هذا مضافاً إلى ذيل آية المحكم والمتشابه من قوله تعالى:

«فَأَنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ»^(٢)

حيث لا يخفى أن العمل بالظواهر لا يكون فيه ابتغاء الفتنة، بل الفتنة تنشأ من ناحية اتباع الذين في قلوبهم المرض بعض الاحتمالات من دون دليل عليه، وهذا صادق في ما ليس له ظهور أو ما يخالف ظاهر اللفظ.

الوجه الثالث: أن ظواهر الكتاب وإن لم تكن بذاتها داخلة في المتشابه، لكنه مندرج فيه بالعرض، فلا يجوز العمل بها، وذلك لأجل العلم الإجمالي بطرء التخصيص والتقييد والتوجز في الكتاب، ومع هذا العلم الإجمالي كيف يمكن الأخذ بظواهره؟

ويناقش فيه: بأن العلم الإجمالي يمنع عن التمسك بالظواهر قبل الفحص لا بعده،

١- وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣، ح ٦٢

٢- سورة آل عمران، الآية ٧

بعد الفحص إذا لم نظر بما يخالف ظاهر الكتاب من تخصيص أو تقييد أو قرينه مجاز يكون ذلك الظاهر مما علم خروجه تفصيلاً عن أطراف الشبه، فلا مانع حينئذ من إجراء أصاله الظهور فيه، وإنّا فيجب القول بعدم حجّيه ظواهر الأخبار أيضاً.

الوجه الرابع: روایات تدل على أن للقرآن مفاهيم عالية لا تصل إليها أفهم عامة الناس الفاسدة، وأن مخاطب القرآن إنما هو الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الهاشميين عليهم السلام، كروايه سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

«والله عندنا علم الكتاب كله»^(١)

، وما رواه زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام:

«إنما يعرف القرآن من خطوب به»^(٢).

ويرد عليه: أن المقصود من هذه الروایات أن معارف القرآن بجميع شؤونه من المحكم والمتشابه والظاهر والباطن لا يفهمها غير رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، وإنما فقد عرفت أن الأخبار الدالة على إرجاع آحاد الناس إلى الكتاب العزيز متواتره، وقد ورد في الكتاب نفسه مخاطبه الناس بل الكفار والمرجعيات منهم بمثل قوله تعالى: «يا أيها الناس» و «يا أهلا الكتاب».

الوجه الخامس: ما يتبني على مزعمه تحريف القرآن، وهو أن يقال: إننا نعلم إجمالاً بوقوع التحريف في الكتاب، وكل ما وقع فيه التحريف يسقط ظهوره عن الحجّي، فظواهر كلام الله تسقط عن الحجّي.

وفيه أولًا: أن تحريف القرآن مزعمه سخيفه باطله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وثانياً: لو فرضنا وقوع التحريف في الكتاب لكنه لا يوجب المنع عن حجّيه ظواهره، وذلك لأن الأخبار الدالة على لزوم الأخذ بظواهر كتاب الله التي مرت سابقاً لا تدعونا إلى العمل بهذا القرآن الموجود في أيدي المسلمين، وتلاؤه آيات هذا القرآن الذي وصل إلينا من عهد الصادقين عليهم السلام سواء فرضنا - فرضاً باطلأ - تحريفه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل جمعه في عهد عثمان أو لم نقل به كما هو الحقّ

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣، ح ١٤ و ١٦

٢- المصدر السابق، ح ٢٥

الحقيقة بالتصديق، فظواهره حجّه على كلّ حال.

هذا مضافاً إلى ما سيأتي من الأدلة الواقية الكافية في إثبات عدم وقوع التحرير في الكتاب العزيز.

٤. الكلمات في عدم تحرير الكتاب العزيز

اشاره

والبحث عن عدم تماميه دعوى وقوع التحرير في القرآن يحتاج إلى بسط القول في أمور:

الأول: تعين موضع النزاع

إن التحرير على قسمين: لفظي ومعنى، والمعنى منه تارة يكون بتغيير المعنى كما إذا قيل: إنّ الولي في قوله تعالى: «إِنَّمَا وَيُكْرِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...»^(١) بمعنى الصديق والجبيب لا بمعنى المولى الحاكم والولي في التصرف، واخرى بتطبيقه على غير مورده نظير ما يحكى عن معاویه في قصّه سمره بن جندب في قوله تعالى:

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَغَاءَ مَوْضَاهُ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعِبَادِ»^(٢) فطلب منه أن يعلن أن هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن ملجم أشقي الآخرين وقاتل على عليه السلام بالسيف وأن قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٣) نزل - العياذ بالله - في على عليه السلام وقد فعله سمره بعد أن أخذ منه مائه ألف من الدرهم من بيت مال المسلمين^(٤).

ولا إشكال في وقوع هذا النوع من التحرير بكل قسميه في مرجّ التاريخ بأيدي

١- سورة المائدہ، الآیه ٥٥

٢- سورة البقره، الآیه ٢٠٧

٣- سورة البقره، الآیات ٢٠٤ و ٢٠٥

٤- بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٢١٥

الطواغيت والفرق الضاله المضلله، ولكنّه خارج عن محل الكلام.

وأمّا التحریف اللغوی فیتصور إما بالزياده أو بالنقصانه أو بالتغيير: أمّا وقوع التحریف بالزياده مجتمع على بطلانه ولم يقل به أحد، والظاهر أنّ سببه كون القرآن في حدّ من الإعجاز بحيث لو أضيف إليه شيء يعرف عادةً، فينحصر موضع التزاع في التحریف اللغوی بالنقصانه أو التغيير.

والمشهور بين المسلمين عدم وقوع التحریف في القرآن بهذه الصوره أيضًا، وادعى شرذمه قليله ممن لا يعتنی بشأنهم من الفريقيـنـ الشیعه و السنهـ وقوـعـهـ.

قال الصدوق رحمه الله: «اعتقادنا أنّ القرآن الذي أنزل الله على نبيه هو ما بين الدفینين وليس بأكثر من ذلك، ومن نسب إلينا بأننا نقول أنه أكثر من ذلك فهو كاذب»[\(١\)](#).

وقال السيد المرتضى رحمه الله: «أنّه لم ينقص من القرآن، وأنّ من خالف في ذلك من الإماميه والحسوـيـه لاـ يعتـدـ بخلافـهـ، فإـنـ الخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ مـضـافـ إـلـىـ قـوـمـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ نـقـلـواـ أـخـبـارـ ضـعـيفـهـ ظـنـواـ صـحـتـهاـ لـاـ يـرـجـعـ بـمـثـلـهـ عـنـ الـمـعـلـومـ المـقـطـعـ عـلـىـ صـحـتـهـ»[\(٢\)](#).

وقال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله: «وأمّا الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضًا لأنّ الزياده فيه مجتمع على بطلانها، والنقصان منه فالظاهر أيضًا من مذهب المسلمين خلافه»[\(٣\)](#).

وقال كاشف الغطاء رحمه الله: «لا ريب أنّه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الدينان، كما دلّ عليه صريح القرآن وإجماع العلماء في كل زمان ولا عبره بنادر»[\(٤\)](#).

هؤلاء أكابر الشیعه قدیماً و حديثاً.

١- الاعتقادات، ص ٨٤

٢- انظر: مجمع البيان، ج ١، ص ٤٣، الفن الخامس من المقدمة

٣- التبيان، ج ١، ص ٣

٤- كشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٩٩

وقد ذكر القرطبي من أهل السنة في تفسيره: «لا خلاف بين الأمة ولا بين أئمّة أهل السنة، أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمّد صلى الله عليه و آله معجزه له، وأنه محفوظ في الصدور، مقرؤ بالألسنة، مكتوب في المصاحف، مبرأ من الزيادة عليه أو النقصان»^(١).

وقال الرافعي: «ذهب جماعه من أهل الكلام ممن لا صناعه لهم إلالاظن والتأويل واستخراج الأساليب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط من القرآن شيء»^(٢).

والحاصل: أن جمهور العلماء من الفريقين على بطلان دعوى التحريف، ولا يقول به إلالشاذ الذي لا يعني بشأنه من كلتا الطائفتين.

الثاني: أدلة القائلين بعدم التحريف

إسند القائلون بعدم تحريف القرآن بوجوه:

الوجه الأول: شدّه اهتمام النبي الأكرم صلى الله عليه و آله بحفظ القرآن وقراءته وجمعه، وإهتمام المسلمين بذلك ويوجد عليها قرائن كثيرة:

منها: قصة كتاب الوحي وإهتمام النبي صلى الله عليه و آله بكتابه القرآن، وقد نقل أنه كان عنده لهذه مهمته كتاباً كثيرون، والروايات في عددهم مختلفه من أربعة عشر كتاباً إلى ثلاثة وأربعين^(٣)، وهذا يوجب عادةً أن يكون القرآن مجموعاً على عهده صلى الله عليه و آله، مصوناً عن الزиادة و النقصان.

ومنها: روايات صرّح فيها بأنّ القرآن قد جمع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله^(٤) ومن

١- الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٨٠

٢- إعجاز القرآن، ص ٤١

٣- السيره الحليه، ج ٣، ص ٤٢٢؛ تاريخ القرآن لأبي عبدالله الزنجاني، ص ٤٢

٤- قبل إن القرآن جمع على عهد أبي بكر، وقيل على عهد عمر، وجماعه كثيرون يقولون بأنه جمع في زمن عثمان، والحق أنه جمع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يقبض رسول الله صلى الله عليه و آله إلا بعد أن جمع تماماً، وأماماً عثمان فهو إنما نظم القراءات المختلفة وجمع المسلمين على قراءه واحده وهي القراءه التي كانت مشهوره بين المسلمين التي تلقواها عن النبي صلى الله عليه و آله ومنع عن القراءات الأخرى المتبنيه على أحاديث نزول القرآن على سبعه أحرف، حيث إن اختلاف القراءات لم يكن مقصوراً على مجرد اختلاف الإعراب والحركات بل يعم التغيير لبعض الكلمات أيضاً كما روى أن عمر كان يقرأ في سوره الجمعة: «فامضوا» بدلاً عن قوله تعالى: «واسعوا». ونسبة الجمع إلى أبي بكر وعمر فعللها نشأ من حرص بعض الناس على تكثير مناقب الشیخین، وإنّا فلا دليل يعتدّ به عليه. وقد قال السيد المرتضى رحمه الله: «إن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعه من الصحابة في حفظهم له وإنّه كان يعرض على النبي صلى الله عليه و آله ويتلى عليه، وإنّ جماعه من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وابن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي صلى الله عليه و آله عده ختمات وكل ذلك يدلّ بأدنى تأمل على أنه كان

مجموعاً مرتبأ غير مبتور ولا مبشوّث». وما ورد في الروايات من أنّ علّيأ عليه السلام لزم بيته بعد وفاه رسول الله صلّى الله عليه و آله ولم يخرج من بيته حتّى جمع القرآن مع تزييله وتأويله والتّاسخ منه والمنسوخ، فهو بحسب الواقع جمع لتفسيـر القرآن الكريم، ويشهد لذلك عدّه من الروايات، لا أنه كان فيه زيادة على هذه الآيات الموجودة أو تغيير. ولزيادة التوضيح راجع كتابنا «أنوار الأصول» ج ٢،

ص ٣١٨ - ٣٢٠

جملتها ما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: «أربعة كلام من الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد»^(١).

ومن هذه الروايات ما رواه النسائي بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: «جمعت القرآن فقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال أقرء به في كل شهر»^(٢).

ومن أهمها: أنّ من الأسامي المشهوره لسوره الحمد هو فاتحه الكتاب، والروايات التي لعلها بالغه إلى حد التواتر تدل على أنّ الرسول صلى الله عليه وآله نفسه سماها بهذا الاسم^(٣)، مع أنّ سوره الحمد لم تكن أول سوره نزلت من القرآن، بل قال بعض: إنّها من السور المدته لا المكّيه، فلو لم يكن القرآن قد جمع في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لم

١- صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٣

٢- السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٤

٣- انظر: تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣-٩؛ الدر المنشور، ج ١، ص ٣-٦

يكن وجه لتسميتها بفاتحه الكتاب.

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَةِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِفَهُ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُوهُ فَتَبَأَبِ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، فهذه تدل على شدّه إهتمام النبي صلى الله عليه و آله وال المسلمين بقراءة القرآن من الصدر الأول، حتى إنهم كانوا يقومون كثيراً من الليل لم يكن لهم هم إلتلاوه القرآن.

وقد ورد في الأخبار ما يدل على إهتمام المسلمين بتلاوته فإذا مر عليهم أحد يسمع لهم دويًا كدوى النحل، واهتمامهم بحفظه وتعلمه حتى صاروا يجعلون تعليمه مهراً لأزواجهم.

ومع ملاحظه هذه القراءن نقطع بعدم إمكان أن تمتد يد التحريف إليه.

الوجه الثاني: آيات من نفس الكتاب العزيز تدل صريحاً على عدم التحريف، ولا يخفى أن الاستدلال بها ليس دورياً لأن المدعى يدعى التحريف بالنقisce لاــزياده فإن الزياده مجمع على بطلانها والقرآن الموجود في يومنا هذا بما فيه من الآيات مقبول عند الجميع:

منها: قوله تعالى: «وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجُونٌ لَوْ مَا تَأْتَيْنَا بِالْمَلَائِكَهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْتَظَرِينَ إِنَّا نَحْنُ نَرَلُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٢).

فإن معنى كلمه الذكر في قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرَلُنَا الذِّكْر» هو القرآن، وقوله تعالى: «وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ» شاهد قطعى على ذلك، بل هذه الآيه تدل على شهره هذا الاسم للقرآن بحيث يستعمله الكفار المنكرون للوحى أيضاً، وحفظه بإطلاقه يشمل الحفظ من جميع الجهات من الزياده والنقصان والتغيير والغلبه عليه وغيرها، ولا دليل على التحديد والتقييد.

١- سورة المزمل، الآيه ٢٠

٢- سورة الحجر، الآيتان ٦ و ٩

ومنها: قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٌ * لَيَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»^(١).

والمراد من الباطل في هذه الآية هو مطلق البطلان، فيكون المقصود: لا- يأتيه أىًّ باطل من أيّ جهة من الجهات كما ورد في مجمع البيان: «لا تناقض في الفاظه ولا كذب في أخباره ولا يعارض ولا يزاد فيه ولا يغير»^(٢).

ولا وجه للتقييد ما دام لم توجد قرينه عليه، وقوله تعالى في ذيلها: «تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» بمنزله التعليل للصدر؛ أي كما أنَّ المترد منه يكون عالماً حكيمًا ومنعمًا حميداً إلى الأبد، لابد أن يكون المترد الذي هو حكمه من جانب ونعمه من جانب آخر باقياً بين الناس أيضاً.

إن قلت: إن كان المراد من عدم إتيان الباطل عدمه على نهج القضيَّة الكلية فهو قطعي البطلان؛ لأنَّ كثيراً من الأعداء أرادوا بطلانه أو فسروه على غير وجهه، وإن كان المراد عدم الإتيان على نهج القضيَّة الجزئية، فهو يصدق بالنسبة إلى المصحف الموجود عند الإمام الحجَّة عليه السلام، فلا يثبت عدم إتيانه الباطل بالإضافة إلى غيره من المصاحف.

قلت: إن «الحفظ» في الآيات السابقة أو «عدم إتيان الباطل» له مفهوم عرفي والقرآن كتاب للهداية فلا يصدق هذا العنوان إذا لم يكن القرآن محفوظاً بين الناس لهدائهم وإن كان محفوظاً عند الإمام المهدى عليه السلام، فليس عنده إلهاذا القرآن الذي بأيدينا.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على عدم التحريف:

منها: حديث الثقلين المتواتر من طرق العامة والخاصَّة^(٣) الوارد في ذيلها:

«ما إن

تمسّكت بهما لن تضلُّوا»

وفي بعض الطرق

«لن تضلُّوا أبداً»

، فإنَّ مقتضى الذيل

١- سورة فصلت، الآيات ٤١ و ٤٢

٢- مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧

٣- انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢١٩ - ١٨٩، الباب الرابع من أبواب المقدمة

بقاء ما يمكن أن يتمسّك به بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأبد، مع أن التحرير بحذف بعض الآيات يوجب سلب الاعتماد عن سائر الآيات؛ لأن القرآن يفسّر بعضه بعضاً، فتسقط بيته الآيات عن الحجّي، فالأمر بالتمسّك به وعدم الضلاله لو تمسّكوا به إلى الأبد - بمقتضى كلامه لن - دليل على حفظ القرآن الموجود في عصره صلى الله عليه وآله إلى الأبد، هذا أولاً.

وثانياً: إن مقتضاه عدم ضلاله الامّه إذا تمسّكوا بهذا الكتاب العزيز، والقول بالتحريف بالقيصه من شأنه عدم الهدایه بالقرآن، فلا يأمن من الضلاله.

ومنها: روایات ظاهرها أن القرآن معيار لمعرفة الحق والباطل في الروايات مطلقاً، وتأمننا بعرض الروايات جميعها عليه (١)، وهي تنافي تحريف القرآن؛ لأن تحريفه يلزم حذف ما كان معياراً للعديد من الروايات، ولازمه كون القرآن معياراً نسبياً لا مطلقاً بحيث يعم جميع الروايات.

ومنها: روایات تأمننا وتشوقنا باتباع القرآن والاهتداء به، وهي ظاهرة في أنه سبب تأمّل للهداية، مثل ما ورد في نهج البلاغة في ذمّ الأخذ بالأقويسن والاستحسانات والأراء الظنيّه:

«أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِثْمَامِهِ! أَمْ كَانُوا شُرْكَاءَ لَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

«مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»

وقال:

«فِيهِ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ» (٢).

وقوله عليه السلام فيه أيضاً:

«وَكِتَابٌ اللَّهُ يَعْلَمُ أَطْهُرُكُمْ نَاطِقٌ لَأَيْغِيَا لِسَانُهُ، وَبَيْتٌ لَأَتْهَمَدُمْ أَرْكَانُهُ، وَعِزٌّ لَأَتْهَزَمُمْ أَعْوَانُهُ» (٣).

وقوله عليه السلام:

«ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ نُورًا لَا تُطْفَأُ مَصَابِيحُهُ، وَسِرَاجًا لَا يَخْبُو

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٢-١٠ و ١٥ و

٢- نهج البلاغه، الخطبه ١٨

٣- نهج البلاغه، الخطبه ١٣٣

تَوْقُّدُهُ، وَبَحْرًا لَا يُدْرِكُ قَعْدُهُ، وَمِنْهَا جَأَ لَا يُضْلِلُ نَهْجُهُ، وَشَعَاعًا لَا يُظْلِمُ ضَوْءُهُ، وَفُرْقَانًا لَا يَخْمُدُ بُرْهَانُهُ، وَتَبَيَّنًا لَا تُهَدِّمُ أَرْكَانُهُ»^(١).

نـ المستفاد من جميع ذلـك أنـ كتاب الله تعالى بـجميع ما نـزل على رسول الله صلى الله عليه و آله كان موجودـاً بين الناس يستضاء بنور هـديـته ويـهـدى بهـداهـ، ولو كان الكتاب مـحرـفاً أو نـاقـساً في شـىء من آـياتـه لما كان له هـذهـ المـنزلـهـ وتـلكـ الآـثارـ، خـصـوصـاًـ قوله عليه السلام:

«وَكِتَابُ اللَّهِ يَئِنَّ أَظْهَرَ كُمْ»

شاهد لـوجودـ جميعـ الكتابـ بينـ ظـهـرـ النـاسـ، وـاحـتمـالـ وـقـوعـ التـحـرـيفـ فيـهـ بـعـدـ زـمانـهـ عـلـيـهـ السـلامـ منـفيـ بـالـاجـمـاعـ.

فتـلـخـصـ: أنـ الأـدـلـهـ متـضاـفـهـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـزـعـمـهـ التـحـرـيفـ وـأنـ كـتـابـ اللهـ مـحـفـوظـ بـيـنـ الـامـهـ كـمـاـ نـزـلـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ الشـهـرـ الـقطـعـيـهـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الفـرـيقـيـنـ وـمـحـقـقـيـهـ.

الثالث: أدلة القائلين بالتحريف ونقدتها:

وـأـدـلـهـمـ لـيـسـ إـلـارـواـيـاتـ أـكـثـرـهـاـ ضـعـيفـهـ سـنـدـاًـ أوـ دـلـالـهـ، مـشـوـهـهـ مـضـيـفـهـ، تـشـبـثـ بـهاـ قـلـيلـ مـنـ الـعـامـهـ وـكـذـاـ قـلـيلـ مـنـ الـأـخـبـارـيـنـ مـنـ الـإـمامـيـهـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ ضـمـنـ طـوـافـهـ مـعـ الـجـوابـ عـنـهـ:

الـطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ: الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ لـاـ شـكـ فـىـ كـوـنـهـاـ مـجـعـولـهـ مـثـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ حـذـفـ ثـلـثـ آـيـاتـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـكـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـسـقـاطـ آـيـاتـ كـثـيرـهـ مـنـ سـوـرـهـ وـاحـدـهـ، نـظـيرـ مـاـ روـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: «إـنـ الـقـرـآنـ الـذـىـ جـاءـ بـهـ جـبـرـئـيلـ إـلـىـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ سـبـعـهـ عـشـرـ أـلـفـ آـيـهـ»^(٢)، وـمـاـ روـاهـ عـالـمـهـ عـنـ زـرـ قـالـ: قـالـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ يـاـ زـرـ: كـأـيـنـ^(٣) تـقـرأـ سـوـرـةـ الـأـحزـابـ؟ قـلـتـ: ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ آـيـهـ وـقـالـ: إـنـ كـانـ

١- نهج البلاغة، الخطبه ١٩٨

٢- تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣١٣

٣- كـأـيـ: اـسـمـ مـرـكـبـ مـنـ كـافـ التـشـيـهـ وـأـيـ الـمـنـونـهـ، وـجـازـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ بـالـتـونـ، وـيـفـيدـ مـعـنـيـ «ـكـمـ»ـ الـاسـتـفـهـامـيـهـ، رـاجـعـ مـغـنـيـ الـلـيـبـ، جـ ١ـ، صـ ١٨٦ـ.

لتضاهى سوره البقره أو هي أطول من سوره البقره [\(١\)](#).

وهذه الطائفه من الروايات وما شابهها لا يحتاج إلى الجواب؛ لأنّه كيف يمكن أن يحذف من القرآن الآلاف من آياته أو حذف ثلاثة أربع سوره منه والقرآن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وكان يقرأ ليلاً ونهاراً وكان له أربعه عشر أو أكثر من أربعين كاتباً ومئات من القراء والحافظ، وهذا أمر مستحيل عادةً ولا يلتزم به عاقل ولا شك في كونها مجعله مدسوسه [\(٢\)](#).

الطائفه الثانيه: الأحاديث القدسية [\(٣\)](#) أو النبويه التي زعم بعض الصحابه أنها من القرآن:

ومن جملتها: ما رواه العاشه عن أبي موسى الأشعري: إنّا كنا نقرأ سوره كنّا نشتبهها في الطول والشدة ببراءه فأنسيتها غير أني قد حفظت منها:

«لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبلغني واديًا ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب» [\(٤\)](#).

ومنها: ما روى عن عبيد بن عمر: أنّ عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال:

١- كنز العمال، ج ٢، ص ٥٦٧

٢- ذهب جماعه من العاشه لتجيئه كثير من الروايات الوارده من طرقهم حول تحريف القرآن إلى القول بنسخ التلاوه وهو أن تنسخ تلاوه آيه من الآيات سواء نسخ حكمها أيضاً أو لم ينسخ - فقد يكون الحكم باقياً من دون بقاء الآيه الدالله عليه - وفي مقابله نسخ الحكم، وهو أن ينسخ الحكم من دون أن تنسخ الآيه الدالله عليه، أما نسخ الحكم مع بقاء التلاوه فهو أمر ظاهر مفهوماً ومصداقاً، وأما نسخ التلاوه بعد نزولها فرآناً فهو أمر لا معنى محصل له؛ لأنّه لو كان المقصود منه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن تلاوه هذا القبيل من الآيات وأنّ نسخ التلاوه قد وقع من رسول الله فهذا أمر غير معقول، وإن كان المراد وقوعه ممّن تصدّى للزعامة من بعد النبي صلى الله عليه وآله فهو عين القول بالتحريف بالنقسان واقعاً وإن لم يسم بالتحريف لفظاً، وعليه فيمكن أن يدعى أنّ القول بالتحريف هو مذهب كثير من علماء أهل السنّة لأنّهم يقولون بجواز نسخ التلاوه، بل يمكن أن يدعى أنّ أول من قال عندهم

بالتحريف هو عائشه، والثانى عمر، والثالث ابن عباس، وقد عرفت أنّ المحققين منا ومنهم رفضوا القول بالتحريف مطلقاً

٣- إنّ المترد من عند الله تبارك وتعالى على قسمين: قسم انزل على سبيل الإعجاز وهو القرآن، وقسم انزل لعلى سبيل الإعجاز، وهو الحديث القدسى

٤- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٠

«بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتراك في فرجك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولدك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفلد نرجو رحمتك ونخشى نقمتك إِنَّ عذابك بالكافرين ملحق، قال ابن حريج: حكمه البسمله إنهم سورتان في مصحف بعض الصحابة»^(١).

والروايتان لو صحت إسنادهما فلا شك في أن الأول منهما من الأحاديث القدسية أو النبوية كما رواه أحمد بطريقه عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول -ولا أدرى أشيء انزل أو كان يقوله صلى الله عليه وآله:-

«لو أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَنَ ...»^(٢)

و رواه مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لو كان لابن آدم

واديان ...»^(٣).

والرواية الثانية رواها البيهقي بإسناده عن خالد بن أبي عمران قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على مصر إذ جاءه جبريل ثم علمه هذا القتوت: اللهم إنا نستعينك ...»^(٤)، وهذا النقل صريح في أنها كانت من الأدعية المأثورة، خصوصاً مع عدم ذكر البسمله في الرواية الأخيرة.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في تفسير الآيات وموارد نزولها فوق الخلط بينها ونفس الآيات في بعض المصاحف:

ومن هذه الطائفة: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي يونس مولى عائشه أنه قال:

أمرتني عائشه أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»^(٥)، قال: فلما بلغتها آذنتها فأتمت على: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاه العصر وقوموا لله فانتين، قالت: عائشه سمعتها من

١- الإتقان، ج ١، ص ١٧٨، وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢١٠-٢١١

٢- مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧٦

٣- صحيح مسلم، ج ٣، ص ٩٩

٤- السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢١٠

٥- سورة البقرة، الآية ٢٣٨

رسول الله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#).

و منها: ما روى عن ابن مسعود قال: كنّا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله: يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن علينا مولى المؤمنين وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس [\(٢\)](#)، ولا شك في أنه عليه السلام مولى المؤمنين، ولكن هذه الزيادة من تفسير الآية لا متنها.

و منها: ما روى عن ابن عباس قال: كانت عكاظ و مجنه و ذو المجاز أسواق الجاهليه فتأثروا أن يتجرروا في المواسم فنزلت: ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم في مواسم الحج [\(٣\)](#).

و منها: ما رواه في الدر المنشور قال: أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساكر عن ابن مسعود: أنه كان يقرأ هذا الحرف «وكفى الله المؤمنين القتال بعلى بن أبي طالب» [\(٤\)](#).

إلى غير ذلك مما يعلم فيه وقوع الخلط بين متون الآيات والتفاصيل الواردة حولها عن النبي صلى الله عليه و آله أو الأئمة الهاذين عليهم السلام أو غيرهم، فلا يصح الاستدلال بشيء منها على وقوع التحريف حتى مع فرض صحة إسنادها.

الطاقة الرابعة: الروايات الدالة على التحريف المعنى، ولكن حملها بعض الغافلين القائلين بالتحريف اللغطي، نظير ما رواه الصدوق بإسناده عن جابر عن النبي صلى الله عليه و آله:

«يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون: المصحف والمسجد والعترة، يقول المصحف: يا رب حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: عطلوني وضيعوني، وتقول العترة: يا رب قتلونا وشردونا» [\(٥\)](#).

١- صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢

٢- الدر المنشور، ج ٢، ص ٢٩٨

٣- صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٥٨

٤- الدر المنشور، ج ٥، ص ١٩٢

٥- الخصال، ص ١٧٥، باب الثلاثة، ح ٢٣٢

فقوله: «مزقوني» قرينه على أن المراد من التحريف المعنى؛ لأن تمزيق أوراق الكتاب لا يكون إلا من مثل الوليد بن يزيد في قصته المعروفة، فيكون التمزيق حينئذ كنایة عن التحريف في المعنى.

ومنها: ما رواه على بن إبراهيم القمي بإسناده عن أبي ذر قال: لما نزلت هذه الآية:

«يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ ...»^(١)، قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«ترد على أمتي يوم القيمة

على خمس رايات- إلى أن قال- فأسألهم: ما فعلتم بالثقلين من بعدي فيقولون: أما الأكبر فحرّفنا ونبذناه وراء ظهورنا، وأما الأصغر فعاديناه وأبغضناه ...»^(٢).

فقوله صلى الله عليه و آله:

«ونبذناه وراء ظهورنا»

أيضاً قرينه على أن المراد هو التحريف المعنى لأن نبذ القرآن وراء الظهور كنایة عن عدم العمل به.

وهناك روايات كثيرة حول التحريف، رواها المحدث النوري في «فصل الخطاب في تحريف الكتاب» كلها عن أحمد بن محمد السيارى الذى ضعفه من المسلمين عند الرجالين وقيل في حقه: ضعيف الحديث، فاسد المذهب، محفوظ الرواية، كثير المراسيل^(٣)، مع روایات اخر ظاهره في التفسير أو التحريف المعنى إعتمد عليها المحدث النوري وأتى بكتابه الذي أوجد ضجه في النجف الأشرف ولاموه على هذا الأثر الضعيف الباطل، حتى قام تلميذه الشيخ آقا بزرگ الطهراني صاحب كتاب «الذریعه» بتوجيه كلامه وكتابه واعتذر عنه بأن شيخنا النوري كان يقول حسبما شافهناه به وسمعناه من لسانه في أواخر أيامه: أخطأت في تسمية الكتاب وكان الأجر أن يسمى بفصل الخطاب في عدم تحريف الكتاب، وذلك لأنني أثبتت فيه أن

١- سورة آل عمران، الآية ١٨٦

٢- تفسير القمي، ج ١، ص ١٠٩

٣- انظر للمثال: رجال النجاشي؛ ص ٨٠، الفهرست، ص ٦٦؛ تنقیح المقال، ج ١، ص ٨٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٤

كتاب الإسلام الموجود بين الدفتين المنتشر في أقطار العالم وفي إلهي بجميع سوره وآياته وجمله، لم يطرأ عليه تغيير أو تبديل، ولا زياده ولا نقصان من لدن جمعه حتى اليوم، وقد وصل إلينا المجموع الاولى بالتواتر القطعي، ولا شك لأحد من الإماميه فيه.

هذا ما سمعناه من قول شيخنا نفسه وأماماً عمله فقد رأيناه وهو لا يقيم لما ورد في مضامين هذه الأخبار وزناً، بل يراها أخبار آحاد لا تثبت بها القرآن بل يضرب بخصوصياتها عرض الجدار سيره السلف الصالح من أكابر الإماميه^(١).

١- الدریعه، ج ١٦، ص ٢٢٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٥٠ - ٥١

المقصد الثاني: السنة**اشاره**

وهو يشتمل على فصول:

١. الخبر المتواتر

٢. خبر الواحد

٣. تعارض الروايات

المقصد الثاني: السنة

وهي عباره عن كلّ ما صدر من الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله ما سوى القرآن؛ مما يرتبط بالأحكام الشرعية فعلًا كان أو قوله أو تقريرًا، وهي حجّه عند جميع المسلمين بمقتضى رسالته صلى الله عليه و آله و يدلّ عليه آيات من الذكر الحكيم مثل قوله تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»^(١) و «مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٢).

وتلحّق بستّته صلى الله عليه و آله سنّه الأئمّة المعصومين من أهل بيته و عترته عليهم السلام على ما فضله علماء الإماميّة وبرهنوا عليه في محلّه من علم الكلام و يدلّ عليه قوله تعالى:

«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٣) وأوضح منه قوله صلى الله عليه و آله:

«إِنِّي تارك

فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فتمسّكوا بهما لن تضلّوا»

وفي روایه اخری:

«ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً»

٩

«مثل أهل بيتي فيكم كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك»

وغير ذلك من الروایات الكثیره المتواتره أو المستفیضه الّتی رواها الفریقان^(٤).

١- سورة الحشر، الآیه ٧.

٢- سورة النجم، الآیات ٣ و ٤

٣- سورة النساء، الآیه ٥٩

٤- انظر: جامع أحاديث الشیعه، ج ١، ص ٢١٩ - ١٨٩ الباب الرابع من المقدّمه، ولا يخفى أنّ الأحاديث المرويه عن أئمّه أهل البيت عليهم السلام كلّها ترجع إلى أحاديث رسول الله صلی الله عليه و آله و يدلّ على ذلك روایات كثیره مستفیضه، فهم رواه العلم عنه صلی الله عليه و آله: منها: ما عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدیثی حدیث أبي عليه السلام وحدیث أبي حدیث جدی عليه السلام وحدیث جدی حدیث الحسین عليه السلام وحدیث الحسین حدیث الحسن عليه السلام وحدیث الحسن حدیث أمیر المؤمنین عليه السلام وحدیث أمیر المؤمنین حدیث رسول الله صلی الله عليه و آله وحدیث رسول الله قول الله عزّ وجلّ». ومنها: ما رواه يونس عن قبیه قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة، فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأیت إن كان كذلك ما يكون القول فيها، فقال له: «مه ما أجبتك فيه من شیء فهو عن رسول الله صلی الله عليه و آله،

لَسْنَا مِنْ أَرَأَيْتِ فِي شَيْءٍ». وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْأَحْوَلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّا لَوْ كُنَّا نُفْتَنِي
النَّاسُ بِرَأْيِنَا وَهُوَنَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالَكِينَ، وَلَكُنَّهَا آثَارٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْلُ عِلْمٍ نَتَوَارَثُهَا كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ، نَكْتُرُهَا كَمَا
يَكْتُرُ النَّاسُ ذَهَبَهُمْ وَفَضَّلَهُمْ»

والكلام في هذا المقصود يقع فيما يثبت به السنة وكذا في تعارض الأدلة، فإن البحث عن تعارضها وإن كان لا يخص الأخبار فقط ولكن حيث إن المهم في باب التعارض هو البحث عن الخبرين المتعارضين وكيفيه علاجهما يكون ذكره هنا أنساب من جعله خاتمه المباحث الاصوليه ويشتمل على فصول:

١. الخبر المتواتر

اشاره

وقد ذكر له تعريفان:

أحدهما: «أنه خبر جماعه يفيد بنفسه العلم»^(١) واستشكل عليه بأنه لا يوجد خبر يفيد بنفسه العلم، بل يدخل في حصول العلم امور أربعه: نوع الخبر - أى المخبر به - حال المخبرين، حال المخبر له وكيفيه الإخبار، مثل كون الخبر مكتوباً في كتاب معتبر.

ولذلك فـفـيذهب بعض من ذهب إلى هذا التعريف لفظه «بنفسه» بما يشمل القرائن الداخلية الملازمه للخبر وأراد بها هذه الامور الأربعه، فيكون المراد من القرائن الخارجيه حينئذ شيئاً غيرها، كاعتراض مضمون الخبر بخبر ظن آخر أو دليل عقلى كذلك.

١- معالم الدين، ص ١٨٤؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٤٢٩؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٢، ص ١٤

ثانيهما: «أنه خبر جماعه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة»^(١) وقد اورد على هذا التعريف أولاً: بأنه لا ينفي احتمال الخطأ، فلابد من تقييد ذيله بهذا القيد: «ويحصل من قولهم العلم».

وثانياً: بعدم فائده فيأخذ قيد التواطؤ، لإمكان كذب كلّ واحد من المخبرين مستقلاً بداع شتى من غير تواطؤ، أو كذبهم بداع واحد على نشر أكذوبه خاصه من غير التواطؤ.

فالصحيح في التعريف أن يقال: «إنه خبر جماعه كثيره يمتنع اجتماعهم على الكذب والخطأ في النقل عادة»، والتقييد بقيد «كثيره» إنما هو لأنّه لو حصل القطع مثلاً من اجتماع ثلاثة أفراد على خبر لا يقال إنه متواتر في مصطلحهم، بل إنه خبر مستفيض قطعي، وإذا كان هذا هو معنى التواتر فإنه يختلف بحسب الأشخاص، فيمكن أن يكون خبر متواتراً عند شخص وغير متواتر عند شخص آخر، ويمكن أن يكون متواتراً عند الكلّ.

أقسام التواتر:

الأول: التواتر اللفظي: وهو إخبار جماعه بلفظ واحد عن واقعه واحده يوجب حصول العلم سواء كان ذلك اللفظ تمام الخبر مثل قوله عليه السلام:

«إنما الأعمال بالثبات»

كما ادعى تواتره، أو بعضه كلفظ

«من كنت مولاه فعلى مولاه»

وحدث ثقلين.

وفي هذا القسم من التواتر حيث لا يوجد اختلاف في خصوصيات الأخبار المنقوله، يمكن التمسك بها بجميع ما لها من خصوصيات المتواتره؛ للقطع بصدوره كذلك عن المعصوم عليه السلام فعلًا كان المنقول أو قوله أو تقريراً.

الثانى: التواتر المعنى: وهو إخبار جماعه بألفاظ مختلفه مع اشتغال كل منها

١- انظر: الفصول الغرويه، ص ٢٦٧

على معنى مشترك بينها سواء كان ذلك المعنى المشترك مدلولاً مطابقًا^(١) أو تضمنياً أو التزامياً، كالأخبار الواردة في غزوات مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وحربه فإن كل واحد من تلك الحكايات خبر واحد، لكن اللازم المترتب على مجموعها وهو شجاعته عليه السلام متواتر قطعاً.

وفي هذا القسم تكون حججه التواتر ثابتة بالنسبة إلى القدر المشترك، دون ما يختص به كل فردٍ فردٍ من الأخبار؛ لأنَّ المتواتر ليس إلَّا ما يشترك الكلُّ فيه، دون ما يختص به البعض، نعم لو ثبت حججه واحد منها من غير جهة التواتر يكون حججه لهذه الجهة لا للتواتر.

الثالث: التواتر الإجمالي: وهو أن يصل إلينا أخبار كثيرة مختلفة بحسب اللفظ والمعنى يعلم بتصور بعضها إجمالاً بحيث يستحيل عادةً أن تكون كلُّها كاذبة، كالعلم بتصور بعض ما ورد في جوازأخذ معلم الدين عن العلماء، مع ورود هذه الأخبار في موارد متشتتة وأبواب مختلفة.

وهذا القسم من التواتر ليس بحججه إلَّا في القدر المتيقن منها الذي يدلُّ عليه أخصُّ هذه الأخبار المتواتره وأضيقها.

وأَمَّا حججه الخبر المتواتر بما لها من الأقسام، فهي من قبيل القضايا التي قياساتها معها، فإنَّ المفروض حصول العلم واليقين بمضمونها أو بالقدر المتيقن منها، وحججه العلم واليقين مما لا ريب فيه.

٢. خبر الواحد

اشارة

لا يخفى أنَّ الخبر غير المتواتر ينقسم إلى قسمين:

الأول: الخبر المستفيض: وهو ما كانت رواته جماعه، مع عدم بلوغهم حدَّ التواتر

١- ما لم يصر إلى حدٌ يكون التواتر لفظياً؛ بمعنى كون المعنى المشترك مطابقاً في بعضها و تضمنياً أو التزامياً في بعضها الآخر، من غير بلوغ ما يدلُّ عليه اللفظ مطابقه حدَّ التواتر

ويتحقق هذا الخبر في أحكامه بخبر الواحد في الغالب.

الثاني: خبر الواحد: وهو كما يظهر من اسمه يطلق على الخبر الذي رواه واحد ويتحقق به ما رواه أكثر من الواحد ما لم يصل حد الاستفاضة.

والبحث عنه من أهم المسائل الأصولية لاستناد أكثر المسائل الفقهية إلى خبر الواحد بحيث لو لاها ولو لا مسأله التعادل والتراجيح التي تعدد تكمل لها لتعطل استنباط الأحكام عن أدلةها.

والمسئلة ذات قولين:

الأول: ما هو المشهور بين المتأخرین، وهو الحجیه.

والثاني: عدم حجیه خبر الواحد وهو المشهور بين جمع من القدماء، منهم السيد المرتضی والشیخ المفید وابن زهره وابن بزاج وابن إدريس [\(١\)](#).

نعم ليس بين الطائفتين فرق في العمل غالباً؛ لأنّ ما يكون حجیه عند المشهور من أخبار الآحاد يعدّ عند القدماء محفوفاً بالقرائن القطعیة.

أدلة القائلين بعدم الحجیه:

اشارة

استدلّ لعدم حجیه خبر الواحد بالأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

الدليل الأول: الكتاب

واستدلّ منه بالآيات الناهية عن العمل بالظنّ، وهي قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَيُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» [\(٢\)](#)، وقوله تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَيُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» [\(٣\)](#)، وقوله تعالى:

«وَلَا تَنْقُضْ مَا كَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [\(٤\)](#).

١- انظر: فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤٠؛ كفاية الأصول، ص ٢٩٤

٢- سورة يونس، الآية ٣٦

٣- سورة النجم، الآية ٢٨

٤- سورة الإسراء، الآية ٣٦

ويرد عليه: أنَّه بعد التأكيل في الآيات السابقة على هذه الآيات واللاحقة لها نرى أنَّ المراد بالظن في هذه الآيات ليس معناه المصطلح عند الفقهاء والأصوليين، وهو الاعتقاد الراجح، بل المراد منه معناه اللغوي الذي يعم الوهم والاحتمال الضعيف أيضاً.

ففي مقاييس اللغة: «الظن يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك» واستشهد لمعنى اليقين بقوله تعالى: «الَّذِينَ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ»^(١) حيث إنَّ معنى «يظنون» فيه «يوقنون» وقال بالنسبة إلى معنى الشك ما إليك نصه: «والأصل الآخر: الشك، يقال ظنت الشيء إذا لم تتيقنه»^(٢).

وفي المفردات: «الظن اسم لما يحصل عن أمره ومتى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهُّم»^(٣). وبالجملة أنَّ الظن الوارد في هذه الآيات إنما هو بمعنى الأوهام التي لا أساس لها ولا اعتبار بها عند العقلاة.

أما الآية الأولى: فلأنَّ الوارد قبلها هو: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيهِ الْأَنْثَى»^(٤) فالتعبير بـ«تسميه الأنثى» إشاره إلى ما جاء في بعض الآيات السابقة: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْيَمَاءٌ سَيْمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنَزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى»^(٥) من أنَّ هذه الأسماء

١- سورة البقرة، الآية ٤٦

٢- معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٦٣

٣- المفردات في غريب القرآن، ص ٣١٧

٤- سورة النجم، الآية ١٧

٥- سورة النجم، الآية ٢٣

أسماء لا- مسمى لها، ولا- تتعذر عن حد التسميه ولا- واقعيه لها وهى مما لا يتفوه بها من له علم وعقل، بل هو أمر ناشٍ عن الوهم والخرافه وما تهوى الأنفس.

فالمراد بالظن في الآية هو هذا المعنى الذى ليس له مبني ولا أساس كسائر الخرافات الموجوده بين الجھال، وحيثئذ تكون أجنبيه عما نحن فيه وهو الظن الذى يكون أمراً معقولاً وموجهاً ومطابقاً للواقع غالباً والذى يكون مبني حر كه العقلاء فى أعمالهم اليوميه كتاب شهادة الشهود فى باب القضاء وباب أهل الخبره وباب ظواهر الألفاظ ونحوها مما يوجب إسقاط العمل به من حياء الإنسان ولزوم العمل باليقين القطعى فقط اختلال النظام والهرج والمرج.

وأما الآية الثانية: فالآيات السابقة عليها: «قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ...»^(١) تشهد بأن الظن الوارد فيها إشاره إلى الذين يعدونهم بأوهامهم شركاء لله تعالى، كما يشهد بهذا قوله تعالى فى نفس السورة: (أَلَا إِنَّ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَبَعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)^(٢)، فقد جعل الظن فى هذه الآية فى عداد الخرص فى أمر الشركاء، فالمنعون الظن الذى يعادل ما تهوى الأنفس والخرص؛ أى التخمين.

هذا كله بالإضافة إلى ما استعمل فيه كلمه الظن.

أمّا قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣)، الذى نهى فيه عن اتّباع غير العلم، فإنّه وإن كان لا يجرى فيه ما ذكرناه فى الآيتين السابقتين، لكن يمكن القول فيه بالتفصيص فإنّها ليست آية عنه بخلاف الآيتين السابقتين^(٤).

الدليل الثاني: السنة

ولا يمكن الاستدلال بالسنة غير المتواتره فى المقام؛ لأن الاستدلال بها يكون

١- سورة يونس، الآية ٢٥

٢- سورة يونس، الآية ٦٦

٣- سورة الإسراء، الآية ٣٦

٤- مضافاً إلى أنه يمكن القول بأنّ ما قام على حجّيته الدليل القطعى يكون علمًا عرفاً بحسب اللغة، وخبر الواحد كذلك على ما سيأتي تفصيله، فيخرج عن شمول الآية الشريفه تخصيصاً

دورياً، ولابد أيضاً من كون موردها في غير باب التعارض، لأن البحث ليس في الخبرين المتعارضين.

والأخبار الواردة في هذا المجال على طائفتين خمسة لكل واحد منها لسان مختلف عن غيره:

الطائفة الأولى: ما يدل على حججه ما علم أنه قولهم عليهم السلام وهي ما رواه نصر الخعمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«من عرف إننا لا نقول إلا حقيقة فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم إن ذلك دفاع من عنه»^(١).

الطائفة الثانية: ما تدل على حججه ما وافق الكتاب وهي عديدة:

منها: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نشق به، ومنهم من لا نشق به، قال:

«إذا أورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما فالذى جاءكم به أولى به»^(٢).

، فإنها وإن وقع السؤال فيها عن اختلاف الخبرين إلا أن الجواب عام.

ومنها: ما رواه عبدالله بن بكر، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في الحديث قال:

«إذا جاءكم عن حديث فوجدم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به وإنما فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتى يستبين لكم»^(٣).

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام:

«لا تصدق علينا إنما وافق كتاب الله وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وآله»^(٤).

الطائفة الثالثة: ما تدل على عدم حججه ما لا يوافق كتاب الله وهي ما رواه أيوب بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»^(٥).

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣

٢- المصدر السابق، ح ١١

٣- المصدر السابق، ح ١٨

٤- المصدر السابق، ح ٤٧

٥- المصدر السابق، ح ١٢

وما رواه أئب بن الحز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(١).

ويمكن إدغام هذه الطائفة في الطائفة الثانية لأنها بمفهومها موافقه لها.

الطائفة الرابعة: ما تدل على عدم حجّيه ما خالف كتاب الله، وهي ما رواه ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«من خالف كتاب الله وسنه محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر»^(٢).

الطائفة الخامسة: ما جمع فيها بين الأمرين: طرح ما خالف الكتاب وأخذ ما وافقه، وهي ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^(٣).

وما رواه هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال:

«أيتها الناس ما جاءكم عن يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»^(٤).

ويمكن الجواب عن هذه الروايات بوجوه، والمهم منها وجهان:

الوجه الأول: قد مر أنه لابد في دلالتها على المدعى من كونها متواتره، لأنها لو كانت أخبار آحاد يكون الاستدلال بها دورياً كما مر؛ وحيث لا تكون متواتره لفظاً ولا معنى بل إنها متواتره إجمالاً يقتضي حصول العلم الإجمالي بتصور واحد من الأخبار على الأقل، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقّن منها، وهو أخصّها مضموناً، ومن

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٤

٢- المصدر السابق، ح ١٦

٣- المصدر السابق، ح ١٠

٤- المصدر السابق، ح ١٥

المعلوم أنَّ أَخْصِيهَا مَضْمُونًا هو المخالف للكتاب والسنَّة النبوَّيَّة معاً فِي خِتَّصِ عدم الحجَّيَّة بذلِكَ بِنَحْوِ قَضَيَّةِ السَّالِبِيَّةِ الْجَزِئِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ بِمَدْعَى الْمُشْتَبِينَ، أَيْ اعْتَبَارِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْجَمْلَةِ؛ لِأَنَّ السَّالِبِيَّةِ الْجَزِئِيَّةِ لَا تَنْافِي الْمَوْجَبِيَّةِ الْجَزِئِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمُخَالِفَهُ هُلْ هِيَ الْمُخَالِفَهُ عَلَى نَحْوِ التَّبَابِينِ، أَوْ الْعُوْمَمِ مِنْ وَجْهِ؟

الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي صَدُورِ مُخْصِيَّصَاتِ خَصَّيَّصَتْ بِهَا عُومَاتُ الْكِتَابِ وَيُسْتَلزمُ مِنْ طَرْحِهَا رُفعُ الْيَدِ عَنْ كَثِيرٍ مِنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، نَظِيرٌ مَا وَرَدَ فِي قِبَالِ عُومَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْفُوا بِالْعُوْمَودِ»^(١) وَيَدْلِلُ عَلَى شَرْطِيَّهُ عدمُ الْجَهْلِ فِي الْمَبِيعِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنِ الشَّرِائطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُجَعَّلَهُ فِي الْعُقُودِ، وَهِيَ كَثِيرَهُ جَدًّا، وَنَظِيرٌ مَا وَرَدَ فِي قِبَالِ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَهُ تُطَهِّرُهُمْ بِهَا»^(٢) مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى النَّصَابِ وَالْمَقْدَارِ وَالْحَوْلِ وَغَيْرِهَا.

إِنْ قَلْتَ: الْمُخَالِفَهُ عَلَى نَحْوِ التَّبَابِينِ الْكُلِّيَّ لَا يَوْجِدُ لَهَا مَصْدَاقٌ فِي جَوَامِعِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَأَيْدِينَا الْيَوْمَ، وَهَذَا لَا يَنْسَابُ كَثُرَهُ الرِّوَايَاتِ الدَّالِّهُ عَلَى طَرْحِ الْخَبْرِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَشَدَّهُ إِهْتَمَامُ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ بِهِ.

قَلْتَ: إِنَّ هَذِهِ الْجَوَامِعَ الرَّوَايَيَّهُ قَدْ هَذَبَهَا مُؤْلِفُوهَا كَالشِّيْخِ الطَّوْسِيِّ وَالصَّدُوقِ وَالْكَلِّيْنِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ لَأَرِيبُ فِي وُجُودِ رِوَايَاتِ مُتَبَايِنَهُ قَبْلِ تَأْلِيفِ هَذِهِ الْجَوَامِعِ الْمَهَذَبِيَّهُ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَوْ فَرَضْ شَمْوَلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِخَبْرِ الْوَاحِدِ إِنَّهَا مَعَارِضُهُ لِمَا هُوَ أَكْثَرُ وَأَظَهَرُ وَسَيَّأَتِي ذِكْرُهَا عِنْدَ ذِكْرِ أَدَلَّهُ الْمُشْتَبِينَ.

الدليل الثالث: الإجماع

وَادَّعَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ^(٣) وَهُوَ ظَاهِرُ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَجْمُوعِ الْبَيَانِ،^(٤) وَالسَّيِّدُ

١- سورة المائدَهُ، الآيَهُ ١

٢- سورة التوبَهُ، الآيَهُ ١٠٣

٣- الذَّرِيعَهُ إِلَى اصْوَلِ الشَّرِيعَهُ، ج ٢، ص ٥٢٨؛ رِسَالَتُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، ج ١، ص ٢٤ وَ ٢٦

٤- مَجْمُوعُ الْبَيَانِ، ج ٧، ص ١٠٣، ذِيلُ الآيَهِ ٧٩ مِنْ سُورَهُ الْأَنْبِيَاءِ.

المرتضى جعل بطلان حجّيه خبر الواحد بمترنه القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة.

واجيب عنه بأنّ حجّيه خبر الواحد هو قول أكثر الأصحاب وعليها سيره أصحاب الأنبياء عليهم السلام كما يشهد عليها ما سيأتي بيانه من الروايات الحاكية عن أحوال الروايات، خصوصاً ما ورد فيها من التعليل بأنّ فلاناً ثقه، الدال على أنّ الملاك في الحجّيه وثاقه الرواية.

نعم، ربما يستشكل في ثبوت السيره بأنّها لو كانت فكيف لم يلتفت إليها السيد المرتضى رحمة الله مع قرب عهده إلى زمن المعصومين عليهم السلام.

والجواب عن ذلك هو ما ذكره شيخ الطائفه رحمة الله، بأنّ معقد هذا الإجماع ليس هو الأخبار المحفوظة بالقرائن الشاهده على صدقها وإن لم تصل إلى حدّ حصول العلم بالصدور، بل معقد هذا الإجماع هو الأخبار التي يرويها المخالفون، من دون احتفافها بما يورث الأطمئنان بتصورها عن المعصوم عليه السلام [\(١\)](#).

وعلى كلّ حال، لا شكّ في بطلان دعوى الإجماع على عدم حجّيه خبر الواحد.

الدليل الرابع: العقل

استدلّ ابن قبه لعدم إمكان حجّيه خبر الواحد بوجهين: أحدهما مختصّ بخبر الواحد، والآخر عامّ يشمل جميع الأمارات الظنيه: [\(٢\)](#)

الوجه الأوّل: لو جاز التعميد بخبر الواحد في الإخبار عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لو جاز التعميد به في الإخبار عن الله تعالى، والتالي باطل إجماعاً. ووجه الملائمه أنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد.

والجواب عنه واضح؛ لأنّ قياس مع الفارق، فإنّ التعميد بخبر الواحد في الإخبار

١- العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ١٢٧ و ١٢٨

٢- انظر: معارج الاصول، ص ١٤١؛ فرائد الاصول، ج ١، ص ١٠٥

عن الله تعالى ملازم لدعوى النبوة، وهي من اصول الدين، التي تحتاج إلى دليل قطعى.

الوجه الثاني: إن جواز التعبد بالظنّ موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر مثلاً بحلّيه حراماً وبالعكس.

وقد مرّ الجواب عن هذا الوجه في بيان كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في جميع الأمارات الظنية.

أدلة القائلين بحجـيـه خـير الـواحد

اشاره

استدلّ القائلون بالحجـيـه أيضاً بالأدلة الأربع:

الدليل الأول: الكتاب

اشاره

١. آية النبأ:

وهي قول الله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(١).

قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان: قوله: «إن جاءكم فاسق» نزل في الوليد بن عقبه بن أبي معيط بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقات بني المصطلق فخرجو يتلقونه فرحاً به وكانت بينهم عداوة في الجاهليه فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إنّهم منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وهم أن يغزوهم فنزلت الآية^(٢).

وللاستدلال بالآية ثلاثة وجوه:

أحدها: الاستدلال بمفهوم الشرط.

١- سورة الحجرات، الآية ٦

٢- مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٢٠

والثاني: بمفهوم الوصف.

والثالث: بمناسبه الحكم والموضوع.

١. مفهوم الوصف: إن قلنا بحجيّه مفهوم الوصف فلا إشكال في حجيّه مفهوم الكلمة الفاسق في الآية، فتدل على عدم لزوم التبيّن في خبر العادل وحجيّته، لكن المشهور عدم حجيّه مفهوم الوصف خصوصاً في الوصف غير المعتمد على الموصوف كما في المقام فإنه حينئذ أشبه بمفهوم اللقب عندهم.

لا يقال: فما هي الفائد في ذكر هذا الوصف، ولماذا لم يقل: إن جاءكم أحد بناء؟

لأنه يقال: إنه ورد للتبيّن على فسق الوليد.

لكن الإنصاف أن للوصف مفهوماً على ما يأتي في مبحث المفاهيم، خصوصاً في أمثل ما نحن فيه الذي يكون في مقام بيان ضابطه كليّه بملحوظة صدر الآية وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».

والقول بكونه تبيّناً على فسق الوليد، كلام غير وجيّه؛ لأن الآيات لا تكون مختصّة بعصر دون عصر وبشخص دون شخص، بل إنها هدى للناس في جميع القرون والأعصار.

٢. مفهوم الشرط: وللقاللين به بيانات مختلفه:

الأول: أنه تعالى علق وجوب التبيّن على مجىء الفاسق بالنّي، فإذا انتفى ذلك؛ سواء انتفى بانتفاء الموضوع؛ أي «إذا لم يجيء أحد بخبر» أو انتفى بانتفاء المحمول؛ أي «إذا جاء إنسان بخبر وكان عادلاً» ينتفي وجوب التبيّن، فيستدلّ بإطلاق المفهوم لعدم وجوب التبيّن في خبر العادل وأنه حجيّه.

لكن يرد عليه: أن القضية الشرطية هنا ليس لها مفهوم بحسب الظاهر؛ لأنها سبقت لبيان تحقق الموضوع مثل قولك: «إن رزقت ولدًا فسممه مهملًا» بمعنى أن الجزاء موقوف على الشرط عقلاً لا شرعاً و يجعل الشارع من دون توقف عقلي في البين، فعند انتفاء الشرط يكون انتفاء الجزاء بحكم العقل من قبيل قضيّة السالبه

بانتفاء الموضوع لا السالبه بانتفاء المحمول مع وجود موضوعه، وانتفاء المحمول والحكم يكون بواسطه انتفاء ما علق عليه من شرط أو وصف.

الثاني: ما أفاده المحقق الخراسانى رحمة الله وحاصله: «أن الحكم بوجوب التبيين عن النبأ الذى جرىء به، معلق على كون الجائى به فاسقاً -لا- على نفس مجىء الفاسق بالنبا- بحيث يكون المفهوم هكذا: إن لم يكن الجائى بالنباً فاسقاً بل كان عادلاً فلا- يجب التبيين»^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الأمر كذلك لو كانت الآية هكذا: «النبا إن جاء به الفاسق فتبيئوا» بأن يكون الموضوع القدر المطلق المشترك بين نبأ الفاسق والعادل، ولكن سياق الآية ليس كذلك.

٣. مناسبة الحكم والموضوع: وقد اشير إليها فى كلمات الشيخ الأعظم وغيره قدس سرهم وتوضيحها: أنّ ظاهر الآية كون الفسق موجباً لعدم الاعتماد والوثوق، أى أنّ التبيين يناسب عدم الاعتبار، وهذه المناسبة تقتضى عرفاً عدم وجوب التبيين فى خبر العادل المعتبر الموثوق به.

هذا كله هو طرق الاستدلال بآية النبأ، وقد ظهر أنّ الطريق الأول والثالث تام دون الطريق الثاني، ومع قطع النظر عن هذه الوجوه لوى عرضنا الآية على العرف يفهم منها المفهوم من دون أن يحتاج إلى ذكر منشئه.

مناقشات في دلالة الآية و حلها

وقد اورد على دلالة الآية إشكالات، ونحن نذكر هنا أهمّها:

الأول: ما يرتبط بالتعليق الوارد فى ذيل الآية، وهو أنّ مقتضى عموم التعليق وجوب التبيين فى كلّ خبر ظنى؛ لأنّه لا يؤمن الواقع فى الندم من العمل به وإن كان المخبر عادلاً فيعارض المفهوم، والترجح مع ظهور التعليق.

ويمكن الجواب عنه بأن الموجب للنحو هو ما كان معرضاً للنحو غالباً وخبر العادل ليس كذلك، ووقوع الخطأ فيه أحياناً كوقوع الخطأ في العلم لا يوجب النحو.

مضافاً إلى أن الجهل هنا بمعناه العرفي لا المنطقي، وليس هذا موجوداً في خبر العادل.

الثاني: أنه على تقدير دلالة الآية على المفهوم يلزم خروج المورد عن مفهوم الآية؛ لأن موردها وهو الإخبار عن إرتداد جماعه - وهم بنو المصطلق - من الموضوعات فلا يثبت بخبر العدل الواحد، وخروج المورد أمر مستهجن عند العرف فيكشف عن عدم المفهوم للآية المباركة.

وفيه أولاً: إننا في فسحه عن هذا الإشكال؛ لأن المختار عندنا حججه خبر الواحد حتى في الموضوعات، إلّا في باب القضاء لما ورد فيه من دليل خاص على اشتراط شاهدين، بل لا بدّ فيه في بعض الموضوعات كأبواب حد الزنا أكثر من اثنين من الشهود.

وثانياً: إن هذا ينافي إطلاق المفهوم لا أصله؛ حيث إنه يدل على حججه خبر العادل مطلقاً، وقد قيد هذا الإطلاق في الموضوعات بضم عدل آخر وعدم الاكتفاء بعدل واحد، وهذا لا ينافي حججه أصل المفهوم، فلو دلت عليها الآية الشريفه لم يكن تقييد إطلاقه بالنسبة إلى مورده مانعاً عن تتحققه، والذي لا يجوز في الكلام إنما هو خروج المورد على كل حال لا ما إذا كان داخلاً مع قيد أو شرط آخر.

الثالث: هذه الآية معارضه للآيات الناهيه عن العمل بغير علم، والنسبه بينهما العموم من وجها، فتتعارضان في مورد الاجتماع وهو خبر العادل الذي يجب الظن بالحكم فتقديم ظهور الآيات الناهيه على ظهور هذه الآية لكونها أقوى ظهوراً.

وجوابه يظهر مما سبق عند ذكر الآيات الناهيه، فقد قلنا هناك أن المقصود من الظن الوارد في تلك الآيات هو الأوهام والخرافات التي لا أساس لها وعليه لا تعارض بينهما.

الرابع: ما لا- يختص بآية النبأ بل يرد على جميع أدلة حجّيه خبر الواحد، وهو عدم شمول أدلة الحجّيه للأخبار مع الواسطه، مع أنّ المقصود من حجّيه خبر الواحد هو إثبات السنّة بالأخبار التي وصلت إلينا مع الوسائل عن المعصومين عليهم السلام.

ويمكن إثباته بوجهين:

الوجه الأول: دعوى انصراف الأدلة عن الأخبار مع الواسطه.

والجواب عنه واضح؛ لأنّه لا وجه للانصراف، ولو سلّمنا كون منصرف الآية الإخبار بلا واسطه، إلّا أنّ العرف يرى إلغاء الخصوصيّة هنا.

الوجه الثاني: اتحاد الحكم والموضوع ببيان: أنّ حجّيه الخبر التي يعبر عنها بوجوب تصديق العادل إنما هي بلحاظ الأثر الشرعي الذي يترتب على المخبر به، إذ لو لم يكن له أثر شرعي كانت الحجّيه لغواً ولا- يصحّ التعبيّد بها، ومن المعلوم لزوم تغاير كلّ حكم مع موضوعه فإذا لم يكن في مورد أثر شرعي للخبر إلّا أنفس وجوب التصديق الثابت بدليل حجّيه الخبر عدم إمكان ترتيب هذا الأثر، لما سبق من لزوم وحدة الحكم والموضوع وهو محال والمقام من هذا القبيل.

توضيحه: إذا أخبر الصدوق مثلاً عن الصفار وأخبر هو عن الإمام عليه السلام بحكم، فلا شكّ أنّ حجّيه خبر الصفار له أثر شرعي وهو حكم الإمام عليه السلام، ولكن خبر الصدوق لا- أثر له شرعاً إلّا إثبات مصدق آخر لإخبار الثقة وهو خبر الصفار، ومن هنا يتّحد الحكم والموضوع، فتأمّل فإنه دقيق.

ويجب عنه: بأنّه يكفي في صحة التعبيّد كون المتبعّد به مما له دخل في موضوع الحكم ولا دليل على لزوم ترتب تمام الأثر عليه، ففي ما نحن فيه حيث تنتهي سلسلة الأخبار إلى قوله عليه السلام، فلكلّ واحد منها دخل في إثبات قوله الذي له الأثر الشرعي، وهذا المقدار كافي في صحة التعبيّد به، فليس هنا أحكام متعدّدة حتّى يستشكل باتحاد الحكم والموضوع، بل هنا حكم واحد، وكلّ ما في سلسلة السنّد من الرجال جزء لموضوعه.

ص: ٨١

٢. آية النفر:

وهي قوله تعالى «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (١).

قد ذكر في تفسير هذه الآية وجوه، أهمها ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون المراد من النفر فيها الخروج إلى الجهاد، غايه الأمر أنها تنهى المؤمنين أن ينفروا إلى الجهاد كافه وتأمرهم بالإنقسام إلى طائفتين: طائفه منهم تنفر إلى الجهاد، وطائفه أخرى تبقى عند الرسول للتفقه في الدين.

والثاني: بهذا الوجه استشهدوا له بصدر الآية وهو قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً» فإنه يدل على أنهم كانوا ينفرون كافه إلى الجهاد حذراً عن شمول الآيات النازلة في المنافقين القاعدين لهم، فنهاهم الله عن هذا النحو من الخروج وأخبرهم بأنّ الجهاد مع الجهل واجب كالجهاد مع العدوان.

وهذا الوجه مخالف لظاهر الآية من بعض الجهات:

أولاً: أنه يحتاج إلى تقدير جمله «وتبقى طائفه».

وثانياً: لابد من رجوع الضمير في قوله تعالى: «ليتفقّهوا» إلى الطائفه الباقيه مع أنّ الظاهر رجوعه إلى الفرقه النافره المذكوره في الآية.

وثالثاً: من ناحيه رجوع الضمير في قوله تعالى: «ولينذروا» إلى الطائفه الباقيه، مع أنّ ظاهره أيضاً الرجوع إلى النافره.

الوجه الثاني: أن يكون المراد من «النفر» النفر إلى الجهاد مع عدم التقدير المذكور في الوجه الأول، فيرجع الضميران إلى الطائفه النافره، أى التفقه والإذنار يرجعان إليهم، والله تعالى حثّهم على التفقه في ميدان الحرب بالتبصر والتبيّن بما يريهم الله من نصره الدين وصدق قوله تعالى: «كَمْ مِنْ فِيهِ قَلِيلٌ غَلَبْتُ فِيهِ كَثِيرٌ بِإِذْنِ

الله^(١)، وكذلك قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ»^(٢) لترجع إلى الفرقه المتخلّفه فتحذّرها.

وهذا الوجه أيضاً مخالف للظاهر من جهتين:

الأولى: أنه خلاف ظاهر التفقّه في الدين وخلاف قوله: «لِيَتَفَقَّهُوا» بصيغه المضارع، فإنه ظاهر في الاستمرار لا في التفقّه في مقطع خاصّ وزمان معين - وهو زمان الجهاد - كما أنّ كلامه الدين أيضاً ظاهره في جمّ غير من المسائل والمعارف الدينية لا في خصوص صفة من صفات الباري تعالى كقدرته ونصرته.

الثانية: أنه يبقى السؤال في الآية بعد من أنه لماذا منع من نفر الجميع للتتفّقّه في الدين؟ لأنّ المفروض عدم وجود تقدير في الآية، فالواجب على الجميع النفر للتتفّقّه هناك.

الوجه الثالث: أن يكون المراد من النفر، النفر إلى محضر الرسول الأكرم صلي الله عليه وآلـه لتحصيل الدين، ومعنى الآية: لا يجوز لمؤمني البلاد أن يخرجوا كافةً من أوطانهم إلى المدينة للتتفّقّه، للزرم اختلال نظام معيشتهم.

وهذا الوجه وإن يوجب التخلّص من إشكال التقدير، ولكن يرد عليه، أولاً: أن النهي عن شيءٍ إنما يصحّ فيما إذا كان الشخص في معرض إرتكاب ذلك الشيء، وهو من نوع مورد الآية، لأنّا لا نرى من نفر جميع المسلمين إلى محضر الرسول للتتفّقّه أثراً في الأخبار والتاريخ.

وثانياً: أنه خلاف اتحاد سياق هذه الآية مع الآية السابقة واللاحقة لأنّ موردها هو الجهاد مع العدوّ.

لكن الإنصاف أنّ أخفّها مؤونه وأقلّها محذوراً هو التفسير الأول وإن كان كلّها يحتاج إلى التقدير، كما يؤيّدّه ما ورد في شأن نزولها، فإنّها وردت بعد نزول آيات

١- سورة البقرة، الآية ٢٤٩

٢- سورة الأنفال، الآية ٦٥

الجهاد وذم المنافقين لأجل تركهم للجهاد، فكان المؤمنون يخرجون إلى الجهاد جميعاً لئلا يعمّهم ذم الآيات، فنزلت الآية ونهت عن خروج الجميع.

ويؤيده أيضاً ما رواه الطبرسي رحمة الله في مجمع البيان قال: قال الباقي عليه السلام:

«كان هذا حين كثر الناس فأمرهم الله سبحانه أن تنفر منهم طائفه وتقيم طائفه للتفرقه وأن يكون الغزو نوباً»^(١)

، فقد صرحت هذه الرواية بما قدّرت في الآية بناءً على هذا التفسير، أي قوله عليه السلام:

«وتقيم طائفه»

وهو مختار كثير من المفسرين.

ثم إن الاستدلال بهذه الآية يقوم على أساس دلاله قوله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَخْنَرُونَ» على وجوب الحذر عند إنذار المتفق في الدين مطلقاً سواء حصل منه العلم أو لا، وهو معنى حبّيه خبر الواحد تعبداً، وقد ذكرروا وجوهاً للاستدلال بها وأحسنها وجهان:

الوجه الأول: أن يقال: إن كلامه «لعل» وإن كانت مستعمله في معناها الحقيقي، وهو إنشاء الترجي حتى فيما إذا وقعت في كلامه تعالى، ولكن بما أن الداعي إلى الترجي يستحيل في حقه تعالى لأن منشأه عباره عن الجهل والعجز، فلا محالة تكون مستعمله بداعى طلب الحذر، وإذا ثبت كون الحذر مطلوباً ثبت وجوبه؛ لأنّه لا معنى لحسن الحذر ورجحانه بدون وجوبه، فإن المقتضى للحذر إن كان موجوداً فقد وجوب الحذر وإلا فلا يحسن أبداً.

وهذا الوجه تأمّلما من ناحيه ما ذكر من استحاله الترجي في حقه تعالى؛ لأنّ المأمور في ما ذكره الترجي هو الحاجه إلى شرائط غير حاصله، وعدم حصول الشرائط تارة يكون من جانب المتكلّم وهو الله تعالى، وآخرى من ناحيه المخاطب وهو الناس، ففي ما نحن فيه وإن كانت الشرائط حاصله من جانبه تعالى إلا أنها غير

حاصله من جانب الناس كاشتراطه بالتقوى والورع، فاستعملت «لعل» في معناها الحقيقي، فتأمل فإنه دقيق.

وعلى كل حال يستفاد من كلامه «لعل» في الآية مطلوبية الحذر وهي مساوقة مع الوجوب، سواء كانت مستعملة في معناها الحقيقي أو في معناها المجازى.

الوجه الثاني: أن الحذر جعل غايه للإنذار الواجب؛ لظهور الأمر بالإذار في قوله تعالى: «وَلَئِنْذِرُوا» في الوجوب، وغايه الواجب إذا كانت من الأفعال الاختيارية واجبة، كما أن مقدمه الواجب واجبه لوجود الملازم بينهما.

واورد على الاستدلال بهذه الآية إشكالات لا يتم الاستدلال بها من دون دفعها:

منها: أن المأمور في التفقة والإذار في الآية عنوان الطائفه، وهي عباره عن الجماعه وإخبار الجماعه يوجب العلم، فتكون الآية خارجه عن محل البحث.

والجواب عنه واضح، لأن المقصود من الطائفه هو كل واحد منهم، نظير المراد في قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» وقولك: «راجع الأطباء في مرضك» ونظائرهما مما لا شك في أن المراد فيه كل واحد من الأفراد والمصاديق مستقلاً لا الجماعه بما هي جماعه.

ومنها: أن الآية ناظره إلى اصول الدين بقرينه الروايات التي وردت في ذيلها الداله على وظيفه المؤمنين في تعين الإمام اللاحق بعد وفاه الإمام السابق، ولا إشكال في اعتبار حصول العلم في الاصول، ف تكون الآية خارجه عن محل البحث.

والجواب عنه: أن الآية عامة تعم الفروع أيضاً؛ لأنـه لا وجه لتخفيضها بالاصول، أما الروايات فإنـها غايه ما تبته أن اصول الدين مشموله للآية ولا تدل على انحصرها بها.

وعليه فإذا كان الإخبار باصول الدين، وجب فيه تحصيل العلم بالقرائن الخارجيه، وإذا كان بالفروع كان مطلقاً، من دون اشتراط حصول العلم واليقين.

ص: ٨٥

٣. آية الكتمان

وهي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّاعِنُونَ»^(١).

وتقريب الاستدلال بها: أن حرم الكتمان ووجوب الإظهار يلازم وجوب القبول وإلا يكون لغواً.

واورد عليها أولًا: بأنها وارده في اصول العقائد كما يشهد به شأن نزولها^(٢).

واجيب عنه: بأنها مطلقة تعم الفروع والاصول معاً؛ لأن الآية تشمل بالوجودان ما إذا كتم فقيه حرم الربا أو الرشا مثلاً، ولا دخل لخصوصيه المورد لأن المورد ليس مخصصاً.

وثانيًا: أن الممكن أن تكون فائده حرم الكتمان ووجوب الإظهار هو حصول العلم من قولهم لأجل تعددهم لا العمل بقولهم وإن لم يحصل العلم من إخبارهم.

وإن شئت قلت: إننا فهمنا وجوب القبول من برهان اللغوية، لا من اللفظ حتى يدعى الإطلاق بالنسبة إلى مورد عدم حصول العلم.

وعليه فدلالة الآية على حججها خبر الواحد لا تخلي من إشكال.

٤. آية أهل الذكر

وهي قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وقد وردت في موضعين من الكتاب الكريم: أحدهما: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣)، والثاني: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا

١- سورة البقرة، الآية ١٥٩

٢- فإنها نزلت في اليهود والنصارى الذين كتموا أمر نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراه والإنجيل.

انظر: مجمع البيان، ج ١، ص ٤٤٦

٣- سورة النحل، الآية ٤٣

رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

وهاتان الآيتان بشهاده صدرهما نزلتا في جواب الاعتراض على النبي الأكرم صلى الله عليه و آله بأنّه لم يخلق بشراً أو لا يكون معه ملك.

فاجيب عن هذا الإشكال بأنّ هذا ليس أمراً جديداً بل كان الأمر كذلك في الأنبياء السلف، وإن أردتم شاهداً على هذا فاسأّلوا أهل الذكر- من علماء اليهود والنصارى- فمورد الآية مسألة من اصول الدين، وهي آنّه هل يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه و آله بشراً أو لا؟

والاستدلال بهذه الآية لحجّيه خبر الواحد يرجع أيضاً إلى برهان اللغويه، وتقريريه: أنّ ظاهر الأمر بالسؤال هو وجوبه، ووجوبه ملازم لوجوب القبول، وإلّا يكون وجوب السؤال لغواً، وإطلاقه يشمل السؤال الذي يحصل من جوابه العلم وما يحصل من جوابه الظنّ، أي يجب القبول سواء حصل العلم أم لا؟

ولكن يرد عليه أولاً: ما أورده كثير من الأعلام وهو آنّه يمكن أن تكون فائده وجوب السؤال هي حصول العلم أحياناً بالسؤال، فيخرج عن اللغويه.

ويمكن دفع هذا الإشكال بإطلاق وجوب السؤال، لأنّ لازمه إطلاق وجوب القبول.

وثانياً: أنّ مفادها أخصّ من المدعى؛ لأنّها تدلّ على وجوب القبول في خصوص مورد السؤال، بينما يكون محلّ التزاع مطلق أخبار الثقة؛ سواء كان في قبال سؤال أم لم يكن.

والجواب عنه واضح وهو آنّ الفهم العرفى يوجب إلغاء الخصوصيّه من هذه الجهة.

وثالثاً: أنّ قوله تعالى «أَهْلُ الذِّكْرِ» ظاهر في أهل الخبره، فيدلّ على حجّيه قول

أهل الخبره لوجود تفاسير مختلفه لأهل الذكر في كلمات المفسّرين، فبعضهم فسّرها بأهل القرآن والمفسّرين؛ لأنّ من أسامي القرآن «الذكر» كما ورد في قوله تعالى:

«وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ»^(١)، وبعضهم فسّرها بأهل الكتاب من علماء اليهود والنصارى، والمقصود من السؤال منهم حينئذٍ هو السؤال عن علائم النبيّ الموجوده في التوراه والإنجيل، وثالث فسّرها بأهل العلم بأخبار الماضين، ورابع فسّرها بالأئمّه عليهم السلام لأنّ من أسامي الرسول أيضًا «الذكر» كما ورد في قوله تعالى: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا»^(٢) وقد أيد هذا التفسير بروايات وردت في هذا المعنى وأنّ أهل الذكر هم الأئمّه عليهم السلام^(٣).

لكن الصحيح أنّ المراد منه أهل العلم عامّه وأنّ كلّ واحد من هذه الاحتمالات بيان لمصداق من المصاديق وتفسير لآلـيه بالمصداق كما هو المتداول في كثير من كتب التفسير والأخبار، وذلك باعتبار أنّ الذكر في اللغة بمعنى العلم مطلقاً من دون تقيد وخصوصيّه، ويشهد له ملاحظه موارد استعمال هذه المادّه ومشتقّاتها في القرآن الكريم كقوله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» فيكون المراد من كلمه «الأهل» كلّ من كان عالماً وخبيراً في موضوع من الموضوعات ومسئله من المسائل، ولا وجه لتخصيصه بمصداق دون مصداق.

وعليه يكون الاستدلال بهذه الآية في باب التقليد أولى مما نحن فيه.

لكن المحقق الخراساني رحـمه الله حـاول الجواب عن هذا الإشكـال بأنّ مثل زـرارـه ومـحمدـ بن مـسلمـ وغيرـهما من أـجلـاءـ الروـاهـ كانواـ من أـهلـ العـلمـ، فـيـجـبـ قـبـولـ روـايـتهـمـ، إـذـاـ وجـبـ قـبـولـ روـايـتهـمـ وجـبـ قـبـولـ روـايـةـهـ منـ لـيـسـ منـ أـهلـ العـلمـ بـالـإـجـمـاعـ المرـكـبـ^(٤).

١- سورة الأنبياء، الآية ٥٠

٢- سورة الطلاق، الآيات ١٠ و ١١

٣- انظر: تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٥-٥٩

٤- كفاية الأصول، ص ٣٠٠

والإنصاف أنّه غير تام، لأنّ المستفاد من الآية وجوب السؤال عن مثل زراره وقبول جوابه من حيث إنّه من أهل العلم والخبرويّة لا بما أنّه راو وناقل للرواية حتّى يتعدّى عنه إلى سائر الروايات بالإجماع.

وإن شئت قلت: إنّ الآية دليل على جواز رجوع الجاهل إلى العالم وإمضاء لبناء العقلاة في هذا الأمر، مضافاً إلى أنّه لا إشكال في عدم حجّيه الإجماع المركب لا سيما في أمثل المقام.

فقد ظهر أنّ جميع ما اورد على الاستدلال بهذه الآية مدفوعه إلى الإشكال الثالث، وهو أنّها وارده في حجّيه قول أهل الخبرة، ولهذا استدلّ كثير من العلماء بها في باب الاجتهاد والتقليد بل هي من أهم الأدلة في ذلك الباب.

الدليل الثاني: السنة

وقد وردت روایات متواتره داله على حجّيه خبر الواحد، وهي على طوائف:

الطائفه الاولى: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين من الرواية والأصحاب أو إلى كتبهم:

منها: ما رواه شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما إحتاجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال:

«عليك بالأésدي»

يعنى أبا بصير [\(١\)](#).

ومنها: ما رواه يونس بن عمّار أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث:

«أَمَّا مَا رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن ترده» [\(٢\)](#).

ومنها: ما رواه المفضل بن عمر أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث:

«إِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعُلِّيكَ بِهَذَا الْجَالِسِ، وَأَوْمَأْ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٥

٢- المصدر السابق، ح ١٧

ص: ٨٩

فسألت أصحابنا عنه. فقالوا: زراره بن أعين^(١).

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة أنها وإن لم تصرح بحججه خبر الثقة بنحو الكبرى الكلية، ولكن يستفاد ذلك من مجموعها، بل من كل واحد منها، ضروره عدم خصوصيه لأشخاصهم فلم توجب حججه كلامهم إلا وثاقتهم وأمانتهم، فمن كان من غير هؤلاء وكان بصفتهم كان خبره حججه مثل أخبارهم.

الطائفة الثانية: الأخبار التي تدل على حججه خبر الثقات بنحو الكبرى الكلية من دون اختصاص بأشخاص معينين:

منها: ما جاء في مقبوله عمر بن حنظله من قوله عليه السلام:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»^(٢).

فيستفاد من تعبيره بـ «أصدقهما» أن الصدق يوجب الحججه، ولذلك يكون مرجحاً عند التعارض.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه؟

قال:

«إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^(٣).

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه، فقال:

«ما جاءكم عنا فقس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو مثنا وإن لم يكن يشبههما فليس مثنا»

قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال:

«إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت»^(٤).

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٩

٢- المصدر السابق، الباب ٩، ح ١

٣- المصدر السابق، ح ٤

٤- المصدر السابق، ح ٤٠

ولا يخفى أن الحكم في هذه الروايات تعلق بعنوانين كليه وهى: «الصادق في الخبر» في الرواية الاولى، و «غير المتهم بالكذب» في الرواية الثانية، و «الثقة» في الرواية الثالثة، فصدر الحكم على نهج القضيه الحقيقية.

ومنها: ما رواه عبدالعزيز بن المهدى والحسن بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام:

قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال:

«نعم»^(١).

فقد أمضى الإمام في هذه الرواية ما كان مرتکزاً في ذهن الراوي من حججه قوله لأنّ الراوى سأله عن وثاقه يونس بن عبد الرحمن وعنأخذ معالم دينه منه ثقه، والإمام عليه السلام أجاب عن كلا السؤالين بقوله «نعم»، فكانه أمضى الصغرى والكبرى جميعاً.

ومنها: ما ورد في التوقيع الشريف الوارد على القاسم بن العلاء:

«فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك بما يرويه عن ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا ونحملهم إياه إليهم»^(٢).

فإن الحكم فيها بعدم جواز التشكيك أيضاً تعلق بموضوع الثقة.

ومنها: ما رواه أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام سأله وقلت: من اعامل وعمّن آخذ وقول من أقبل؟ فقال:

«العمرى ثقى فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون»

قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال:

«العمرى وابنه ثقنان فما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان، وما قال لك فعنى يقولان، فاسمع لهم وأطعهما فإنّهما الثقنان المأمونان»^(٣).

١- الوسائل الشيعي، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٣٣.

٢- المصدر السابق، ح ٤٠

٣- المصدر السابق، ح ٤

والإنصاف أن قوله عليه السلام:

«إِنَّمَا الْقَوْلَةَ لِلْمُؤْمِنِ»

أو قوله عليه السلام في ذيل الحديث:

«فَإِنَّمَا الْقَوْلَةَ لِلْمُؤْمِنِ»

بمنزله تعليق حرمـه الخمر بقولـك: «لأنـه مسـكر» فيـدلـ علىـ أنـ المـيزـانـ فـيـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ كـوـنـ الـمـخـبـرـ ثـقـهـ.

الطائفـهـ الثـالـثـهـ: روـاـيـاتـ اـخـرـىـ ذاتـ تـعـابـيرـ مـخـتـلـفـهـ تـدـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ:

منـهـ ماـ روـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ: سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـشـانـ الـعـمـرـىـ أـنـ يـوـصـلـ لـىـ كـتـابـاـ قدـ سـأـلـتـ فـيـهـ عـنـ مـسـائـلـ أـشـكـلـتـ عـلـىـ، فـوـرـ دـلـلـ بـخـطـ مـوـلـانـاـ صـاحـبـ الزـمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«أـمـمـاـ مـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ أـرـشـدـ كـهـ وـثـبـتـكـ- إـلـىـ أـنـ قـالـ-: وـأـمـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـهـ فـارـجـعـوـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ روـاهـ أـحـادـيـشـاـ فـإـنـهـمـ حـجـتـيـهـ عـلـيـكـمـ وـأـنـ حـجـهـ اللـهـ، وـأـمـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـشـانـ الـعـمـرـىـ فـرـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ أـيـهـ مـنـ قـبـلـ، فـإـنـهـ ثـقـىـ وـكـتـابـىـ»^(١).

فـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـإـنـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ فـيـ بـابـ التـقـلـيدـ وـبـابـ وـلـاـهـ الـفـقـيـهـ، لـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ أـيـضاـ فـيـ بـابـ الـحـدـيـثـ وـالـإـخـبـارـ بـالـأـحـادـيـثـ خـصـوصـاـ مـعـ مـلـاحـظـهـ التـعـبـيرـ الـوـارـدـ فـيـهـاـ بـ«روـاهـ أـحـادـيـشـاـ»ـ، فـإـنـهـاـ فـيـ الجـمـلـهـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ وـإـنـ اـعـتـبـرـنـاـ فـيـهـاـ شـرـائـطـ وـخـصـوصـيـاتـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـحـلـ النـزـاعـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ الجـمـلـهـ، كـمـاـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ فـيـ الطـائـفـهـ الثـالـثـهـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ ذـيـلـهـاـ:

«فـإـنـهـ ثـقـىـ وـكـتـابـىـ».

وـمـنـهـ ماـ روـاهـ أـبـوـ العـبـاسـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:

«أـحـبـ النـاسـ إـلـىـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ أـرـبـعـهـ: بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ الـبـجـلـىـ، وـزـرـارـهـ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـالـأـحـولـ وـهـمـ أـحـبـ النـاسـ إـلـىـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ»^(٢).

فـإـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ فـيـ الجـمـلـهـ بـالـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

١- وسائل الشيعـهـ، كتابـ القـضاـءـ، أبوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـبـابـ ١١ـ، حـ ٩ـ

٢- المصـدرـ السـابـقـ، حـ ١٨ـ

ومنها: ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلّها في المحمول، وروى بعضهم لا تصلّها إلّا على الأرض، فوقع عليه السلام:

«موسّع عليك بأئمّة عملت»^(١).

هذه هي الطوائف الثلاثة من الأخبار الدالة على حجّيه خبر الواحد البالغ حد التواتر.

واورد عليها أولاً: بإمكان المنع عن كونها متواترة؛ لأنّها مع كثرتها منقوله عن عده كتب خاصة لا تبلغ حد التواتر، مع أن الشرط في تحقق التواتر كونها متواترة في جميعطبقات، والتواتر في جميعها منع مع ما عرفت.

وثانياً: بأنّه لو سلّمنا كونها متواترة، إلّا أنه لا يوجد بين الأخبار خبر يكون جامعاً لعامه الشرائط، أي دالاً على حجّيه قول مطلق الثقة، لأنّ القدر المتيقن من تلك الأخبار هو الخبر الحاكى من الإمام بلا واسطه مع كون الراوي من الفقهاء نظراً زراره، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ومعلوم أنه ليس بينها خبر واحد لجميع الشرائط حتى شرط عدم الواسطه.

ولكن يمكن الجواب عن كلا الإشكالين:

أمّا عن الأول: فلأنّه لو فرضنا أنها ليست متواترة، فلا أقلّ من وجود خبر بينها محفوظ بالقرائن القطعية أو الإطمئنانية يدلّ على حجّيه خبر مطلق الثقة، وهذا المقدار كافٍ في المطلوب؛ لأنّ المهم هو القطع بالصدور.

وأمّا عن الثاني: فإنّ جميع هذه الروايات باستثناء روايتين أو ثلاث روايات منها ظاهره في الأعمّ من الأخبار مع الواسطه ويكون القدر المتيقن، حينئذٍ ما كانت سلسلة الروايات فيها من الفقهاء نظراً زراره من دون فرق بين كونها مع الواسطه أو بلا واسطه، فلو ظفرنا على روايه جامعه لهذه الشرائط ويكون مفادها حجّيه خبر الثقة

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٤٤

مطلقاً يثبت المطلوب سواء كانت مع الواسطه أو بدون الواسطه.

ويمكن أن تكون من هذا القبيل روايه أحمد بن إسحاق المذكوره آنفاً، لأن رجال السنده فيها كلّهم من أجيال الأصحاب الذين يعتنى بشأنهم، ولا إشكال أيضاً أن قوله عليه السلام:

«فإنه الثقه المأمون»

وما ورد في ذيل هذا الحديث من قوله عليه السلام:

«فإنهما الشقان المأمونان»

بمترله الكبري يدل على حججه خبر الثقه مطلقاً.

فقد ثبت بحمد الله من جميع ما ذكرنا أن الاستدلال على حججه خبر الثقه بالسنّه في محله.

الدليل الثالث: الإجماع

وتاره: يراد به الإجماع القولى من العلماء، واخرى: الإجماع العملى منهم، بل من المسلمين ويمكن التعبير عنه بسيره المسلمين أيضاً، وثالثه: السيره العقلائيه.

أما الإجماع بالمعنى الأول فهو ممنوع لكون المسأله خلافيه، وكذا الإجماع بالمعنى الثاني، ولو سلمنا تحقق صغرى الإجماع لكنه ليس بحججه؛ لأن مدارك المسأله معلومه، فطائفه منهم تمسكوا بالدليل العقلي، واخرى بالأدله النقلية من الآيات والروايات.

أما الإجماع بمعنى السيره العقلائيه: فهو مما لا ريب فيه لاستقرار طريقه العقلاه طرراً على الرجوع إلى خبر الثقه في جميع امورهم، وهو حججه ما لم يردع عنه الشارع.

إن قلت: إن استقرار سيره العقلاه على العمل بخبر الثقه إنما هو من جهه حصول الوثيق والإطمئنان منه نوعاً، وإن فلا خصوصيه لخبر الثقه ولا- لغيره أصلأ فعملهم بخبر الثقه خصوصاً في الامور المهمه إنما يكون فيما إذا أفاد الوثيق والإطمئنان لا بما هو هو، فلا يثبت بها حججه الظن مطلقاً ولو لم يصل إلى حد الوثيق، ولو سلمنا شمولها لمطلق الظن إلا أن دائتها تختص بالأخبار بلا واسطه، ولو فرضنا شمولها

للأخبار مع الواسطه أيضاً في زماننا هذا، إلا أن رجوعها إلى عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام غير ثابت.

قلت: لو راجعنا سيره العقلاء في امورهم العامة، كتقسيم ضريبه ماليه وتوزيعها بين الفقراء مثلًا، ونحو ذلك مما يصنع به في دائرة واسعه لعلمنا أنهم يكتفون في تعين الفقراء وتشخيص الموضوعات والمصاديق بأخبار الثقات مطلقاً ولو لم يحصل الإطمئنان المقارب للعلم، بل ولو كان الخبر مع الواسطه، كما أنه المتعارف في الحالات المصرفية فإنّها تقبل من حاملتها بمجرد كونهم موثقين مع احتمال كونها مجعلوه، بل على هذا يدور رحى الحياة الاعتياديّه اليوميّه، وعليه أيضاً مدار المراجعات إلى التاريخ والأخبار الماضيه فيكتفى فيها بتأليفات الموثقين والكتب المعتبره الموجوده، إلا لا طريق لنا للوصول إلى أخبار الماضين أصلًا.

وأماماً وجود هذه السيره في عصر الأئمّة الأطهار عليهم السلام فيشهد له ملاحظه الأسئله الوارده من الرواه وتقريرات الأئمّة عليهم السلام لهم التي مررت جمله منها ضمن نقل الأخبار الداله على حججه خبر الثقه.

ثم إنّ مخالفه أمثال السيد المرتضى رحمه الله لا تضرنا في المقام، وذلك لجهتين:

الأولى: لعل مخالفتهم كانت من ناحيه الضغط الوارد من جانب المخالفين وإعراضهم بأنّه لو كان خبر الواحد حججه عندكم فكيف لا تعملون بأخبار الآحاد الوارده من طرقنا مع عدم إمكان جرح رواثهم من جانب هؤلاء؟ فاستندوا بعدم حججه خبر الواحد عندهم.

الثانية: أنه يمكن حمل مخالفتهم بالنسبة للأخبار غير نقیه السنّد المرويّه من غير الثقات من أصحاب الأئمّة عليهم السلام أو في الكتب غير المعتمده، لأنّه لا شك في أنّهم كانوا يعملون بالأخبار الموجوده في الكتب المعتبره للشیعه ويستندون إليها في فتاویهم.

نعم كان وجه عملهم بها اعتقادهم بأنّها محفوظه بقرائن قطعیه أو اطمئنانیه، وهي

ممنوعه عندنا فهم مشتركون معنا في أصل حجّيه أخبار الثقات الموجوده في الكتب المعتمده عليهها للشيعه التي هي محل الكلام في ما نحن فيه، وإنما الاختلاف في وجه الحجّيه، فمخالفتهم ليست مضره بثبوت الإجماع على العمل بها.

الدليل الرابع: العقل

وتقريره من وجوه:

الوجه الأول: العلم الإجمالي بصدور جمله كثيره من الأخبار الموجودة في الكتب المعتمده المشتمله على الأحكام الإلزاميّه الواقعه بمعظم الفقه عن الشارع المقدّس، ولازم هذا العلم الإجمالي العمل بجميع أخبار الكتب المعتمده المثبته للتکاليف.

ويرد على هذا الوجه أولاً: أنّ مقتضى هذا الوجه هو الأخذ بالأخبار احتياطاً لا حجيتها بالخصوص، وأنّ العلم الإجمالي يقتضي هذا المقدار من العمل، ومن المعلوم أنّ الأخذ من باب الاحتياط يختلف عن الأخذ بها من باب الحجّيه فإنّ الحجّيه تخصّص وتقيد وتقدم على معارضها مع الرجحان وتوجب جواز إسناد الحكم إلى الشارع وجواز قصد الورود، بخلاف الأخذ بها احتياطاً فإنه لا يتربّ عليه شيء من هذه الآثار.

وثانياً: أنه يقتضي حجّيه أخبار الثقات وغير الثقات جميعاً، مع أنّ المدعى هو حجّيه خبر الثقة فقط.

الوجه الثاني: وهو ما ذكره صاحب الوافيه من أنّا نقطع ببقاء التکاليف إلى يوم القيامه، لا سيّما بالاصول الضروريه مثل الصلاه والصوم والحجّ والزكاه وغير ذلك من الضروريات، ومن المعلوم أنّ أجزاء هذه الامور وشرائطها وموانعها لا تثبت إلّا بخبر الواحد الموجود في الكتب، ولو لم تكن تلك الأخبار حجّيه وجاز ترك العمل بها لخرجت هذه الامور عن حقائقها وما كنّا نعرف أنّ هذه الامور ما هي، وهذا

ينافي كونها ضروريه وبقاء التكليف بها إلى يوم القيمه [\(١\)](#).

وكلامه هذا مشتمل على مقدّمتين:

الاولى: كون سلسله من العبادات واجبه بضروره من الدين إلى يوم القيمه.

الثانیه: أن لها أجزاء وشروط مشوّه في كتب الأخبار لا يجوز ترك العمل بها.

ويبرد عليه أولاً: أنه لا فرق بينه وبين الوجه السابق من دعوى العلم الإجمالي إلا أنَّ دائرة أضيق منه مع أنه لا دليل على هذا التضييق؛ لأنَّ نعلم بدخول غير العبادات أيضاً في أطراف العلم الإجمالي، وانحصر حجَّةُ خبر الواحد بالعبادات وعدم حجَّته في مثل المعاملات والحدود والديانات كما ترى.

و ثالثاً: عدم شمولها للأخبار النافية و اختصاصها بالمبتهي.

ورابعاً: حجّيه أخبار غير الثقات وعدم اعتبار الوثاقه مع أنَّ كلَّ من قال بحجّيه خبر الواحد اعتبر قيوداً مثل قيد الوثاقه أو كون الخبر في الكتب المعتربه، اللهم إلَّا أن يقال بانحلال العلم الإجمالي بخصوص أخبار الثقات أو ما في الكتب المعتربه، فتأمل جيداً.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق صاحب الحاشية على كتاب المعالم: بأنّ وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت بالإجماع والضرورة والأخبار المتواترة، ولا- شكّ في بقاء هذا التكليف بالنسبة إلينا أيضاً بنفس الأدلة المذكورة، وحيثـنـ فإنّ أمكن الرجوع إليهما على نحو يحصل منها العلم بالحكم أو الظنّ الخاصّ به فهو، وإنـماـ فالمتبع هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظنّ بالطريق أو بالحكم، وأذن سحب

العمل بالروايات التي يظن بصدورها للظن بوجود السنة فيها^(١).

والفرق بين هذا الوجه والوجهين السابقين أن متعلق العلم الإجمالي في هذا الوجه هو ما ورد في الكتاب والسنة، وفي الوجهين السابقين هو الأحكام الواقعية.

والصحيح في الجواب عنه أن يقال: إن كان المراد من السنة هذه الأخبار الحاكمة لقول المقصود عليه السلام أو فعله أو تقريره الموجود في كتب الحديث بما هي، أى أن لهذه الأخبار موضوعاته فوجوب الرجوع إليها بهذا الوجه أول الكلام، وإن كان المراد أنها بما هي طريق إلى أحكام الله الواقعية وبما أنها نعلم بتصدر كثير منها فإن أمكن الاحتياط والعمل بجميع الأخبار فيرجع إلى الوجه الأول ويكون الجواب هو الجواب، وإن لم يمكن الاحتياط فيرجع إلى دليل الاستدلال.

نتيجة البحث في حجّيه خبر الواحد

قد تلخص مما ذكرنا من أدلة حجّيه خبر الواحد أن تامة الدلاله منها عندنا أربعه:

أحدها: آيه النباء حيث تدل على حجّيه خبر العادل من باب مفهوم الوصف، بل تدل على حجّيه خبر الثقه لا سيما بقرينه التعليل الوارد فيها.

ثانيها: آيه النفر، وهي منصرفه إلى حجّيه خبر الثقه.

ثالثها: الأخبار التي إن لم نقل بتواترها فلا أقل من كونها محفوفه بالقرائن القطعية، وهي تدل على حجّيه مطلق خبر الثقه أيضاً.

رابعها: وهو العدم، بناء العقلاء، فإنه قائم على حجّيه الأخبار الموثوق بها وإن لم يكن المخبر ثقه، أى الملوك عندهم هو الوثيق بالمخبر به لا المخبر، والظاهر أن سائر الأدلة إمضاء لبناء العقلاء في هذه المسألة.

بقي هنا امور مهمه:

الأول: عدم حجّيه خبر الواحد في الأصول

لا شك في عدم حجّيه خبر الواحد في اصول الدين، لأن المقصود فيها الاعتقاد القطعي بمبانى الإسلام، ولا يحصل ذلك إلّا بدليل قطعى، والخبر الظنّى غير واف بهذا المقصود.

أما اصول الفقه، فهل يكفي في إثبات مسائلها خبر الواحد أم لا؟ لم نر بحثاً واضحاً من أكابر الأصحاب في ذلك، ومقتضى التحقيق عدم حجّيته فيه؛ لما عرفت من أن العمده في حجّيه خبر الواحد هو بناء العقلاه عليه، ومن بعيد جداً ركونهم في إثبات أصل من الأصول التي تترتب عليها مئات أوآلاف فرع من الفروع على خبر الواحد، بل يحتاج إثبات أمثال هذه الأصول إلى دليل أقوى من ذلك.

مثلاً الاستصحاب في الأحكام الشرعية أصل يتربّع عليه أحكام كثيرة من أول أبواب الفقه إلى آخرها، فهل يمكن إثباته بمجرد خبر واحد؟ كلّا، فاللازم في إثبات أمثال ذلك الرجوع إلى أخبار مستفيضة محفوظة بالقرائن، ولا أقل من الشك والأصل عدم الحجّيه.

الثاني: خبر الواحد هل يكون حجّه في الموضوعات أو لا؟

قد اشتهر أن خبر الواحد لا يكون حجّه في الموضوعات، ولكن الحق كما ذهب إليه جمع من الأصحاب ولا سيما المؤثرون منهم حجّيته فيها ويدل على ذلك امور:

الأمر الأول: آيه النباء، خصوصاً مع أن موردها شأن نزولها من الموضوعات لا من الأحكام وهو الخبر بارتداد قبيله بنى المصطلق، ومن الغريب جداً تخصيص العموم وتقييد الإطلاق بإخراج المورد وما هو شأن نزول الآيه.

الأمر الثاني: روایات كثيرة وردت في مختلف أبواب الفقه يمكن الاستدلال بها

على المطلوب:

منها: ما وردت في أبواب النكاح من روايه سماعه قال: سأله عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها، فحدّثه رجل ثقه أو غير ثقه وقال: إنَّ هذه امرأتي وليس لـي بيته، وقال عليه السلام:

«إنَّ كـان ثـقه فـلا يـقربـها وإنَّ كـان غـير ثـقه فـلا يـقبلـ منه»^(١).

ومنها: ما ورد في أبواب الوکاله عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكاله في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوکيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: أشهدوا إنى قد عزلت الفلان عن الوکاله ... قال عليه السلام:

«نعم إنَّ الوکيل إذا وكلَ ثـم قـام عنـ المـجـلس فأـمـرـه مـاضـاً والـوـکـالـه ثـابـتـه حـتـى يـلـغـه العـزـلـ عنـ الوـکـالـه بـثـقـه»^(٢).

ودلالـهـ الخبرـينـ عـلـىـ حـجـيـهـ قولـ الثـقـهـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ وـاـضـحـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـىـ مـحـلـهـ روـاـيـاتـ اـخـرىـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٣)ـ وـلـوـ نـوـقـشـ فـىـ بعضـهاـ دـلـالـهـ أـوـ سـنـدـاـ فـىـ الـبـاقـىـ لـاـ سـيـمـاـ مـعـ تـضـافـرـهـ وـضـمـ بـعـضـهاـ بـعـضـ غـنـىـ وـكـفـاـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ وـإـنـ وـرـدـتـ فـىـ مـوـارـدـ خـاصـهـ إـلـأـنـهـ يـمـكـنـ إـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـهـ عـنـهـ بـعـدـ وـرـودـهـ فـىـ أـبـوـابـ مـتـفـرـقـهـ.

الأمر الثالث: بناء العقلاء وهو عمدـهـ الأـدـلـهـ وـأـقـواـهـ،ـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـزـالـونـ يـعـتـمـدـونـ عـلـىـ خـبـرـ الثـقـهـ فـىـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـاشـهـمـ،ـ وـحـيـثـ لـمـ يـرـدـعـ عـنـهـ الشـارـعـ فـىـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـادـهـمـ فـيـكـونـ حـجـيـهـ،ـ مـنـ دـوـنـ أـىـ فـرـقـ بـيـنـ أـخـبـارـ الثـقـهـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ،ـ أـوـ فـىـ الـأـحـكـامـ،ـ فـمـاـ وـرـدـ فـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـوـ الـرـوـاـيـاتـ إـمـضـاءـ لـهـذـاـ الـبـنـاءـ.

إن قلت: خـبـرـ الـوـاحـدـ لـوـ كـانـ حـجـيـهـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ لـمـ تـبـقـ حـاجـهـ إـلـىـ الـبـيـنـهـ فـيـهـاـ فـحـجـيـتـهـاـ نـافـيـهـ لـحـجـيـتـهـ.

قلـتـ:ـ إـنـ عـدـمـ اـعـتـرـافـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـحـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ،ـ

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٣، ح ٢

٢- المصدر السابق، ج ١٣، كتاب الوکاله، الباب ٢، ح ١

٣- انظر كتابنا القواعد الفقهيه، ج ٢، ص ٦٧-٨٤، قاعده حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ

أو ترددهم فيها نشأ ظاهراً من هذا الإشكال، ولكن قابل للدفع، وذلك لأنّ أخبار حجّيه التي ناظره في الغالب إلى المسائل المالية والحقوقية، والظاهر أنّ ذكر البيته فيها من جهة أنّ هذه المسائل وإن لم تكن مورداً للدعوى بالفعل، ولكن قد يؤدّى إلى المخاصمه، فلا بدّ منأخذ شاهدين فيها حتّى إذا انتهى الأمر إلى المحكمه يكون دليلاً يمكن الاستناد إليه في إثبات المدّعى.

هذا مجمل القول في المسألة والتفصيل موكل إلى محلّه.

الثالث: المعيار في حجّيه خبر الواحد

هل المدار في حجّيه خبر الواحد على الوثوق بالروايه أو وثاقه الراوى؟ الظاهر هو الأول، ولذا لو ثبت الوثوق بالروايه من طريق آخر يعمل بها.

والطرق الموجوده لذلك أربعة:

الأول: الوثيق الحاصل من وثاقه الراوى، وهذا واضح.

الثاني: الوثيق الحاصل من ناحيه شهره الفتوى بمضمونها بين الأصحاب، وهذا هو الذي يعبر عنه بانجبار ضعف الخبر بالشهره العمليه الفتوايه.

الثالث: الوثيق الحاصل بتضافر الروايات، لا سيما إذا كانت في الكتب المعترف بها، كالكتب الأربعه، وإن كانت نفس كلّ واحد من تلك الروايات ضعيفه بحسب السنده.

الرابع: الوثيق الحاصل من علوّ مضمون الروايه بحيث لا يتحمل صدورها من غير الإمام المعصوم العارف بالامور والعالم بالعلوم الإلهيه، كما في خطب نهج البلاغه و الصحيفه السجاديه عليه السلام.

ثم إنّ الوثيق المعترف هنا هو الوثيق النوعي لا الشخصي، ولذا لا يمكن للعبد عند ترك العمل بخبر الثقه الاعتذار بعدم حصول الوثيق الشخصي له، بل يؤخذ على ذلك مع الوثيق النوعي الحاصل مما عرفت.

الرابع: لما ذا يرجع إلى الكتب الرجالية في إثبات وثاقه الروايات

قد يقال: إنّ شهاده علماء الرجال على الوثوق وضعف الروايات غير مقبول؛ لأنّهم كانوا غير معاصرين للروايات الواردات أسمائهم في الأسانيد، مع أنّ المعتبر في الشهادة الشهود بالعين والسماع بالاذن والإدراك بالحسن، كما ورد في الحديث:

«لا تشهدن بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفّك»^(١)

، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة

«قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع»^(٢).

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ الملائكة في الرجوع إلى علماء الرجال هو الملائكة في الخبر، ولا شكّ في أنّهم من أهل الخبرة لهذا العلم ومعرفة الروايات بالأدلة والقرائن التي وصلت إليهم.

ومن الواضح أنّه لا يجب أن تكون معرفة أهل الخبرة مستندًا إلى الحسن، كما أنّ الفقيه لا يستند فتواه إلى الحسن، ومع ذلك فهو من أهل الخبرة ولذلك يرجع إليه من لا معرفة له بهذا العلم من المقلّدين.

الخامس: نظره عاجله إلى روایات الكتب الأربع

لا يخفى أنّ عمده الروايات المعتبرة عند الشيعة في الأحكام الشرعية وردت في الكتب الأربع الحديبية - رضوان الله على مؤلفيها - وهي المرجع للمجتهدية في استنباط الأحكام الشرعية مدى هذه العصور المتداولة وقد جمعت هذه الكتب الأربع من الأصول الأربع المألفة في زمان الأئمّة عليهم السلام ومن غير هذه الأصول من الأحاديث المدونة وغير المدونة وتسمّي هذه الكتب بالأصول الأربع^(٣)، وينبغي هنا إشاره عابره إلى هذه الكتب ومؤلفاتها وشطر من خصوصياتها التي لها صله بالمقام:

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب الشهادات، الباب ٨، ح ٣

٢- المصدر السابق، الباب ٢٠، ح ٣

٣- انظر: أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٦١

١. الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، وهو شيخ أصحابنا في وقته بالرثى وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صَفَّ كتابه في عشرين سنة ومات رحمه الله سنة (٣٢٩).

وهذا الكتاب كما ذكره خَرِيْت فنَّ الحديث العلامة المجلسي قدس سره: أضبط الأصول وأجمعها، وأحسن مؤلفات الفرقه الناجيه وأعظمها (٢)، وقد أثني عليه المفيد قدس سره بأنه من أَجْل كتب الشيعه وأكثرها فائده (٣)، وقال الشهيد الأول في حَقَّه: لم يعمل للإماميه مثله (٤)، وهو يستعمل على أكثر من ١٦٠٠٠ حديثاً، وقال الشهيد قدس سره في الذكرى:

«كتاب الكافي وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامه متوناً وأسانيد» (٥).

٢. من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نزيل الرثى، شيخنا وفقيرنا ووجه الطائفه بخراسان ورد بغداد سنة ٣٥٥هـ وسمع منه شيخ الطائفه وهو حدث السنّ ومات بالرثى سنة ٣٨١هـ (٦).

وكان جليلًا حافظاً للأحاديث، بصيراً ناقداً للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف (٧).

وهذا الكتاب أحد الأصول الأربع المعتمدة عند الشيعه وأحاديثها تكون قريباً من ٦٠٠٠ حديثاً (٨).

٣ و ٤. تهذيب الأحكام، والاستبصار في ما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الإماميه، رئيس الطائفه، جليل القدر، عظيم المترفة،

١- رجال النجاشي، ص ٣٧٧

٢- مرآه العقول، ج ١، ص ٣

٣- تصحيح الاعتقاد، ص ٧٠

٤- بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٠٩

٥- ذكرى الشيعه، ص ٥٦

٦- رجال النجاشي، ص ٣٨٩

٧- الفهرست، ص ٢٣٧

٨- الدریعه، ج ٢٢، ص ٢٣٢

ثقة عين صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الإسلام، وهو المهدى للعوائد في الأصول والفراء، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، ولد في سنة ٣٨٥هـ، وقدم العراق سنة ٤٠٨هـ وتوفي سنة ٤٦٠هـ^(١).

دأبنا عليه العلامة الطباطبائى بحر العلوم بما نصبه: «وأما الحديث، فإليه (الشيخ الطوسى) تشد الرحال، وبه تبلغ رجاله غاية الآمال، وله فيه من الكتب الأربعه التي هي أعظم كتب الحديث منزله، وأكثرها منفعه كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار، ولهمما المزىء الظاهر باستقصاء ما يتعلّق بالفروع من الأخبار، خصوصاً التهذيب، فإنه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام مغنىًّا عمّا سواه في الغالب، ولا يغنى عنه غيره في هذا المقام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتبيّن على الأصول والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهد النقل أو الاعتبار»^(٢).

وكتاب التهذيب جامع لأبواب الفقه كلّها، وأحاديثه تبلغ ١٣٥٠٠ حديثاً، كما أنّ الأحاديث الواردة في الاستبصار تزيد على ٥٥٠٠ حديثاً.

ومن الجدير بالذكر، أننا لا نعتقد صحة جميع الأخبار الواردة في هذه الكتب المعتبرة كما يعتقد أهل السنة بالنسبة إلى صحاحهم، بل نرجع في كلّ حديث ورد في كتبنا إلى إسناده حتى نميز الأحاديث الصحاح من الضعاف، ولا يضر ذلك بجلاله مؤلفيها قدس سرهم؛ لأنّه لم يكن بناؤهم على ذكر الأحاديث الصحاح فقط.

٣. في حكم تعارض الروايات

اشارة

وهذه المسألة من أهم المسائل الأصولية، أما كونها مسألة أصولية فلأنّ موضوع

١- خلاصه الأقوال، ص ٢٤٩

٢- الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ٢٢٩

علم الا-صول هو «الحجّة في الفقه» ولا- إشكال في أنّ البحث عن تعارض الحجّتين والترجح بينهما بحث عن عوارض الحجّة، وأمّا أهمّيتها فلجريانها في جلّ الأبواب الفقهية، والكلام وإنْ كان في تعارض جميع الحجج الشرعية، ولكن العمدّه هو تعارض الروايات.

ثم إنّ المراد من التعارض تنافي الدليلين أو الأدلة بحيث لا- يمكن الجمع بينها، فعلى هذا يخرج منه التعارضات البدويّه، كموارد التخصيص والتخصّص والحكومة والورود وموارد الجمع العرفي، ولكن ينبغي الإشاره إلى التعارضات البدويّه هنا إجمالاً.

فالكلام يقع في مقامين: الأول: التعارض البدوي، الثاني: التعارض الحقيقي.

و قبل الورود في ذلك ينبغي بيان الفرق بين التراحم والتعارض:

الفرق بين التعارض والتزاحم

اشارة

المراد من التراحم هنا ليس هو التراحم في الملائكة بالنسبة إلى فعل واحد، كما إذا كان في فعل واحد جهه مصلحه تقضي إيجابه، وجهه مفسده تقضي تحريميه، فليس للمكّلف دخل في هذا التراحم، فإنّ أمره وملاحظه الجهات وما هو الأقوى من الملائكة فيه بيد المولى، فهو خارج عن محلّ الكلام.

وإنما المراد من التراحم فيما نحن فيه هو تراحم الأحكام المختلفة في مقام الإمتثال بأن توجّه إلى المكّلف تكليفان لا- يقدر على الجمع بينهما، كما إذا توقف إنقاذ الغريق على التصرف في الأرض المغصوبه، أو كان هناك غريقان لا يقدر المكّلف إلّاعلى إنقاذ أحدهما.

والفرق بين هذا النوع من التراحم وبين التعارض يكون في أمرين:

1. علم المكّلف بكذب أحد الدليلين في باب التعارض مع علمه بصدقهما في باب التراحم.

٢. إنَّ التعارض إنما هو بين الدليلين وفي مقام الإثبات، أى مقام الدلاله والكشف عن الواقع، وبتعبير آخر: التعارض إنما هو بين محتواهما في مقام الإثبات، فيكون أحدهما صادقاً في كشفه والآخر كاذباً.

وأمِّا التراحم فيقع بين الحكمين من ناحيه الإمثال بعد الفراغ عن تماميه دليلهما وصدق كليهما، ولذلك يكون المرجحات في التعارض بما يرجع إلى الدلاله والسند وشبههما، وفي التراحم بأقوائه الملاك وأهميه أحد الحكمين بالنسبة إلى الحكم الآخر.

نعم، قد يكون التراحم سبباً للتعارض، وهو فيما إذا كان كُلَّ واحد من المتراحمين ظاهراً في الفعليه، فيقع التعارض حينئذٍ بين مدلوليهما للعلم بكذب أحدهما.

وقد ظهر بما ذكرنا، أنَّ الترجيح أو التخيير في باب التراحم عقلی، لأنَّ العقل يحكم بترجح أقوى الملاكين على الآخر، ويحكم بالتخدير في المتساوين من ناحيه الملاك، بخلاف باب التعارض حيث إنَّ العقل يقضى بالتساقط فيه، ويكون الحكم بالتخدير أو بترجح ما وافق كتاب الله وطرح ما خالفه مثلاً، شرعاً وتعديياً على خلاف الأصل والقاعده الأوّلية.

نعم لو صارت المرجحات موجبه لتميز الحجّه عن اللاحجّه، حكم العقل حينئذٍ بترجح الحجّه فيكون الترجيح عقلياً، ولكنه خارج عن باب التعارض لأنَّه عباره عن التنافى بين الحجّتين.

المقام الأول: في أنحاء التعارضات البدوية

١. التخيص والتخصّص والحكومة والورود

إعلم أنَّ التخصّص عباره عن خروج شيء عن موضوع حكم آخر تكويناً كخروج زيد الجاهل عن قولك: «أكرم العلماء».

والشخص عباره عن خروج شيء عن حكم دليل آخر مع حفظ موضوعه كإخراج زيد العالم عن قولك: «أكرم العلماء».

وأما الورود فهو خروج شيء عن موضوع حكم آخر حقيقه ولكن بعد ورود دليل شرعى، نظير غسل الحيض فيما إذا دل على وجوبه خبر الثقه، فإنه خارج عن موضوع الالبيان حقيقه ولكن بالتعبد الشرعى.

والحکومه عباره عن أن يكون أحد الدليلين شارحاً ومفسراً للدليل الآخر بالدلالة اللغطيه المطابقيه أو التضميته أو الالتزاميه ووجباً للخروج عن الموضوع أو المتعلق أو الحكم ولكن تعبيداً لا حقيقة، كقولك: «زيد ليس بعالماً» بالنسبة إلى قولك: «أكرم العلماء»، إذا كان زيد عالماً واقعاً ولكن نفي العلم عنه لبعض الناقص، وكذلك دخول موضوع في أحدهما توسعه بالتعبد.

فالورود يشبه الشخص فى كون كلّ منهما خروجاً عن الموضوع حقيقه، والفرق بينهما أنّ الخروج في أحدهما حقيقي وفي الآخر شرعى.

كما أنّ الحکومه تشبه الشخص فى كون كلّ منهما إخراجاً للموضوع تعبيداً إلا أنّ الشخص إخراج للموضوع بلسان المعارضه، ولكن الحکومه إخراج له بلسان التوضيح والتفسير.

ثم لا يخفى أنّ للحکومه أقساماً:

فتارة يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى التصرف في موضوع الدليل المحكوم توسعه أو تضييقاً، ومثال الأول قول المولى: «العادل عالم»، ومثال الثاني قوله:

«الفاسق ليس عندي عالم».

وآخر يكون ناظراً إلى التصرف في متعلق الدليل المحكوم نظير قول المولى في مثال «أكرم العلماء»، «إنّ مجرد الإطعام ليس بإكرام».

وثالث يكون ناظراً إلى التصرف في حكم الدليل المحكم كما إذا قال: «إنما عنيت من وجوب إكرام العلماء وجوب إكرام الفقهاء خاصه».

ورابعه يكون ناظراً إلى التصرف في النسبة كقوله «إكرام الفاسق ليس بإكرام العالم».

٢. عدم التعارض بين أدلة الأمارات والاصول

يتحمل في وجه تقديم الأمارات على الاصول وعدم التعارض بينها امور أربعه:

حكومة عليها، وورودها عليها، وإمكان الجمع والتوفيق العرفي بينهما، وتحصيص الاصول بالأمارات.

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله هنا إلى الوجه الثالث (١)، مع أنه صرّح في أواخر الاستصحاب بالورود، وأراد من التوفيق العرفي ما يقابل الحكومة (٢).

ولكنه في غير محله، لأن المراد من الجمع العرفي إما كون الأمارات خاصه بالنسبة إلى الاصول مطلقاً، ولكنها ليست كذلك، أو أن أدلةها أظهرت من أدلة الاصول، ولا دليل عليه.

وبهذا ينتفي الوجه الثالث والرابع، ويدور الأمر بين الحكومة والورود، وقد مر أن الحق ورود الأمارات على الاصول، لأن الأماره طريق إلى الواقع فيوجب رفع الحيره والتردد الذي هو معنى الشك المأخذ في موضوع الاصول، ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الحكومة، لما مر أيضاً من أن أدلة الأمارات ناظره إلى أدلة الاصول ولو بمدلولها الالتزامى وشارح لها.

٣. عدم التعارض بين العناوين الأوليه والعنوين الثانيه

لا إشكال في تقديم العناوين الثانيه على العناوين الأوليه وأنه لا تعارض بينهما كما أشار إليه الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني رحمه الله في كلماتهما، وهو متفرع على

١- كفايه الاصول، ص ٤٣٨

٢- المصدر السابق، ص ٤٢٩

التعريف المذكور للتعارض، لأنّه بمعنى التناقض والتضاد، ولا ريب في أنه لا تضاد بين أدلة العنوانين، إنما الكلام في وجه التقدم.

ظاهر كلمات الشيخ الأعظم رحمة الله له من باب الحكومة،^(١) بينما ظاهر كلمات المحقق الخراساني رحمة الله له من باب الجمع العرفي^(٢).

ولابد قبل الورود في أصل البحث من تعريف الأحكام الأولية والثانوية^(٣):

فالأحكام الأولية: أحكام ترد على الموضوعات الخارجية مع قطع النظر عن الطوارئ والعوارض الخارجيه عن طبيعتها كحكم حرمه الأكل العارضه على عنوان الدم أو الميته في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ»^(٤).

والاحكام الثانوية: ما يرد على الموضوعات الخارجية مع النظر إلى الطوارئ الخارجيه عن ذاتها كحكم الحيله العارضه على الميته بما أنها مضطر إليها.

وعلى هذا ليست نجاسه الماء في صوره تغير أحد أو صافه الثالثه من الأحكام الثانويه؛ لأنّ عنوان التغير يكون من الإنقسامات الأوليه للماء، فالماء بما هو ماء على قسمين: ماء متغير وماء غير متغير، كما أنه يقسم بذاته إلى الماء المضاف والماء المطلق أو إلى الكثير والقليل، بخلاف الاضطرار فلا يقال إن الماء على قسمين: ماء مضطر إلى شربه وماء غير مضطر إلى شربه.

ولذلك أن العناوين الثانويه وخصوصياتها، كالاضطرار وشبهه تجري في كثير من الأبواب الفقهيه والموضوعات المختلفه، بخلاف العناوين الأوليه التي تجري في موضوعات خاصه كعنوان التغير بالنسبة إلى الماء.

ثم لا يخفى أن العناوين الثانويه ليست منحصره بعنوان الضروره والاضطرار، بل

١- فرائد الاصول، ج ١، ص ٤٠٨ وج ٢، ص ٤٦٣

٢- كفايه الاصول، ص ٤٣٧

٣- وقد بحثنا عنه تفصيلا في كتاب البيع عند البحث عن ولایه الفقیه، راجع أنوار الفقاہ، كتاب البيع، ج ١، ص ٤٩٧ - ٥٠٦

٤- سورة المائدة، الآيه ٣

لها مصاديق كثيرة: كالعسر والحرج، والضرر، والإكراه، والاضطرار، والتقيّه، والنذر والعقد والقسم، وأمر الوالد أو نهيه، والمقدّمه للواجب أو الحرام، والأهم والمهتم.

إذا عرفت هذا فنقول: الحق في وجه تقديم العناوين الثانوية على الأوّلية ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله وهو الحكومة، وهذا واضح بعد ما ذكرنا من أن العناوين الثانوية تكون طارئه وعارضه على العناوين الأوّلية، ولازمة النظر والتفسير وأنه لا معنى للعناوين الثانوية بدون العناوين الأوّلية، كما لا معنى لقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(١) إذا لم يكن في الرتبة السابقة جعل وتشريع.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية من أنه من باب التوفيق العرفي فإن كان مراده أن الجمع بينهما على وزان الجمع بين العام والخاص والظاهر والأظهر، فهذا أمر لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من كون أحدهما حاكماً على الآخر، وإن كان المراد ما يشمل الحكومة- وإن كان خلاف مصطلح القوم- فلا مانع منه.

٤. عدم التعارض في موارد الجمع العرف

إذا كان أحد الدليلين أظهر من الآخر أو كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً فلا إشكال في أن العرف يوقف بينهما بتقديم الأظهر على الظاهر إذا كان الأظهر قرينة على التصرف في الظاهر، وبتقدير النص على الظاهر، فهما ليسا متعارضين عندهم إلّا في النظر البدوي.

وهذا مما لا إشكال فيه كبروياً، إنما الإشكال فيما متلوه بالعام والخاص والمطلق والمقيد.

أمّا المطلق والمقيد فلا أنه إذا فهمنا الإطلاق من مقدمات الحكم كما هو مذهب المحققين من المتأخرين، فمن المقدمات عدم البيان في مقام البيان، ولا ريب أنه بعد ورود المقيد يتبدل إلى البيان فيكون وارداً على المطلق.

وأمّا العام والخاص فلما يأتي في مبحث العام والخاص إذا كان الخاص منفصلاً كما هو موضوع البحث في المقام، من آنّهما من قبيل المتعارضين المتضادين عند العرف سواء صدر العام على نهج الجملة الخبرية أو الجملة الإنسانية، فإذا قال المولى لعبدة: «بع جميع أفراد الغنم» ثم قال غداً: «لا تبع هذه وهذه» يحمله العرف على التناقض والتضاد أو على الغفلة أو الندم.

وكذلك إذا سأله المشتري من البائع «هل يوجد عندك شيء من ذلك الثوب؟» وقال البائع: «بعتها كلّها» ثم قال في ساعه أخرى: «بعتها إلّا هذا المقدار» فلا إشكال في تكذيب المشتري إياه، وهكذا في المراسلات وفي المحاكم عند سؤال القاضي عن المتهم فلو أجاب بالعام في مجلس والخاص في مجلس آخر أو في مجلس واحد مع عدم اتصال الخاص بالعام، لعده كلامه متناقضاً.

هذا في العرف العام، وأمّا في العرف الخاص فقد يكون على خلاف ذلك، إذا علمنا أنّ سيره المقنن والشارع فيه جرت على بيان أحکامه وقوانينه تدريجياً كما أنه كذلك في الشريعة الإسلامية، فالعرف بعد ملاحظة هذه السيره لا يحكم بالتعارض في موارد العام والخاص وإن كانوا منفصلين.

نعم، هذا جاري بالنسبة إلى الواجبات أو المحظيات، وأمّا في المستحبات فللشارع سيره أخرى، وهي بيان سلسله مراتب الاستحباب ودرجات المطلوبية، فيحمل العام فيها على بيان درجه منها والخاص على بيان درجه أعلى منه، ونتيجه عدم كونهما فيها من باب التخصيص ولا من باب التعارض، حيث إنّهما يجريان في خصوص موارد إحراز وحده المطلوب لا تعدده.

الضوابط العامة للجمع الدلالي العرفي

اشارة

لا إشكال في أنّ علم الاصول لا تبحث عن القراءن الخاصة الجزئية للجمع الدلالي بين المتعارضين التي لا تدخل تحت ضابطه كليه، بل إنّما تبحث عن القراءن

ص: ١١١

الكلية التي تشكل قاعده عامه وقانوناً كلياً للجمع الدلالي، وهذه الضوابط والقرائن كثيره نذكر منها أهمها:

١. تعارض العام مع المطلق

أى دوران الأمر بين تخصيص عام وتقيد مطلق، كما إذا قال المولى: «أكرم عالماً» ثم قال: «لا تكرم الفساق»، وقع التعارض في العالم الفاسق فإن العالم مطلق يشمل العادل والفاسق منه، والفساق جمع محل باللام يدل على عموم الحكم لجميع أفراد الفاسق، فالنسبة بينهما عموم من وجه تعارضان في مادة الاجتماع وهي العالم الفاسق، ومثاله الشرعي تعارض قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) وروايه

«نهى النبي عن بيع الغرر»^(٢)

فإنهما يتعارضان في العقود الغرريه.

قد يقال بترجح ظهور العموم على الإطلاق أى تقديم التقيد على التخصيص، واستدلّ له بأنّ ظهور الإطلاق تعليقى أى معلق على عدم بيان التقيد بحيث كان عدم البيان جزءاً من مقتضى الإطلاق، بخلاف ظهور العام فإنه تنجيزى مستند إلى الوضع، فيكون ظهور العام بياناً للتقيد وليس للمطلق ظهور فى ذاته.

وأورد عليه المحقق الخراساني رحمه الله بأنه مبني على كون الإطلاق معلقاً على عدم البيان إلى الأبد، بينما هو معلق على عدم البيان في مقام التخاطب، فإذا لم يأت من جانب المتكلم بيان في مقام التخاطب كما هو المفروض انعقد ظهور الإطلاق وتنجز^(٣).

وعلى هذا فلا إشكال في أنّ ظهور الإطلاق أيضاً منجز، ولكن ظهور العام أقوى

١- سورة المائدہ، الآیہ ١

٢- انظر: وسائل الشیعه، ج ١٧، کتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٤٠، ح ٣ وصحیح مسلم، ج ٥، ص ٦٣ کتاب البيوع، الباب

٣

٤٥٠ - کفایه الاصول، ص

ص: ١١٢

منه في الجملة، فإذا اضفت إليه بعض القرائن الآخر قدّم عليه، فلابد حينئذٍ من ملاحظة المقامات المختلفة والقرائن الموجودة في كلّ مقام، فإن أحرزنا من مجموع ذلك كون ظهور العموم أقوى من ظهور الإطلاق قدّمناه عليه، وإلا يقع التعارض بينهما وتصل النوبة إلى المرجحات الآخر.

٢. تعارض الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البدل

كقوله: «أكرم عالماً» و «لا تكرم الفاسق» والأول إطلاقه بدلٍ على وجوب إكرام عالم واحد على البدل، والثاني شمولي يدل على ترك إكرام كلٍ فاسق.

قد يقال: إن إطلاق الشمولي يقدم على الإطلاق البدل، واستدلّ له بأن مقدمات الحكم في الإطلاق الشمولي تمنع عن جريان مقدمات الحكم في الإطلاق البدل، لأنّ من مقدمات الحكم في الإطلاق البدل كون الأفراد متساوية الأقدام، ومقدمات الحكم في الإطلاق الشمولي يمنع عن ذلك، ولا يمكن العكس ^(١).

ويمكن أن يستدلّ له أيضاً بأن تقديم الإطلاق الشمولي يجتمع مع إمتثال الإطلاق البدل في بعض أفراده بخلاف العكس، فإنه يجب نفي بعض مصاديق المطلق الشمولي وترك العمل به.

٣. دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

كما إذا قال المولى: «لا تكرم زيداً» وفرضنا مجيء وقت العمل به، ثم قال:

«أكرم العلماء» فورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فيدور الأمر بين أن يكون الخاص مختصاً أو يكون العام ناسخاً، وهذا إذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، فيدور الأمر بين أن يكون الخاص ناسخاً للعام أو مختصاً له.

ومثاله الشرعي ما إذا فرضنا صدور النهي عن بيع الغرر في ابتداء الهجره ونزول

١- فوائد الأصول، ج ٤، ص ٧٣٢

«أُوفوا بالعقود» بعد سنين، فإن قلنا بالشخصيـس كانت النتيـجـه عدم وجـوب الـوفـاء بالـبـيع الغـرـى، وإن قلـنا بـأنـ العـام يـكون نـاسـخـاً للـخـاصـ كـانت النـتـيـجـه وجـوب الـوـفـاء حتـى فـي الـبـيع الغـرـى.

وقد ذهب المشهور إلى تقديم التخصيص على النـسـخـ مـطـلـقاً، مـسـتـدـلاً بـأنـ النـسـخـ قـلـيلـ والـخـصـيـصـ كـثـيرـ حتـى يـقـالـ: «ما من عـام إـلـاـوـقـدـ خـصـ» فيـوجـبـ شـيوـعـ التـخـصـيـصـ وـنـدرـهـ النـسـخـ أـنـ يـكـونـ ظـهـورـ الـخـاصـ فـي الـدـوـامـ أـقـوىـ مـنـ ظـهـورـ الـعـامـ فـي الـعـمـومـ^(١).

ولـكـنـ مـاـلـ إـلـىـ تـقـدـيمـ النـسـخـ الـمـحـقـ الخـراسـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ خـلـافـاًـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ مـبـحـثـ الـعـامـ وـالـخـاصـ، وـهـوـ ضـعـيفـ^(٢).

وـتـحـقـيقـ الـمـسـأـلـهـ يـسـتـدـعـيـ تـحـلـيلـ مـاهـيـهـ النـسـخـ وـالـصـحـيـحـ فـيـهـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ النـسـخـ إـبـطـالـ لـلـإـنـشـاءـ السـابـقـ، كـالـفـسـخـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ.

تـوضـيـحـ ذـلـكـ: إـنـ لـلـحـكـمـ مـرـحلـتـيـنـ: مـرـحلـهـ الـإـنـشـاءـ وـمـرـحلـهـ الـفـعـلـيـهـ، أـىـ: مـرـحلـهـ الـإـرـادـهـ الـجـدـيهـ، وـالتـقيـيدـ بـالـمـنـفـصـلـ إـنـماـ هوـ تـصـرـفـ فـيـ الـإـرـادـهـ الـجـدـيهـ وـهـكـذاـ التـخـصـيـصـ، وـأـمـاـ الـإـرـادـهـ الـإـسـتـعـمـالـيـهـ فـهـيـ باـقـيهـ بـحـالـهـ بـخـلـافـ النـسـخـ، إـنـهـ إـبـطـالـ لـلـإـنـشـاءـ مـنـ حـينـ وـرـودـهـ نـظـيرـ الـفـسـخـ فـيـانـ الـفـاسـخـ يـبـطـلـ إـنـشـاءـ الـبـيعـ حـينـ الـفـسـخـ، وـهـذـاـ مـمـاـ نـدـرـ كـهـ بـوـجـدانـاـ الـعـرـفـيـ وـإـرـتكـازـنـاـ الـعـقـلـائـيـ فـيـ الـقـوـانـيـنـ الـعـقـلـائـيـهـ، فـكـمـاـ أـنــ فـيـهاـ تـخـصـيـصـاتـ وـتـقـيـيـدـاتـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ عـنـوانـ «ـالـتـبـصـرـهـ»ـ وـهـىـ تـمـسـ بـإـرـادـتـهـمـ الـجـدـيهـ فـيـ الـقـوـانـيـنـ السـابـقـهـ، كـذـلـكـ لـهـمـ نـوـاسـخـ تـتـعـلـقـ بـإـرـادـتـهـمـ الـإـسـتـعـمـالـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـوـانـيـنـ الـمـاضـيـهـ.

وـبـالـجـملـهـ، إـنـ النـسـخـ هـوـ فـسـخـ الـإـنـشـاءــ إـلـمـاـنـ النـسـخـ فـيـ الـقـانـونـ وـالـفـسـخـ فـيـ الـعـقـودــ فـلاـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ التـقـيـيدـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ بـإـرـادـهـ الـجـدـيهـ.

١ـ قـوـانـيـنـ الـاـصـولـ، جـ ١ـ، صـ ٣١٣ـ؛ هـدـاـيـهـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ، جـ ١ـ، صـ ٣١٥ـ؛ فـرـائـدـ الـاـصـولـ، جـ ٤ـ، صـ ٩٩ـ

٢ـ اـنـظـرـ: كـفـاـيـهـ الـاـصـولـ، صـ ٤٥٠ـ وـ ٤٥١ـ وـ ٢٣٧ـ

ص: ١١٤

هذا مضافاً إلى أنّ الإنشاء في القوانين كالإيجاد، فيكون بذاته باقياً في عالم الاعتبار إلى الأبد، فدوماًه واستمراره لازم لذاته وماهيته، لأنّ بقاءه يستفاد من الإطلاق اللغطي لأدله حتى تتكلّم عن تقييده وعدمه.

فالحقّ ما ذهب إليه المشهور وهو تقديم التخصيص على النسخ؛ لأنّ النسخ يحتاج إلى دليل قطعي بخلاف التخصيص الذي يثبت حتى بخبر الثقة.

هذا، مضافاً إلى أنّ سيره الفقهاء في الفقه على تقديم التخصيص كما يشهد عليها عدم السؤال والفحص عن تاريخ صدور العام والخاصّ، فإنّ النسخ لابدّ فيه من الفحص عن التاريخ حتى يتبيّن المقدّم منها والمتأخر فيكون المتأخر ناسحاً والمتقدّم منسوحاً، فعدم فحصهم عن تواريخ صدور الأحاديث من أقوى الدليل على ترجيحهم التخصيص على النسخ.

بـقى شـاء

لا شكّ في أنه بعد ملاحظة العمومات والتخصيصات الواردة في الكتاب والسنة نرى مخصوصات وردت بعد حضور العمل بالعمومات، فورد مثلاً عام في الكتاب أو السنة النبوية مع أنّ خاصّه ورد في عصر الصادقين عليهما السلام، فإنّ قلنا بكونه مخصوصاً للعام يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنّ قلنا بكونه ناسحاً يلزم كون الإمام عليه السلام مشرعاً، مع أنه حافظ للشريعة، ولو قبلنا إمكان تshireعه ونسخه بعد توجيهه بإرادته كشف ما بينه النبي صلّى الله عليه وآله عن غاية الحكم الأول وابتداء الحكم الثاني لم يمكن قوله هنا، لأنّ غلبه هذا النحو من التخصيصات تأبى عن هذا التوجيه، وإلاّ كثر النسخ جداً.

وقد ذكر لحلّ هذه المشكلة وجوه:

الأول: أن يكون الخاصّ ناسحاً، ونزل في عصر النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله ولكنّه لم تكن مصلحة في إظهاره عندئذ، فأودع أمر إبرازه بيد الآئمّة عليهم السلام فهم يبيّنون غاية الحكم

ص: ١١٥

بعد حلول أجله.

وفيه: إنَّ كثيراً من هذه التخصيصات من أخبار الأحاديث، والنسخ يحتاج إلى دليل قطعى كما قرر في محله.

الثانى: أن يكون المخاصٌّ مخصوصاً وصادراً في عصر النبى صلى الله عليه وآله وفى وقت الحاجة به، ولكنَّه خفى علينا بأسباب مختلفه - كمنع كتابه الحديث في عصر بعض الخلفاء - فظهر بيد الإمام عليه السلام فلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة وتشهد عليه روایات تدل على أنَّ كلَّ ما قال به الأئمَّة الهادون من أهل البيت عليهم السلام فإنَّها من النبى صلى الله عليه وآله [\(١\)](#).

وفيه: إنَّ من البعيد جداً صدور هذه المخصوصات الكثيرة من جانب الرسول صلى الله عليه وآله ولم يصل إلينا شيء منها، وما دلَّ على أنَّ رواياتهم عليهم السلام كلَّها عن النبى الأكرم صلى الله عليه وآله يكون ناظراً إلى العلم الذى ورثوه عنه لا أنَّ جميع ذلك صدر عنه صلى الله عليه وآله برأى من الناس ومسمع منهم.

الثالث وهو الصحيح: أن نلتزم بجواز تأثير البيان عن وقت الحاجة إذا كان لمصلحة تدريجيه بيان الأحكام، فكان تكليف السابقين هو العمل بالعموم ظاهراً مع إراده الخصوص واقعاً.

وهنا وجه رابع يجرى بالنسبة إلى كثير من التخصيصات والتقييدات، وهو أنَّ كثيراً منها تطبيق لكبريات الكتاب والسنة على مصاديقها أو بيان لتعيين خصوصياتها.

فمثلاً تخصيص الإمام عليه السلام وجوب تقصير الصلاة في السفر بسفر المعصيه يرجع إلى بيان أنَّ آية التقصير قد وردت في مقام الإمتحان فلا تنطبق على سفر المعصيه، إلى غير ذلك من أمثاله وهي كثيرة.

١- وهي كثيرة، وقد تقدَّم بعضها في أوائل هذا المقصد

٤. دوران الأمر بين التصرف في منطق أحد الخبرين ومفهوم الآخر

مثال ذلك: قوله عليه السلام:

«إذا خفي الأذان فقصّر»

، وقوله عليه السلام:

«إذا خفيت الجدران فقصّر»

لو فرض صدور خبرين بهذين المضمنتين (١)، وبعد قبول كبرى مفهوم الشرط يقع التعارض بينهما، لأنّ مفهوم كلّ منهما ينافي منطق الآخر، وقد وقع الكلام في مبحث مفهوم الشرط بينهم وذكروا لحلّ هذا التعارض طرقاً عديدة، والعمدة منها فيما نحن فيه طريقان:

١. تقييد إطلاق مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر، ولازمه كفايه أحد الأمرين في حصول حدّ الترخيص.

٢. تقييد إطلاق منطق كلّ منهما بمنطق الآخر، ولازمه اعتبار خفاء الأذان والجدران معاً في وجوب التقصير.

فإن قلنا بأنّ المنطق أقوى ظهوراً من المفهوم فالمعنى هو الطريق الأول، وإلا لا ترجح لأحدهما على الآخر.

وقد يقال: إنّ المنطق أقوى ظهوراً من المفهوم؛ لأنّ الكلام إنّما سبق لبيان المنطق، والمفهوم أمر تبعي ولازم للمنطق، ولكنّ الإنفاق أنّ هذا دعوى بلا دليل بل كثيراً ما يسوق الكلام لبيان المفهوم، كقولك: «سافر إن كان الطريق آمناً فإنّ المراد منه غالباً النهي عن السفر في صوره عدم الأمان».

فالصحيح أن يقال: إنّ المقامات مختلفة، والمتبوع هو القرائن المكتنفة بالكلام، فيسقط الطريق الأول عن كونه ضابطاً كليّاً للجمع الدلالي.

٥. دوران الأمر بين التخصيص والمجاز

وبعبارة أخرى: دوران الأمر بين التصرف في أصاله العموم أو رفع اليد عن أصاله

١- انظر: وسائل الشيعه، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، الباب ٦

الحقيقة، كقوله: «لا تكرم الفساق» مع قوله: «لا بأس بإكراام زيد الفاسق» فكما يمكن رفع اليد عن العموم بالتصنيف، كذلك يمكن رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمه وحملها على الكراهة حتى تجتمع مع عدم البأس.

ولا يخفى أن نظيره في الفقه كثير، فإنه يتصور أيضاً فيما إذا كان العام بصيغه الأمر، فيدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور العام في العموم ورفع اليد عن ظهور هيئة الأمر في الوجوب وحملها على الاستحباب.

والصحيح في هذه الموارد تقديم التخصيص على المجاز لأنّه أمر شائع معروف، والأوامر التي تحمل على الاستحباب أو النواهى التي تحمل على الكراهة وإن كانت كثيرة إلاّ أنّ تخصيص العام أكثر وأظهر.

نعم، قد يقدّم المجاز في هذه الموارد على التخصيص لبعض القرائن الخاصة والضوابط الجزئية كما لا يخفى على من له إلمام بالمسائل الفقهية المناسبة للمقام.

المقام الثاني: في التعارض المقيّد

اشاره

لا يخفى أنّ التعارض إنّما يتصور فيما إذا كان كلّ واحد من الدليلين ظنّياً، إما من ناحية السنّد، أو الدلالة، أو جهة الصدور، وأما إذا كان أحدهما قطعياً من جميع الجهات والآخر ظنّياً من بعض الجهات فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني، ولا معنى لتعارضهما.

فالتعارض بين الآيات القرآنية إنّما يتصور فيما إذا كانت كلّ واحدة من الآيتين المتعارضتين ظاهره في الحكم، أي كانت ظنّية الدلالة، وهكذا في الخبرين المتواترين ومعقد الإجماعين المحمّلين، فيتصور التعارض فيهما فيما إذا كان الخبر المتواتر ظاهراً في الحكم وكان للإجماع المحصل معقد لفظي ظاهر في الحكم.

ومن ذلك يعلم أنّه لا يتصور التعارض فيما إذا كان كلّ من الدليلين قطعياً من جميع الجهات؛ لأنّه ينافي العلم بكذب أحدهما، بل لا يمكن فرض وجود دليلين

قطيعين مخالفين حتى يتكلّم فيهما من هذه الجهة.

إذا تبيّن ذلك فاعلم أنّ هنا جهات من البحث لتنقیح أحكام المتعارضين:

الجهة الاولى: مقتضى الأصل الأولى في المتعارضين

اشاره

هل الأصل في التعارض التساقط، أو التخيير، أو الجمع مهما أمكن؟

قد يقال: بنزوم الجمع بينهما استناداً إلى القاعدة المعروفة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»، والأولويّة هنا هي الأولويّة التعبيّية، أي وجوب الجمع لا استحبابه.

والجمع يتصرّر على أقسام:

أوّلها: الجمع التام بين الدليلين بالعمل بتمامهما من دون أيّ تصرّف فيهما فإن أمكن ذلك ولو بتدبير فلا إشكال في وجوبه، بل هو خارج عن محل الكلام ومن التعارض.

ثانيها: أن يكون المراد منه العمل ببعض كلّ منها أو بعض أحدهما وتمام الآخر عملاً يوافقه العرف ويستحسن، فلا إشكال أيضاً في تعينه وكونه أولى من الطرح كما في العام والخاصّ، ولكنه أيضاً خارج عن محل الكلام؛ لأنّه لو كان بينهما تعارض فإنّما هو في النظر البدوى.

ثالثها: أن يكون المراد من الجمع بين الحقوق المترافقه في باب التراحم، كالجمع بين حقوق الغرماء في المفلس، فلا ريب أيضاً في لزوم هذا الجمع بمقدار الإمكان ولكنه أيضاً خارج عن محل الكلام.

رابعها: أن يكون المراد منه مطلق الجمع ورفع اليد عن ظاهر كليهما أو أحدهما بتأويليهما أو تأويل أحدهما من دون أيّ شاهد عرفي، وهو ما يسمّى بالجمع التبرّعى.

وهذا الجمع يرد عليه امور:

الأول: أنه لا دليل على أولويته من الطرح عند العرف والعقائد.

الثاني: أنه يجب الهرج والمرج في الفقه؛ لأنّه لا ضابطه للجمع التبرّعى فيما يمكّن لكلّ فقيه أن يختار نوع جمع خاصّ لروایتين غير ما يختاره الآخر.

الثالث: أنه يعارضه جميع أخبار الترجيح عند وجود المرجحات أو حملها على مورد النادر، أي المورد الذي لا يمكن الجمع فيه ولو بالتأويل وإرتكاب خلاف الظاهر، وهكذا يعارض أخبار التخيير.

فلا أولويه لهذا الجمع عند التعارض، فيدور الأمر بين التخيير والتساقط.

التفصيل بين المباني في القول بالتساقط أو التخيير

ثم إنّ القاعدة الأولى هل تقتضي التساقط مطلقاً، أو التخيير مطلقاً، أو التفصيل بين المباني المختلفة في حجّيه الأمارات من الطريقيّة وأنواع السبيّة؟ الصحيح هو الأخير.

توضيح ذلك: إنّ المراد من الطريقيّة أنّ الأماره لا توجد مصلحة في مؤدّاهما، بل إنّها مجرّد طريق إلى الواقع فإن أصابت الواقع فمؤدّيها هو الواقع، وإنّا فيكون عذرًا فقط، والمراد من السبيّة أنّ الأماره توجب حصول مصلحة في المؤدّى وهي على أقسام أربعه:

١. التصويب الأشعري وحاصلها: أنّ الفقيه يجتهد في ملاحظه المصالح والمفاسد ثم يختار حكمًا بلاحظها، وفي الواقع له وضع القانون الإلهي فيما لم يرد فيه نصّ، وهذا المعنى ثابت لجميع المجتهدين على زعمهم، وإن اختلفوا في وضع هذه الأحكام، فكلّ واحد منها حكم إلهي يمضي الله.

وهذا النوع من التصويب يلزم منه نقص التشريع الإلهي و حاجته إلى الإكمال من ناحيه البشر، وهو مخالف لقوله تعالى: «إِلَيْمَ أَكْمَلُ
لَكُمْ دِيَنُكُمْ»^(١)، فإنّ الدين

الكامل لا يحتاج في تشرعياته إلى أبناء البشر، وإنهم لم يقعوا في هذه المشكله إلا ترك التقل الأصغر من الثقلين أعني أنه أهل البيت عليهم السلام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما.

ولنعم ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

«تَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةِ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُحَكِّمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْفَضَّاهُ اهْ بِمِدِلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي أَشَّيَّقَهُمْ فِي صَوْبَ آرَاءِهِمْ جَمِيعاً - وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ! وَنَسِيَّهُمْ وَاحِدٌ! وَكَتَابُهُمْ وَاحِدٌ! أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْخِلَافِ فَأَطَاعُوهُ! أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ!»^(١)

ولا يخفى أنه بناء على هذا المعنى للسببيه تدخل الأمارات المتعارضه في باب التراحم ويكون مقتضى القاعده حينئذ التخيير.

٢. التصويب المعتلى: وحاصله أن لنا واقعاً محفوظاً قد تصيبه الأماره وقد تخطي، ولكنها في صوره الخطأ توجد مصلحه أقوى من مصلحه الواقع في مؤدىها، فتوجب سقوط الواقع عن الفعليه وانقلاب الحكم الواقع إلى مؤدى الأماره.

وهذا المعنى أيضاً أجمع أصحابنا على بطلانه، ويكون مقتضى القاعده بناء عليه هو التخيير؛ لأن الأخبار المتعارضه تدخل حينئذ في باب التراحم أيضاً.

نعم قد فصل المحقق الخراساني رحمه الله هنا وقال: «هذا إذا قلنا بالسببيه مطلقاً ولو فيما علم كذبه، وأماماً إذا قلنا بسببيه الأمارات في خصوص ما لم يعلم كذبه من الخبرين المتعارضين بأن لا يكون ما علم كذبه مسبباً لحدوث مصلحه أو مفسده في المتعلق، فحالهما حينئذ من حيث مقتضى القاعده الأوليه كحالهما بناء على الطريقه عيناً من التساقط»^(٢)، وما ذكره قريب من الصواب.

٣. السببيه الظاهرية: والمراد منها أن أدلة حججه الأماره يجعل حكمها ظاهرياً

١- نهج البلاغه، الخطبه ١٨

٢- كفايه الاصول، ص ٣٣٩ - ٣٤٠

مماثلاً لمؤديها، وهذا ما ذهب إليه جماعه من أعضام أصحابنا.

والنتيجه بناءً على هذا المعنى هو التساقط بناءً على كون الحكم الظاهري المماثل مجرد طريق إلى الواقع فحسب، من دون حصول أي مصلحه فيه، وأماماً إذا قلنا إنّها توجب في مؤديها حصول مصلحه أقوى من مصلحه الواقع أو المساوى لها فهو يشبه حينئذ مبني السبييه المعتبريه، ونتيجه التراحم بين الأماره التي أصابت إلى الواقع والأماره التي أخطأت، ولكنها أوجبت مصلحه في مؤديها، فيكون مقتضى الأصل حينئذ التخيير أيضاً.

٤. السبييه السلوكيه: أو المصلحه السلوكتيه، والمراد منها أنّ أدله حججه الأماره لا توجد مصلحه في صوره الخطأ، بل إنّها توجب حصول مصلحه في نفس العمل على طبقها ما يعادل مصلحه الواقع، ففي مثل الأماره التي قامت على وجوب صلاه الجمعة في زمان الغيه، بناء على عدم وجوبها واقعاً، لا توجب أدله حجيتها حصول مصلحه في نفس صلاه الجمعة، بل توجد مصلحه في العمل بقول الثقه مثلاً وسلوك هذا الطريق.

فعلى هذا المبني أيضاً يكون مقتضى القاعده التخيير والدخول في باب التراحم على تفصيل مر ذكره، ولكن لا دليل على حصول هذه المصلحه في مقام الإثبات، هذا كلّه بناء على القول بالسببيه.

وأماماً على مبني الطريقيه، وهو الصحيح المختار على ما يئنناه في محله، فذهب أكثر أصحابنا إلى التساقط، واستدلوا لذلك بوجود العلم الإجمالي بكذب أحد الطريقيين، حيث إنّه يجب عدم اعتماد العرف و العقلاء بكليهما فيسقط كلّ واحد منهما عن الطريقيه والحججه.

وإن شئت قلت: إنّ الطرق الشرعيه مأخوذة من الطرق العقلائيه وإمضاء لها غالباً، ولا إشكال في أنّ العرف والعقلاء في باب الشهادات والدعاوی ومقام القضاء وغيرها يحكمون ببطلان كلا الطريقيين إذا شهد كلّ منهما على خلاف الآخر وتعارضاً.

وما ذكرنا من أنّ قضيّه التعارض هو التساقط إنّما هو بمحاظة القاعدة الأوّلية، فيعمل به ما لم يدلّ دليل خاصّ على خلافه، كما في الخبرين المتعارضين، فإنّ الإجماع والأخبار العلاجية قائمان على عدم سقوطهما بل لابدّ من العمل بأحد هما إنّما تعيناً أو تخييراً، نعم إنّها باقيه على حالها في غير الخبرين سواء في الشبهه الحكميّه كما في الإجماعين المختصّين أو في الشبهه الموضوعيّه كما في البينتين.

عدم دلالة المتعارضين على نفي الثالث

ثم إنّه بناءً على تساقط الخبرين المتعارضين هل تبقى دلالتهما الالتزامية على نفي الثالث على حالها، أو إنّها أيضاً تسقط؟ فإذا قامت بيته على أنّ هذه الدار لزيد مثلاً وبينه أخرى على أنها لعمر وفهل يثبت بهما عدم كونها لبكر، أو لا؟ وهكذا في الشبهات الحكميّه، فإذا قام الخبر على كون نصاب المعدن عشرين ديناراً ودلّ خبر آخر على أنّه دينار واحد فهل يبقى مدلو لهما الالتزامي، فتكون النتيجه عدم وجوب الخمس في الأقلّ من دينار، أو أنّه أيضاً يسقط؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم سقوط الدلالة بالنسبة إلى نفي الثالث وهو المشهور.

ثانيهما: سقوط المتعارضين حتى من هذه الجهة.

وقد استدلّ للقول الأول بأنّ الخبرين المتعارضين يشتراكان في نفي الثالث بالدلالة الالتزامية فيكونان معًا حجّه في عدم الثالث، وتوهم أنّ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية وبعد سقوط المتعارضين في المدلول المطابق لا مجال لبقاء الدلالة الالتزامية لهما في نفي الثالث ف fasد، فإنّ الدلالة الالتزامية إنّما تكون فرع الدلالة المطابقية في الوجود لا في الحجّيه^(١).

ولكن يمكن المناقشه فيه، أولاً: أنّ هذا صحيح في مقام الثبوت لا في مقام

١- فرائد الاصول، ج ٤، ص ٧٥٥ - ٧٥٦

الإثبات؛ لأنّ أدلة الحجّيـه في مقام الإثبات إنـما تعمـم الدلـالـه الـالتـرامـيـه بـتـبعـ الدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ وـمـنـ طـرـيقـهاـ وـفـيـ طـولـهاـ لـاـ فـيـ عـرـضـهاـ،ـ وـبـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ شـمـولـهـاـ لـلـمـدـلـولـ المـطـابـقـيـهـ لـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـحـجـيـهـ المـدـلـولـ الـالتـرامـيـهـ.

وبعبـارـهـ اـخـرىـ:ـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الـأـمـارـاتـ لـاـ تـشـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ؛ـ لـلـزـوـمـ التـنـاقـضـ،ـ فـلاـ يـبـقـيـ مـورـدـ لـلـدـلـالـهـ الـالتـرامـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـبـقـيـ مـورـدـ لـلـدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ.

وـثـانـيـاـًـ:ـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـسـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ وـالـإـرـتكـازـاتـ الـعـرـفـيـهـ،ـ فـإـنـهـ قـائـمـهـ عـلـىـ سـقـوـطـ الدـلـالـهـ الـالتـرامـيـهـ بـتـبعـ الدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ،ـ فـإـذـاـ أـخـبرـ ثـقـهـ بـقـدـومـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـأـخـبـرـ ثـقـهـ آـخـرـ بـقـدـومـهـ يـوـمـ السـبـتـ،ـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ سـقـوـطـ كـلـيـهـمـاـ عـنـ الـحـجـيـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ حـتـىـ فـيـ مـدـلـولـهـمـاـ الـالتـرامـيـهـ،ـ وـهـوـ عـدـمـ قـدـومـ زـيـدـ يـوـمـ الـأـحـدـ،ـ وـلـذـاـ يـبـقـيـ عـنـهـمـ اـحـتـمـالـ قـدـومـهـ يـوـمـ الـأـحـدـ.

فـظـهـرـ مـمـيـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ أـنـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ،ـ كـمـاـ قـدـ ظـهـرـتـ الشـمـرـهـ الـمـتـرـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ نـفـيـ الـثـالـثـ لـاـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـإـطـلـاقـاتـ وـالـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ بـعـدـ سـقـوـطـ الـخـبـرـيـنـ،ـ فـفـيـ مـثـالـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـعـشـرـيـنـ وـالـواـحـدـ فـيـ نـصـابـ الـمـعـدـنـ،ـ لـابـدـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـالـأـخـذـ بـأـقـلـ النـصـابـيـنـ لـاـنـتـفـاءـ اـحـتـمـالـ ثـالـثـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ مـعـ أـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ عـدـمـ نـفـيـ الـثـالـثـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ،ـ وـهـىـ فـيـ الـمـشـالـ إـطـلـاقـاتـ وـجـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـعـدـنـ،ـ وـهـىـ تـقـتضـىـ وـجـوـبـ الـخـمـسـ حـتـىـ فـيـ الـأـقـلـ مـنـ دـيـنـارـ،ـ أـىـ تـقـضـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ رـأـساـ،ـ وـهـوـ الـحـقـ.

الجهة الثانية: مقتضى الأصل الثانوي في المتعارضين

اشارة

لا شـكـ فـيـ اـنـتـقـاضـ الـأـصـلـ الـأـوـلـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ،ـ لـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوـطـ كـلـيـهـمـاـ عـنـ الـحـجـيـهـ،ـ وـيـقـعـ الـكـلامـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ ضـمـنـ أـمـرـيـنـ:

1. حـكـمـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ بـعـدـ التـعـادـلـ وـالـتـكـافـقـ.

ص: ١٢٤

٢. أخبار التراجيح ولزوم المرجحات قبل أن تصل النوبه إلى التعادل والتكافؤ.

الأمر الأول: في أخبار التعادل

اشاره

والأخبار الوارده في هذا المجال تنقسم إلى قسمين:

١. ما يدل على التخيير

وهي روایات كثیره:

١. رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه فقال:

«ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزوجل ...»

، قلت: يجيئنا الرجالن وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال:

«إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت»^(١).

٢. رواه الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقه فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه»^(٢).

ودلالة هاتين الروايتين تامه على المقصود وإن أورد على سنهما بالارسال.

٣. رواه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركتى الفجر في السفر، فروى بعضهم صلها في المحمول، وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض، فوقع عليه السلام:

«موضع عليك بأيه عملت»^(٣).

ولكن يرد عليه: بأن مورده هو التخيير في نافله الفجر المستحب فيحمل على

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٤٠

٢- المصدر السابق، ح ٤١

ص: ١٢٥

التخيير بين مراتب الفضيله فلا يمكن التعدي عنده إلى الواجبات.

٤. ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكتبه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى صاحب الرمان عليه السلام [\(١\)](#)، وهو ما مر ذكره سابقاً من روایه التکبیر حين الانتقال من حاله إلى حاله اخرى، ولكن مورده أيضاً هو التخيير في المستحبات.

٥. مرسله الكليني حيث قال: وفي روایه اخرى:

[«بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك»](#) [\(٢\)](#)

، ولكن لعلها مأخوذة من الروايات السابقة.

٦. معتبره سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف فيه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟

قال عليه السلام:

[«يرجحه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعه حتى يلقاه»](#) [\(٣\)](#).

وهي أيضاً قابله للمناقشة حيث إن دلالتها على المطلوب مبيته على أن يكون المراد من «سعه» فيها هو التخيير مع أنه يتحمل أن يكون المراد منها الرجوع إلى الأصل؛ أي البراءة، والأول أولى.

لا يقال: إنها مغية بمقابلة الإمام فتكون الرواية مختصّة بعصر الحضور، لأنّا نقول: إنّ عصر الغيبة أولى بالسعه لعدم إمكان الوصول إلى قول المعصوم عليه السلام.

٧. ما رواه أحمد بن الحسن الميثمي: أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً ... إلى أن قال:

[«بأيّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتّباع ...»](#) [\(٤\)](#).

ولكن موردها أيضاً المستحبات حيث ورد قبل الفقره المذكوره: «وما كان في السنة نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر الأخير خلافه كذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بها جميعاً وبأيّهما شئت ...».

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣٩

٢- المصدر السابق، ح ٦

٣- المصدر السابق، ح ٥

٤- المصدر السابق، ح ٢١

٨. ما رواه في عوالي اللثالي عن العلامة بقوله: وروى العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سأله الباقي عليه السلام فقلت: جعلت فداكى يأتي عنكم الخبر أو الحديث المعارض - إلى أن قال - فقلت أنتما معاً موافقان لل الاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام:

«إذن فتخير أحدهما وتأخذ به وتدع الآخر»^(١).

وهذه الرواية صريحة الدلاله على المقصود.

فقد ظهر إلى هنا أن التام دلاله من هذه الشمانيه إنما هو الأول والثانى والثامن، وقد قال شيخنا الأعظم رحمة الله: «أن عليه المشهور وجمهور المجتهدين»^(٢) وكفى بذلك جبراً لسندها حتى ولو كانت روایه واحده، كيف وهى روایات متضاده.

٢. ما يدل على التوقف والاحتياط

١. مقبوله عمر بن حنظله حيث ورد فيها: قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جمعياً؟ قال:

«إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٣).

وهي غير تامة من جهتين:

الاولى: أن مفادها هو التساقط لا الأخذ بأحاطة الاحتمالات، فإن المراد من الإرجاء هو التوقف والتساقط وهو خلاف الإجماع؛ لأنّه قام على عدم التساقط.

الثانويه: أن هذه الفقره ناظره إلى عصر الحضور ولا تعّم زمان الغيبة إذ إن الحكم بالإرجاء فيها معيّن بلقاء الإمام عليه السلام، وهي إنما تدل على لزوم الاحتياط في الشبهات قبل الفحص والرجوع إلى الإمام عليه السلام.

١- عوالي اللثالي، ج ٤، ص ١٣٣؛ مستدرک الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢

٢- فرائد الأصول، ج ٤، ص ٣٩

٣- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١

ص: ١٢٧

٢. ذيل رواية الميسمى، عن الرضا عليه السلام حيث قال:

«وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه»^(١).

ومن الواضح أنه مختص بزمن الحضور وإمكان الوصول إلى الحجّة عليه السلام.

فظهر أنَّ الطريق الصحيح في المقام إنما هو ما ذهب إليه المشهور وهو التخيير.

وها هنا أمور:

الأمر الأول: إنَّ التخيير في المقام إن كان واقعياً يكون نظير التخيير بين خصال الكفارات والتخيير بين الحمد والتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين، وإن كان ظاهرياً يكون نظير التخيير بين الوجوب والحرمة عند دوران الأمر بين المحذورين في الحكم الظاهري.

والصحيح فيما نحن فيه هو الثاني؛ لأنَّ المختار في أمثل ذلك هو مبني الطريقيه والعلم بكذب أحد الخبرين حاصل، لأنَّ المصلحة حينئذٍ لو كانت فإنما هي في واحد منها، فلا يتصور حينئذٍ التخيير الواقعي، لأنَّه إنما يتصور فيما إذا وجدت المصلحة في كلٍّ من الأطراف.

الأمر الثاني: هل يكون التخيير هنا في المسألة الاصولية، أو في المسألة الفقهية؟

وبعبارة أخرى: التخيير يكون للمجتهد فقط في اختيار الأدلة، أو له وللمقلد في العمل؟

قال شيخنا الأعظم الأنصارى رحمه الله: «المحكى عن جماعه بل قيل إنه المشهور، بل مما لا خلاف فيه، أنَّ التعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان مخييراً في عمل نفسه، وإن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يخbir المستفتى فيتخيير في العمل كالمفتى ... ويتحمل أن يكون التخيير للمفتى فقط فيفتى بما اختار ... والمسألة بعد

١- وسائل الشيعه، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢١

ص: ١٢٨

محاجة إلى التأمل وإن كان وجه المشهور أقوى»^(١).

واستدلّ لقول المشهور بوجهين:

الأول: إن خطابات الإمارات وإن كانت عامّة تشمل المجتهد والمقلد، لأن المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضاه ودفع موانعها، فإذا ثبت للمجتهد جواز العمل بكل من الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلد والمجتهد تخير المقلد كالمجتهد.

الثاني: إن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد تعيناً لا دليل عليه، فهو تشريع محظوظ.

واستدلّ لقول الآخر؛ أي حصر التخير في المجتهد:

أولاً: بما ورد في مرفوعه زراره قلت: إنهم معاً موافقان ل الاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام:

«إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»

حيث إنه وارد بعد إعمال المرجحات ولا إشكال في أنه من عمل المجتهد لا المقلد، مضافةً إلى أن قوله:

«فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»

كالصريح في اختيار أحد الحجتين ورفض الآخر، وليس ذلك إلا للمجتهد.

وثانياً: بأن التخير حكم للمتحير، والمتحير إنما هو المجتهد لا المقلد.

أقول: الأولى في المقام ملاحظة روايات التخير، ولا إشكال في أنها ظاهرة فيما ذهب إليه المشهور فإن من جملتها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأحدهه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال:

«فهو في سعة حتى يلقاء».

ولا إشكال في أنه ظاهر في التخير بين مدلولي الخبرين في العمل، وكذلك مرسله الكليني، وروايه الحسن بن الجهم، وروايه الحارث بن المغيرة.

نعم المستفاد من مرفوعه زراره هو التخيير في المسألة الاصوليه، ولكن الكلام بعد في سندها.

وأمّا الاستدلال بأن التخيير حاصل للمجتهد فقط، فالحكم بالتخدير يكون له، فيمكن الجواب عنه بأن الموضوع في روایات التخيير هو الخبران المتعارضان لا المتخير، فإنه لم يرد هنا العنوان في شيء من هذه الروایات، فإذا ذُهب إلى المشهور.

ثم إنّه لو شككنا في المسألة ولم نعلم أنّه هل التخيير للمجتهد أو للمقلّد فمقتضى الأصل هو الأول لأنّه القدر المتيقن.

الأمر الثالث: هل التخيير بدوى أو استمراري؟ والمراد من التخيير البدوى أنه لو اختار مثلاً وجوب صلاة الجمعة عند تعارض الأخبار، لابد من العمل بها مادام عمره، ومعنى التخيير الاستمراري أنّ له في المثال المذكور اختيار الجمعة في كل جمهه أراد، و اختيار صلاة الظهر كذلك.

والآقوال في المسألة ثلاثة:

١. ما ذهب إليه جماعه من المحققين من أن التخيير استمراري [\(١\)](#).

٢. ما يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم رحمة الله من أنه بدوى [\(٢\)](#).

٣. بناء المسألة على المسألة السابقه، فإن قلنا بأن التخيير في المسألة الاصوليه يكون التخيير هنا بدويًا، وإن قلنا بأن التخيير في المسألة الفقهيه يكون التخيير هنا استمراريًا [\(٣\)](#).

واستدل للقول الأول بوجهين:

أحدهما: إطلاقات أخبار التخيير، فإن التعبير بـ«فموضع عليك» أو «إذن فتخبر»

١- كفايه الاصول، ص ٤٤٦؛ درر الفوائد، ج ٢، ص ٦٥٩؛ نهاية الأفكار، ج ٢ و ٤، ص ٢١٢ - ٢١٣

٢- فرائد الاصول، ج ٤، ص ٤٣

٣- فوائد الاصول، ج ٤، ص ٧٦٨

ظاهر في السعه الاستمراري والتخيير الدائمي.

ثانيهما: استصحاب التخيير الثابت في بدو الأمر على فرض الشك.

واستدل للقول الثاني أيضاً بوجهين:

أحدهما: أن الموضوع في أخبار التخيير هو التخيير، وهو يرتفع بعد اختيار أحد الخبرين فلا يكون بعده مشمولاً لها، كما أنه لا يجوز حينئذ استصحاب التخيير لتبدل الموضوع.

ثانيهما: لزوم المخالفه القطعية التدريجيه العمليه من استمرار التخيير فإن المفروض كون التخيير ظاهرياً فيكون أحدهما مخالفاً للواقع قطعاً.

أقول: يمكن المناقشه في الوجه الأول بأن الموضوع في أخبار التخيير ليس هو عنوان المتخير بل الموضوع وجود خبرين متعارضين، ولا إشكال في أن التعارض دائمي.

وأما الوجه الثاني فهو تام، وقد ذكرنا في محله أن المخالفه القطعية العمليه للعلم الإجمالي حرام سواء كانت دفعيه أو تدريجيه، ولازم هذا الوجه كون التخيير بدويأً كما تشهد به مرفوعه زراره لأنها تأمر بالأخذ بأحد الخبرين وطرد الآخر حيث تقول:

«فتحير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»

ولا إشكال في أن ظاهر طرد الآخر مطلقاً، كما أن ظاهر الأخذ بأحدهما أخذه دائماً.

وأمّا القول الثالث فاستدلّ له بأن التخيير إذا كان في المسألة الفقهية كان كالتحخير بين القصر والإتمام في المواطن الأربعه، فللمكلف أن يعمل بمضمون أحد المتعارضين تارة، وبمضمون الآخر أخرى، إلّا أن يقوم دليل على خلاف ذلك، وأمّا إذا كان التخيير في المسألة الاصوليه فإن معناه هو التخيير في جعل أحد المتعارضين حجّه شرعية وأخذ أحدهما طريقاً محرزأً للواقع، ولازم ذلك وجوب الفتوى بما اختاره أولاً وجعل مؤذاه هو الحكم الكلّي الواقعى المتعلّق بأفعال المكلفين فلا معنى لاختيار الآخر بعد ذلك.

والحق أنه لا ملازمه بين القول بالتخيير في المسألة الأصوليه وكونه بدويًا، لإمكان جعل المجتهد مخيراً في هذه المسألة مستمراً، كما أنّ الأمر في المسألة الفرعية أيضاً كذلك، إنما الكلام بحسب مقام الإثبات وظواهر أدله التخيير، فإن كانت هي إطلاقات السعه فهى ظاهره في الاستمرار، وإن كانت هي مرفوعه زراره فهى ظاهره في التخيير البدوى، ولو شُكَ في ذلك فقاعدته الاحتياط حاكمه بالتخير البدوى لعين ما مَرَ في المسألة السابقة التي دار أمرها بين التعين والتخيير، هذا كله مع قطع النظر عمّا عرفت من لزوم المخالفه القطعية العمليه التدريجيه في التخيير الاستمراري.

الأمر الثاني: في أخبار الترجح

المشهور وجوب إعمال المرجحات قبل أن تصل النوبه إلى التخيير، ويدل عليه الأخبار الكثيره الآمره بالترجح وهي على طائف:

الطائفه الاولى: ما يدل على أن المرجحات أكثر من مرجحين

منها: مقبوله عمر بن حنظله:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاه أى حل ذلك؟ قال:

«من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى:

«يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»، قلت: فكيف يصنعان؟ قال:

«ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحکم الله علينا ردّ، والرّاد علينا الرّاد على الله وهو على حد

ص: ١٣٢

الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما وخالفهما فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم، فقال:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيائين عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال:

«ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الامر ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحترمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحترمات وهلک من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال:

«ينظر بما وافق حكم الكتاب والسنّة وخالف العاّمه فيؤخذ به ويترك ما خالف حكم الكتاب والسنّة ووافق العاّمه».

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعاّمه والآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ فقال:

«ما خالف العاّمه فيه الرشد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقها الخبران جميعاً؟ قال:

«ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً، قال:

«إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(١).

فإنّ هذه الرواية تأمر بالترجح بالشهرة وبموافقه الكتاب ومخالفه العامّة ومخالفه ما هو موافق لميل حكامهم، ولكنّه اورد عليها سندًا ودلاله:

أما السنّد فلوجود عمر بن حنظله، حيث إنّه لم يوثق في كتب الرجال وما قيل في توثيقه مخدوش (١)، والمهم في المقام إنّما هو عمل الأصحاب بهذه الرواية فتلقّوها بالقبول حتّى سمّيت مقبولة.

وأمّا الدلاله فقد نوقش فيها من جهات شّتى:

١. إنّ ظاهرها تقدّم الترجح بالصفات على الترجح بموافقه الكتاب مع أنّ المشهور خلافه.
٢. إنّ الاحتجاج بها على وجوب الترجح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال؛ لقوه احتمال الترجح بها بمورد الحكمه لرفع المنازعه وفصل الخصومه كما هو موردها، ولا وجه معه للتعدّى منه إلى غيره.

توضيح ذلك: إنّ الإمام عليه السلام بعد ذكر مرّجحات القاضيين ذكر مرّجحات الخبرين، ولكن الترجح في الخبرين إنّما يكون لدفع خصومه المتخصصين فلا يمكن الاحتجاج بها لوجوب الترجح في مقام الفتوى أيضًا، وذلك لقوه احتمال اختصاص الترجح بتلك المزايا المنصوصه بمورد القضاء فقط، فإنّ قطع الخصومه عند اختلاف القاضيين لاختلاف ما استند إليه من الخبرين لا يكاد يمكن إلّا بالترجح، بخلاف مقام العمل والفتوى فيمكن الأخذ فيه بأيّهما شاء من باب التسليم.

٣. إنّها مختصّه بزمان الحضور والتّمكّن من لقاء الإمام عليه السلام بقرينه أمره في آخرها بالإرجاء حتّى تلقى إمامك.
٤. إنّ صدرها معارض لذيلها؛ لأنّ الصدر ظاهر في أنّ أرباب الدعوي كانوا

١- انظر: في هذا المجال كتابنا أنوار الأصول، ج ٣، ص ٤٨٦.

ص: ١٣٤

مقلّدين والذيل ظاهر في اجتهادهم بقرينه قوله عليه السلام:

«ينظر ...»

فإن النظر والدقة من عمل المجتهد لا المقلّد.

وحلّ هذه المناقشات والجواب عنها يتوقف على بيان أنّ هذه الرواية هل هي واردة في باب القضاء أو في باب الفتوى أو تعارض الخبرين؟

والحق أنّ صدرها ظاهر في وروده في باب القضاء ووسطها في باب الاجتهاد والتقليد وذيلها في باب تعارض الخبرين، والشاهد على أنّ صدرها مخصوص بباب القضاء: التعير بـ«المنازعه في دين أو ميراث» والجمع بين تعيرى «إلى السلطان» و«إلى القضاة» وغير ذلك من الشواهد، إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الجواب عن الإشكالات:

أمّا الأوّل: فالآن الرجوع إلى الصفات إنّما هو لتقديم حاكم على حاكم أو مفتٍ على مفتٍ لا تقديم إحدى الروايتين على الأخرى، ولذا قال:

«الحكم ما حكم به أعدلهما ...»

وقال بعده:

«ينظر إلى ما كان من روایتهما ...»

فالأول مزيّه للحاكم أو المفتى، والثاني مزيّه للرواية.

وأمّا الثاني: فإنّ الوارد في باب الحكم وفصل الخصومه إنّما هو صدر الرواية لا ذيلها، فإنه وارد في باب تعارض الخبرين في مقام الفتوى.

وأمّا الثالث: فجوابه أوّلاً: إنّ مقتضى قاعده الاشتراك في التكليف عدم الفرق بين زمان الحضور والغيبة ما لم تقم قرينه على الخلاف، وثانياً: إذا كان الحكم في زمن الحضور مع إمكان لقاء الإمام عليه السلام هكذا، ففي زمن الغيبة وعدم إمكان اللقاء بطريق أولى.

وأمّا الرابع: فجوابه أنه فرق بين الاجتهاد في عصر الحضور والاجتهاد في أعصارنا، فإنّ قواعد الفقه والاصول وفروعاتها في أعصارنا متسبّبه معتقده على خلاف تلك الأعصار، فإنّها كانت بسيطه جداً يمكن الوصول إليها لكثير من آحاد الناس، ولا مانع من صدوره المقلّد بعد الاطلاع عليها إجمالاً مجتهداً ولو في بعض المسائل بصوره التجزئي.

ص: ١٣٥

ومنها: مرفوعه زراره:

وقد رواها ابن أبي جمهور الأحسائي عن العلّامة رحمة الله مرفوعاً إلى زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟ فقال:

«يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر».

فقلت: ياسيدى إنهم معاً مشهوران مروياناً مؤثران عنكم، فقال:

«خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك».

فقلت: إنهم معاً عدلاً من مرضياني موافقان، فقال:

«انظر إلى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم».

قلت: ربما كانا معاً موافقين لها أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال:

«إذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك واترك ما خالف الاحتياط».

فقلت: إنهم معاً موافقان للاحياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال:

«إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر»^(١)

والخبر لا يمكن الاعتماد عليه من جهة الإرسال.

نعم قال الشيخ الأعظم رحمة الله: «إنه وإن كانت ضعيفه السندي، إلا أنها موافقه لسيره العلماء في باب الترجيح، فإن طريقتهم مستمرة على تقديم المشهور على الشاذ، والمقبوله وإن كانت مشهوره بين العلماء حتى سميت مقبوله إلا أن عملهم على طبق المرفوعه وإن كانت شاذه من حيث الروايه»^(٢).

ثم أورد عليها بما حاصله: أن العمل بالمرفوعه يتضمن عدم العمل بها حيث إنها معارضه مع المقبوله في تقديم الشهره على الصفات وتأمر بالأخذ بالمشهور من

١- عوالى الثنائى، ج ٤، ص ١٣٣؛ ورواه عنه فى مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٢

٢- فرائد الأصول، ج ٤، ص ٦٨ - ٦٩

ص: ١٣٦

الروایتین المتعارضین، ولا إشكال فی أنّ المشهور هی المقبوله.

أقول: ولكنّه متوقف على وجود التعارض بينهما مع أنّه ليس كذلك، لأنّ صدر المقبوله وارد في باب القضاء والفتوى لا الخبرين المتعارضين كما مرّ، وإنّما المتعلق منها بباب تعارض الخبرين قوله عليه السلام:

«ينظر إلى ما كان من روایتهما المجمع عليه ...»

ولا يخفى أنّ أول المرجحات حينئذ الشهـرـه كما في المرفوعـهـ، فـهـما مـتوافقـانـ.

نعم، يبقى إشكال ضعف السند على حالـهـ؛ لأنـ استناد عمل الأصحاب بها غير معلوم فـلـعـلـ مـدـرـكـهـمـ هوـ المـقـبـولـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ.

فتـتحـصـيلـ أنـ المرـجـحـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ هـاـتـيـنـ الرـوـايـتـيـنـ أـرـبـعـهـ،ـ أـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ المـقـبـولـهـ فـهـىـ:ـ الشـهـرـهـ،ـ وـمـوـافـقـهـ الـكـتـابـ،ـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ،ـ وـمـخـالـفـهـ مـاـ هـوـ أـمـيـلـ إـلـيـهـ حـكـامـهـ وـقـضـاتـهـ،ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـرـفـوعـهـ فـهـىـ:ـ الشـهـرـهـ،ـ وـصـفـاتـ الـراـوـيـ،ـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ،ـ وـمـوـافـقـهـ مـعـ الـاحـتـياـطــ.

وـمـنـهـاـ:ـ مـرـسـلـهـ الـكـلـيـنـيـ:

فـإـنـهـ قـالـ فـيـ أـوـلـ الـكـافـيـ:ـ «ـإـعـلـمـ يـأـخـيـ أـنـهـ لـاـ يـسـعـ أـحـدـ تـمـيـزـ شـىـءـ مـمـاـ اـخـلـفـتـ الرـوـايـهـ فـيـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ بـرـأـيـهـ إـلـاـمـاـ أـطـلقـهـ الـعـالـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ:ـ أـعـرـضـوـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـمـاـ وـافـقـ كـتـابـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـرـدـوـهـ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ

ـدـعـواـ مـاـ وـافـقـ الـقـوـمـ فـإـنـ الرـشـدـ فـيـ خـلـافـهـمـ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ خـذـوـاـ بـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ فـإـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»ـ(١)ـ.

ـوـالـمـرـجـحـاتـ الـوارـدـهـ فـيـهـاـ ثـلـاثـهـ:ـ موـافـقـهـ كـتـابـ اللـهـ،ـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ،ـ وـالـشـهـرـهـ،ـ وـلـكـنـ الـمـظـنـونـ بـالـظـنـ الـقـوـىـ أـنـهـ لـيـسـ إـلـاـضـمـ الـرـوـايـاتــ.ـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ فـلـيـسـ رـوـاـيـهـ مـسـتـقـلـهــ.

ـ1ـ وـسـائـلـ الشـيعـهـ،ـ جـ ١٨ـ،ـ كـتـابـ الـقـضـاءـ،ـ أـبـوابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ،ـ الـبـابـ ٩ـ،ـ حـ ١٩ـ

ص: ١٣٧

الطائفة الثانية: ما تدلّ على الترجح بموافقه الكتاب ومخالفه العامّة

وهي روايه واحده رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه»^(١).

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على الترجح بموافقه الكتاب والسنة القطعية

منها: ما رواه أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً ... قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال:

«كذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء ... فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله ...»^(٢).

ومن الواضح أن المراد من السنة فيها هو السنة القطعية.

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه فقال:

«ما جاءكم عنا فقس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يكن يشبهها فليس منا»^(٣).

الأحاديث القطعية عنهم بمنزله السنة النبوية القطعية.

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«إذا جاءكم الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل»^(٤).

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٩

٢- المصدر السابق، ح ٢١

٣- المصدر السابق، ح ٤٠

٤- المصدر السابق، ح ٤٨

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على الترجيح بمخالفه العامّة فقط

منها: ما رواه الحسين بن السرّى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم»^(١).

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلّا التسليم لكم؟ فقال:

«لا والله لا يسعكم إلّا التسليم لنا»،

فقلت:

فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شىء ويروى عنه خلافه فأيّهما نأخذ؟ فقال:

«خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتبه»^(٢).

ومنها: ما رواه محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال:

«إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانتظرا إلى ما يخالف منهما العامّة فخذداه وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه»^(٣).

ومنها: ما رواه سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان:

واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه قال:

«لا تعمل بوحد منهما حتّى تلقى صاحبك فتسأله»

، قلت: لابدّ أن نعمل بوحد منهما، قال:

«خذ بما فيه خلاف العامّة»^(٤).

الطائفة الخامسة: ما تدلّ على الترجيح بالموافقة مع الشهره فقط

وهي روایه واحدة رواها فى الاحتجاج مرسلًا، قال: وروى عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا:

«إذا اختلف أحد يثنا عليكم فخذدا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه»^(٥).

ولكن لا يبعد أن تكون مأخوذه من مقبوله عمر بن حنظله.

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٣٠
- ٢- المصدر السابق، ح ٣١
- ٣- المصدر السابق، ح ٣٤
- ٤- المصدر السابق، ح ٤٢
- ٥- المصدر السابق، ح ٤٣

ص: ١٣٩

الطائفة السادسة: ما تدلّ على ترجيح الأحدث

منها: ما رواه الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«رأيتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟»

قال: كنت آخذ بالأخير. فقال لي:

«رحمك الله»^(١).

ومنها: ما رواه المعلى بن خنيس، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟
قال:

«خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فإن بلغكم عن الحى فخذوا بقوله»،

قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام:

«إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو عمرو الكنانى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

«يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك أو أفيتك بفتيا ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو
أفيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟»

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال:

«قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم أبي الله عزوجل لنا في دينه إلا التقى»^(٣).

ولكن لا يخفى أنّ مورد هذه الرواية هو التقى، ولا إشكال في أنّ المعتبر في هذا المقام إنّما هو آخر ما يصدر من صاحب التقى.

فإن التقى على قسمين: تقىه القائل، وهي ما إذا كان الإمام عليه السلام في شرائط خاصه تقتضى بيان الحكم على خلاف الواقع، وتقىه السائل وهي ما إذا كان للسائل ظروف وشروط خاصة كذلك، فإن الإمام عليه السلام ينظر إلى حاجه السائلين في الظروف المختلفة من لزوم التقى أو رفضها، ومن الواضح أن الميزان في تعين الحكم والوظيفه العمليه إنّما هو ما مرّ عليه في الحال من الشرائط الجديده، ولا زمه لزوم الأخذ بأحدث الخبرين.

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٧

٢- المصدر السابق، ح ٨

نتيجه الجمع بين روايات الترجيح

قد يقال: إنَّ هذه الأخبار معارضه مع أخبار التخيير التي مِنْ تفصيلها في المقام الأول، فلا يمكن الأخذ بها.

ويحاب عنه: بحمل المطلق على المقيد، حيث إنَّ تلك الروايات مطلقه تعمّ موارد وجود المرجحات وعدمها فتقيد بهذه الروايات وتحمل على موارد تساوى الخبرين.

كما أنَّه قد يورد عليها: بأنَّ نفس هذه الطوائف تعارض بعضها مع بعض، فإنَّ بعضها يدلُّ على ثلث مرجحات أو أربعه، وبعضها على اثنين، وبعضها الآخر على أنها واحدة، والتى تدلُّ على مرجح واحد أيضاً مختلفه.

وهذا الإشكال أيضاً يندفع بحمل المطلق منها على المقيد، فإنَّ ما تدلُّ على مرجح واحد مثلاً تكون مطلقه بالنسبة إلى ما يدلُّ على تعددتها.

وهناك إيراد آخر: وهو وجود الاختلاف في ترتيب المرجحات في هذه الأخبار، ولعله شاهد على الحمل على مراتب الاستحباب والفضل، كما أفتى به جمع من الأصحاب بالنسبة إلى الروايات المختلفة الواردة في باب متزوجات البئر.

وهذا أيضاً يرتفع بعد التأمل في الأخبار والسبة الموجوده بينها، فإنَّ المهم من الطائفه الاولى إنما هي المقبوله، والمرجحات الواردة فيها عباره عن الشهره وموافقه الكتاب ومخالفه العame، ولا إشكال في أنَّ الطائفه الثانيه وهي ما تدلُّ على اثنين من هذه الثلاثه مطلقه بالنسبة إلى المرجح الأول منها، وهكذا كلَّ من الطوائف الدالله على مرجح واحد من الثلاثه، مطلقه بالنسبة إلى مرجحين آخرين فيجمع بينها بالتقيد.

فتحصل من جميع ذلك أنَّ العمده في المرجحات ثلاثة: الشهره وموافقه الكتاب ومخالفه العame.

بقي هنا امور:

١. لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصه وعده

هل يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصه وهي الشهره وموافقه الكتاب ومخالفه العame، أو يتعدى منها إلى غيرها كموافقه الأصل أو موافقه الإجماع المنقول؟ فيه قولان:

١. جواز التعدي وهو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله وحكي الإجماع عليه [\(١\)](#).

٢. عدم جواز التعدي وهو ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله، وتبعه الآخرون [\(٢\)](#).

والحق هو الثاني لأنّه هو مقتضى إطلاقات التخيير، حيث إنّها تقتضي التخيير في كلّ حال إلّاما خرج بالدليل، وما خرج بالدليل إنّما هو ذو المزيّه بالمزايا المنصوصه فقط؛ فإنّه لو وجب التعدي عن المرجحات المنصوصه إلى كلّ مزيّه توجب أقربيه ذيّها إلى الواقع لين الإمام عليه السلام من الأوّل بنحو الضابطه الكلّيه أنّه يجب الأخذ بالأقرب من الخبرين إلى الواقع من دون حاجه إلى ذكر تلك المرجحات المخصوصه واحداً بعد واحداً كي يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مرّه بعد مرّه، اللهم إلّا أن يقال: هذا من باب ذكر المثال.

ولكّنه خلاف ظاهر تلك الأخبار، مضافاً إلى أنه لو وجب التعدي لما صرّح أن يأمر الإمام عليه السلام بعد ما فرض السائل تساوى الطرفين في جميع ما ذكر من المرجحات المنصوصه بالإرجاء حتّى تلقى إمامك، بل كان يأمره بالترجيح بسائر المرجحات الموجبه لأقربيه أحدهما إلى الواقع.

٢. أقسام الشهره وكيفيه الترجيح بها

الشهره على ثلاثة أقسام:

١- فوائد الاصول، ج ٤، ص ٧٥ و ٧٦

٢- كفايه الاصول، ص ٤٤٧؛ درر الفوائد، ج ٢، ص ٩٣؛ فوائد الاصول، ج ٤، ص ٧٧٤

١. الشهره الروائیه وهى عباره عن اشتئار الروایه بين الرواه والمحدثين.

٢. الشهره الفتوايیه وهى فتوى المشهور، سواء كان فى البین روایه أو لا.

٣. الشهره العمليّه وهى عباره عن نفس السيره العمليّه للمتشرّعه وأصحاب الأئمّه عليهم السلام على وفق روایه.

ولا إشكال فى أن النسبة بين الأول والثانی هى العموم من وجهه، فقد تتحقق الشهره الروائیه بالنسبة إلى خبر وتكون فتوى الأصحاب أيضاً على طبقه، وقد تتحقق الشهره الروائیه من دون الفتوى على طبقها، وقد تكون القضیه بالعكس، أى تكون الفتوى مطابقه لروايه مع عدم شهرتها روائیه.

كما لا إشكال فى أن النسبة بين الأول والثالث أيضاً العموم من وجهه، فقد تكون روايه مشهوره بين الرواه، ومعمولًا بها عند الأصحاب، وقد تكون الروایه مشهوره من دون العمل على طبقها، وقد يكون العمل مطابقاً لروايه من دون شهرتها بين المحدثين.

نعم، النسبة بين الثانی والثالث هى العموم المطلق، فإن فتوى الأصحاب بشيء يلزم عملهم على طبقه، بينما قد يكون عمل المتشرّع على روايه من دون فتوى الأصحاب بها في كتبهم الفتوايّه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لا إشكال في كون القسم الأول من الشهره من المرجحات؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام في المقبوله: «خذ ما كان من روايتهما ...» هو الشهره الروائیه، نعم أنه مشروط بعدم إحراز العمل على خلافها، لأنّ المقبوله هي في مقام بيان قرائن صدق الروایه ومرجحات صدورها، والمقام هذا بنفسه قرينه عقليه وجبه لعدم انعقاد إطلاق للمقبوله بالنسبة إلى ما إذا كان العمل مخالفًا للروايه وانصرافها إلى غيره.

وكذلك ظاهر المرفوعه، حيث ورد فيها: «يا سيدى إنّهما معًا مشهوران مأثوران عنكم» ولا إشكال في ظهوره في الشهره الروائیه.

وأما الشهره الفتوايه والعمليه فلا إشكال فى عدم شمول المقبوله والمرووعه لهمما ياطلاقهم، ولكن لا يبعد إلغاء الخصوصيه عن الشهره الروايه بالنسبة إليهما أو تنقیح المناط خصوصاً بعد ملاحظه التعليل الوارد في المقبوله بأن «المجمع عليه لا ريب فيه» فإنه تعليل باعتبار عقلی يوجد في الفتوايه والعمليه أيضاً كما لا يخفى.

هذا كله فيما إذا كانت الشهـرـة الفتـواـتـيـهـ بين الـقـدـمـاءـ لاـ المـتأـخـرـينـ؛ حيثـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الشـهـرـةـ الفتـواـتـيـهـ بـيـنـ المـتأـخـرـينـ لـاـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ للـتـرجـيـحـ سـوـاءـ كـانـ فـتوـاهـمـ عـلـىـ طـبـ القـاعـدـهـ أـوـ لـمـ تـكـنـ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـبـانـيـ فـتاـوـيـهـمـ وـمـصـادـرـهـ مـوـجـودـهـ بـأـيـدـيـنـاـ فـلـاـ تـرـيـدـنـاـ الشـهـرـهـ شـيـئـاـ، بـخـالـفـ الشـهـرـهـ بـيـنـ الـقـدـمـاءـ، فـإـنـهـمـ كـانـوـاـ حـدـيـثـ الـعـهـدـ بـعـصـرـ الـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـقـدـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ مـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـناـ.

٣. لماذا تكون مخالفه العامه من الم حجات؟

الاحتمالات فيه أ، بعده:

١. كون الترجح بها لمعجرد التبعد من الشر.
 ٢. أن يكون الرشد في نفس المخالفه لهم لحسنها ورجحانها فيكون للمخالفه موضوعيه.
 ٣. أن يكون لها طريقيه إلى ما هو الأقرب إلى الواقع فالترجح بالمخالفه لهم من باب أن الخبر المخالف أقرب إلى الواقع؛ لأن الرشد والحق غالباً يكون فيما خالفهم والغى والباطل فيما وافقهم.
 ٤. أن يكون لها طريقيه إلى احتمال وجود التقىه، فيكون الترجح بها لأجل افتتاح باب التقىه فيما وافقهم وانسداده فيما خالفهم.

لكن الوجه الأول خلاف ظاهر التعليل الوارد فيها، فإن ظاهره أنه ليس أمراً تعبدّياً.

وكذا والله الثاني بعد حدهاً لكنه مخالفاً لظاهر التعليلاً الوارد فيها أيضاً، فإن

ص: ١٤٤

الرشد بمعنى الوصول إلى الحق وسلوك طريق الهدایة.

مضافاً إلى أنه خلاف ما ورد في روايات كثيرة من الأمر بالحضور في تشيع جنائزهم وعياده مرضاهem والحضور في جماعاتهم وغير ذلك.

وأما الوجه الثالث فيمكن أن يستشهد له بما رواه أبو إسحاق الأرجاني رفعه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أتدرى لِمَ امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العame»،

فقلت: لا أدرى، فقال:

«إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالِفٌ عَلَيْهِ الْأَمَّةِ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَه لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ إِنَّمَا أَفْتَاهُمْ جَعْلُهُ لَهُ ضَدًا مِنْ عَنْهُمْ لِيَلْبِسُوهُ عَلَى النَّاسِ»^(١).

فإن ظاهرها أن هناك تعمداً في المخالفه لآراء أهل البيت عليهم السلام ولازمه أن الغلبه في مخالفتهم للواقع.

ولكن يناقش فيها بضعف السندي وبأنها مخالفه لما ثبت في كتبهم التاريخيه والفقهيه من استنادهم إلى قول على عليه السلام كثيراً مضافاً إلى ما نشاهد بأعيننا من موافقه كثير من أحكام مذهب أهل البيت لأحكامهم في أبواب مختلفه من الفقه.

فييقى الوجه الرابع، ويشهد له روايه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما سمعته من يشبه قوله الناس فيه التقىه، وما سمعت من لا يشبه قوله الناس فلا تقىه فيه»^(٢)

وقوله عليه السلام في المقبوله:

«ما خالف العame فيه الرشاد»

وإن كان ظاهراً في الطريقه إجمالاً الدائر أمرها بين الوجه الثالث والرابع، إلا أنه بتناسب الحكم والموضع يتبع الوجه الرابع، ولازمه اختصاص مرجحه مخالفه العame بموارد احتمال التقىه.

فلو كان الخبران المتعارضان واردين في عصر لا يتحمل فيه التقىه كعصر الإمام الرضا عليه السلام يشكل ترجيح المخالف على الموافق، بل لا بد من الرجوع إلى سائر المرجحات.

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٢٤

٢- المصدر السابق، ح ٤٦

الجهة الثالثة: في ترتيب المرجحات

ذهب شيخنا الأعظم رحمه الله إلى لزوم مراعاه الترتيب بين المرجحات، فإنها على ثلاثة أقسام: المرجحات السنديه وهي ما ترجع إلى أصل الصدور كالشهره وأعدليه الرواى أو أوثيقته، والمرجحات الجهئيه وهي ما ترجع إلى جهة الصدور، أى التقى وعدمها، كمخالفه العامة، والمرجحات المضمونيه، وهي ما ترجع إلى المضمون كموافقه الكتاب، فقال رحمه الله بتقديم الأول على الثاني والثالث، لأنّ جهة الصدور متفرّعه على أصل الصدور، فإذا كان الخبران المتعارضان مقطوعي الصدور كما في المتواترين أو بحكم مقطوعي الصدور فتصل النوبه إلى المرجح الجهئي، وأما إذا كانا متفاضلين من حيث الصدور فيجب التعبد حينئذ بالراجح صدوراً، ولا تكاد تصل النوبه إلى المرجح صدوراً كي يلاحظ رجحانه جهه [\(١\)](#).

ويلاحظ عليه: أنّ المرجحات الجهئيه أو المضمونيه وإن كانت متأخره عن المرجحات الصدوريه بحسب الوجود الخارجى؛ لأنّ جهة الصدور أو المضمون فرع لأصل الصدور، إلّا أنه لا دخل له فيما هو المهم في المقام، فإنّ محل البحث في ما نحن فيه هو الحجّيه بمعنى ترتيب الأثر العملى، ولا-ريب في أنّ كلّا من الجهات الثلاث شرط في الحجّيه والعمل، ومن أجزاء العلل التامه له في عرض واحد، ولا تقدم لأحدّها على غيره من هذه الجهة، أى من ناحيه العمل.

فالحق عدم اعتبار الترتيب بين المرجحات، فلابد من الرجوع إلى أقوى الدليلين وأظهرهما، وهو مختلف بحسب اختلاف المقامات، ولو لم يكن أحدهما أقوى أو أظهر سقطت المرجحات فتصل النوبه إلى التخيير، هذا كلّه بحسب القواعد الأوليه.

وأماماً بحسب الأدله الخاصه: فالمهم منها هو مقبوله عمر بن حنظله كما عرفت، والمذكور فيها ثلاث مرجحات: الشهره، وموافقه الكتاب والسنه، ومخالفه العامة وما يلحق بها من مخالفه ميل حكمهم، وظاهرها هو لزوم الترتيب بين المرجحات الثلاثه.

أضف إلى ذلك، أنَّ ما تدلُّ عليه المقبوله من اعتبار الترتيب على النحو المذكور فيها موافق لاعتبار أيضًا، وأنَّ الإمام عليه السلام كان في مقام بيان ما يوافق الاعتبار، والأخذ بالأقوى فالأخد بالأخد بالأقوى من المرجحات، وتطبيق قاعده تقديم الأقوى على الأضعف، إذ إنَّ الخبر الموافق مع الشهره أقوى ظهوراً من الخبر غير المشهور الموافق مع عموم كتاب الله، وهكذا الخبر الموافق لعموم الكتاب أو إطلاقه أقوى من الخبر المخالف للعامه.

الجهة الرابعة: في المرجّحات الخارجيه

جعل شيخنا الأعظم رحمه الله مجموع المرجحات على قسمين: داخليه وخارجيه (١)، فالداخلية عباره عن كُلَّ مزيه غير مستقله بنفسها، وهي على ثلاثة أقسام كما مرّ، والخارجية عباره عن كُلَّ مزيه مستقله بنفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلًا، ولها خمسه أقسام:

القسم الأول: ما لا تكون معتبره لتعلق النهي بها، وهي الأمارات الظنيه غير المعتبره المنهى عنها كالقياس الظني، فلا يجوز الترجيح به وإن جوَّزنا التعدي عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها.

القسم الثاني: ما لا تكون معتبره لعدم وجود دليل على اعتبارها، وهي الأمارات الظنيه التي لا دليل على اعتبارها كالإجماع المنقول، وكونه من المرجحات مبني على جواز التعدي من المرجحات المنصوصه إلى كل مرجح ظني، وبما أنَّ المختار هو عدم التعدي عنها فهذا القسم عندنا ليس من المرجحات.

القسم الثالث: ما تكون معتبره في نفسها، وهي الأمارات الظنيه المعتبره بإطلاق الكتاب أو عمومه، ولا إشكال في لزوم الترجح به إذا كان من المرجحات المنصوصه.

القسم الرابع: المرجحات القطعية كالمجاميع المحصل ونصوص الكتاب، ولا ريب في لزوم الترجيح به أيضاً، لأنَّه من قبيل تمييز الحجج عن اللاحجه كما لا يخفى.

القسم الخامس: الأصول العلميه شرعيه كانت أو عقليه، وفيه ثلاثة أقوال:

١. تقديم المواقف للأصل، فإنَّ مطابق الأصل مظنون، وكلَّ ظنٍّ مرْجِحٌ.

ولكن يرد عليه: بأنَّ الأصل العملي لا-يوجب ظنًا بالحكم، حيث إنَّه وظيفه عمليه للشاكُّ فحسب، مضافاً إلى ابتنائه على التعدي من المرجحات المنصوصه.

٢. تقديم المخالف له، لأنَّ المحتاج إلى البيان من جانب الشارع إنَّما هو في الغالب ما يكون مخالفًا للأصل، وهو الوجوب أو الحرمه، إذ إنَّ المباح المواقف للبراءه أو أصاله الاباحه لا يحتاج إلى بيان غالباً، وهذا ما يوجب حصول الظن بـأنَّ ما صدر من جانب الشارع إنَّما هو المخالف للأصل لا المواقف.

ويرد عليه: أنَّه أيضاً مبني على التعدي من المرجحات المنصوصه، وإنَّ لا حججه لمثل هذا الظن في مقام الترجيح.

٣. عدم مرْجِحِيه الأصل مطلقاً لا المخالف ولا المواقف، وهو الصحيح بعد عدم وجود الدليل على ترجيح المواقف أو المخالف.

الجهة الخامسة: في انقلاب النسبة

إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين، فتارةً لا يوجب تقديم إحدى الخصوصيات انقلاب النسبة بين العام والخاص الآخر، كما إذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم النحوين» وقال أيضاً: «لا تكرم الصرفين».

وآخرى يوجب تقديم إحداها انقلاب النسبة، كما إذا قال: «لا تكرم الفساق منهم» وقال أيضاً: «لا تكرم النحوين» حيث إنَّ تقديم التخصيص بالأول يوجب انقلاب النسبة بين «أكرم العلماء» و «لا تكرم النحوين» من العموم المطلق إلى

العموم من وجه، فإن النسبة بين العلماء العدول وال نحوين هي العموم من وجه كما لا يخفى.

والبحث هنا في انقلاب النسبة السابقة على التخصيص بإحدى الخصوصيات إلى النسبة اللاحقة به وعدمه، والمحكى عن المحقق النراقي رحمة الله أنه ذهب إلى الانقلاب وقال بلزوم ملاحظة النسبة اللاحقة^(١).

والنزاع إنما يتصور فيما إذا كان الخاصان منفصلين، وأما إذا كان أحدهما متصلة فلا إشكال في انقلاب النسبة، أى لزوم ملاحظة النسبة بين العام المخصص بالمتصل والخاص الآخر المنفصل.

وكيف كان، فهل تنقلب النسبة فيكون اللازم ملاحظة تاريخ الخاصين وتخصيص العام أولاً بما هو الأقرب زماناً، ثم بالأبعد، أو لا ينقلب فلا حاجه إلى ملاحظة تاريخهما؟ ولابد في الجواب من الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: أن التخصيص يتعلق بالإرادة الجديه لا الإرادة الاستعماليه، ولذا لا يلزم منه مجاز.

ثانيهما: أنه لا إشكال في أن المعيار في التعارض إنما هو الإرادة الاستعماليه؛ لأن الدليلين يتعارضان ويتصادان في ظهورهما الاستعمالي واللغطي كما هو واضح.

ذلك يظهر أنه لا وجه لانقلاب النسبة؛ لأن تخصيص العام بالخاص الأول إنما هو في الإرادة الجديه ولا ربط له بالإرادة الاستعماليه، وحينئذ يبقى الظهور الاستعمالي للعام على حاله الذي كان هو المعيار في التعارض، ولابد بعد التخصيص بالخاص الأول من ملاحظة النسبة بين الخاص الثاني وهذا الظهور الاستعمالي للعام الباقى على قوته.

والذى يؤيد ذلك هو سيره الفقهاء، فإنهم لا يلاحظون تاريخ المخصصات ولا

١- انظر: فرائد الاصول، ج ٤، ص ١٠٣؛ عوائد الأيام، ص ٣٤٩، العائد ٤٠

يقدمون التخصيص بأحد الخاّصين على التخصيص بالخاصّ الآخر، بل يخصّصون العامّ بكلّيّهما في عرض واحد.

وبعد ما ظهر الحقّ في المسألة من عدم انقلاب النسبة مطلقاً، فلا يهمّنا البحث عن أنواع التعارض الواقعه لأكثر من الدليلين مع ما لها من الصور العديدة، لعدم طائل تحته.

الجهة السادسة: في التعارض بين العاملين من وجه

هل يكون المرجع فيه الأخبار العلاجية فلابدّ عند وجود المرجحات من الترجيح وعند فقدها من التخيير، أو لا، بل في مادّة الافتراق يعمل بكلّ واحد منها وفي مادّة الاجتماع يحكم بالتساقط ويكون المرجع هو الأصل الجارى في المسألة؟

مثلاً إذا وردت روايه تدلّ بإطلاقها على نجاسه عذرها كلّ ما لا يؤكّل لحمه، وروايه اخرى تدلّ بإطلاقها على طهاره عذرها كلّ طائر، فمادّة الاجتماع فيهما هو الطائر الذي لا يؤكّل لحمه، فتتعارضان فيه وتدلّ إحداهما على نجاسته والآخر على طهارته، فهل المرجع فيه الأخبار العلاجية أو يخier بينهما، أو يكون المرجع الأصل الجارى فيه؟

لا إشكال في عدم جريان المرجحات الصدورية فيه؛ لأنّ المفروض أنه يعمل بكلّ واحد منها في مادّة الافتراق، ومعلوم أنّ الرجوع إلى المرجحات الصدورية وترجح أحدهما على الآخر مستلزم لإسقاط الدليل في مادّة الاجتماع، مع العمل به في مادّة الافتراق.

وأمّا المرجحات الجهتيه وهكذا المرجحات المضمونيه، فلا مانع من جريانها فيهما؛ لإمكان وجود التقىه في خصوص مادّة الاجتماع فيؤخذ بما ليس فيه احتمال التقىه وترجيحها على الآخر، وفي مادّة الافتراق يعمل بكلّيّهما من دون أن يلزم محذور.

هذا بالنسبة إلى الترجيح عند وجود المرجح، وأمّا عند فقد المرجح فالمشهور على عدم التخيير، فيتسلط الخبران في مادّة الاجتماع، ويكون المرجع هو الأصل دون إطلاقات التخيير، وذلك لأنّ انتصاره أدله التخيير منه، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام في مرفوعه زراره:

«فتخيير أحدهما ودع الآخر»

قبول أحدهما بتمامه وترك الآخر بتمامه، لا قبول أحدهما وترك بعض الآخر.

تذيل: حول الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة**اشاره**

ويشتمل على فصول:

١. حجّيه قول اللغوى

٢. الوضع وأنحاء الاستعمال

٣. الأوامر

٤. النواهى

٥. المشتقات

٦. المفاهيم

٧. العام والخاص

٨. المطلق والمقييد

٩. المعجم والميئن

تمهيد

قد فرغنا عن إثبات كبرى حجّيه الظواهر في المقصود الأول عند البحث عن حجّيه ظاهر الكتاب، واللازم هنا البحث عن بعض صغرياتها وأنّ هذا اللفظ هل هو ظاهر في هذا المعنى أو لا، وبأيّ شيء يثبت الظهور؟

غير خفي أنّه يمكن الوقوف على ظهورات الألفاظ بسبب الفهم العرفي والتبادر والقواعد العربية، ولا ريب في حجّيتها بعد ما مرت من تماميه كبرى حجّيه الظواهر، إلّا أنّه لو شكّينا في فهم تفاصيل المعانى وجزئياتها التي تكون مرهونة لما يستظهر من مواد اللغات أولاً، ومن الهيئات المفردة ثانياً، ومن الجملات والهيئات التركيبية ثالثاً، فلا يخلو الأمر من الصور الثلاثة الآتية:

الاولى: إذا كان الشك في مادة اللغة كما في الأمر أو النهي.

الثانیة: إذا كان الشك في هيئة المفرد، كما إذا شكّينا في هيئة الأمر، وأنّه هل هي ظاهرة في مطلق الطلب، أو خصوص الطلب اللازم.

الثالثة: إذا كان الشك في هيئة الجملة كالشك في الجملة الشرطية وأنّها هل تدلّ على العلية المنحصرة حتّى يكون لها مفهوم أو لا؟

والمرجع في جميع هذه الصور هو قول أهل اللسان وخبرائهم من مهـرـه علم اللغة والصرف والنحو والمعانـي والبيان؛ لأنّ اللغة يبحث عن مفـادـ المـوـادـ، وعلم

ص: ١٥٤

الصرف باحث عن الهيئات المفردة وعلم النحو والمعانى والبيان يبحثون عن مفاد الهيئات التركيبية.

ولكن بما أنّ كثيراً من مهمات مباحث الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية، لم يبحث عنها في هذه العلوم بحثاً كافياً، لا محيسن عن البحث عنها في علم الأصول.

ويتم الكلام حول هذه المباحث في ضمن فصول:

الفصل الأول: حجّيّه قول اللغوی

المشهور حجّيّه قول اللغوی، بل ادعى عليه إجماع العلماء^(١)، لكن خالف في ذلك جمع من الأصوليين، منهم المحقق الخراساني رحمه الله و قالوا بعدم الحجّيّه واستدلّوا عليه بوجوه عمدتها: أنّ الأصل يقتضي عدم حجّيّه الفتن في، فإنه ظرّ في أنه ظاهر ولا دليل إلّا على حجّيّه الظواهر^(٢).

و استدلّ للحجّيّه بوجوهه، عمدتها وجهان:

الوجه الأول: الإجماع، فأنّ الفقهاء لا يزالون يرجعون في استعلام معانى اللغات إلى كتب أهل اللغة، ولذلك ينقولون في الفقه أقوال اللغويين بالنسبة إلى موضوعات الأحكام كالغنيمة والكتز والمعدن وغير ذلك، كما يرجعون إليها غيرهم من العلماء في فهم معانى الحديث وتفسير الكتاب الكريم.

١- وقد حكى عن السيد المرتضى قدس سره دعوى الإجماع على ذلك، بل استظهر الشیخ الأنصاری قدس سره من كلامه المحکي اتفاق المسلمين، و حكى عن الفاضل السبزواری: «أنّ صحة المراجعه إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فنهم فيما اختصّ بصناعتهم، مما اتفق عليه العقلاء في كلّ عصر». (انظر: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٧٤). وقال صاحب الفصول رحمه الله عند البحث عن الحقيقة والمجاز واعتبار قول اللغوی في تشخيصهما: «يعرف كلّ من الحقيقة والمجاز بعلامات ودلائل منها نصّ أهل اللغة عليه مع سلامته من المعارض ومما يوجب الريب في نقله، وكذا الخبر بكلّ اصطلاح إذا أخبر كذلك وهذا مما لا يعرف فيه خلاف». (الفصول الغرویة، ٣٢)

٢- كفاية الأصول، ص ٢٨٦

لكن يلاحظ عليه: أن الإجماع في أمثال هذه المسألة لا يكون كافياً عن قول المعصوم عليه السلام تعبيداً قبل الأدلة الأخرى التي استدلوا بها في المقام لإمكان استناد المجمعين إليها.

الوجه الثاني: بناء العقلاء وسيرتهم قد يرجو إلى أهل الخبرة، وهذا أهم الوجوه في المقام.

لكن أورد عليه بأمور:

منها: أن اللغوي ليس من أهل الخبرة، أى أهل الرأى والاجتهاد بالنسبة إلى تشخيص المعانى الحقيقية عن المعانى المجازية، وإن شئت قلت: ليس شأن اللغوي إلا بيان موارد الاستعمال لا تعين المعنى الحقيقي من بين المعانى التي يستعمل لفظ فيها^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأن المهم في تعيين مراد المتكلّم هو تشخيص ظهور اللفظ، ولا-رثي في أن اللغوي يبيّن المعنى الظاهر للفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً مشهوراً.

ومنها: ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من أنه يمكن أن يكون رجوع العقلاء إلى كتب اللغويين من جهة حصول الوثوق والإطمئنان من قولهم في بعض الأحيان لا-من جهة حصول الظن فقط وحجه قولهم مطلقاً؛ سواء حصل منه الإطمئنان أم لا، ولا إشكال في أن الإطمئنان متّل منزله العلم أو أنه علم عرف فيكون حججه^(٢).

ولكن الإنصاف أن رجوعهم إلى أهل الخبرة ليس متوقفاً على حصول الإطمئنان كما في الرجوع إلى قول المجتهد، فإن المقلّد مع الإلتلاف إلى اختلاف آراء الفقهاء في كثير من الموارد، لا يحصل له الإطمئنان والوثيق فيها عادة بقول المجتهد، ومع ذلك لا يتوقف عن الرجوع إليه، كما أنه كذلك في باب القضاء ورجوع

١- انظر: كفاية الأصول، ص ٢٨٧

٢- فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٤٢

القضاء إلى المتخصصين والعارفين والخبراء بالموضوعات التي هي محل الدعوى كالغبن والتدليس وغيرهما، مع أنه لا يحصل لهم الإطمئنان بقولهم في كثير من الأحيان.

ومنها: ما ورد في تهذيب الأصول من أن موارد التمسك ببناء العقلاء إنما هو فيما إذا احرز كون بناء العقلاء برأي وسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يحرز رجوع الناس إلى صناعه اللغة في زمن الأئمّة بحيث كان الرجوع إليهم كالرجوع إلى الطيب (١).

ويمكن الجواب عنه: بأنه لاـ حاجه في حججه قول اللغوي الذي هو من مصاديق كبرى ببناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبره، إلى وجود خصوص هذا المصدق في زمن المعصومين عليهم السلام بل مجرد وجود الكبرى في ذلك الزمان كافٍ، وإلا يلزم من ذلك عدم جواز الرجوع إلى أهل الخبره بالنسبة إلى الامور المستحدثه.

مضافاً إلى أنه لا ريب في رجوع غير أهل اللسان في زمن المعصومين عليهم السلام إلى أهل اللسان في حاجاتهم عموماً، وبالخصوص في فهم ما يتعلق بالقرآن والحديث وتبيين مفرداتهما.

فتلخص: أن هذا الوجه تام، نعم لا يبعد أن يكون المنشأ لبناء العقلاء عدم وجود طريق آخر لحل هذه المشاكل إلـالرجوع إلى الخبراء، وقد يعبر عن ذلك بالانسداد الصغير.

١- تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٤١٩ - ٤٢٠

الفصل الثاني: الوضع وأنواع الاستعمال

اشاره

بناءً على ما هو الحق من عدم ذاتيه دلالة الألفاظ على معانيها وكونها ناشئه من ناحيه الوضع قطعاً، يقع الكلام في عدّه امور ترتبط بالوضع وأنواع الاستعمالات اللغظيه، كالبحث عن:

١. حقيقه الوضع وأقسامه.

٢. أن الاستعمالات المجازيه هل هي بالطبع أو الوضع.

٣. علامات الحقيقه والمجاز.

وغير ذلك من المباحث كـ «الحقيقة الشرعية» و «الاشراك» و «أن ألفاظ العبادات والمعاملات أسماء لل الصحيح منها أو للأعمّ منه».

الأمر الأول: الوضع وأحكامه

اشاره

قد يتوهم أن دلالة الألفاظ على معانيها ليست من ناحيه الوضع، بل إنّها ذاتيه^(١).

ولكنّه خلاف ما نجده بوجданنا إلّا في أسماء الأصوات، فيوجد فيها خاصّه ربط ذاتي بين المعانى والألفاظ، وعليه ينبغي البحث عن حقيقة الوضع وأحكامه في ضمن امور:

١- حكى ذلك عن سليمان بن عبد الصيمري، مستدلاً بأن دلالة الألفاظ على معانيها لو كانت بالوضع ومن غير مناسبه بينهما للزم منه الترجيح من غير مرجح. انظر: تمهيد القواعد، ص ٨٢؛ الفصول الغروريه، ص ٢٣

ص: ١٦٠

١. حقيقة الوضع

وفيها أقوال:

الأول: ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله من أنه نحو اختصاص للفظ بالمعنى وإرتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارةً ومن كثره استعماله فيه أخرى (١).

ولايخفى ما فيه من الإبهام الذى لا يغتفر مثله في مقام التعريف.

الثاني: إنه استيناس ذهنى بين اللفظ والمعنى بحيث ينتقل الذهن من أحدهما إلى الآخر.

وهذا مقبول في الوضع التعييني، أما في التعيين فلا معنى محصل له، لأنّ الانس والعلاقه الذهنيه أمر متأخر عن الوضع يحصل من كثره الاستعمال الحاصله بعد الوضع.

الثالث: إنه التزام وتعهد من ناحيه أهل اللغة بأنه كلّما استعمل هذا اللفظ اريد منه هذا المعنى.

ويلاحظ عليه: أنَّ الوجدان حاكم على أنَّ جمله «وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى» ليس بمعنى «إنَّ تعهيدت كلّما ذكرت هذا اللفظ أردت منه هذا المعنى».

الرابع: ما أفاده جمع من المحققين وهو أنَّ حقيقة الوضع أمر اعتباري وهو جعل اللفظ علامه للمعنى في عالم الاعتبار.

وتوضيحة: إنَّ تارةً يوضع شيء علامه لشيء آخر في عالم الخارج كوضع علامات الفراسخ في الطرق، واخرى يجعل شيء علامه لشيء آخر في عالم الاعتبار وفقاً للعلامات الخارجية، ومن هذا القسم جميع المفاهيم الإنسانية التي تكون اموراً اعتبارية مشابهة لمصاديقها الخارجية من بعض الجهات، فإنَّ ملكيه الإنسان وسلطنته على ماله عند العقلاه في عالم الاعتبار مثلًا أمر ذهني يشبه ملكيته وسلطنته على نفسه أو بعض الأشياء تكويناً، وكذلك الألفاظ بالنسبة إلى معانيها، فإنَّ حقيقة الوضع جعل اللفظ علامه للمعنى في عالم الاعتبار وفقاً

ص: ١٦١

للعلامات التي توضع على الأشياء الخارجية.

وهذا أحسن ما يمكن أن يقال في المقام، إلّا أنه يتصرّر في خصوص الوضع التعييني، أمّا في التعيني فلا، لعدم جعل ولا إنشاء فيه.

فالأولى أن يقال: الوضع التعييني حقيقته جعل اللفظ علامه للمعنى، وأما الوضع التعيني هو الانس الحاصل من كثرة استعمال اللفظ التي تكون سبباً لتبادر المعنى إلى الذهن من اللفظ.

٢. من هو الواضع؟

لا- شك أن الأنبياء كانوا يتكلّمون بلسان قومهم كما قال تبارك وتعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ»^(١)، ومنه يعلم عدم نزول الألفاظ عليهم من ناحية الله تعالى، ولو فرض ذلك في خصوص اللسان الذي كان يتكلّم به آدم عليه السلام فلا شك في أنه غير مقبول بالنسبة إلى اللغات الأخرى.

وكون الواضع شخصاً خاصاً أو جماعه معينه، فهو أيضاً لا دليل عليه من التاريخ على ما بأيدينا، بل الوجدان حاكم على خلافه، لأننا نجد إبداع ألفاظ جديدة على أساس الحاجات اليومية، من دون وجود واضح خاص معروف في البين، فيتعين حينئذ كون الواضع عده أفراد مختلفين يضعون ألفاظاً لمعان مختلفه بحسب حاجاتهم في كل عصر من الأعصار.

٣. أقسام الوضع

حيث إن الوضع يحتاج إلى تصوّر اللفظ والمعنى ينقسم الوضع إلى أقسام بلحاظ اختلاف المعنى من حيث الكلية والجزئية، وباعتبار أن المعنى الموضوع له تارة يتّحد مع ما يتصرّره الواضع، وآخر يختلف، فالأقسام الحاصله أربعه.

١- سورة إبراهيم، الآية ٤

الأول: أن يكون المعنى المتصور مفهوماً عامياً، أي معنى كلياً، ويوضع اللفظ بإزاء نفس ذلك المفهوم، فيكون الوضع -أى المعنى المتصور- عاماً والموضوع له أيضاً عاماً.

الثاني: أن يكون الوضع والموضوع له كلاهما خاصين.

الثالث: أن يتصور معنى عاماً ويضع اللفظ لمصاديقه، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

ولا كلام في إمكان هذه الأقسام الثلاثة، كما لا إشكال في وقوع القسم الأول والثاني في الخارج، فمن القسم الأول أسماء الأجناس، ومن الثاني الأعلام الشخصية، وأما القسم الثالث فالمشهور وقوعه خارجاً، وعدوا من مصاديقه المعانى الحرفية وما شابها، وسيأتي تحقيقه.

الرابع: أن يتصور معنى جزئياً ويضع اللفظ لكتلية، لأن يتصور زيداً مثلاً ويضع اللفظ للإنسان، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. والمشهور استحاله هذا القسم وهو الصحيح؛ لأنّ الخاص من حيث كونه خاصاً لا يكون مرآه للعام وعنواناً له بخلاف العكس، فإنّ العام شامل لأفراده ووجه لها.

٤. تحقيق حول المعانى الحرفية

اختلقوا في المعنى الحرفى على أقوال:

الأول: إنّ الحروف لا- معانى لها، بل هي علامات للمعاني الإسمية كالإعراب في الكلمات المعربة، فكما أنّ الرفع مثلاً علامه للفاعل، والنصب علامه للمفعول، كذلك الحروف، فكلمه «من» مثلاً علامه لابتداء السير في جمله «سرت من البصره إلى الكوفه» و«إلى» علامه لانتهائه [\(١\)](#).

١- هذا القول منسوب إلى رضي الدين الإسترآبادى، لكن بعد التأمل وإمعان النظر فيما ذكره يستفاد موافقته للقول الخامس. انظر: شرح الكافيه، ج ١، ص ٣٧

ويلاحظ عليه: إنَّه مخالف لما يتبادر من الحروف إلى الذهن عند استعمالها، وقياسه بالإعراب قياس مع الفارق، لأنَّه يتبادر من كلِّمه «في» مثلاً في جملة «زيد في الدار» معنى خاصٌ كالظرفية، ولا يتبادر شيء من علامه الرفع في «زيد» في تلك الجملة.

الثاني: ما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله وهو عكس الأوّل، وحاصله عدم الفرق بين الحروف والأسماء في كون معانى كليهما استقلالية، فلا فرق بين «من» مثلاً وكلمة «الابتداء» في دلالة كليهما على الابتداء، وعدم إمكان استعمال أحدهما في موضع الآخر ناش من شرط الواقع لا إنَّه مأخوذ في الموضوع له، فإنَّ الواقع اعتبر لزوم استعمال «من» فيما إذا لم يكن معنى الابتداء ملحوظاً استقلالياً وشرط في كلمة «الابتداء» استعمالها فيما إذا لم يكن المعنى آلياً^(١).

ويلاحظ عليه: أنَّ هذا الشرط لا يوجِّب إلزاماً لغيره من المستعملين، فإنَّ الذي يجب قوله من الواقع إنَّما هو ما يكون في دائرة الواقع، فإنَّ كان هناك شيء خارج عنها وكان الموضوع له مطلقاً بالنسبة إليه فلا مانع حينئذ في استعمال تلك اللفظه على نحو عام.

الثالث: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من أنَّ معانى الحروف كلُّها إيجاديه يوجد بها الربط بين أجزاء الكلام، فإنَّ «من» في «سرت من البصرة إلى الكوفة» مثلاً توجد الربط بين كلمتي «البصرة» و «سرت»^(٢).

وظاهر كلامه إنَّها ليست حاكيات عن معانيها بل وضعت لإنشائها، فإنَّ «في» مثلاً لا تحكى عن الظرفية بل توجدها في قولك «زيد في الدار».

وفيه: أنَّ لا معنى لإيجاد النسبة بلفظ لا معنى له ولا يدلُّ على مفهوم، فإنَّ لم يكن لكلمة «في» مثلاً معنى الظرفية، فلا يمكن إيجادها بها في الكلام، فاللازم

١- كفاية الأصول، ص ١٢

٢- فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٩

دلاله الحروف أولاً على معنى وحكايتها عنه، ثم إيجاد النسبة الكلامية بها في ضوء تلك الحكاية، مع أنه لو كانت معانى الحروف إيجاديه فلا سبيل للصدق والكذب إليها، كما هو كذلك في جميع الإنشائيات فلا معنى لكون قضيه «زيد في الدار» صادقه أو كاذبه.

الرابع: ما أفاده سيدنا الاستاذ المحقق الخوئي رحمه الله، وملخصه: «إنَّ الحروف بأجمعها وضعت لتضييق المعناني الاسمي وتقيداتها بقيود خارجه عن حقائقها، ومع ذلك لا نظر لها إلى النسب الخارجي، بل التضييق إنما هو في عالم المفهوميّ.

توضيح ذلك: إنَّ كلَّ مفهوم اسمي له سعه وإطلاق بالإضافة إلى الحصص التي تحته سواء كان الإطلاق بالقياس إلى الخصوصيات المتنوعة أو المصنفة أو المشخصة أو بالقياس إلى حالات شخص واحد، ومن الضروري أنَّ غرض المتكلِّم كما يتعلَّق بإفاده المفهوم على إطلاقه وسعته كذلك قد يتعلَّق بإفاده حصة خاصَّة منه كما في قولك «الصلاه في المسجد حكمها كذا»، وحيث إنَّ حصص المعنى الواحد فضلاً عن المعناني الكثير غير متناهيه، فلابدُ للواضع الحكيم من وضع ما يوجب تخصيص المعنى وتقidine عند الحاجة إليه، وليس ذلك إلَّا بسبب الحروف والهيئات وبذلك يظهر أنَّ إيجاد الحروف لمعانيها إنما هو باعتبار حدوث الضيق في مرحله الإثبات والدلالة، وإلَّا كان المفهوم متصفًا بالإطلاق والسعه وأمَّا باعتبار مقام الثبوت فالكافش عن تعلُّق القصد بإفاده المعنى المضيق إنما هو الحروف»^(١).

ولكن يلاحظ عليه أولاً: إنَّ هناك قسماً ثالثاً من الحروف لا يجري فيه شيء مما ذكره، كالحروف العاطفة فإنَّها ليست إنشائيه كما أنها ليست لبيان الحصص الخاصَّة من المعناني الاسميّ وغيرها.

وثانياً: إنَّ التضييق لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من طريق الحكاية والدلالة على الخارج أو بدونها، فإنَّ لم يكن مع الدلالة فلا معنى له، وإنْ كان مع

١- راجع أجود التقريرات، ص ١٨ و ١٩، الهامش

ص: ١٦٥

الحكاية والدلالة فيكون دور الحروف أولاً هو الدلاله على معنى والحكاية عن الخارج، ثم تضييق المعنى الإسمى بواسطتها.

الخامس: قول كثير من المحققين؛ من أنّ الحروف وضعت للحكاية عن النسب الخارجي والمفاهيم غير المستقلة؛ لأنّ المفاهيم والمعانى على قسمين: مستقلّه وغير مستقلّه، فالمستقلّه نحو مفهوم «السير» وغير المستقلّه مثل ابتدائه وانتهائه، وكما نحتاج فى بيان المعانى المستقلّه والحكاية عنها إلى ألفاظ، كذلك فى المعانى غير المستقلّه، فمثلاً كما نحتاج فى بيان معنى «زيد» و«قائم» إلى لفظ زيد وقائم، كذلك نحتاج فى بيان نسبة زيد إلى قائم وصدور القيام عن زيد إلى وضع لفظ، وهو هيئة «زيد قائم» ونحتاج فى بيان كيفية السير من حيث الابتداء والانتهاء فى قولك «سرت من البصره إلى الكوفه» أيضاً إلى كلمتي «من» و«إلى»، فالحروف تدلّ على مفاهيم غير مستقلّه فى الذهن والخارج وتكون حاكيات عنها ولا تدلّ على الإيجاد أو التضييق إلّا بسبب دلالتها على ما ذكر (١).

وهذا القول وإن كان قوياً من بعض الجهات، لكن لا يشمل تمام أقسام الحروف ولتبين ذلك لابد من بيان أقسام الحروف حتى تُوضح كيفية الوضع فيها.

٥. أقسام الحروف

الحق أنّ الحروف على أقسام مختلفة لا يمكن جعلها تحت عنوان واحد، فقسم منها حاكيات عن النسب والحالات القائمة بغيرها.

وقسم آخر إيجادي إنشائي لا تحكى عن شيء بل ينشأ بها معانيها، نحو «ليت» و«العلّ» و«حروف النداء» وما أشبهها.

وقسم ثالث منها علامات لربط الكلام مثل حروف الاستئناف والعطاف.

وقسم رابع يكون لها معنى اسمى نحو كاف التشبيه التي تكون بمعنى «مثل»،

١- انظر: قوانين الاصول، ج ١، ص ١٠؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٥١؛ لمحات الاصول، ص ٢٨ و ٢٩

ص: ١٦٦

فلا يمكن سوق جميعها في سياق واحد.

نعم، يمكن أن يتصور للثلاثة الأولى جامعاً وهو «ما ليس له معنى مستقلّ» لا في الذهن ولا في الخارج أعمّ من أن يكون على نحو السالبه بانتفاء الموضوع كالقسم الثالث، أو كان له معنى غير مستقلّ وهو القسم الأول والثاني.

وأما القسم الرابع فإنه وإن كان له معنى مستقلّ، إلا أنه يلحق بالثلاثة لشبهاته بها لفظاً، بل ومن حيث المعنى من بعض الجهات يكون التشبيه الذي هو مفاد «الكاف» قائماً بالطرفين، وهذا المشبه والمتشبه به، فيمكن إدخاله تحت ذلك الجامع ببعض الملاحظات.

نتيجة البحث في المعانى الحرفيه:

فيما ذكرنا ظهر: أنَّ الوضع في القسم الأول من الحروف عامٌ والموضوع له خاصٌ، لأنَّ «من» مثلاً لم توضع للابتداء الكلى المتصور في الذهن حين الوضع، بل وضعت لمصاديقه الجزئية في الخارج، لأنَّها تحكى عن الابتداء الذي تكون حالة لغيره في مثل «سرت من البصرة إلى الكوفة» فيكون الموضوع له خاصاً لجزئيه المصدق، والوضع عاماً؛ لعدم إمكان إحصاء هذه المصاديق لكثرتها، فتحتاج في تصوّرها إلى تصوّر جامع وعنوان مشير إليها، ولو لا ذلك لم يكن فرق بينه وبين لفظ الابتداء.

وفي القسم الثاني وهي التي تدلُّ على المعانى الإيجاديه، يكون الموضوع له فيها جزئياً حقيقةً خارجياً؛ لأنَّها وضعت للإنشاء الذي هو إيجاد، ومن المعلوم أنَّ ما يوجد بكلمه «يا» مثلاً في جمله «يا زيد» هو النداء الجزئي الخارجي لا تعدد ولا تكثُر فيه.

وأما القسم الثالث الذي يكون من قبيل العلامة، فلعدم دلالته على المعنى لا- يتصور فيه الوضع والموضوع له المعهودان في باب الألفاظ اللذين هما محلَّ الكلام،

ص: ١٦٧

بل هي علامات فقط.

وفي القسم الرابع، لا تأبى من كون الوضع فيه عاماً والموضوع له أيضاً عاماً كأسماء الأجناس، ولكنّه قليل جدّاً.

تنبيه:

إنّ معانى الحروف وإن كانت غير مستقلّة لا تلاحظ في أنفسها، بل تلاحظ في غيرها، لكن ليس هذا بمعنى الغفلة عنها وعدم النظر إليها كما قيل، بل ربّما تكون هي المقصود بالبيان فقط، كما يقال: «هذا عليك لا لك» فيكون قصد المتكلّم فيها معنى «على» و«اللام»، ولا يكون غيرهما مقصوداً بالذات.

وسيأتي في باب الواجب المشروع ثمرة هذه النكتة بالنسبة إلى القيود الواردة في الجملة وأنّها هل ترجع إلى المادّة أو الهيئه؟ فقال بعض باستحاله رجوعها إلى الهيئه؛ لكونها من المعانى الحرفية^(١)، وهي مغفول عنها لا ينظر إليها، وشرحه في محله.

والحاصل أنه ظهر مما ذكرنا في المقام أنّ عدم استقلال معانى الحروف لا يساوي عدم النظر إليها وصيورتها مغفولاً عنها، بل المراد قيامها بالطرفين في الذهن والخارج، فلا إشكال في جواز تقييدها بالقيود الواردة في الكلام.

٥. الفرق بين الإخبار والإنشاء

اختار صاحب الكفاية رحمة الله عدم الفرق بين الإخبار والإنشاء لا- في الموضوع له ولا- في المستعمل فيه، وفرق بينهما في كيفية الاستعمال وغايته^(٢)، فالموضوع له والمستعمل فيه في جمله «بعث» حال الإخبار والإنشاء واحد، إلّا أنّ «بعث»

١- انظر: مطارح الأنوار، ص ٤٥-٤٦

٢- كفاية الأصول، ص ١٢

الخبرية وضعت لأن يراد منها الحكاية عن الخارج و «بعث» الإنسانية وضعت لأن يراد منها إيجاد البيع وإنشاؤه في عالم الاعتبار.

والحق أنّ الإنشاء والإخبار أمران مختلفان، ذاتاً وجوهراً كما هو مقتضى حكمه الوضع، أمّا الإخبار فهو في الواقع بمنزلة التصوير من الخارج بالله التصوير من دون تصرف من ناحية المصور، وأمّا الإنشاء فهو إيجاد معنى في عالم الاعتبار من دون أن يكون بإزاره في الخارج شيء يحكى عنه، لأنّ يد الجعل لا تناول عالم التكوين، بل هي مختصّة بالأمور الاعتبارية، وبالتالي لا شبهة بين ماهية الإنشاء وماهية الإخبار.

والفرق بينهما هو نفس الفرق بين الأمور التكوينية والاعتبارية، وأمّا نحو جملة «بعث» وأمثالها التي تستعمل في الإخبار والإنشاء كليهما، فإنّها من قبيل الألفاظ المشتركة التي وضعت لمعنىين مختلفين ولا بأس بالالتزام به.

٧. الكلام في معنى أسماء الإشارة

اشارة

وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله من أنّ المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عام وإنّ تشخيصها إنما نشأ من قبل طور استعمالها، حيث إنّ أسماء الإشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها^(١).

وفيه: أنّ كلامه هذا نشأ من ما مرّ من المبني الذي بنى عليه في المعانى الحرفية فالجواب هو الجواب ولا حاجه إلى التكرار.

القول الثاني: ما قال به المحقق الإصفهانى رحمه الله من أنّ أسماء الإشارة موضوعه لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً نحو من الأنحاء، فقولك «هذا» لا يصدق على زيد مثلاً إلا إذا صار مشاراً إليه باليد أو بالعين مثلاً، فالفرق بين

١- كفاية الأصول، ص ١٣ و ١٤

مفهوم لفظ المشار إليه ولفظ «هذا» هو الفرق بين العنوان والحقيقة وحينئذٍ فعموم الموضوع له لا وجه له، بل الوضع حينئذٍ عامٌ والموضوع له خاصٌ كالحرروف (١).

القول الثالث: ما في تقريرات الإمام الخميني قدس سره من أنّ ألفاظ الإشارة وضعت لإيجاد الإشارة فقط، وإنّها تقوم مقام الإشارة بالإصبع وإشارة الآخرين، فكما أنّه بإشاره الإصبع توجد الإشارة، كذلك بلفظ «هذا»، ولذلك يقوم أحدهما مقام الآخر، فال موضوع له في كلّ واحد منها نفس الإشارة، وعلى هذا فيندرج تلك الألفاظ في باب الحروف ولا استقلال لها لا في الذهن ولا في الخارج، فكما لا تدلّ كلامه «من» أو «إلى» على معنى مستقلّ، كذلك كلامه «هذا» فلا تدلّ على معنى كذلك، فألفاظ الإشارة في الحقيقة حروف لا أسماء (٢).

وتحقيق معنى هذه الأسماء يتم في ضمن امور:

الأول: أنّ حقيقة الإشاره تعين شيء من بين الأشياء المتشابهه في الخارج.

الثاني: أن هناك ما يدل على الإشارة تكويناً قبل وضع الألفاظ كالإشارة باليد والعين، وهي كلها تدل على معنى معين في الخارج، ثم وضعت لها ألفاظ يقوم مقامها.

نعم، لكنَّ من الإشاره الحسَّيه والإشاره اللفظيه نقصاً لا يكون في الآخر، فالإشاره الحسَّيه لا تدلُّ على الإفراد والشتيه والجمع والتذكير والتأنيث بخلاف الإشاره اللفظيه، كما أنَّ اللفظيه لا يتعين ولا يتشخص بها المشار إليه بخلاف الحسَّيه، ولذا تضمُّ إلى الإشاره اللفظيه الإشاره الحسَّيه لتعيين المشار إليه غالباً.

الثالث: أنه لا ينبغي الشك في كون ألفاظ الإشارة أسماء كما عليه اتفاق النحوين، وهو موافق لما نجده بالتبادر عند ذكرها، فإننا نفهم وحداناً من إطلاق لفظ

٦٤ - نهاية الدرایه، ج ١، ص

٢- تهذيب الاصول، ج ١، ص ٥٦ و ٥٧

ص: ١٧٠

«هذا» وشبهه يعني مستقلاً وإن كان مجملًا أو مبهماً من بعض الجهات.

فمدلولات أسماء الإشارات مفاهيم إسمية وإن كانت فيها رائحة الحروف فلها من حيث دلالتها على المفرد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث معانٍ إسمية، ومن حيث اشتتمالها على إيجاد الإشاره لها رائحة الحروف وبهذا الاعتبار يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً.

ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بأنّها من قبيل الحروف، كما ظهر أنّ مفادها إنشاء الإشاره بنفس ألفاظها، فالإشاره مأخوذة في حلق معانيها لا أمر خارج عنها.

٨. الكلام في الضمائر

قال المحقق الخراساني رحمة الله: «إنَّ الضمائر على قسمين: بعضها وضع لישار به إلى معنى خاصٍ، وهي الضمائر الغائبة، وبعض آخر وضع لأن يخاطب به، ثم قال:

والإشاره والتخطاب حين الاستعمال يستدعيان التشكُّص فلا يكونان جزءين من الموضوع له، بل المفرد المذكُّر الكلِّي المتصور حين الوضع، وعلى هذا فالوضع والموضوع له فيها عام»^(١).

ولكن الحقّ فيها هو التفصيل بين الضمائر، أمّا الغائب منها فلا دلاله لها على الإشاره، ويشهد عليه قيامها مقام تكرار الاسم، فيقال بدل « جاء زيد وجلس»: « جاء زيد وجلس»، فمعانيها اسميه لا تدلّ على نوع من الإشاره والموضوع له فيها عام.

وأمّا ضمير المخاطب أو المتكلّم فيدلّ على نوع من الإشاره، ويشهد عليه عدم قيام اسم الظاهر مقامهما، فلا يمكن أن يقال بدل «أنا قائم» أو «أنت قائم»: «زيد قائم»، كما يشهد عليه أيضاً انضمام الإشاره باليد أو الرأس ونحوهما حين إطلاقهما كما في أسماء الإشاره، فتكون شبيهه بالحروف، فيكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً.

- كفاية الأصول، ص ١٣ و ١٢

ص: ١٧١

نعم، اسم الإشارة يدل على الإشارة وتعيين المشار إليه فقط، وأما ضمير المخاطب والمتكلّم فمضارفاً إلى دلالتهما على الإشارة، يدلان على كون المشار إليه مخاطباً أو متكلّماً.

٩. الكلام في الموصولات

قال في تهذيب الأصول ما حاصله: «إنَّ في الموصولات أيضاً نوعاً من الإشارة فمعانيها معانٍ إيجاديَّه، وضفت لإيجاد الإشارة إلى مبهم يتوقف رفع إبهامه بالصلة»^(١).

أقول: وزان الموصولات وزان صمائر الغيبة ولا تدل على الإشارة أصلًا، والشاهد على ذلك قيام اسم الظاهر مقامها، فيقال بدل « جاء الذي قتل عمرًا»: « جاء قاتل عمرو» وهى بذواتها مبهمة من جميع الجهات إلَّا من ناحية الصلة وإلَّا من ناحية الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والثانية.

فالملعون عندنا من «الذى» في المثال هو ذات مبهمة من جميع الجهات إلَّامن ناحية اتصافها بأنَّها قاتل عمرو، ولذلك يقوم وصف «قاتل» مقامها، والظاهر أنَّ الموضوع له فيها أيضاً خاصَّ.

١٠. في وضع الهيئات والمركبات

إنَّ لنا أربع أنواع من الهيئه:

الأول: هيئات المفردات نحو هيئات الصفات مثل هيئه اسم الفاعل أو المفعول.

الثاني: هيئات النسب الناقصه كهيئه المضاف والمضاف إليه.

الثالث: هيئات النسب التامة كهيئه جمله «زيد قائم».

الرابع: هيئات وضفت لخصوصيات النسب كهيئه «تقديم ما حقَّه التأخير» التي تدل على الحصر مثلاً.

والوضع في جميعها نوعي، ولذا لا يتبدل المعنى فيها بتبدل المفردات والمواد الموجودة فيها ولا يدور مدار ماده خاصه.

ثم إنّه ليس للمركبات وضع خاص مضافاً إلى وضع مفرداتها وهياكلها، ففي جملة «زيد قائم» ليس وراء وضع كلّ واحد من «زيد» و«قائم» لمعنى خاصّ، ووضع هيئة جملة المبتدأ والخبر لمعنى إخباري، وضع آخر لمجموع الجملة؛ لأنّه يستلزم أوضاعاً غير متناهية في المركبات لعدم إحصائها، مضافاً إلى أنّه لغور، فإنّ وضعها بموادها وهياكلها وافٍ تماماً المقصود منها، فلا حاجة إلى وضع آخر لها بجملتها.

نعم قد يقال: إنّه يمكن تصوير ذلك على نهج القضية الموجبة الجزئية في خصوص الأمثال المركبة المستعملة في كلّ لغة في مفهوم خاصّ، فيقال إنّ جملة «أراك تقدم رجلاً وتؤخر اخري مثلاً» وضعت من حيث المجموع لبيان التحير والتردد،^(١) وإن كان هذا المعنى أيضاً محلّ تأمل؛ لعدم الحاجة إليه لأنّ «المتحير» في المثال معنى كنائي يستفاد من مفردات هذه الجملة و هيئتها ولا يحتاج إلى وضع مجموع الجملة وضعاً جديداً، فإنّها كنایات متّخذة من وضع مفرداتها مع وضع هيئاتها.

الأمر الثاني: في المجاز

اشارة

في معنى المجاز أقوال:

أحدها: ما هو المشهور من أنّ المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بالعلاقة.^(٢)

ثانيها: قول السكاكى وهو التفصيل بين مجاز الاستعاره وغيرها، ففي الأول قال بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في نفس الموضوع له لكنه في مصداقه الادعائى،

١- الفصول الغروية، ص ٢٨

٢- المطول، ص ٢٧٨؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٣؛ الفصول الغروية، ص ٢٥.

فيكون المجاز حينئذٍ تصرّفاً في أمر عقلى لا في الكلمة- والمراد من التصرّف في الأمر العقلى جعل ما ليس بفرد فرداً له ادعاء- وفي الثاني ذهب إلى مثل ما اختاره المشهور^(١).

ثالثها: ما أفاده صاحب وقاييه الأذهان، فإنه ذهب إلى كون المجاز استعمالاً للفظ في الموضوع له مطلقاً سواء كان من قبيل مجاز الاستعاره أو المرسل؛ لأن الإراده في استعمال الألفاظ على قسمين: إراده استعماليه وإراده جديه، وهما تارة تتحدان وآخرى تفترقان كما في الأوامر الامتحانية، فإن الإراده فيها إراده استعماليه فقط لم تتعلق ب المتعلقة الأمر جدأً.

ومن موارد افتراقهما المجازات كلها، فإن الإراده الاستعماليه فيها تعلقت بالمعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ وأما الإراده الجديه فتعلقت بالمعنى المجازي، وهذا تعبير آخر من أن المجاز في أمر عقلى وإن التطبيق على فرد ادعائى^(٢).

أقول: هذا القول هو مقتضى اللطافه المجازيه فإن البداعه وجمال البيان يتحقق فيما إذا استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كما في قوله: «هذا الذى تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم»^(٣) فإن حسن الكلام في هذا البيت مبني على كون نفس البيت أو الحرم عارفاً بمن هو المقصود فيه لا- خصوص أهل البيت وأهل الحرم أو رب البيت ورب الحرم، وهذا لا- يكون إلها بعد ادعاء وجود قوه مدركه عاقله للبيت والحرم لمعرفه الإمام زين العابدين عليه السلام، وكذا في سائر المجازات.

مضافاً إلى أن مقتضى القرابه الشديدة بين المجاز والكتابه ذلك، فإذا كان استعمال اللفظ في الكنيات في نفس الموضوع له فليكن كذلك في المجازات.

ولا إشكال ولا خلاف في أن اللفظ في الكنيات يستعمل في الموضوع له؛ لأن

١- مفتاح العلوم، ص ١٥٣-١٥٦

٢- وقاييه الأذهان، ص ١٠٣ وما بعدها

٣- ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ١٧٨

الكتاب عباره عن ذكر اللازمه وإراده الملزم أو بالعكس، وتكون الإرادة الاستعماليه فيها غير الإرادة الجديه، ففي مثال «زيد كثير الرماد» تعلقت الإرادة الاستعماليه بأن الرماد كثير في دار زيد، ولكن الإرادة الجديه تعلقت بسخاوه زيد.

وإذا كان الأمر فيها كذلك وكان المجاز والكتاب في غايه القرابه، بل يمكن إدخالهما تحت عنوان واحد وهو استعمال اللفظ وإراده غير الموضوع له في الإرادة الجديه، فلا مانع من أن يكون الأمر في المجازات أيضاً كذلك.

صحه الاستعمالات المجازيه هل هي بالوضع أو بالطبع؟

قال المحقق الخراساني رحمه الله: «الأظهر إنها بالطبع بشهاده الوجдан بحسن الاستعمال فيه إذا كان مناسباً ولو مع منع الوضع عنه وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ولا معنى لصحته إلا حسنة». (١)

أقول: إنّ ما اختاره هو الحقّ الحقيق بالتصديق ويمكن أن يستدلّ له مضافاً إلى ما أفاده بأنّ المجازات في جميع الألسنه واللغات متشابهه متسانخه، مع أنه لو كان الاستعمال المجازى متوقعاً على إذن الوضع كانت وحده المجازات في الألسنه المختلفه بعيده جداً؛ لعدم إمكان التواطؤ من ناحيه الوضعين في طيّ القرون والأعصار، القاطنين في شتى البلاد والأماكن.

الأمر الثالث: في علائم الحقيقة والمجاز

اشارة

ذكر علماء الاصول والأدب لتشخيص الحقيقة عن المجاز علائم يحتاج الفقيه إليها في معرفه ظواهر الألفاظ، وهي من أهم مباحث الألفاظ وأتمتها آثاراً في الفقه والتفسير والحديث وغيرها فتكون من المباحث الرئيسيه في فهم معانى الألفاظ الوارده في الكتاب والسنة، وهي امور:

١- كفايه الاصول، ص ١٣

ص: ١٧٥

١. التبادر

قيل في تعريفه: إنه انسياق المعنى إلى الذهن من حاقد اللفظ^(١)، ويراد من حاقد اللفظ ما يقابل الانسياق الحاصل من وجود القرine، وقيل غير ذلك^(٢)، والمقصود واحد.

ثم إن التبادر علامه يعول عليها كل مستعلم في اللغة صغيراً كان أو كبيراً، بل أهل اللغة أيضاً في كثير من الموارد حتى الصبي عند تعلمه من امه وأبيه، فإن الصبي إذا رأى انسياق معنى إلى أذهان والديه فيما إذا أطلق لفظ يستنتاج أن هذا اللفظ وضع لذلك المعنى، مثلاً إذا سمع لفظ الماء من والديه، ثم رأى إتيان هذه المادة السائلة يعلم الصبي أن معنى الماء ليس إلا هذا، وهكذا يعتمد في فهم معاني الألفاظ غالباً، بل يكون هذا هو السبيل لمعرفة معاني الألفاظ للذين يتعلمون لغة جديدة بالمعاصره مع أهلها، فالتبادر من أهم علامي الحقيقه والمجاز، فإنه المدررك الوحيد في الغالب لفهم اللغات من أهلها.

وهنا امور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: منشأ ظهور لفظ في معنى ومنشأ تبادر ذلك المعنى من ذلك اللفظ لا يخلو من أحد الأمرين: إما الوضع أو القرine، فإذا انتفت القرine وعلم أن المعنى فهم من حاقد اللفظ كما هو المفروض في المقام يستكشف منه وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى.

الثاني: قد يقال: كون التبادر علامه للحقيقة يستلزم الدور المحال، لأن التبادر يتوقف على العلم بالوضع، والمفروض أن العلم بالوضع يتوقف على التبادر وهذا دور واضح.

١- هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٢٢٦؛ منتهى الاصول، ج ١، ص ٤٠

٢- مبادى الوصول، ص ٧٤؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٣

واجِبٌ عَنْهُ أَوْلَمَا: أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّبَادِرُ هُوَ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ الْإِرْتَكَازِيُّ، وَالْعِلْمُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى التَّبَادِرِ هُوَ الْعِلْمُ التَّفَصِيلِيُّ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: يَوْجُدُ فِي حَاقِّ ذَهَنِ الْإِنْسَانِ وَمُرْتَكِزُ أَهْلِ اللُّغَةِ مَعْنَى إِجْمَالِيٍّ يَتَبَدَّلُ إِلَى الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ بِالْتَّبَادِرِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ الدُّورَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا اتَّحَدَ «الْعَالَمُ» وَ«الْمُسْتَعْلَمُ» وَلا يَتَصَوَّرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَاهِلِ بِاللُّغَةِ الْمُسْتَعْلَمُ مِنَ التَّبَادِرِ عِنْدَ أَهْلِهَا، لَأَنَّهُ يَصِيرُ عَالَمًا بِالْوَضْعِ بِتَبَادِرِ الْمَعْنَى مِنَ الْلَّفْظِ إِلَى ذَهَنِ الْعَالَمِ بِاللُّغَةِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَوَارِدَ التَّبَادِرِ فِي الْغَالِبِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ أَيْ تَعْدُدُ الْعَالَمُ وَالْمُسْتَعْلَمُ.

الثالث: يَفْهَمُ اسْتِنَادُ التَّبَادِرِ إِلَى حَاقِّ الْلَّفْظِ غَالِبًا مِنْ كُثْرَهُ اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى وَكُثْرَهُ تَبَادِرِهِ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يَلْعُجْ حَدَّ الْأَطْرَادِ - حَتَّى يَعْلَمُ عَدَمُ اسْتِنَادِ الدَّلَالَةِ إِلَى الْقَرِينِ، وَلَا يَمْكُنُ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَصْلِ عَدَمِ الْقَرِينِ لِكُونِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعُقَلَائِيَّهُ الْجَارِيَّهُ لِتَعْيِينِ الْمَرَادِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ وَبَعْدِ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، لَا عِنْدَ الشُّكُّ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ.

٢. صَحَّهُ السُّلْب

وَالْمَرَادُ مِنْهَا: أَنَّ صَحَّهُ سُلْبٍ لِفَظٍ بِمَا لَهُ مِنَ الْمَعْنَى مِنْ لِفَظٍ آخَرَ بِمَا لَهُ مِنَ الْمَعْنَى تَكُونُ عَلَامَهُ لِكُونِهِ مَجَازًا فِيهِ وَعَدَمِ صَحَّتِهِ عَلَامَهُ لِكُونِهِ حَقِيقَهُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ صَحَّهُ حَمْلُ لِفَظٍ بِمَا لَهُ مِنَ الْمَعْنَى عَلَى لِفَظٍ آخَرَ بِمَا لَهُ مِنَ الْمَعْنَى تَكُونُ أَيْضًا عَلَامَهُ لِكُونِهِ حَقِيقَهُ فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ مَعْنَى «الْمَطْرُ» مَعْلُومًا لَنَا وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى «الْغَيْثِ» مَعْلُومًا إِلَى إِجْمَالِهِ وَرَأَيْنَا صَحَّهُ القَوْلَ بِأَنَّ «الْغَيْثُ هُوَ الْمَطْرُ» مِثْلًا، فَنَحْكُمُ حِينَئِذٍ بِأَنَّ «الْغَيْثِ» وَضَعُ لِمَعْنَى «الْمَطْرُ» وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا رَأَيْنَا صَحَّهُ القَوْلَ بِأَنَّ «الرَّجُلُ الشَّجَاعُ لَيْسَ بِأَسْدٍ حَقِيقَهُ» نَعْلَمُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْأَسْدِ فِي الرَّجُلِ الشَّجَاعِ يَكُونُ مَجَازًا.

وَلَكِنَّ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ تَبَعَهُ ذَكَرُوا هُنَا تَفْصِيلًا حَاصِلَهُ: «إِنَّ

ص: ١٧٧

الحمل على قسمين حمل أولى ذاتي وحمل شائع صناعي، والملاـك فى الحمل الاولى هو اتحاد المفهوم فقط، وأما الملاـك فى الحمل الشائع فهو اتحاد فى الوجود مع الافتراق فى المفهوم.

ثم إن صحة الحمل الأولى الذاتى يدل على كون الموضوع والمحمول واحداً، وأما الحمل الشائع الصناعى فيستفاد منه كون الموضوع أحد مصاديق المحمول حقيقه فى مقابل المصاديق المجازيه، ولا يدل على الوضع، فالعلامه هى الحمل الأولى لا الحمل الشائع، بل إنه علامه على كون الموضوع مصداقاً حقيقاً للموضوع له فى قبال المصدق المجازي^(١).

وكلامه جيد مقبول.

وهنا امور تجب الإشاره إليها لتميم البحث:

الأول: ما هو السر فى كون صحة الحمل علامه للمعنى الحقيقى؟ وجوابه ما مر نظيره فى التبادر، من أن صحة الحمل تنشأ إما من القرئنه أو من ناحيه الوضع وحيث إن المفروض عدم وجود القرئنه يعلم أنها ناشئه من الوضع، فصحته سلب معنى عن لفظ علامه عدم وضعه له وإن لم يكن السلب صحيحاً.

الثانى: إن إشكال الدور الذى مر فى بحث التبادر يأتي هنا أيضاً، وبيانه: إن صحة الحمل يتوقف على العلم بالموضوع له، بينما يكون العلم بالوضع أيضاً متوقفاً على صحة الحمل وهذا دور واضح.

ويأتي هنا أيضاً الجوابان المذكوران فى التبادر.

الثالث: أن بعض الأعلام هنا إشكالاً وحاصله: إن صحة الحمل وصحته السلب يكونان مسبوقين بالتبادر، فالعلامه فى الحقيقه هو التبادر^(٢)، وتوضيحه: إذا قلنا «الغيث هو المطر» فحيث إن الحمل هذا يحتاج إلى تصوّر «الغيث» و «المطر»

١- كفايه الاصول، ص ١٩

٢- تهذيب الاصول، ج ١، ص ٨٠

ص: ١٧٨

وتصوّرهما يحتاج إلى العلم بمعناهما واتحادهما في الخارج، والعلم هذا لا طريق لنا إليه إلّا التبادر، فنحن عالمون بالوضع بالتبادر قبل تحقق الحمل، فالعلامة منحصرة في التبادر.

هذا كله إذا كان المستعلم من أهل اللسان، أي كان المراد من صحة الحمل والسلب صحتهما عند نفسه، وأمّا إذا كان المستعلم من غيره وكان جاهلاً باللسان وأراد أن يصل إلى الوضع من طريق استعمال أهل اللسان، فإنّ هذا الحمل بالنسبة إليه يرجع إلى تنصيص أهل اللغة، والتنصيص غير صحة الحمل، فتلخص أنّ صحة الحمل إما أن يرجع إلى التبادر أو إلى تنصيص أهل اللغة، وليس هي نفسها من علامات الحقيقة والمجاز.

أقول: يمكن دفع هذا الإشكال بأنّه يكفي في صحة الحمل قضيه الإجمال والتفصيل، مما يتوقف عليه صحة الحمل هو العلم الإجمالي والإرتكازي بالوضع، فلا حاجه إلى التبادر لمعرفه الوضع تفصيلاً.

٣. الاطراد وعدمه

والمراد من كون الاطراد علامه: أنّ كثره استعمال لفظ في معنى وصحته ذلك الاستعمال مع كثرته دليل على أنّ هذا الاستعمال لا يعتمد على القرینه، بل على الوضع، ولا يضرّ احتمال وجود بعض القرائن الحالیه وغيرها أحياناً؛ لأنّه يتصرّر في استعمال واحد أو بالنسبة إلى موارد معدوده من الاستعمال لا بالنسبة إلى الكثير منه، فإذا ثبت أنّ صحة الاستعمال في هذه الموارد لم يعتمد على القرینه نعلم بأنّها نشأت من الوضع.

فالاطراد وعدمه من أحسن علامات الحقيقة والمجاز، وعليه العمل في كشف معانى الألفاظ غالباً، وإعراض جمع من الأعلام عنه هنا قوله^(١)، غير ضار بعد

١- انظر: قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٩؛ كفاية الاصول، ص ٢٠؛ تهذيب الاصول، ج ١، ص ٨٢

ص: ١٧٩

التزامهم به في الكتب الفقهية عملاً.

وليت شعرى كيف نسوا ما يسلكونه عملاً في الفقه في مقام كشف المعانى الحقيقية للألفاظ المستعملة في الأبواب المختلفة من الفقه؟

أو لسنا هناك فيما إذا أردنا فهم معنى «الغنيمة» مثلاً في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلَلرَّسُولِ» (١)، وأنه هل يعم كل فائدته، ولو كانت في غير الحرب أو تختص بما تؤخذ من ساحه الحرب؟ نتمسّك بذيل الاستعمالات المختلفة للفظ الغنيمة في الآيات والروايات وأشعار العرب ونستدل بها على الخصم، ونقول إن اطّراد استعمالها في الروايات وغيرها في مطلق الفوائد أو في غير غنائم الحرب يدلنا على كونها موضوعه لمطلق الفائد؟

وهذا هو المحقق النحرير الطبرسي؛ وغيره من المفسّرين لا يزالون يتّمسّكون لفهم معانى الألفاظ الواردة في القرآن بأشعار العرب وسائر موارد استعمالها كما لا يخفى على من راجع كلماتهم، كما ترى أيضاً رجوع كثير من أرباب اللغة إلى استعمالات العرب، ولذلك كانوا يستأنسون بأهل البوادي ويعاشرونهم، فإذا رأوا اطّراد استعمال لفظ في معنى في محاوراتهم يحكمون بأنه وضع لذلك المعنى، كما أنّ هذا أيضاً منهج العلماء في مناظراتهم فهم يقنعون بأبيات من أشعار العرب وغيرها إذا عرض عليهم في موارد مختلفة لإثبات معانى الألفاظ فيما إذا اطّرد استعمال لفظ في معنى.

بقي هنا أمراً:

الأول: لا يرد الدور المذكور سابقاً هنا أيضاً؛ لأنّ المستعلم هنا يستعلم الوضع من كثره استعمالات أهل اللسان ويكون جاهلاً بالوضع وليس المستعلم والعالم

ص: ١٨٠

واحداً.

الثاني: قد ظهر مما ذكرناه أنه فرق بين مختارنا في المقام وما نسب إلى السيد المرتضى رحمه الله من أن الاستعمال علامه الحقيقة، وأن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة^(١) لأن لا نقول بأن احتمال القرينة واحتمال المجاز ينتفي بمجرد الاستعمال ولو في كلام واحد، بل نقول إن اطراد الاستعمال يكون نافياً وراداً للمجاز وجود القرينة، فرق بين اطراد الاستعمال ومجرد الاستعمال، وما ذكره مما لا دليل عليه كما أشار إليه المحققون من الأصحاب^(٢).

٤. تنصيص أهل اللغة

قد ذكر من العلامات نصّ أهل اللغة^(٣)، ولكنه متوقف على أمرين:

الأول: هنا بحث كبروي في إثبات حججه تنصيصهم.

الثاني: بحث صغروي حول أن كلمات اللغوين هل تكون ناظره إلى بيان المعانى الحقيقية، أو بيان لمطلق موارد الاستعمال؟

وحيث قد فرغنا عن الأمر الأول فيما سبق وقلنا بحججه قول الخبره من علماء اللسان، ولو مع عدم حصول العلم منه، فلو فرضنا تنصيص أهل اللغة على كون اللفظه الفلانيه حقيقه في معنى خاص، فلا ريب في أن هذا التنصيص من أهم ما يمتاز به الحقيقة عن المجاز، هذا من ناحيه الكبرى.

أمّا من ناحيه الصغرى: فظاهر كلماتهم -على خلاف ما يتداول في الألسن- أنهم بقصد بيان المعانى الحقيقية، لا سيما في المعنى الذي يذكرونها مقدماً على سائر المعانى.

١- الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ١٣ و ٢٨

٢- معالم الدين، ص ٥١؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٩؛ هداية المسترشدين، ح ١، ص ٢٩٢

٣- العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٨؛ الفصول الغروية، ص ٣٢؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٦٦

الأمر الرابع: في الحقيقة الشرعية

اشاره

إن الألفاظ تارةً توضع لفهم عموم الناس وهي أكثر الألفاظ المتداله بينهم، وتسمى بالحقائق اللغوية أو العرفية، و أخرى توضع لصنف خاصّ منهم وتسمى بالمصطلحات نظير لفظ «الاصول العمليه» فإنه وضع في علم الاصول للاصول الأربعه العمليه المعهوده، مع أن لفظ «الأصل» و «العمل» موضوع لما هو أوسع من ذلك لغه، والفرق بينهما واضح.

إذا عرفت هذا فنقول: إن لنا في الشرع ماهيات مختبره نحو الصلاه والحجّ، وما شابههما، نحو عنوان «التكبير» الذي في اللげ بمعنى مطلق التعظيم، وفي الشرع وضع لصيغه «الله أكبر»، ولا- إشكال في أن الألفاظ الداله على هذه الماهيات في زماننا هذا حقيقه في المعانى الشرعية، ولكن لابد من البحث في أنها هل صارت حقيقه فيها في عصر الشارع حتى تحمل هذه الألفاظ على تلك المعانى في لسانه وتسمى بالحقيقة الشرعية، أو صارت حقيقه في الأزمه اللاحقه بأيدي المتشرعين فتسمى بالحقيقة المتشريعه حتى تحمل الألفاظ الوارده في لسان الشارع على معانيها اللغويه عند فقد القرنه، وعلى معانيها الشرعية عند وجودها.

والكلام في ذلك يتم في ضمن امور:

١. أدلة القولين

استدل النافون بأصاله عدم النقل ^(١)، حيث إنه أصل من الاصول العقلائيه في باب الألفاظ التي تكون بحكم الأمارات وليس من الاصول التعبديه الشرعية؛ لأن بناء العقلاه استقر على حمل الألفاظ على معانيها الأولى إلا إذا ثبت نقلها بدليل معتبر.

واستدل المثبتون بوجوه عمدتها التبادر ^(٢)، والمراد منه تبادر المعانى الخاصه

١- انظر: قوانين الاصول، ج ١، ص ٣٦؛ الفصول الغرويه، ص ٤٥

٢- كفايه الاصول، ص ٢١؛ دررالفوائد، ج ١، ص ٤٥

من تلك الألفاظ إلى أذهان معاصرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند استعمالها من دون قرينه، والتبادر علامه الحقيقة؛ لأنَّ فهم الأصحاب المعانى الجديده من هذه الألفاظ المستعمله فى كلمات الرسول صلى الله عليه وآله والأئمَّه عليهم السلام مما لا ريب فيه. وذلك لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة: فإما أن يكون لوجود قرائن لفظيه فى البين، أو لوجود قرائن حاليه، أو أنه ناش من ناحيه الوضع، ولا- إشكال فى أنَّ لازم الأوَّلين القول بأنَّ جميع تلك القرائن ضاعت فلم تصل إلينا وهذا أمر مستبعد جدًا، فيتعمَّن الأخير وهو المطلوب.

نعم هاهنا سؤال، وهو أنَّ منشأ هذا التبادر ما هو؟ فهل هو الوضع التعيني أو التعيني؟

وجوابه: إنَّ الوضع التعيني يستلزم الالتزام بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصرح وينص بأُنَّى وضعت هذا لهذا، وذاك لذاك، وهذا أمر مستبعد جدًا؛ لأنَّه لو كان لبان ونقل إلينا لتوفَّ الدواعي على نقله، فيتعين كون المنشأ الوضع التعيني، وحينئذٍ يقع البحث فى زمان تحقَّق هذا الوضع، أى زمان صيروره المعنى المجازى حقيقى؛ لأنَّه يحتاج إلى كثرة الاستعمال، فيقع السؤال عن آنَّه هل يكفى عصر الرسول صلى الله عليه وآله لهذه الكثرة حتَّى نلتزم بكونه زمان الوضع، أو لا-. يكفى حتَّى نلتزم بأنَّ الوضع والتعيين حصل فى عصر المعصومين عليهم السلام. هذا إذا كان نوع الوضع منحصرًا فى القسمين المذكورين.

تنبيه: حول الوضع التعيني العملى

والمحقق الخراسانى رحمه الله أبدع هنا قسماً ثالثاً يمكن تسميته بالوضع التعيني العملى فإنه قال: «ربّما يكون الإنسان بقصد الوضع من دون أن يصرح به فلا يقول:

«وضعت هذا لهذا» بل يستعمل اللفظ عملاً فى معناه بقصد إنشاء الوضع، فيقول مثلاً: «ائتني بالحسن» وهو يريد به وضع لفظ الحسن لهذا المولود، من دون أن ينصب قرينه على المجاز بل إنما ينصب القرine على كونه بقصد الوضع، ولعلَّه من

هذا القبيل قول الرسول صلى الله عليه و آله: «صلوا كما رأيتونى اصلى»^(١)، ثم قال: لا يبعد كون هذا النوع من الوضع هو منشأ التبادر في الحقائق الشرعية»^(٢).

لكن أورد عليه بعض المحققين: بأنّ حقيقه الاستعمال إلقاء المعنى في الخارج بحيث يكون الألفاظ مغفولاً عنها، فالاستعمال يستدعي كون الألفاظ مغفولاً عنها وتوجه النظر إليه بطبع المعنى، بخلاف الوضع فإنه يستدعي كون اللفظ منظوراً إليه باستقلاله، ومن الواضح إنه لا يمكن الجمع بينهما في آن واحد^(٣).

والتحقيق: أن الإشكال في المقام متوقف على كون اللفظ آله ومرآه للمعنى وفانياً فيه، وهو من نوع جدّاً؛ لأنّ كل مستعمل للكلمات والألفاظ ينظر أولاً إلى كلّ واحد من اللفظ والمعنى نظراً استقلالياً، ثم يستعمل اللفظ في المعنى كما هو واضح بالنسبة إلى من هو حديث العهد بلغه.

نعم يحصل الغفله عن اللفظ بعد استعمالات كثيره وحصول السلطة على الاستعمال، ولكن هذه الغفله المترتبه على تلك السلطة ليس معناها دخلها واعتبارها في حقيقه الاستعمال وفباء اللفظ في المعنى حين الاستعمال، مع أن الاستعمال ليس من الامور الآنية بالدقّه العقليّه، بل يمكن إحضار معانٍ متعددة في الذهن أولًا، ثم ذكر اللفظ لإفادتها، كما يأتي توضيجه في مبحث جواز استعمال اللفظ المشترك في المعانى المتعددة، فظهور من جميع ذلك أنّ هذا النوع من الوضع متين جداً.

ثم يبقى الكلام في أن الألفاظ الدائمه في لسان الشرع لِلأمور المستحدثه هل وضعت لها بالوضع التعيني بأحد نوعيه، أو التعيني؟

١- هذا الخبر وإن تكرر في ألسنه فقهائنا وكتبهم، ولكن لم يرد من طرقنا، انظر: عوالي الثالثي، ج ١، ص ١٩٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥

٢- كفايه الاصول، ص ٢١

٣- أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٣-٣٤

والظاهر حصوله من طريق خصوص الوضع التعيني، فإنّ هذا هو ما نجده بوجданنا العرفى، فاختبر نفسك فى الأوضاع الجديدة فى حياتنا، فإنك تشاهد عندك الفاظاً وضعت لمعان جديدك بكثرة الاستعمال كلفظ «الشيطان الأكبر» و«الطاغوت» إلى غير ذلك من الألفاظ المتداوله اليوم فى معان خاصه غير معانيها اللغويه، بل يمكن أن يقال بتحقق الوضع فى المعانى الشرعية من هذا الطريق بكثرة الاستعمال حتى فى خصوص عصر السّي الأكرم صلى الله عليه وآلـه أيضاً، بل فى سنه أو أقلّ.

٢. حدود الحقائق الشرعية

والظاهر أنّ دائرتها أوسع من الألفاظ المتداوله فى السنن الاصوليين، فيعمّ الفاظاً كثيره، مثل ما وضعت للعبادات المخترعة فى الشرع كـ«الصلاه» و«الحجّ» ولأقسامها كـ«صلاه الآيات» و«صلاه الليل» وأجزائها كـ«السعى» و«الوقوف» و«التشهد» و«القنوت» ولما وضعت فى غير العبادات، كـ«الحدّ» و«التعزير» و«الكرّ» وغيرها.

والظاهر أنّ جميع هذه الألفاظ محل الكلام فى المقام، ويشكل دعوى ثبوتها فى جميعها، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن منها.

نعم، هنا ألفاظ نعلم بعدم كونها حقائق شرعية، أى لم توضع لمعانيها الخاصه فى لسان الشارع، بل كانت موجوده فى العرف العام وإنما اضيف إليها من جانب الشارع شرائط وخصوصيات فحسب، بحيث لم تتبدل إلى معان جديدده، مثل لفظ «النكاح» و«البيع» و«الذبح» ولذلك يصح التمسك فى الموارد المشكوكه بإطلاق قوله تعالى:

«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢) وغير ذلك.

١- سورة البقره، الآيه ٢٧٥

٢- سورة المائدہ، الآيه ١

٣. ثمره المسواله

المعروف في ثمره المسواله حمل الألفاظ المستعمله في لسان الشارع والروايات على معانيها الشرعيه عند فقدان القرئنه إن قلنا بثبوت الحقيقه الشرعيه، وإلا تحمل على معانيها اللغويه^(١).

وقد اورد على هذه الثمره بأنّ الروايات الّتى وصلت عن المعصومين عليهم السلام إلينا المشتمله على هذه الألفاظ يكون المراد منها معلوماً فلاثمره، بل لا داعى لهذا البحث^(٢).

ولكن إنما يصح الإشكال لو كان التزاع في خصوص لفظ الصلاه والصيام وشبههما، أمّا لو كانت دائرته أوسع مما ذكر، كما هو المختار وقد مرّ بيانه آنفاً فالثمره لهذا البحث كثيره، وما أكثر الألفاظ الّتى وردت في روايات المعصومين عليهم السلام ولا يعلم أنّ المراد منها معانيها الشرعيه أو اللغويه.

توضيح ذلك: أنّ هذه الألفاظ على أقسام:

منها: ما صارت حقيقه في معانيها في زمان الرسول الأكرم صلی الله علیه وآلہ وسلم بلا إشكال.

ومنها ما لا دليل على صدورتها كذلك في زمنه كأسماء أجزاء العبادات مثل السجود والركوع والتشهد وأقسامها مثل صلاه الليل وشبهها، بل لا يبعد أنها صارت حقيقه في عصر الصادقين عليهما السلام.

ومنها: ما لا دليل ولا شاهد أيضاً على صدورتها حقيقه إلى زمان الصادقين عليهما السلام مثل ألفاظ الأحكام الخمسه، فلا نعلم المراد من صيغه «يكره» مثلاً إذا استعملت في الروايه هل يكون المراد منها الحرمه، أو الكراهه المصطلحه في الفقه أو الأعم؟

ولا يخفى أنّ البحث عن ثبوت الحقيقه الشرعيه وعدمه يكون له ثمره عمليه بالنسبة إلى كثير من هذه الألفاظ، والشبهه نشأت من تحديد البحث في ألفاظ محدوده محدوده.

١- معالم الدين، ص ٣٥؛ الفصول الغروية، ص ٤٥؛ كفايه الاصول، ص ٢١.

٢- محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٣٣

٤. حكم الشك في تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل

إذا وردت كلمه مثل «الصلاه» في حديث، ولم نعلم أنّ الحديث ورد قبل نقل هذه اللفظه إلى المعنى الشرعي أو بعد نقلها إليه، فبناء على الاحتمال الأول لابد من حملها على معناها اللغوي، وعلى الثاني وجوب حملها على المعنى الشرعي.

وحاصل الكلام هنا: إنّه تاره يكون تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل كلاهما معلومين وآخر يكون تاريخ الاستعمال معلوماً وتاريخ النقل مجهولاً أو بالعكس، وثالثه يكون كلاهما مجهولين.

لــ كلام في الصوره الاولى والثالثه فإنّ حكمهما واضح كما لا يخفى، إنما الإشكال في الصوره الثانية، فهل يجرى فيها أصل من الأصول العمليه أو لا؟

لــ شــك في عدم جريان استصحاب في المجهول إلى زمان المعلوم في كلا شــقــيــها؛ لأنــ الاستصحاب يجري في الأحكام الشرعــيه وموضــعــاتــها، فإــنه من الأصول التعبــديــه التي وضعــها الشــارــعــ فيــها، ولــذلك لابــدــ فيــ جــريــانــها منــ أــثــرــ شــرــعــيــ بلاــ وــاســطــهــ، ولاــ رــيبــ فيــ أنــ عدمــ الاستــعمــالــ أوــ عــدــمــ النــقلــ فيــ ماــ نــحــنــ لــهــ أــثــرــ شــرــعــيــ بلاــ وــاســطــهــ.

نعم، تجرى أصاله عدم النقل التي هي من الأصول اللفظــيه العقلــائيــه، وتكون من الأمارات في صوره الجهل بالنقل والعلم بالاستعمال لا العــكــســ.

لكن يرد عليه: أنــ أصالــهــ عدمــ النــقلــ يــجــرــ فيــماــ إــذــاــ كــانــ أــصــلــ النــقلــ مــعــلــوــمــاــ وــ كــانــ تــارــيــخــهــ مــجــهــوــلــاــ،ــ فــإــنــ بــنــاءــ العــقــلــاءــ ثــابــتــ فــيــ الــأــوــلــ دونــ الثــانــيــ،ــ وــعــلــىــ هــذــاــ فــلــاــ أــصــلــ عــمــلــيــ يــجــرــ فــيــ الــمــقــامــ.

الأمر الخامس: في الصحيح والأعم

اشارة

الأولى في عنوان هذه المسألة أن يقال: إنــ الــفــاظــ الــعــبــادــاتــ وــالــمــعــاــمــلــاتــ وــغــيــرــهــماــ بــمــقــتــضــيــ الــوــضــعــ الــشــرــعــيــ أوــ الــلــغــوــيــ أوــ الــقــرــيــنــهــ الــعــاــمــهــ هلــ هــىــ لــلــصــحــيــحــ أوــ لــلــأــعــمــ مــنــهــ؟

ولابــدــ قــبــلــ ذــكــرــ الأــقــوالــ وــأــدــلــتــهــ مــنــ تــقــدــيمــ مــقــدــمــاتــ:

١. تحرير محل النزاع

لا فرق في جريان النزاع بين القول بش甞 الحقيقة الشرعية وعدمه وبين أن تكون الألفاظ مجازات في المعانى الشرعية أو حقائق فيها أو في المعانى اللغوية.

وذلك لأن المعنى الحقيقي أو المجازى هنا يشتمل على أجزاء وشروط على كل حال ويتصور فيها الصحيح وال fasد، فيجري النزاع فيها حتى على القول بأن «الصلاه» في استعمالات الشرع مثلا يراد منها الدعاء، فإنه لا إشكال في أن هذا الدعاء في هذه الاستعمالات مقيد بقيود خاصه يعتبره في الصلاه، فيتصور فيها الصحيح والأعم؛ أي الجامع للشروط والأجزاء، والفاقد لبعضها.

٢. معنى الصحة والفساد

ونكتفى فيه ببيان معنى الصحة حتى يعرف منها معنى الفساد أيضا؛ فإن الأشياء تعرف بأضدادها.

وقد ذكر للصحه معانٍ مختلفه:

أولها: إسقاط الإعاده والقضاء، وهذا منسوب إلى الفقهاء^(١).

ثانيها: موافقه الأمر، وهو منسوب إلى المتكلمين^(٢).

ولا يخفى عدم تماميه شيء منهم، لأن كلاماً منهم أخذ بلوازم الصحه المطلوبه له.

ثالثها: التماميه كما ذكره المحقق الخراساني^(٣)، وهو أيضاً غير تام؛ لأنه مبهم لم يعين فيه حقيقه التماميه وجهتها، فهل المراد التماميه من ناحيه الأجزاء أو من جهة الأجزاء والشروط، أو من جهات أخرى؟

رابعها: الجامعيه للأجزاء والشروط، وهو المعروف بين من تأخر عن المحقق

١- انظر: جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٠.

٢- المستصنف من علم الاصول، ج ١، ص ٩٤-٩٥؛ الإحکام في اصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٠

٣- کفایه الاصول، ص ٢٤

ص: ١٨٨

المذكور^(١).

والأصح أن يقال: إن الصحيح هو ما يكون واجداً للأثر المترتب منه، وال fasid هو ما يكون فقداً له.

فالصحيح ما يترتب على تركيب أجزاءه وإنسجامها الأثر المطلوب المترتب منه، فالصلاته المرتكبة من الركوع والسجود والتکير والتسليم مع الطهاره واستقبال القبله أمر وحداني في نظر الشارع المقدس يراد منه تحقيق أثر خاص عند اجتماعها؛ سواء كان النهي عن الفحشاء والمنكر أو غيره، وهكذا الصيام وغيرها، فإذا ترتب عليها هذا الأثر كان صحيحاً، وإلا كان فاسداً.

هذا في مقام الثبوت، وأمّا في مقام الإثبات فقد لا نعلم بذلك ولا طريق لنا إليه إلّا من ناحية الجامعية للأجزاء والشرائط.

ثم إنّه ينبغي أن يعلم، أن الصحيح والفساد أمران إضافيان، فيختلف شيء واحد صحيح وفاسداً بحسب الحالات المختلفة الطارئة عليه، فيكون تماماً بحسب حاله وفاسداً بالنسبة إلى حالة أخرى كالصلاته الرباعية، فإنّها صحيحة بالنسبة إلى الحاضر وفاسدة للمسافر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

٣. دخول الشرائط في المسمى وعدمه

لا إشكال في دخول الأجزاء في المسمى عند الصحيحي، بناءً على تعريف الصحيح بالجامعية، وأمّا الشرائط فهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اخذ في المأمور به كالطهاره والاستقبال.

ثانيها: ما لم يؤخذ في المأمور به ولكن نفهمه من الخارج من دليل العقل وإن كان أخذته في المأمور به شرعاً أيضاً ممكناً ولكنه لم يؤخذ، فلا يلزم من أخذته محذور، مثل شرط عدم ورود النهي وعدم الابتلاء بالضد.

١- نهاية الدرایه، ج ١، ص ٩٥؛ حقائق الاصول، ج ١، ص ٥٥؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٣٥

ثالثاً: ما لا يمكن أخذه في المأمور به شرعاً نحو قصد القربة على القول المشهور من استلزم أخذه الدور المحال [\(١\)](#).

وقد حكى عن شيخنا الأعظم الأنصارى رحمة الله القول بعدم أخذ جميع هذه الأقسام في المأمور به عند الصحيحي، فالصحيح هو ما كان تام الأجزاء، ولا يلاحظ الشرائط مطلقاً، وذلك لتأخرها عن الأجزاء رتبة، فإن الأجزاء بمنزلة المقتضى للأثر، والشرائط معدات لها فلا يمكن أخذها في المسمى في عرض الأجزاء [\(٢\)](#).

لكنه مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن تأخر الشرائط عن الأجزاء بحسب الوجود لا ربط له بمقام التسمية، فإنه لا مانع في هذا المقام من الجمع بين لحاظ المتقدم في الوجود ولحاظ المتأخر فيه ثم وضع الاسم عليهم مما كما لا يخفى، وهذا بالنسبة إلى القسم الأول من الشرائط أمر واضح.

أمّا القسم الثاني: فقد يقال: إنه حيث لم يؤخذ في المأمور به في لسان الشارع فلا يصح أخذه في المسمى أيضاً، لأنّ أخذه في المسمى مع عدم كونه مأموراً به يستلزم تعلق أمر الشارع بما ليس مأموراً به [\(٣\)](#).

ولكن يرد عليه: أن عدم الأخذ في المأمور به وإطلاقه بحسب الظاهر لا يلازم عدم الأخذ في المسمى والمأمور به بحسب الواقع، لأن إطلاقه الظاهري مقيد في الواقع بدليل العقل، فالمأمور به واقعاً مقيد بعدم ورود النهي عنه مثلاً، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي على الفرض بحكم العقل، فالقسم الثاني يرجع إلى القسم الأول بحسب الواقع.

وببناء على ذلك إنّ القسم الثاني والثالث في الحقيقة يرجعان إلى القسم الأول،

١- ولكن سيأتي في مبحث التوصلى والتعبدى إن شاء الله إمكان أخذه في المأمور به شرعاً من غير لزوم محذور

٢- حكاها في أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٧؛ انظر: مطارح الأنظار، ١٧؛ بداع الأفكار للمحقق الرشتى، ١٥٥

٣- محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩

مثلاً إنّ قصد القربة في القسم الثالث وإن كان لا يمكن أخذه في المأمور به شرعاً على مذاق القائلين به إلّا أنه لا إشكال في أنه متبادر من العباده وبه قوامها، فكيف لا يكون داخلًا في مسماها؟ كما أنّ عدم المانع بمثل عدم الابتلاء بالمخالف - بناء على إنكار الترتب - وعدم ورود النهي عنها في القسم الثاني يرجعان إلى قصد القربة، فيحكم عليهما بحكمه.

٤. لزوم تصوير الجامع على القولين

لا إشكال في أنّ ألفاظ العبادات والمعاملات كالصلوة والبيع ليست من المشترك اللغظي بالنسبة إلى أفرادها ومصاديقها الكثيرة، بل من قبيل المشترك المعنوي.

وحيثـ لاـ يخفـى لزوم تصـورـ قـدرـ جـامـعـ لأـفـرـادـهاـ وـمـصـادـيقـهاـ حتـىـ يـوـضـعـ الـلـفـظـ بـإـزـائـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الصـحـيـحـ وـالـأـعـمـىـ فـيـ سـيـانـ،ـ لـوـجـوـدـ إـشـكـالـيـنـ فـيـ بـيـانـ الـقـدـرـ الـجـامـعـ:

الأول: كثرة أفراد العبادات والمعاملات و اختلافها من حيث أجزائها وشرائطها.

الثاني: صـحـهـ صـدـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـسـامـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ عـلـىـ كـلـ فـردـ مـنـهـ،ـ فـيـصـحـ إـطـلاقـ اـسـمـ الصـلـوةـ مـثـلاـ عـلـىـ فـاقـدـ كـلـ جـزـءـ وـعـلـىـ وـاجـدـهـ،ـ وـهـوـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـ كـلـ جـزـءـ جـزـءـ عـنـدـ وـجـوـدـهـ،ـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ جـزـءـ عـنـدـ فـقـدـانـهـ،ـ فـيـسـتـلـزـمـ كـوـنـهـ مـقـوـمـاـ لـلـصـلـوةـ عـنـدـ وـجـوـدـهـ،ـ غـيـرـ مـقـوـمـ لـهـاـ عـنـدـ عـدـمـهـ،ـ وـلـازـمـ هـذـاـ تـبـدـلـ الـمـاهـيـهـ،ـ أـيـ تـفـاوـتـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـمـاهـيـهـ،ـ وـهـوـ مـانـعـ عـنـ تصـوـيرـ جـامـعـ بـيـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وبعباره اخرى: الصـلـوةـ الـتـىـ يـؤـتـىـ بـهـاـ عـنـ قـيـامـ أوـ مـعـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ يـكـوـنـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ أـجـزـاءـ لـهـاـ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـاـ عـنـ جـلوـسـ وـمـعـ الإـيمـاءـ أوـ بـلـاـ إـيمـاءـ عـنـ دـمـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ لـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ جـزـءـ لـهـاـ،ـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـقـبـلـهـ الـعـقـلـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ أـخـذـ الـجـامـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـفـرـادـ.

وـمـعـ ذـلـكـ تـصـدـىـ كـلـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـبـيـانـ الـقـدـرـ الـجـامـعـ:

الأول: تصوير الجامع على قول الصحيحى

قد ذكروا عناوين مختلفة للقدر الجامع بين الأفراد الصحيحه، إلأنه لا يمكن المساعدة على ما ذكروه في المقام، كما فضلناه في محله (١)، ونكتفى هنا ببيان المختار في المسألة:

فنقول: إنَّ ما يصحَّ أن تكون مناطِّاً لتشخيص القدر الجامع هو الرجوع إلى الآثار المترتبة على الماهيات فإنَّها قطب الرحى الذي يدور عليه مدار التسميم في العرف والشرع.

توضيحه: أنَّ المركبات الشرعية والاعتبارية تكون على وزان المختبرات العرفية الخارجية، وهي تدور غالباً مدار الأثر، فالاثر المطلوب من «الساعه» مثلاً إنما هو تعين الأوقات ولا دخل لماده خاصه بل لهيئه خاصه في حصول هذا الأثر، ولذلك نرى تغييرها من ماده إلى ماده وهيئه إلى هيئه، مع ثبات الأثر المترقب منها، وهو تعين الوقت وثبات الاسم الموضوع عليها أولاً وهو اسم «الساعه».

والشارع أيضاً مع ملاحظته الآثار والخواص وضع الأسماء لمعانيها ففي «الصلاه» مثلاً نظر إلى أثر النهي عن الفحشاء والمنكر أو شيء آخر وجعل لفظه الصلاه لكل مجموعه توجب هذا الأثر، سواء كانت صلاه «المريض» أو «الصحيح» أو «المسافر» أو غيرها، فلا مانع من إطلاق الصلاه حتى على صلاه «الغريق» إذا تحقق بها ذلك الأثر، ولا دخل للمعرفه بهذا الأثر بعينه والعلم به تفصيلاً، بل يكفي العلم إجمالاً بأنَّ وضع هذه المركب من الشارع كان لأثر خاص ومصلحة خاصه.

فالفرق بينها وبين المركبات العرفية أنَّ الأثر الذي يدور عليه رحى التسميم في هذه المركبات معلوم غالباً، ولكنَّ أثر العبادات لا علم لنا به إلأبمقدار ما يبينه الشارع، فهو العالم بترتبيه على أفرادها بما لها من السعة والكثره.

نعم، يمكن أن يكون لهذا الأثر مراتب مختلفه تغير مراتب النور في الأفراد

١- انظر كتابنا: أنوار الأصول، ج ١، ص ١٠٩ - ١١٥

المختلفه للمصباح، ولكن هذا التفاوت لا يضر بالإطلاق والتسميه، فكل صلاه صحيحه يتربّع عليها بعض مراتب النهي عن الفحشاء يصحّ تسميته باسم الصلاه.

فقد ظهر مما ذكر أنّ القدر الجامع في المقام يدور على أساس وحدة الأثر، فهو في كلّ عباده مجموعه من الأجزاء والشروط التي توجب الأثر المترقب منها بنظر الشارع المقدس.

الثاني: تصوير الجامع بناءً على القول بالأعمم

ولا يمكن تصوير الجامع على مسلك الأعمم وهذا من أهم الإشكالات الوارده على هذا القول، ومع ذلك نتعرّض للوجهين من الوجوه المذكوره لتصوير الجامع على هذا المسلك:

الوجه الأول: أن يكون عباره عن الأركان، فالصلاه مثلاً وضعت لما اشتملت على الأركان (١).

ويرد عليه أولاً: أنه خلاف الوجدان في مثل الصلاه، لأنّ التسميه بالصلاه لا يدور مدار الأركان بل قد يكون تمام الأركان موجوده، ومعه لا يصحّ إطلاق الصلاه كما إذا أخلّ بجميع الأجزاء والشروط ما عدا الأركان مثل القبله والطهارة والتشهد والسلام، فإنه لا يطلق عليه حتى الصلاه الفاسده، كما أنه قد لا يكون تمام الأركان موجوده ولكن يطلق على المأتمى به عنوان الصلاه- بالمعنى الأعمم- كما إذا أخلّ مثلاً بالركوع فقط.

وثانياً: أنه يستلزم كون إطلاق الصلاه على ما اشتملت على جميع الأجزاء والشروط مجازاً من باب استعمال ما وضع للجزء في الكلّ.

وثالثاً: بأنه أخصّ من المدعى لعدم تصوّر الأركان في بعض العبادات كالصوم.

الوجه الثاني: أن يكون الجامع عباره عن معظم الأجزاء التي تدور مدارها

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ٦٠؛ وارتضاه المحقق الخوئي في المحاضرات، ج ١، ص ١٥٩.

ص: ١٩٣

التسميه عرفاً، ولا يخفى أنّ صدق الاسم عرفاً يكشف عن وجود المسمى كما أنّ عدم صدقه عرفاً يكشف عن عدم وجود المسمى [\(١\)](#).

واورد عليه أولاً: بأنه يستلزم كون الاستعمال في المجموع مجازاً، وهو مما لا يرضي به الأعمى.

وثانياً: بأنّه يستلزم أن يتبدل ما هو المعتبر في المسمى من أجزاء إلى أجزاء فيكون شيء واحد داخلاً فيه تارةً وخارجًا عنه أخرى، لأنّ معظم الأجزاء ليست أمراً ثابتاً في جميع أنواع الصلاة كما لا يخفى.

فتبيّن أنّه ليس للقول بالأعمى جامع يمكن وضع اللفظ له، وهذا من أهم الإشكالات الواردة على هذا القول كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥. ثمره المسألة

ذكر الأعلام لمسأله ثمرتين:

الثمرة الأولى: إنّه لا يمكن للصحيح التمسك بالإطلاق في صوره الشك في جزئيه شيء أو شرطيته، لأنّ المسمى بناء على مسلكه بسيط تحتمل دخاله الجزء المشكوك فيه، فلا يحرز صدق المسمى على المأتبى به من دون إثبات ذلك الجزء، خلافاً للأعمى لأنّ الصلاة مثلًا تصدق على مسلكه وإن لم يأت بعض الأجزاء والشروط.

ولكن اورد عليه: إنّها مجرد فرض فحسب ولا مصدق له في الفقه، لعدم وجود لفظ مطلق في باب العبادات يكون في مقام البيان حتى يمكن التمسك به عند الشك في جزئيه والشروط، وأما مثل قوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاه» فهو في مقام بيان أصل وجوب الصلاة والزكاه في الشريعة المقدسة لا في مقام بيان حدودهما وأجزائهما وأحكامهما.

وأما الإطلاقات الواردة في باب المعاملات فهي منصرفة إلى الصحيح عند

١- هذا الوجه منسوب إلى جماعة من القائلين بالأعمى، انظر: مطارح الأنوار، ص ٨

ص: ١٩٤

العرف لا الصحيح عند الشرع؛ لعدم تأسيس فيها للشارع المقدس، وحينئذٍ إذا شكَّ الصحيحي في اعتبار قيد فيها عند الشارع زائداً على القيود المعتبره عند العرف والعقلاه يمكن له أيضاً أن يتمسّك لدفعه بإطلاق «أوفوا بالعقود»^(١) مثلاً.

الثمرة الثانية: إذا شكَّ في جزئيه السوره مثلاً للصلاه ولم يكن في البين إطلاق يمكن التمسك به لدفعها، أمكن للأعمى الرجوع إلى أصل البراءه، لأنَّ المفروض عنده أنَّ الصلاه تصدق على فاقد الجزء أيضاً، وأما الصحيحي فلا يمكن له التمسك به لأنَّ شكَّه هذا يسرى إلى مسمى الصلاه وأنَّ المسمى صادق عليه أو لا؟ ولا إشكال في أنَّ المرجع حينئذٍ إنما هو أصاله الاشتغال.

ولكن قد مرَّ أنه على المبني المختار أيضاً يمكن الأخذ بالبراءه لما مرَّ من أنَّ الآثار المرغوبه من العبادات امور خفيه عنا، وبطبيعة الحال لم نؤمر بها، بل اللازم على المولى بيان الأجزاء والشروط المؤثرة في هذا الآثر الخفي، فإذا لم يثبت أمره ببعض الأجزاء أو الشرائط فيمكن لنا الأخذ بالبراءه.

أدلة القول بالصحيح

اشارة

قد مرَّ أنَّ الحقَّ في المسأله وضع الألفاظ للصحيح، ويستدلُّ له بوجوه:

الوجه الأول: التبادر

فإنَّ المتبادر من الألفاظ عند إطلاقها هو الصحيح، فيكون إطلاقها على الفاسد بنوع من المجاز والعنایه، ولا-فرق في ذلك بين المرکبات الشرعيه والعرفيه، فالمعجون الفلانى لدفع بعض الأمراض ينصرف إلى الصحيح منه، لا الفاسد الذي لا أثر له، وكذا لفظ السراج والساعه وغيرهما.

ولكن هنا مشكلتان لابدَّ من حلّهما لكي يتمَّ هذا الوجه:

١- سورة المائدہ، الآیه ١

الاولى أن التبادر فرع وجود معنى مبين للألفاظ، مع أن هذه الألفاظ على القول بال الصحيح مجملات- في مثل العبادات- إذ من الواضح وقوع الشك في جمله من أجزاء الصلاة وشروطها، فعلى هذا القول يكون معناها مجملًا مردداً بين الأقل والأكثر، فكيف يدعى الصحيحي تبادر الصحيح التام من ألفاظها؟

وأجاب عنها المحقق الخراساني رحمة الله: «أن معانى هذه الألفاظ وإن كانت على هذا القول مجملات ولكنها مبينات من ناحيه بعض الخواص والآثار، فتكون الصلاة مثلاً هي التي تنهى عن الفحشاء، أو تكون معراجاً للمؤمن، وهذا يكفي في صحة التبادر»^(١).

الثانية: أن الوجдан حاكم على صحة إطلاق الألفاظ في المركبات الخارجيه على بعض الأفراد الناقصه من دون وجود عنايه وتسامح في البين، نظير إطلاق لفظ الإنسان على الفاقد لعضو من الأعضاء من اليدين أو الرجل مثلاً، مع أن لازم دعوى تبادر المعنى الصحيح إلى الذهن كون هذه الاستعمالات مجازيه.

والجواب واضح بناءً على ما مرت من أن الموضوع له إنما هو المؤثر للأثر ولا إشكال في أن الأثر قد يكون أمراً ذا مرتب، مرتبه واجده ل تمام الأثر، ومرتبه واجده لمعظمه، والإطلاق حقيقي بشهاده التبادر وصحته السلب فيما إذا كان العمل واجداً لمعظم الأثر، ومجاز فيما يكون فاقداً له.

ولا يخفى أنه كلما كان إطلاق اللفظ على الفاقد لجزء من الأجزاء أو لشرط من الشرائط حقيقياً بلا عنایه ومجاز كشفنا منه وجود معظم الأثر، كما أنه لا إشكال في أن الأثر المترتب على الصلاة يكون ذا مرتب عديده، بإطلاق الصلاه على صلاه المريض مثلاً حقيقي لتحقيق معظم أثر الصلاه بها وذلك لحكم الشارع بصحتها؛ فإن حكمه بالصحيحة في كل مورد يكون كافياً عن وجود معظم الآثار كما أن حكمه بالفساد كاشف عن عدم وجودها.

الوجه الثاني: صحة السلب عن الفاسد

وهو وجه تام إلّا من ناحيه ما مزّ في التبادر من الإشكال، والجواب هو الجواب.

الوجه الثالث: وجود روایات ثلاثة مذهب الصحيحي فقط

وهي الروايات الدالة على آثار الصلاة نحو قوله عليه السلام:

«الصلاه عمود الدين»^(١)

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«الصلاه معراج المؤمن»^(٢).

وكذلك الروايات الدالة على نفي ماهيه الصلاه عن فاقد بعض الأجزاء، نظير قوله عليه السلام:

«لا صلاه إلّا بظهور»^(٣)

وقوله

«لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»^(٤)

فإن القول بالأعم يسلّم تقيد لفظه الصلاه في هذه الروايات بقييد «الصحيحه» وهو خلاف ظواهرها، فإن ظواهرها تترتب هذه الآثار على نفس الصلاه بما لها من المعنى من دون أي قيد، وحيث إنّها لا تترتب على الفاسد منها نستكشف أنّ الصلاه في لسان الشارع وضعت للصحيح وما تترتب عليه هذه الآثار.

هذا بالنسبة إلى الطائفه الاولى، وكذلك بالنسبة إلى الطائفه الثانية فإن ظواهرها أن الصلاه فاقده الظهور أو فاقده الفاتحه ليست بصلاه، لا أنها ليست بصلاه صحيحه.

أدله القول بالأعم

اشارة

واستدلّ له أيضاً بامور:

الأول والثاني: التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد

والجواب عنهما: أنهما فرع تصور القدر الجامع وقد مر أنه لا جامع للأعمى،

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٦٣، كتاب الصلاه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٦، ح ١٢
- ٢- لم نعثر عليه في الجامع الروائيه، نعم ذكره المجلسى رحمه الله في اعتقاداته، ص ٣٩ والفخر الرازي في تفسيره، ج ١، ص ٢٦٦
- ٣- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ١، ح ١
- ٤- مستدرك الوسائل، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب القراءه، الباب ١، ح ٥

ص: ١٩٧

مضافاً إلى ما مرّ من أنَّ الوجدان حاكم على أنَّ المبادر إنما هو الصحيح من الألفاظ لا الأعم، بل يصح سلب الاسم عن الفاسد، فلا يقال للسراج إذا كسر ولم يبق له أثر: أنَّه سراج حقيقه، بل يقال كان سراجاً وكذا غيره من أشباهه.

الثالث: صحة تقسيم الصلاة إلى صحيحة وفاسدة

فإنَّ الصلاة تنقسم إلى الصحيحة وال fasde، والتقطيع يتوقف على وضع الصلاة للأعم.

وفيه: أنَّ استعمال الصلاة في الأعم عند ذكر المقسم أعم من الحقيقة والمجاز ولا يكون دليلاً على الحقيقة، والشاهد عليه صحّه سلب اسم الصلاة عن الفاسد الفاقد لمعظم الأجزاء والشرط.

الرابع: الروايات

وقد اطلقت في الروايات لفظة الصلاة على الفاسد منها من دون نصب قرينه كقوله عليه السلام:

[«دع الصلاة أيام أقرائك» \(١\)](#)

فإنَّ المراد من الصلاة فيه هو الصلاة الفاسدة قطعاً، لعدم كون إتيان الصلاة الصحيحة مقدوراً لها، فيلزم عدم صحّه النهي عنها بناءً على الصحيح.

ويرد عليه: أنَّ المستعمل فيه في هذه الأخبار ليس هو المعنى الأعم، بل هو المعنى الصحيح لولا الحيض، فتكون هذه الأخبار حينئذ على خلاف المقصود أدل؛ فكأنَّه يقال فيها: الصلاة الصحيحة التي يؤتى بها في غير هذا الحال اتركها، وهذا النهي إنما هو لبيان الشرطية.

١- وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٧، ح ٢

وهاهنا تنبیهان:**الأول: في دخول أسامي المعاملات في محل النزاع وعدمه**

ذهب المحقق الخراساني رحمة الله إلى التفصيل بين ما إذا كانت أسامي المعاملات موضوعه للمسبيات، وبين ما إذا كانت موضوعه للأسباب، وحاصل كلامه: أنه إذا كانت الأسامي موضوعه للمسبيات فلا إشكال في أنها حينئذ أمور بسيطة لا تتصف بالصحّه والفساد، بل أمرها دائرة بين الوجود والعدم، فجريان نزاع الصحيح والأعمى في ألفاظ المعاملات متوقف على كونها موضوعه للأسباب.

ثم ذهب إلى أنه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضاً وأنّ الموضوع هو العقد المؤثر لأثر كذا شرعاً وعرفاً، واختلاف الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف في المعنى [\(١\)](#).

وهذا التفصيل متبين لا غبار عليه، نعم أنه ناظر إلى مقام الثبوت.

وأمّا في مقام الإثبات فهل المراد من أسامي المعاملات الأسباب أو المسبيات؟

يمكن أن يقال: إذا استعملت الألفاظ في المعنى المصدرى فلا إشكال في أنّ المراد منها الأسباب، فهى التي تعلق بها الإيجاد وعدمه.

وأمّا إذا استعملت في المعنى اسم المصدرى فيكون المراد منها المسبيات، لأنّها هي النتائج الحاصلة من الأسباب وتناسب المعنى اسم المصدرى، فلابدّ حينئذ من ملاحظه كيفية الاستعمال، فتحتختلف أسامي المعاملات بحسب اختلاف كيفية استعمالاتها في لسان الشارع، فالتي استعملت في الأسباب داخله في محل النزاع، والتى استعملت في المسبيات خارجه عنه، وكل ذلك يدلّ عليه التبادر.

الثاني: التمسك بإطلاقات المعاملات

بناءً على جريان النزاع في باب المعاملات فهل تترتب عليه أيضاً الشمره

- ١- كفايه الاصول، ص ٣٢ و ٣٣

المتقدّم في العبادات فيمكن التمسّك بإطلاقات المعاملات بناءً على الوضع للأعمّ دون الوضّع للأخصّ أو لا ترتّب؟

قد يقال: بعدم ترثّبها لجواز التمسّك بالإطلاقات حتّى على القول بالصحيح؛ لما مرّ من أنّ الصحيح في باب المعاملات هو الصحيح عند العقلاء، وأنّ المعاملات امور عرفية عقلائيّة وليس من الماهيات المخترعه من قبل الشارع المقدس، إذن تكون تلك الإطلاقات مسوقة لإ مضاء المعاملات العرفية العقلائيّة والمراد من الصحيح هنا هو الصحيح العرفي.

فالصحيح أيضاً إذا شكّ في دخله قيد من جانب الشارع في عقد من العقود، وكان ذلك العقد صحيحاً عند العرف والعقلاء بدون ذلك القيد يمكن له أن يتمسّك بإطلاق «أوفوا بالعقود» مثلاً لنفي ذلك القيد ويثبت به عدم اعتباره شرعاً.

وعليه لاــمانع من التمسّك بالإطلاقات في أبواب المعاملات، سواء قلنا بوضع الألفاظ للأسباب أو للمسبّبات، وسواء قلنا بوضعها للصحيح أو للأعمّ.

ثم إنّه لو فرض عدم وجود إطلاقات لفظيّة في بين أمكن التمسّك بالإطلاق المقامي، والمراد منه أنّ الشارع في مقام التقين والتشريع قد لاحظ المعاملات الرائجه بين العرف والعقلاء ثم شرع أحکامه، وحيثئذٍ لو كان لشيء دخل فيها بعنوان الجزء أو الشرط فعليه بيانه ولو بيّنه لووصل إلينا، وحيث إنّه لم يصل إلينا نستكشف عدم دخل ذلك الشيء.

ولو فرض عدم وجود إطلاق لا لفظي ولا مقامي أمكن التمسّك بالسيره العقلائيه الجاريه على اعتبارهم للمعاملات الرائجه بينهم آنــى كانت بمرأى وسمع من الشارع ويستكشف إمضاوه لها من سكته وعدم ردعه.

الأمر السادس: في الاشتراك واستعمال اللفظ في أكثر من معنى

اشارة

أمّا الاشتراك فيقع البحث فيه في ضمن جهات:

١. إمكان وضع الألفاظ المشتركة

وفيه مذاهب ثلاثة: الإمكان، والاستحاله، والوجوب: (١)

أما الإمكان: فاستدلّ له بوجوه أحسنها وقوع الاشتراك في اللغة وأدلى دليل على إمكان شيء وقوعه، ووقوع الاشتراك أمر وجданى وثبتت بمثل التبادر ونحوه من سائر علائم الحقيقة، وقد تكفل بعضهم لإرجاع جميع الألفاظ المشتركة إلى معنى واحد، ولا وجه لهذا التكفل بعد تعدد الواضعين للألفاظ حتى في صنع واحد.

وأما الامتناع: فاستدلّ له بأنَّ الاشتراك مخالف لحكمه الوضع؛ لأنَّه مانع عن التفهيم والتفهم.

وفيه: أنه يمكن حصول التفهيم بالقرينه ولا- حاجه إلى كونها لفظيه حتى يستشكل بأنه تطويل بلا طائل، بل يمكن كونها مقاميه أو حاليه، مضافاً إلى أنه ليس من التطويل، بل قد يكون موافقاً للفصاحه والبلاغه.

وأما الوجوب: فاستدلّوا له بأنَّ الألفاظ محدوده والمعانى غير متناهية ولو لا- الألفاظ المشتركة لوقعنا في ضيق وحرج بالنسبة إلى المعانى التي لم توضع بإنماها ألفاظ، فلابدّ لنا من المصير إلى الاشتراك.

ويرد عليه: أنَّ المراد من عدم التناهى إنْ كان عدم التناهى حقيقه، فلا- ترتفع الحاجه إلى غير المتناهى بالمتناهى ولو من طريق الاشتراك فإنه أيضاً متناهٍ، وإنْ كان المراد منه الكثره، فالألفاظ أيضاً كثيره بل تتجاوز مئات الملايين.

٢. عله الاشتراك ومنشوه

إنه من بعيد جداً أن يكون منشأ اشتراك بعض الألفاظ وضع واضح واحد، فيضع لفظاً واحداً تارةً لمعنى وآخر لمعنى آخر، بل يحتمل فيه وجهان آخرين:

الوجه الأول: أن يكون المنشأ تعدد الوضع التعيني بسبب تعدد القبائل

١- انظر: المحسول في علم الأصول للفخر الرازي، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٤، مفاتيح الأصول، ص ٢٣

والطوائف في لغة واحدة كأن تضع قبليه لفظاً لمعنى، وتضع قبليه أخرى ذلك اللفظ بعينه لمعنى آخر.

الوجه الثاني: الوضع التعيني، فوضع لفظ العين مثلاً في بدو الأمر للعين الباكية ثم استعمل في الجاريه مجازاً، وصار بعد كثره الاستعمال حقيقة، وكذلك بالنسبة إلى المتجمس يقال له «العين» بعلاقة النظر وكونه بمنزلة البصر على الشخص، وهكذا بالنسبة إلى سائر معانيه، وأوضح من الجميع وضع الأعلام مثل لفظ «محمد» أو «على» أو «فاطمه» لعده أشخاص كثيره يعرفون بإضافه آبائهم.

تنبيه:

لا يخفى أنه وإن قلنا بإمكان المشترك ووقوعه لا - سيما في باب الأعلام إلّا أنَّ كثيراً من الألفاظ التي يتورّم كونها مشتركاً لفظياً، مشترك معنوي أو من قبيل الحقيقة والمجاز، نحو «القرء» فإنَّ المعروف كونه مشتركاً لفظياً^(١) وأنَّه وضع للطهر تارة وللحيض اخري، مع أنَّه مشترك معنوي وضع لمعنى انتقال المرأة من حال إلى حال، والانتقال له فردان: الانتقال من الطهر إلى الحيض وبالعكس، ويشهد عليه استعماله في مطلق الانتقال في لسان القرآن^(٢) وكلمات بعض أهل اللغة^(٣).

ولعل لفظ «العين» بالنسبة إلى معانيها الكثيرة أيضاً كذلك، كما يشهد له كلام الراغب في ذيل البحث عن العين الجارحة حيث قال: «ويستعار العين لمعانٍ هي موجوده في الجارحة بنظرات مختلفه، ويستعار للثقب في المزاده تشبيهاً بها في الهيئة وفي سيلان الماء منها، فاشتق منها سقاء عين ... وللمتجمس عين تشبيهاً بها في نظرها، وقيل للذهب عين تشبيهاً بها في كونها أفضل الجواهر، كما أنَّ هذه

١- الصداح، ج ١، ص ٦٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣١؛ تاج العروس، ج ١، ص ٢٢٠

٢- انظر في هذا المجال: الأمثل في تفسير كتاب الله المترزل، ذيل الآية ٢٢٨ من سوره البقره

٣- التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٦، ص ٩٣-٩٤

الجارحة أصل الجوارح^(١).

ولا يخفى أن هذه العبارة تنادى بأن العين ليس مشتركاً لغظياً، والظاهر عدم اختصاص هذا المعنى بهذه اللفظة، بل يجري في كثير من الألفاظ التي يدعى اشتراكها.

اللهم إلماً يقال: إن ما ذكر هو بيان لوجه استعمال العين في غير الجارحة المعروفة، والعلاقة الموجودة بينهما، ولكن بعد كثرة الاستعمال صار حقيقة فيها كما هو حقيقة في الجارحة المعروفة، فحصل الاشتراك اللغطي.

وعلى كل حال نحن وإن قلنا بأن كثيراً من الألفاظ التي يتصور اشتراكها لفظاً تكون من المشتركة المعنوی واقعاً، ولكن ما قد يظهر من بعض من إرجاع جميع الكلمات المشتركة الواردة في القرآن الكريم أو غيره إلى أصل واحد ممّا لا دليل عليه، بل يلزم منه تكاليف كثيرة لا داعي لها كما مرّ.

٣. إمكان وقوعه في كلام الله تعالى

ويدل عليه أوّلاً: إنه مقتضى بلاغه الكلام؛ لأنّها تقتضي أحياناً إطلاق الكلام مجملًا مردداً، ولا إشكال في أن كلام الله تعالى أبلغ الكلمات.

وثانياً: ما قد يقال: إن أدلة الدليل على إمكان شيء وقوعه، ولقد وقع استعمال المشتركة في القرآن نحو لفظ العين فإنه تارةً استعمل في العين الجارحة في قوله تعالى: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ»^(٢)، وآخر في العين الباكية في قوله تعالى:

«وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ»^(٣) بعد الغضّ عما مرتّ منا في لفظ «العين».

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

من المعلوم أن النزاع ليس في استعمال اللفظ المشتركة في القدر الجامع بين

١- المفردات في غريب القرآن، ص ٣٥٥

٢- سورة الحجر، الآية ٤٥

٣- سورة يوسف، الآية ٨٤

المعنين، فإنه لا خلاف فيه (١)، بل البحث في استعمال لفظ واحد في كلّ من المعنين على استقلالهما، كما أنّ النزاع يعمّ الحقيقة والمجاز أو الحقيقة والكناية؛ أي استعمال لفظ واحد في معناه الحقيقى والمجازى أو فى معناه الحقيقى والكتائى فى عرض واحد، لعدم كون النزاع مختصاً بالألفاظ المشتركة، ولتدخل الجميع فى كثير من الأدلة.

فالبحث يقع في جواز استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى؛ سواء كان من باب الاشتراك أو الحقيقة والمجاز أو الحقيقة والكناية.

والأقوال في المسألة كثيرة أهمها أربعة:

الأول: الاستحاله عقلاً، وذهب إليه كثير من الأعاظم، بل هو المشهور بين المتأخرین مثل المحقق الخراسانی والمحقق النانی رحمهما الله وغيرهما (٢).

الثاني: الجواز عقلاً والاستحاله عرفاً ولغة (٣).

الثالث: التفصیل بين المفرد وبين التشیه والجمع (٤).

الرابع: الجواز مطلقاً، وهو المختار وقد ذهب إليه في التهذیب والمحاضرات (٥).

١. القول بالاستحاله العقلية

واستدلّ له بأنّ استعمال لفظ واحد في المعنين يستلزم الجمع بين اللحاظين في آنٍ واحد وهو محال.

توضیحه: أنّ حقيقة الاستعمال ليست عباره عن جعل اللفظ علامه للمعنى حتّى

١- انظر: مفاتیح الاصول، ص ٢٣ - ٢٤

٢- کفایه الاصول، ص ٣٦؛ أجود التقریرات، ج ١، ص ٥١؛ نهاية الأفکار، ج ١، ص ١٠٨.

٣- بدائع الأفکار للمحقق الرشتي، ص ١٦٣

٤- معالم الدين، ص ٣٨ - ٣٩.

٥- تهذیب الاصول، ج ١، ص ١٣١؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٨.

يقال إنّه لا مانع من جعل لفظ واحد علامه لمعنىين أو أكثر، بل هو فناء اللفظ في المعنى وجعله وجهاً ومرآه وعنواناً للمعنى، كأنّ ما يجري على اللسان هو نفس المعنى لا اللفظ، كما يشهد عليه سرايه قبح المعنى إلى اللفظ وبالعكس، واستعمال لفظ واحد في معنيين يستلزم كونه فانياً في كلّ واحد مستقلاً، ومن المعلوم أنّ لحاظه كذلك في معنى ينافي لحاظه في معنى آخر فلا يكون وجهاً لمعنيين وفانياً في اثنين.

ويرد عليه أولاً: أنّ القول بكون حقيقه الاستعمال فناء اللفظ في المعنى كلام شعرى لا دليل عليه، بل هي عباره عن جعل اللفظ علامه للمعنى كما عرفت بيانه في محله، وأمّا قضيّه سرايه القبح والحسن فليست من جهة الفناء، بل هي ناشئه من كثره الاستعمال وحصول الانس أو المنافره بالنسبة إلى المعنى، ولذا لا يحسّ متعلّم اللّغة الجديده قبحاً ولا حسناً في الألفاظ لعدم حصول الانس بالنسبة إلى معانيها.

وثانياً: سلّمنا كون اللفظ فانياً في المعنى لكن إنّما يستلزم المحال فيما إذا تحقّق الاحاظان في آنٍ واحد، وأمّا ملاحظه المعنيين بلحاظين مستقلّين في آنين مختلفين قبل وقوع الاستعمال ثم استعمال اللفظ فيهما ثانياً فلا مانع منه ولا يلزم منه محذور ولا حاجه إلى لحاظ المعنيين في آنٍ واحد، أي لا دليل على لزوم وحده زمان الاحاظ في الاستعمال.

وثالثاً: أنّ أدلة دليل على إمكان شيء وقوعه، ولا ينبغي الإشكال في وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد في كلمات الفصحاء والبلغاء، كما يقال في جواب من شكى وجعاً في عينه الباكيه وجفاف عينه الجاريه: «أصلح الله عينك» ويراد منه كلام المعنيين، وهناك أشعار كثيرة من فصحاء العرب والفرس كلّها من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى على وجه يتحسن الطبع والوجودان، يطول المقام بذكرها.

ورابعاً: الروايات الكثيرة الواردة في بيان أنّ للقرآن بطناً أو سبعه أبطن أو أكثر من ذلك ظاهره في أنّ اللفظ الواحد استعمل في معانٍ متعدّده [\(١\)](#).

١- راجع بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩١-١٠٦، كتاب القرآن، الباب ٧٨ في أنّ للقرآن ظهراً وبطناً وقد أورد فيه العلّامة المجلسي قدس سره أكثر من ثمانين روایه کثیر منها يدلّ على المطلوب

٢. القول بعدم الجواز لغه وعرفاً

والسائل به طائفتان: طائفه قالوا بعدم الجواز حقيقه والجواز مجازاً، وطائفه اخرى قالوا بعدم الجواز حقيقه ومجازاً.

واستدلّ الطائفه الاولى بوجهين:

الأول: أنَّ الوحده جزء للموضوع له؛ لأنَّ اللفظ وضع للمعنى الواحد، فإذا استعمل فى المعنين استعمل فى غير ما وضع له فيصير مجازاً.

الثانى: أنَّ اللفظ وضع للمعنى فى حال الوحده، فكأنَّ الواضع اشترط أن يستعمل اللفظ حال الوحده، حيث إنَّ اللغات توقيفيه، فلا بد لاستعمال اللفظ فى المتعدد إلى إذن من الواضع.

وأمّا الطائفه الثانية: فاستدلّوا بعدم الجواز حقيقه بنفس ما استدلّ به الطائفه الاولى ولعدم الجواز مجازاً بعدم وجود علاقه بين الواحد والمتعدد لأنّهما ضدان، تكون أحدهما مأخوذاً بشرط شىء والآخر بشرط لا، ولا إشكال فى أنّهما متباینان، وأمّا علاقه الكلّ والجزء فلا تتصور هنا، لأنَّ الوحده شرط للموضوع له وليس بجزء له.

والجواب عن كلتا الطائفتين: إنَّ كان المراد من قيد الوحده أنَّ اللفظ وضع لمعناه لأنَّ يستعمل فيه باللحاظ الاستقلالي فإنه حاصل فيما نحن فيه، لأنَّ المراد من استعمال لفظ فى أكثر من معنى استعماله فى كلّ واحد بلحاظ مستقلّ، لا فى المجموع من حيث المجموع والقدر الجامع.

وإنَّ كان المراد منها أنَّ اللفظ وضع لأنَّ يراد منه معنى واحد لا معنيان وإنَّ كان يلاحظ كلّ واحد منهمما مستقلاً فهو دعوى بلا دليل.

وإنَّ كان المراد أنَّ اللفظ يستعمل فى الاستعمالات المتعارفه فى معنى واحد وهذا يوجب ظهور اللفظ فى معنى واحد، فهو حقٌّ ولكنه ظهور انصرافي، أى ينصرف اللفظ إلى الوحده لا ظهور حقيقى بحيث يكون فى غيره مجازاً، لأنَّ منشأ الظهور هنا كثره الاستعمال فى العرف من دون قرينه، لا التبادر الذى يكون من

عائِم الوضع، فليست الوحده جزءاً للموضوع له، بل اللفظ ظاهر في معنى واحد ولا بد لاستعماله في الأكثر من قرينه معينه للأكثر وصارفه عن المعنى الواحد.

٣. التفصيل بين المفرد وبين الثنائي والجمع

واستدلّ لعدم الجواز في المفرد بما مرّ من اعتبار الوحده وللجواز في غير المفرد بأنّ الثنائي أو الجمع في حكم تكرار اللفظ، فلا ينافيان قيد الوحده فإنّ «العينين» مثلاً بمعنى عين وعين.

والجواب عنه: أنه لا إشكال في أنّ معنى الثنائي هو الفردان من معنى واحد، وكذلك الجمع فإنه أفراد من كلى واحد كما أنّ المفرد فرد واحد من ذلك المعنى فالثنائي والجمع في حكم تكرار الفرد لا تكرار اللفظ، فلا ربط له بما نحن فيه.

وأماماً في مثل «زيدان» مع أنّ المفرد فيه جزئي لا يتصور فيه الأفراد، فالوجودان حاكم بأنّ المراد منه، فردان من كلى «المسمى بزيده».

٤. القول بالجواز

ظهر مما ذكرنا في الرد على الأقوال السابقة: أنّ ما يقتضيه التحقيق هو القول بالجواز وأنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى ليس بمستحبيل لا- عقلاً ولا- عرفاً، بل يجوز استعماله كذلك من غير تفصيل، إلّا أنه حيث كان مخالفًا لظاهر الكلام فيحتاج إلى القرine المفيده لمعنى المراده، وبدونها لا يصح حمل اللفظ على المعنين أو أكثر، بل يحمل على واحد من معانيه، فإنّ كان هناك قرينه معينه فيها فهو إلّا يكون مجملًا.

الفصل الثالث: الأوامر

اشاره

والبحث عنها يقع في ضمن جهات:

الجهه الاولى في معنى ماده الأمر

اشاره

قد ذكر لكلمه الأمر معانٍ كثيرة:

منها: الطلب كما يقال: «أمره بكذا» أي طلب منه كذا.

ومنها: الشأن كقولك: «هذا الأمر شغلني».

ومنها: الفعل كقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ»^(١)، أي وما فعل فرعون برشيد.

ومنها: الفعل العجيب كقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا»^(٢).

ومنها: الشيء، كقولك: «رأيت اليوم أمراً عجياً».

ومنها: الحادثه كقولك: «هل حدث أمر؟».

وقد اضيف إليها معانٍ أخرى، ولكن المهم البحث في أنها هل ترجع إلى أصل واحد^(٣)، أو أكثر^(٤) أم لا؟ أي هل تكون ماده الأمر من قبيل المشترك اللفظي أو

١- سورة هود، الآية ٩٧

٢- سورة هود، الآية ٨٢

٣- كما مال إليه المحقق النائي، انظر: أجود التقريرات، ج ١، ص ٨٦

٤- يرجاعها مثلاً إلى القول المخصوص والشيء والشأن، كما اختاره المحقق في معارج الأصول، ص ٦١، أو إلى الطلب والشأن كما في الفصول، ص ٦٢؛ وهداية المسترشدين، ج ١، ص ٥٦٧

المعنوي؟

وفي مثل هذه الموارد لابد من الرجوع إلى اللّغة والتبادر:

وقد ذكر اللغويون لماذا الأمر أصلين:

الأول: الشيء، كما اشير إليه في بعض الكلمات [\(١\)](#)، فإنه يقال: «هذا أمر لا يعبأ به» أي هذا شيء لا يعبأ به.

والثاني: أنه ضد النهي، كما قال به في لسان العرب [\(٢\)](#)، وأمّا الطلب فهو أعمّ من الأمر لشموله الطلب النفسي أيضاً، كقولك «اطلب ضالّتي» مع أنه لا يمكن وضع الأمر موضعه فلا يقال: «أمر ضالّتي».

فالأمر مشترك لفظي بين المعنين من دون أن يكون قدر جامع بينهما حتى يصير مشتركاً معنوياً، والدليل على عدم الجامع بينهما قول أرباب اللّغة وقد صرّح غير واحد منهم من أنّ الأول يجمع على فواعل «أوامر» ويكون مصدراً ومبدءاً للاستراق والثاني يجمع على فعول «امور» ولا يشتق منه شيء [\(٣\)](#).

والتبادر أيضاً مساعد لما مرّ عن أهل اللّغة، فإنّ المبادر من قوله «جئت لهذا الأمر» أو «رأيت اليوم أمراً عجيباً» إنما هو الشيء ولا يمكن تأويلها إلى الطلب لوجود التباين بينهما.

ومن هنا يظهر وقوع الخلط بين المفهوم والمصدق بالنسبيه إلى سائر المعانى وأنّها ترجع في الواقع إلى هذين المعنين كالمعنى الثالث وهو الفعل، فإنّ الأمر في قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشَيدٍ» ليس بمعنى الفعل، بل إنه عباره عن أوامر فرعون وأحكامه فينطبق على المعنى الأول، وهكذا المعنى الرابع، فإنّ الأمر في قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا» أيضاً بمعنى الأمر التكويني للّه تعالى بالعذاب نظير

١- انظر: أقرب الموارد، ج ١، ص ١٨؛ المنجد، ص ١٨

٢- لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦

٣- الصاحح، ج ٢، ص ٥٨٠-٥٨١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧؛ وانظر أيضاً: تاج العروس، ج ٦، ص ٣٢

قوله تعالى: «أَتَى أَمْرُ اللَّهِ»^(١)، أى أتى أمره التكويني بالعذاب.

إذا عرفت هذا فلنذكر حول ماده الأمر بالمعنى الأول أمرین:

١. هل العلو أو الاستعلاء فيه شرط؟

والأقوال فيه خمسة: اعتبار العلو فقط^(٢)، اعتبار الاستعلاء فقط^(٣)، اعتبار العلو والاستعلاء معاً^(٤)، كفايه أحدهما^(٥)، عدم اعتبار شيء منها^(٦).

والمراد من العلو: أن يكون المتكلّم الآمر في مقام عالٍ؛ إما ظاهرياً كما في أوامر فرعون، أو معنوياً كما في أوامر الأنبياء.

والمراد من الاستعلاء: التكلّم والأمر عن مقام عالٍ، والأمر أو النهي عن منصب عالٍ-لا عن موضع الشفيع أو الناصح أو الصديق- سواء كان له مقام عالٍ خارجاً أو لم يكن، فالعلو يغایر الاستعلاء، وربّ عالٍ ليس بمستعدٍ وبالعكس.

ويظهر في بادئ النظر: أن كلّيهم ما خواذان في المعنى، فلذلك يقال لمن أمر من دون أن يكون له علو: «ما شأنك حتى تأمرني وأنا أعلى منك» ويصبح من القائل

١- سورة التحل، الآية ١

٢- وهو مختار السيد المرتضى، لنظر: الذريعة إلى أصول الشریعه، ج ١، ص ٣٥؛ وارتضاه جماعه من الأعلام، انظر كفايه الأصول، ص ٦٣؛ فوائد الأصول، ج ١، ص ١٢٨ - ١٢٩؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٢٥٨، ونسبة في مفاتیح الأصول، ص ١٠٩ إلى جمهور المعترله وعدده من الأشعاره.

٣- وهو خيره جمع منهم المحقق والعلامة رحمهما الله، لاحظ: معارج الأصول، ص ٦٢؛ مبادي الوصول، ص ٩٠ واختاره الفخر الرازي في المحسول، ج ٢، ص ١٦ ونسبة إلى جميع النحاة وعلماء البيان انظر: مفاتیح الأصول، ص ١٠٨

٤- تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٨٧، ونسبة في هدايه المسترشدین، ج ١، ص ٥٧٧ إلى بعض المتأخّرين

٥- هدايه المسترشدین، ج ١، ص ٥٧٧

٦- مال إليه المحقق البروجردي قدس سره نهاية الأصول، ص ٨٧، وهو المحکي عن العضدي وغيره لاحظ: هدايه المسترشدین، ج ١، ص ٥٧٧

ص: ٢١٠

دفعاً لتوهم استعلائه على المخاطب الجواب بأنّ هذا ليس بأمرٍ، بل هو استدعاء.

والتحقيق أن يقال: إنّ المتبادر من الأمر إنّما هو نوع من الإلزام - في مقابل الاستدعاء الذي ليس فيه إلزام - وهو يتصور فيمن كان مطاعاً بنحو من الأنحاء، أي يصدر الإلزام ممّن هو مطاع إما شرعاً أو عقلاً، وحيث إنّ لزوم الطاعه يلازم غالباً العلو والاستعلاء فتوهم من ذلك اعتبارهما في المعنى الموضوع له الأمر، فالمتبادر من الأمر إنّما هو الإلزام، وأمّا العلو والاستعلاء فهما من اللوازم الغالبيه له.

٢. دلالة ماده الأمر على الوجوب

واستدلّ لها بوجوه:

الوجه الأول: التبادر والظهور العرفي، فإنّ المتبادر عرفاً من لفظ الأمر فيما إذا كان مجرداً عن قرينه على الاستجابة هو الطلب الإلزامي. وإن شئت قلت: أنّ مفاده البعث، والبعث يستدعي الانبعاث كما هو الحال في البعث الفعلى بأن يأخذ بيده ويعنته نحو العمل، فكما أنّ البعث الفعلى ظاهر في الوجوب، فكذا البعث القولي يتبادر منه الوجوب.

ومع ذلك استعماله في المستحب ليس بمجاز، بل المتبادر من الإطلاق هو الوجوب، فإنّ الانصراف إلى بعض أفراد المطلق ليس بمعنى كونه مجازاً في غيره.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «فَإِيْخَذُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١) من جهة اشتماله على تهديد من يخالف الأمر بالعذاب.

الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه وآله:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتَى لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وَضُوءِ كُلِّ صَلَاهٍ»^(٢)

حيث إنّه صلى الله عليه وآله نفى الأمر مع ثبوت الاستجابة.

١- سورة النور، الآية ٦٣

٢- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣، ح ٤

إلى غير ذلك من الوجوه التي يمكن نقضها بموارد استعمال الأمر في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب، كقوله تعالى: «الأخير في كثيرٍ مِنْ تَجْوِاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^(١)، قوله عليه السلام في كتابه لمالك:

«هذا ما أمر

به عبد الله على أمير المؤمنين، ثم قال: آمره بتقوى الله ... آمره أن يكسر نفسه عند الشهوات»^(٢)

فلا إشكال في استعماله في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبلغ حد الأطّراد، والأطّراد دليل الحقيقة كما مر في محله، وأماماً استعماله في خصوص أحدهما فإنما هو من باب تطبيق الكلّي على الفرد، وهذا لا ينافي انصراف الإطلاق إلى خصوص الوجوب.

فظهر أن الدليل الوحيد على كونه دالاً على الوجوب إنما هو الوجه الأول، أي التبادر والظهور العرفي، وأماماً سائر الوجوه فهي على حد التأييد للمدعى لا أكثر، لأنها استعمالات لهذه المادة في خصوص الوجوب، ومجّرد الاستعمال غير دال على الحقيقة ما لم يبلغ حد الأطّراد.

ثم إنّه لا- كلام في ظهوره في الوجوب، إنما الكلام في منشأ هذا الظهور، فهل هو الوضع بحيث يكون الأمر بما دّاته موضوعاً للطلب الوجوبي^(٣)، أو المنشأ إنما هو حكم العقل بوجوب طاعة المولى الأمر قضاءً لحق المولويه والعبوديه^(٤)، أو أنه قضيه الإطلاق ومقدّمات الحكمه^(٥)؟

١- سورة النساء، الآية ١١٤

٢- بحار الأنوار، ج ٣، ص ٥٩٩، وقد ورد فيه الأمر باتباع ما أمر الله به في كتابه من فرائضه وسننه

٣- كفاية الأصول، ص ٦٣

٤- محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ١٤

٥- نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٦١ - ١٦٣

ص: ٢١٢

وبعد عدم تمامية الوجه الأول؛ لصحّة الإطلاق على الطلب غير الإلزامي، وكذا الوجه الثاني؛ لأنّ العقل لا يمكنه الحكم باللزموم مع ما يرى من الأوامر الكثيرة التي أذن المولى في تركها، فالحق أن يقال:

إنّ منشأ هذا الظهور هو الإطلاق ومقدّمات الحكم؛ لأنّ طبيعة الطلب تناهى الإذن في الترك، فإنّ الطلب بعث إلى الشيء، والبعث يقتضي الانبعاث كما في البعث الفعلى، فلا سيل لعدم الانبعاث في ماهيته، فالإلزام والوجوب لازم لطبيعة الطلب وماهيته، فما لم يصرّح المولى بالترخيص ولم يأذن بالترك ينصرف الطلب إلى الوجوب ويتبادر منه اللزوم.

والشاهد على ذلك أنه إذا لم يمثل العبد أمر المولى اعتذاراً بآني كنت احتمل الندب، لم يقبل عذرها ويقال له: «إذا قيل لك افعل فافعل».

نعم، إذا قامت قرينه على الاستحباب والترخيص لم يكن الاستعمال مجازاً؛ لأنّ الموضوع له عام يشمل الوجوب والاستحباب وإن كان إطلاقه ينصرف إلى الوجوب.

الجهة الثانية: في صيغة الأمر

اشارة

ويبحث فيها في أمرين:

١. في مفادها

لا إشكال في أنها وضعت للطلب الإنساني؛ وبتعمير المحقق الخراساني رحمه الله لإنشاء الطلب (١)، وعلى تعبير بعض الأعظم وضعت لنفس البعث والإغراء (٢)؛ فإنّها تعاير مختلفة عن أمر واحد، فإنّ الإنسان تارة يطلب شيئاً بنفسه مباشره فيتحرّك نحو الماء مثلاً لرفع العطش بنفسه، واخرى يطلب بالتسبيب، والثانى على قسمين:

تارة يحرّك الإنسان الشخص المأمور نحو المأمور به بحرّ كه تكوينيه فيبعده نحو العمل بعثاً خارجياً ويدفعه بقوّه يده مثلاً.

واخرى يحرّكه ويعده نحو العمل بإبراز إرادته وطلبه النفسي بلفظ خاصّ، ومن

١- كفاية الأصول، ص ٦٩

٢- تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٩١

ص: ٢١٣

الكلمات التي يستعملها الإنسان في القسم الثاني صيغة الأمر، فإنها لفظ ينشئ بها الطلب، ويتوسل به إلى مطلوبه.

ثم إن دواعي هذا البعث والإنشاء مختلفه: فتارة يكون الداعي فيه الإيجاد في الخارج جدًا، فيكون الطلب جدياً، وآخر لا يكون داعي الجد بل بداعي التعجيز أو التهديد أو التمرين أو غيرها، ولكن لا يوجب الاختلاف في المستعمل فيه، بل مفاد الأمر في جميع هذه الموارد واحد، وهو البعث والطلب، والتفاوت إنما هو في الداعي.

فقولك: «أقم الصلاة» لا يختلف عن قولك «اعمل ما شئت» في أن المستعمل في كليهما هو الطلب الإنساني، والفرق بينهما إنما هو في أن الداعي في الأول إنما هو الجد وإيجاد العمل في الخارج حقيقة، وفي الثاني التهديد وإيجاد الخوف الرادع عن العمل، وهذا مما يشهد عليه الوجودان وبغضده التبادر، وحينئذ يكون الاستعمال في جميعها حقيقياً ولا مجاز في البين أصلًا.

٢. في دلالتها على الوجوب

لا ينبع الإشكال في أنه إذا وردت صيغة الأمر مطلقه ومن دون القرینه فإنه يفهم منها الوجوب كما عليه سيره الفقهاء في مقام الاستنباط، فإنهم يعدون صيغة الأمر حججه على الوجوب إذا استعملت في الكلام مجرد عن القرینه، وعليه بناء العقلاط عموماً في أوامر الموالي والرؤساء.

وقد اختلفوا في منشأ هذا الظهور من أنه هل يكون بمقتضى الوضع [\(١\)](#) أو حكم العقل [\(٢\)](#) أو بناء العقلاط [\(٣\)](#) أو الإطلاق ومقدمات الحكم؟ [\(٤\)](#)

١- كفاية الأصول، ص ٧٠

٢- فوائد الأصول، ج ١، ص ١٣٦

٣- تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٩١، ١٩٢ و ٢٠٤

٤- نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠

ص: ٢١٤

والكلام في الوضع وحكم العقل أو العقلاه نفس ما مرّ من الكلام في ماده الأمر، فإنّا لا نرى في استعمال صيغه الأمر في الندب عنايه ولا- رعایه علاقه من علاقات المجاز، ففي قوله تعالى: «أَحَسِنْ كَمَا أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(١) لا يصح سلب معنى الأمر منه وجداً، فلا يصح أن يقال: إنه ليس بأمر مع أنّ المجازيه تستلزم صحة السلب.

كما أنّ حكم العقل أو العقلاه بوجوب الانبعاث في مقابل مطلق بعث المولى أول الكلام، فإنّ وجوب الانبعاث أو استحبابه متفرع على كيفية إراده المولى واستعماله لصيغه الأمر، فإن استعملها في الوجوب يحكم العقل أو العقلاه بوجوب الانبعاث وإن استعملها في الندب يحكمان باستحبابه، فوجوب الإطاعه والعمل على وفق مراد المولى مسلّم، إنما الكلام في مراد المولى من أمره.

فالحقّ أن يقال: إنّ صيغه الأمر تدعو إلى إيجاد الفعل في الخارج من دون أن يتطرق إليه احتمال جواز الترك، أي أنّ طبيعة الطلب لا يتطرق إليها الإذن في الترك فهي بظاهرها تقضي الانبعاث، ولا- سهل لعدم الانبعاث إليها ما لم يصرّح المولى الأمر بالترخيص فتنصرف حينئذ إلى الوجوب واللزوم.

فظهر أنّ منشأ انصراف صيغه الأمر إلى الوجوب ودلائلها عليه إنما هو طبيعة الطلب الظاهره في سدّ جميع أبواب عدم الطلب فيها، وإن هو إلى المانظير الدفع باليد نحو الخروج، فإذا دفعت إنساناً يدرك نحو الخروج لا مجال فيه لاحتمال استحبابه وجواز تركه، وكذا بعث بصيغه الأمر كقولك: «آخر» فإنه كالبعد التكويني، أي الدفع باليد.

الجهة الثالثة: في الجمل الخبرية

اشارة

١- سورة القصص، الآية ٧٧

لـ إشكال في أنه كثيراً ما تستعمل الجملة الخبرية موضع الإنشاء ويراد منها الطلب كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ»^(١)، قوله عليه السلام في من ترك تكبيره الافتتاح:

«يعيد صلاته»^(٢)

، وينبغي البحث في ذلك في مقامين:

١. كيفية استعمالها في الطلب الإنثائي

قد يقال: إنه مجاز لاستعمال ما وضع للإختار في غير ما وضع له^(٣).

ولكنه بعيد؛ لأن المجاز لابد فيه من العلاقة، ومن الواضح أنه لا علاقه بين الإختار والإنشاء.

والظاهر أنه كنايه عن الطلب والإنشاء ببيان اللازم وإراده الملزم؛ فإن المولى إذا رأى عبده مطيناً لأوامره، يفترض أولاً إمثاله واطاعته في الخارج وأنه يتصدّى للعمل في الخارج بمجرد علمه بطلب المولى وإرادته، ثم يخبر عن إمثاله كنايه عن طلبه، أي يذكر اللازم وهو انبعاث العبد وحركته نحو العمل ويريد منه ملزمته وهو الطلب لذلك العمل.

وحيثـ لاـ فرق بين قوله «يغتسل» مثلاً في مقام الإختار وقوله «يغتسـل» في مقام الإنشاء في أنـ كـلاـ منهما استعمل في الإختار والحكـاـية عن الخارج، إلاـأنـ الأوـلـ يكون بداعـيـ الإـختارـ حـقـيقـهـ، والـثـانـيـ يكونـ كـناـيهـ عنـ الـطـلـبـ النـفـسـانـيـ للـعـلـمـ^(٤).

١- سورة البقرة، الآية ٢٢٨

٢- وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبير الأحرام، الباب ٣، ح ١

٣- انظر: هداية المسترشدين، ج ١، ص ٦٦١؛ المحصول للفخر الرازى، ج ٢، ص ٣٣ و ٣٤

٤- ويلحق بها غيرها من الكنایات المستعملة لإنشاء الطلب، كالجمل الاستفهميّة مثل ما قاله عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» (سورة الصاف، الآية ١٤) وقول سيدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء: «هَلْ مَنْ ذَابَ يَذَبَّ عَنْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُلْ مَنْ مُوَحَّدٌ يَخَافُ اللَّهَ فِينَا». (بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٤٦)

٢. حول دلالتها على الوجوب

والكلام فيه هو الكلام في صيغة الأمر من جهة الظهور عند العقلاه وأهل العرف، فلا إشكال هنا أيضاً في أصل الدلالة على الوجوب، كما أنّ منهاها أيضاً ما يرجع إلى طبيعة الطلب وما تقتضيه ماهيه البعث، وأنّ جواز الترك قيد زائد وهو يحتاج إلى البيان ونصب القرine.

ثم إنّه قد اشتهر أنّ دلالة الجمل الخبرية على الوجوب آكده من دلالة صيغة الأمر، ببيان أنها في الحقيقة إخبار عن تحقق الفعل بإذن الله أنّ وقوع الإمتثال من المكّلف، أمر مفروغ عنه ^(١).

لكن يمكن المناقشه فيه بأنّ الجمله الخبريه حيث إنّها في مقام الكنايه عن الطلب تكون أبلغ في الدلالة على الإنسنه كما في سائر الكنائيات فإنّها أبلغ في بيان المقصود والدلالة على المطلوب من غيرها، لا أنها آكده وأنّ الطلب المنشأ بها يكون أقوى وأشدّ، كما يشهد عليه الوجدان.

نعم لو كان المراد كونه أبلغ في الدلالة على الوجوب فإنه لا بأس به.

الجهه الرابعه: حول سائر مدللي الأمر والطلب الإنساني

اشاره

قد تبيّن أنّ الأمر بمادته وهيئته، ظاهر في الوجوب والطلب الإلزامي ما لم يقم قرينه على الاستحباب وجواز الترك، ويلحق به في هذه الخصوصيّه بعض الكنائيات كالجمل الخبريه المستعمله لإنشاء الطلب، وقد فرغنا عن ذلك في الجهات السابقة وينبغى هنا أن نبحث عن بعض ما له صله بخصوصيات الطلب الإنساني:

١. الأمر بالأمر

هل الأمر المتعلق بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل حتى يجب على المكّلف إمتثاله

١- هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٦٦٢؛ كفايه الاصول، ص ٧١؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٨١

٢١٧ ص:

إذا علم به وإن لم يصل الأمر الثاني- أى أمر الواسطه- إليه، أو لا يكون أمراً بذلك الفعل ولا يجب على المكلّف الإمتثال ما لم يصل إليه من طريق الواسطه؟

لا إشكال في أنّ أمثله الأمر بالأمر كثيرة في الآيات والروايات نظير قوله تعالى:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...»^(١)، وقوله تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّيْلَاهِ»^(٢)، وفي الروايات نظير الوصايا التي تصدر من جانب المعصومين عليهم السلام إلى شيعتهم^(٣)، وعند العرف نظير ما إذا قال المولى لابنه: «مُرْ زيداً أن يفعل كذا» فهل هذا أمر بذلك الفعل بحيث إذا علم زيد بالأمر من قبل أن يأمره ابن المولى كان الإتيان به واجباً عليه، أو لا يكون أمراً به فلا يجب الإتيان ما لم يأمره ابن المولى؟.

ويقع الكلام في مقامين:

الأول: في مقام الثبوت

فإنّه تارة تكون الواسطه مجرد طريق لوصول أمر المولى إلى المكلّف، فلا إشكال في وجوب الإمتثال على المكلّف إذا علم به وإن لم يصل إليه من جانب الواسطه.

وآخر يكون وصول أمر المولى من ناحيه أمر الواسطه تمام الموضوع في الوجوب، فأراد المولى مثلاً توقيره وتعظيمه وإثبات رفعه شأنه عنده، فلا إشكال أيضاً في عدم وجوب الإمتثال على العبد ما لم يصل الأمر من طريق الواسطه.

وثالث يكون وصول الأمر من ناحيه أمر الواسطه جزء للموضوع كما هو الغالب في الأوامر القانونية العقلائية، فلابد لوجوب امتثالها من إبلاغها بطريق خاص، ولا يجب الإمتثال إلا إذا بلغ الحكم من ذلك الطريق.

١- سورة النور، الآية ٣٠

٢- سورة طه، الآية ١٣٢

٣- كروايه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «يا فضيل أبلغ شيعتي عنّي السلام وقل لهم: إنّي لا أغني عنهم إلّا بالورع، فاحفظوا ألسنتكم وكفّوا أيديكم». (بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٠٨)

الثاني: في مقام الإثبات

إنَّ الذِّي يُسْتَظِهِرُ مِنَ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ هُوَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فِي كُونِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْآيَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ مُجَرَّدَ مَبْلَغٌ لِإِيصالِ الْأَوْامِرِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى الْعِبَادِ، بَلْ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْ نَفْسِ كَلْمَهِ «الْرَّسُولُ»، وَحِينَئِذٍ يُجَبُ عَلَى الْعِبَادِ الْإِطَاعَهُ وَإِمْتَالَ الْأَوْامِرِ الشَّرِيعَهِ وَإِنْ لَمْ تَصُلْ إِلَيْهِمْ مِنْ جَانِبِ شَخْصِ الرَّسُولِ بَلْ وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

ثُمَّ إِنَّ ثَمَرَهُ الْبَحْثِ تَظَهُرُ فِي آيَهِ الْغَضَّ مُثَلًا إِذَا فَرَضْنَا عَدْمَ وَصُولَّ أَمْرٍ بِغَضَّ البَصَرِ مِنْ جَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، فَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ الْإِسْتَدَالَلُ بِهَذِهِ الْآيَهِ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ أَمْرًا بِذَلِكِ الشَّيْءِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَالْفَقَهَاءُ لَا يَزَالُونَ يَسْتَدِلُّونَ لِحَرْمَهُ الْنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيِّ وَفَرَوْعَهُ هَذِهِ الْآيَهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْفَرَوْعَهُ دَلِيلٌ إِلَّا إِطْلَاقُ هَذِهِ الْآيَهِ.

٢. الأمر عقیب الحظر

إِذَا وَرَدَ أَمْرٌ عَقِيبُ الْحَظْرِ أَوْ عَقِيبُ تَوْهِمِ الْحَظْرِ فَهُلْ يَدْلِلُ عَلَى الْإِبَاحَهِ أَوْ عَلَى الْوَجُوبِ؟ كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْبِرُوا» مَعَ مَا وَرَدَ فِي قُولَهُ تَعَالَى: «... عَيْرُ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»^(١) فَهُلْ الْأَمْرُ يَدْلِلُ عَلَى وَجُوبِ الصَّيْدِ بَعْدِ الْاسْتِحْلَالِ أَوْ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِهِ فَقَطْ؟ وَقُولَهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيصِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيصِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(٢) فَمَا هُوَ مَقْتَضَى الْقَاعِدَهُ عَنِ الشَّكِّ فِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنِ الْإِبَاحَهِ وَالْوَجُوبِ مَعَ فَقْدَانِ الْقَرِينِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرِيْنِ؟

١- سورة المائدہ، الآیاتان ١ و ٢

٢- سورة البقره، الآیه ٢٢٢

ص: ٢١٩

فيه أقوال:

١. دلالته على الإباحة، وهو منسوب إلى المشهور [\(١\)](#).
٢. دلالته على الوجوب كسائر الموارد، وهو المنقول عن بعض العامة [\(٢\)](#).
٣. دلالته على رجوع الحكم السابق من الوجوب والندب والإباحة [\(٣\)](#).
٤. عدم دلالته على شيء إلارفع الحظر فمع عدم وجود القرینة على الوجوب أو الإباحة فالمرجع هو الأصول العملية.

والصحيح هو الآخر كما ذهب إليه جمع من المحققين [\(٤\)](#) لما قرر في محله من أنه إذا كان الكلام محفوفاً بما يحتمل القرتيته فهو يوجب الإجمال [\(٥\)](#)، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن فيه أمر وهو قوله تعالى «فَآتُوهُنَّ» مثلاً وفي جنبه يوجد ما يحتمل القرینة وهو المنع والحضر السابق، فيحتمل أن يكون القرینة على مطلق الجواز والإباحة، أي يوجب عدم انعقاد ظهور للأمر في الوجوب.

هذا إذا كان الأمر والحضر في كلام واحد كالمثال المذكور، وأمّا إذا كانا في كلامين مثل الأمر بالصيد والحضر عنه الواردین في آيتين مختلفتين فيمكن أن يقال أيضاً بأنّ العرف بعد ملاحظة النهي لا يرى ظهوراً للأمر في الوجوب، فيكون كالقرینة المنفصلة على عدم الوجوب فقط.

٣. إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟

ويمكن التعبير عنه بأنه إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز على حد الاستجباب،

- ١- نسب ذلك إلى أكثر الأصوليين في الذريعة، ج ١، ص ٧٣ وهو مختار المفيد رحمه الله في مختصر التذكرة، ص ٣٠، وشيخنا البهائي في زبدة الأصول، ص ١١٥؛ والمحقق القمي في القوانين، ص ٨٩
- ٢- كأبي اسحاق الشيرازي في اللمع، ص ٦٧؛ الفخر الرازى في المحصول، ج ٢، ص ٩٦
- ٣- وهو ظاهر جمع من قدمائنا قدس سرهم انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٧٣؛ العدّه في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٣؛ المعراج، ص ٦٥؛ مبادى الوصول، ص ٩٣
- ٤- كفاية الأصول، ص ٧٧؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢١٠؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٣٥٥
- ٥- على ما سألتني تفصيله في ذيل مبحث المجمل والمبنّ

ص: ٢٢٠

أو لا؟

واعلم أَنَّه لَم يذْكُر فِي كَلْمَاتِ الْقَوْمِ مَثَلًا مِنَ الْأَمْثَالِ الْفَقِهِيَّةِ لِلْمَقَامِ وَلَكِنْ يَمْكُن التَّمثِيلُ لَه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَهُ يَعْلَمُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ»^(١).

حِيثُ يَمْكُن أَنْ يَقَالْ بِأَنَّه يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْجَهَادِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حِيثُ الْعَدْدِ عُشْرَ عَدْدَ الْكُفَّارِ وَلَكِنَّه نَسْخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدِهِ: «إِنَّمَا خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَهُ صَابِرَةً يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوْا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللهِ مَعَ الصَّابِرِينَ»^(٢).

فَإِنَّه يَدْلِلُ عَلَى تَخْفِيفِهِ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَرَفِعَ وجوبِ الْجَهَادِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ عَدْدُ الْمُسْلِمِينَ نَصْفُ عَدْدِ الْكُفَّارِ عَلَى الْأَقْلَ، فَيَبْحَثُ حِينَئِذٍ فِي بقاءِ جُوازِ الْجَهَادِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا كَانَ عَدْدُ الْمُسْلِمِينَ عُشْرَ عَدْدَ الْكَافِرِينَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ الْمُحَقَّقِينَ عَدْمُ بقاءِ حُكْمِ الْجُوازِ فَضْلًا عَنِ الْاسْتِحْبَابِ^(٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بقاءَ الْجُوازِ إِمَّا يَسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلِ النَّاسِخِ أَوْ مِنْ دَلِيلِ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنْهُمَا:

أَمَّا الدَّلِيلُ النَّاسِخُ فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ دَلَالِهِ عَلَيْهِ حِيثُ دَالٌّ عَلَى مَجْرِدِ نَسْخِ الْوَجُوبِ السَّابِقِ فَقَطْ لَا أَكْثَرُ وَهَذَا وَاضْحَى؛ لِإِنَّ لِسَانَهِ لِسانِ الرَّفْعِ لَا الْوَضْعِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْمَنْسُوخِ فَقَدْ يُقَالْ بِدَلَالِهِ عَلَى بقاءِ الْجُوازِ بِبَيَانِ أَنَّ الْوَجُوبَ الَّذِي يَكُونُ مَدْلُولًا لَه - مَرْكَبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: طَلْبِ الْفَعْلِ وَالْمَنْعِ مِنِ التَّرْكِ، وَالْمَنْفِي بِدَلِيلِ

١- سورة الأنفال، الآية ٦٥

٢- سورة الأنفال، الآية ٦٦

٣- معالم الدين، ص ٨٦؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٢٧؛ كفاية الاصول، ص ١٤٠

ص: ٢٢١

الناسخ إنما هو الجزء الثاني أي المぬ من الترك، وأما الجزء الأول وهو طلب الفعل واستحبابه فهو باقٍ على حاله [\(١\)](#).

وفيه: أن الوجوب ليس أمراً مركباً بل أن حقيقته أمر بسيط، والتعبير بتركيه من طلب الفعل والمぬ عن الترك تعير تسامحي، فإن الوجوب عباره عن البعث الشديد إلى الفعل، بخلاف الاستحباب الذي عباره عن البعث الخفيف.

وأمّا الإباحه فهي إرسال تشريعى وترخيص إنسائى اعتبارى من جانب الشارع نظير الترخيص التكويني فيما إذا فتحت باب دارك مثلاً ورفعت الموانع عن الدخول فيها، فكما أن الإباحه التكوينيه عباره عن رفع المانع وإطلاق السراح والترخيص كذلك الإباحه الإنسائيه التشريعيه.

وهكذا الأمر في الحرمه التي هي الزجر الشديد عن الفعل في قبال الكراهه التي حقيقتها هي الزجر الخفيف عن الفعل.

و عليه فالأحكام التكليفيه متبادرات في نظر العرف وإرتکازهم، حتى مع قطع النظر عن بيان الشرع.

وأمّا الدليل من الخارج فلا يتصور في البين إلا استصحاب كلّي الجواز، وهو فيما نحن فيه يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي -نظير ما إذا كان كلّي الإنسان موجوداً في الدار مثلاً ضمن وجود زيد وبعد خروجه عن الدار نشك في بقاء كلّي الإنسان بدخول عمرو- وقد ثبت في محله عدم حججته، إلا إذا كان الفرد الزائل والفرد المحتمل وجوده من مراتب شئ واحد في نظر العرف كالسود الشديد والسود الخفيف، حيث إنّهما وإن كانوا متبادرتين بالدقة العقلية إلا أنهما عند العرف يعدان من المراتب الوجوديه لشيء واحد، فيستصحب كلّي السود إذا علمنا بزوال الفرد الشديد واحتمنا ببقاء الفرد الخفيف.

ولكنه لا ينفع فيما نحن فيه؛ حيث إنّ الأحكام الخمسه متبادرات عند العرف،

والميزان في باب الاستصحاب والحكم بتعدد المتيقّن والمشكوك أو اتحادهما إنما هو العرف.

٤. هل الأمر متعلق بالطبائع أو بالأفراد؟

قد أعطى المحقق الإصفهاني قدس سره لهذه المسألة شكلاً فلسفياً ببيانات عديدة منها:

«أنَّ الْكُلَّ الْطَّبِيعِيَّ هُلْ يَكُونُ بِنَفْسِهِ مُوجُوداً فِي الْخَارِجِ أَوْ أَنَّهُ مُوجُودٌ بِوُجُودِ أَفْرَادٍ؟»^(١) و لكنَّ الظاهر أنَّها مسألة عرفية عقلائيَّة كغالب المسائل الاصوليه.

توضيح ذلك: أنَّه لا إشكال في أنَّ كُلَّ طبيعه إذا وجدت في الخارج يكون لها لوازم قهريَّه خارجيَّه بحسب الزمان والمكان أو الكلم والكيف، كالجهر والإخفاء والوقوع في زمان ومكان خاصٌّ، بالنسبة إلى طبيعة الصلاه التي هي عباره عن الركوع والسجود والقيام والتكبير والقراءه وغيرها.

وحقيقه البحث في المقام هي أنَّه هل تكون هذه اللوازم القهريَّه والخصوصيات الخارجيه داخله تحت الطلب، أو أنَّ متعلق الطلب هو طبيعة الصلاه مجرد عن هذه اللوازم، ولا ريب أنَّه بحث عرفيٌّ عقلاً، ويكون عنوان البحث حينئذ أنَّ الخصوصيات الفردية التي لا تنفك عن الطبيعة في الخارج هل هي داخله تحت الطلب، أو لا؟

ولا يخفى أنَّ النزاع يكون فيما إذا لم يصرَّ المولى بخصوصيَّه فردية في كلامه، وإنَّه فلا إشكال في أنَّها داخله تحت الطلب كما إذا قال مثلاً: «صلٌّ في أول الوقت».

ثم إنَّ ثمرة المسألة تظهر في موارد:

منها: باب اجتماع الأمر والنهي كالصلاه في الدار المغصوبه فإنَّه قد يقال: بأنَّه إذا تعلق الأمر بالطبائع كانت النتيجه جواز الاجتماع، لأنَّ الأمر المتعلق بالصلاه لا يسرى إلى الخصوصيات الفردية كغضبيه الدار في المثال، وإن قلنا بتعلقه بالأفراد

ص: ٢٢٣

كانت النتيجة الامتناع، لأن الغضيئه تصير منهاً عنها ويستحيل تعلق الأمر بما هو مبغوض عند الآمر.

ومنها: حكم الضمائيم المباحة في الوضوء وغيره من أبواب العبادات كالوضوء بالماء الحار في الشتاء والبارد في الصيف، فلو توّضاً مثلاً بالماء البارد مع قصد التبريد وقلنا بتعلق الأمر بالطبيعة، فلا إشكال في صحة الوضوء لأن المأمور به إنما هو مجرد الطبيعة، وقد وقعت بقصد القربة، وأمّا إن قلنا بتعلق الأمر بالأفراد يقع الوضوء باطلًا، لأن الخصوصيّه أيضًا وقعت متعلقة للأمر العبادي فلا بدّ من إتيانها أيضًا بقصد القربة.

إذا عرفت ذلك فنقول: ذهب المحققون إلى أن الأوامر متعلقة بالطائع لوجه:

١. الوجدان، فإن الإنسان لا غرض له في مطلوباته إلأنفس الطبائع من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية، بحيث لا يضره الإنفكار عنها بأسرها لو فرض إمكانه [\(١\)](#).

٢. أن الطلب سعه وضيقاً تابع للغرض فيدخل فيه ما يكون دخيلاً في الغرض، ولا ريب أن الغرض قائم بطبيعة الصلاة مثلاً فحسب، لا خصوصياتها الزمانية أو المكانية [\(٢\)](#).

وهذا الوجه في الواقع تصوير برهانى لدليل الوجدان.

٣. التبادر فإن المتبادر من الأوامر والنواهى إنما هو طلب إيجاد الطبيعة أو تركها فقط، وهذا كافٍ في إثبات المقصود [\(٣\)](#).

واستدلّ لتعلقها بالأفراد بوجهين:

١. إن الموجود في الخارج هو الفرد لا الطبيعة، وحيثـِـ يكون تعلق الأمر

١- كفاية الأصول، ص ١٣٨

٢- تهذيب الأصول، ج ١، ص ٤٩٠

٣- قوانين الأصول، ج ١، ص ١٢١؛ الفصول الغروريه، ص ١٠٧

ص: ٢٢٤

بالطبيعة بلحاظ أنها مرآه إلى الخارج لا بلحاظ نفسها، وينتقل الأمر من طريق الطبيعة إلى الأفراد، وهو المقصود^(١).

وفيه: أن هذا مبني على عدم وجود الكلّي الطبيعي في الخارج مع أنه قد قرر في محله أنّ الطبيعي موجود في الخارج ضمن أفراده، فيكون وجود الطبيعة متعلقاً للأمر دون ضمائمه.

٢. إن المتأزمين في الوجود لا يختلفان في الحكم، وحيث إن اللوازم الخارجية والخصوصيات الفردية تكون من لوازم الوجود في الخارج فيسرى الحكم إليها.

وفيه: أن غايه ما يقتضيه التلازم إنما هو عدم اختلاف المتأزمين في الحكم بأن يكون أحدهما محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمه مثلاً، لا اتحادهما في الحكم أيضاً فإنه لا دليل عليه البته.

٥. المزه والتكرار

المشهور أن هيه الأم لا تدل على المزه أو التكرار، بل تدل على صرف الطبيعة فقط، غايه الأمر أنها تحصل بفرد واحد^(٢).

واستدلوا للدلائلها على مجرد الطبيعة بالتبادر، فالمتبارد من قوله: «اغتسل» إنما هو طلب طبيعة الغسل التي تحصل بإتيان مصدق واحد وإن كانت نتيجته هي المزه.

ولكن الظاهر أنها تدل على المزه ولكنها ليس من جهة دلالة اللفظ، بل من باب مقدمات الحكم، لأن المولى كان في مقام البيان، فهو كان مطلوبه إتيان الطبيعة أكثر من مزه واحدة لكان عليه البيان، لأن القدر المتيقن من مدلول اللفظ إنما هو المزه، وأمام التكرار فهو يحتاج إلى مؤونه زائد.

وحيث إن المفروض كون المولى في مقام البيان ولا إهمال في مقام الثبوت - لأن

١- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٦٩١

٢- معالم الدين، ص ٥٣؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٩١؛ كفايه الاصول، ص ٧٧

٢٢٥:

إراده المولى إيماناً تتعلق بالمرء أو التكرار - ومع ذلك لم يأت في مقام الإثبات بما يدل على التكرار فنستكشف أن مطلوبه إنما هو اitan العمل، مرء واحد.

هنا امود :

الأمر الأول: إن الأمر يكفي في إمثاليه إتيان فرد واحد، بينما لابد لإمثال النهى من ترك جميع الأفراد مع أن المتعلق في كلهم هو الطبيعة، والطبيعي موجود بوجود أفراده، ونسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأبناء لا نسبة أب واحد إلى الأبناء، فكما أنه يتحقق بفرد واحد منه وبصرف وجوده في الأمر فليتحقق تركه أيضاً بصرف تركه ولو بترك فرد واحد مع أنه ليس كذلك، بل لابد في النهى من ترك جميع أفراد الطبيعة.

وقد اجبر عن ذلك بوجوهه، والأوجه أن يقال: إنّ هذا يرجع إلى الفرق الموجود بين طبيعة المصلحة وطبيعة المفسدة، فإنّ تحصيل المصالح يتضمن الإكفاء بالمرأة بخلاف دفع المفاسد فإنه لا يتحقق إلا بترك جميع الأفراد، فإنّ مفسدة الخمر أو السمّ مثلًا إنما تترک فيما إذا تركنا جميع أفراد الخمر أو السمّ مع أنّ المصلحة الموجودة في شرب دواء خاص يتحقق بفرد واحد منه.

وهذه قرينه عقلية خارجيه توجب أن يكون المتعلق في الأوامر صرف وجود الطبيعه وفي التواهي ترك جميع الأفراد، فإن الأوامر كاشفه عن مصالح في المتعلق، والتواهي كاشفه عن مفاسد فيه.

الأمر الثاني: بعد ثبوت عدم دلالة الأمر على التكرار، اختلفوا في جواز التكرار وعدمه أي جواز الإمتثال بعد الإمتثال على أقوال:

١. الحواز مطلقاً (١).

^١- انظر: مفاتيح الاصول، ص ١١٩

ص: ٢٢٦

٢. عدم الجواز مطلقاً^(١).

٣. التفصيل بين ما إذا كان الإمتثال علّه تامّه لحصول الغرض الأقصى، كما إذا أمر المولى بغسل يده فغسله، فلا يجوز التكرار لحصول الغرض، وما إذا لم يكن الإمتثال علّه تامّه لذلك - كما إذا أمر بالماء ليشربه فأتى به ولم يشربه - فعند ذلك له الإمتثال بإتيان فرد آخر على أن يتحقق به الإمتثال أيضاً لا بخصوص الفرد الأول^(٢).

و هذا التفصيل متين؛ فإنه وإن حصل الغرض من فعل العبد بإتيان الفرد الأول، ولكن حيث إنّ الغرض الأقصى للأمر لم يحصل بعد يجوز عند العرف والعقائد إتيان فرد آخر، فإنّهم يعدونه إمثالة آخر لأمر المولى ويمدحون فاعله في بعض الأحوال، ولعل جواز إتيان الصلاة جماعة بعد إتيانها فرادى في الشرع من هذا الباب.

فالصحيح هو إمكان تبديل الإمتثال أو تكراره في مقام الثبوت، فلو دلّ دليل عليه في مقام الإثبات نعمل به من دون محذور.

الأمر الثالث: هل المراد من المزدوج والتكرار هو الفرد والأفراد، أو الدفعه والدفعات؟

والفرق بينهما واضح حيث إنه إذا كان المراد منهما هو الأول فبناءً على دلاله صيغه الأمر على المزدوج لابد في مقام الإمتثال من إتيان فرد واحد ولا يجوز إتيان أكثر من الواحد ولو في دفعه واحدة، بينما إذا كان المراد هو الدفعه والدفعات فبناءً على دلاله صيغه الأمر على المزدوج يمكن إتيان أفراد عديده دفعه واحدة.

ذهب صاحب الفصول إلى الثاني، واستدلّ بأنه لو كان المراد هو الأول كان الأقرب، بل اللازم أن يجعل هذا المبحث تتمّه للبحث عن تعلق الأوامر بالطابع، فإنّ المبحوث عنه هناك أنّ الأمر متعلق بالطبيعة أو بالفرد وعلى القول بتعلقه بالفرد

١- قوانين الأصول، ج ١، ص ٩١؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٣٦١؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ٢٠٩ و ٢١٠

٢- كفايه الأصول، ص ٧٩

ص: ٢٢٧

هل يقتضى الفرد الواحد أو الأفراد؟ فيكون البحث هنا جارياً على أحد القولين في تلك المسألة^(١).

والحق جريان النزاع حتى على القول بتعلق الأمر بالطبيعة؛ لأنّه وإن كان متعلقاً بالأمر هو الطبيعة مع ذلك لا يجب إتيان أكثر من فرد واحد ولو في دفعه واحده بنفس ما مرّ من اقتضاء مقدّمات الحكمه ذلك، فلو قال المولى: «اعتق الرقبه» فلا يجوز عتق رقاب متعدّده ولو في دفعه واحده بعنوان إمتثال واحد، نعم يجوز ذلك بناءً على ما مرّ من جواز تبديل الإمتثال أو تكراره فيما إذا لم يحصل الغرض الأقصى للمولى.

٦. الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بعد الأمر قبل إمتثال الأول فهل يدلّ على التأكيد حتى يكون المطلوب واحداً ويكتفى بإمتثال واحد، أو يدلّ على التأسيس وتعدد المطلوب فلا بدّ من الإمتثال الثاني وإتيان العمل مره أخرى؟

وللمسألة صور:

١. أن يكون للمتعلق أو المادّه قيد يستفاد منه التأسيس وتعدد المطلوب، كما إذا قال: «صلّ صلاه اخر» أو قال: «اعطني درهماً ثمّ قال: «اعطني درهماً آخر»، فلا ريب في أنّ المأمور به حينئذ يكون متعدّداً، بل إنه خارج عن محل النزاع.
٢. أن تكون الهيئة مقيدة، فصدرت القضيّه الشرطيّه كما إذا قال مثلاً: «إن ظهرت فأعтик رقبه» ثمّ قال: «إن قلت نفساً خطأ فأعтик رقبه»، فلا إشكال أيضاً في أنّ ظاهرهما تعّد المطلوب والمأمور به، وإنما الكلام في تداخل الأسباب وعدمه فيما إذا كانت الأسباب متعدّده مع وحده المسبب وسيافيك البحث

ص: ٢٢٨

عنه في البحث عن مفهوم الشرط.

٣. أن لا يكون قياداً لالمادة ولا للهيئة حتى يستفاد منه التعدد، كما إذا قال:

«أقيموا الصلاة» ثم قال مره ثانية: «أقيموا الصلاة» وهذه الصوره هي محل الكلام، وقال المحقق الخراساني رحمه الله: «إن مقتضى إطلاق المادة كون الأمر الثاني تأكيداً ومقتضى إطلاق الهيئة كونه تأسيساً، لأن كل أمر وكل هيئة تدل على طلب على حده، فيدعى إلى مطلوب يخصه، وحيثئذ يقع التعارض بين الإطلاقين»^(١).

والإنصاف أن الهيئة في حد ذاتها لا تدل على التأكيد أو التأسيس، بل بما من شؤون المادة، فإذا كانت المادة مطلقة كانت قضيه إطلاقها التأكيد، فالهيئة هنا تابعه للمادة، فإن كانت عين الأول كانت تأكيداً، وإن كانت غيره كانت تأسيساً.

٧. الفور والتراخي

هل الأمر يدل على الفور^(٢)، أو التراخي^(٣)، أو عليهما بالاشراك اللغظى^(٤)، أو لا يدل على الطبيعة المجردة؟

فيه وجوه، والمشهور هو الوجه الأخير؛ لأن مفad صيغه الأمر وما دته بحكم التبادر ليس إلطلب إيجاد الطبيعة التي ليس فيها مرء ولا تكرار ولا فور ولا تراخي أبداً، بل تستفاد هذه الخصوصيات من دليل آخر^(٥).

لكن الصحيح أنها تدل على الفور أيضاً كما تدل على المرء، وذلك لأن العرف والعقلاء لا يعدون العبد معذوراً إذا أخر الإمامثال.

١- كفاية الأصول، ص ١٤٥.

٢- مختصر التذكرة باصول الفقه، ص ٣٩؛ العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٨؛ وانظر: مفاتيح الأصول، ص ١٢١

٣- حكاية الشيخ قدس سره في العدد، ج ١، ص ٢٢٦ عن الجبائين

٤- معارج الأصول، ص ٦٥؛ مبادي الوصول، ص ٩٦

٥- معالم الدين، ص ٥٦؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ٩٥؛ مقالات الأصول، ج ١، ص ٢٥٨

مضافاً إلى أنَّ البعث التشريعي يطلب الانبعاث فوراً عند العقل، كما في البعث التكويني ولا معنى لأن يكون البعث في الحال والانبعاث في المستقبل، فكما أنَّ طبيعة الأمر والطلب تقتضي الوجوب، كذلك تقتضي الفوريه إلَّا أن يثبت خلافه.

ثم إنَّه مع عدم إمتثال المأمور به من جانب المكلَّف فوراً، فبناءً على القول بالفوريه هل يجب عليه الإتيان فوراً فوراً، أو يسقط الحكم بالمرَّه، أو تسقط فوريته؟

قد يقال: المسألة مبنيه على أنَّ مفاد الصيغه على القول بالفور هو وحده المطلوب أو تعدده، فإنْ كان الإتيان بالمأمور به مطلوباً وإيتانه على الفور مطلوباً آخر، فالواجب الإتيان به لو عصى الفوريه، وأمَّا لو كان المجموع مطلوباً واحداً سقط الوجوب بعد عصيان الفوريه^(١).

ولكن قد ظهر مما مَرَّ أنَّ طبيعة البعث تقتضي الفوريه بحيث لا يسقط المطلوب بعصيان الفوريه في زمان، إلَّا أن يدلَّ دليل خاص على سقوط الطلب عند عصيانه، ولا ربط لها بمسألة تعدد المطلوب كما يظهر من أوامر الموالى العرفيه.

الجهة الخامسة: في تقييمات الواجب

اشارة

إنَّ الطلب الإلزامي والوجوب يتصور على أنحاء رئيسيه من جهة القيود المأخوذة بالنسبة إلى نفس التكليف أو المكلَّف به:

فأماماً من جهة نفس التكليف:

فتارةً يكون مطلقاً أو مشروطاً.

وآخرى يكون معلقاً أو منجزاً.

وثالثاً يكون نفسياً أو غيرياً.

وقد يكون أصلياً أو تبعياً.

١- انظر: كفايه الاصول، ص ٨٠

وأماماً من جهة المتعلق والمكلّف به:

فتارة يكون المكلّف به مما يجب إتيانه بوجهٍ قربيٍ تعبدى وقد لا يكون كذلك.
وثانيةً يكون مقيداً بوقتٍ موسّع أو مضيق وقد لا يكون مقيداً بوقت.
وثالثةً يكون له عدلٌ وبديلٌ فيكون المكلّف مختيراً في إتيانهما، وقد لا يكون كذلك، فال الأول واجبٌ تخيري، والأخير واجبٌ تعيني.

وأماماً من جهة المكلّف:**اشارة**

فقد يكون إمثالت بعض المكلّفين كافياً عن غيره وقد لا يكفي إلا إمثالت كلّ فردٍ بعينه، فال الأول واجبٌ كفائي، والأخير واجبٌ عيني.
وتارةً قد تجب فيه المباشرة، فلا يقبل النيابة وقد يكفي إتيانه تسبيباً أو تبرعاً.
واللازم هنا البحث عن كيفية تصوير هذه الأقسام وخصوصياتها وتشخيص ما هو الأصل في مقام الشكّ ودوران الأمر بينها.

١. المطلق والمشروط

والمطلق نظير الصلاه بالنسبة إلى الموضوع، والمشروط كالحجّ بالنسبة إلى الاستطاعه، وقد عرف كلّ منهما بتعريف في ألسنه الأصوليين (١)، والظاهر كما أفاد المحقق الخراساني رحمه الله أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفي، كما أنهما وصفان إضافيان وإنّا لم يكدر

١- منها: أن المطلق ما لا يتوقف وجوبه على أمر زائد على الأمور المعتبره في التكليف، والمشروط ما كان وجوبه موقوفاً على أمر آخر أيضاً. ومنها: أن المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، والمشروط ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده. ومنها، أن المطلق ما أوجبه الشارع من غير تعليق على أمر آخر كالصلاه، والمشروط ما علق وجوبه على حصول أمر آخر كالحجّ).
انظر: تمهيد القواعد، ص ٥٤؛ مطارح الأنظار، ص (٤٣)

يوجد واجب مطلق، ضرورة اشتراط وجوب كلّ واجب بعض الامور، كالبلوغ والعقل [\(١\)](#).

رجوع القيد إلى الهيئه أو الماده

اختلفوا في أنّ القيود المأخوذة في لسان الأدله بعنوان الشرط هل هي راجعه إلى الهيئه أو الماده؟ مع تسالم الكلّ على أنّ ظاهر القضيه الشرطيه رجوعها إلى الهيئه، بل هو معنى الاشتراط وتعليق الجزاء على الشرط، فمعنى «إن جاءك زيد فأكرمه» مثلًا أنّ وجوب الإكرام مقيد بمجىء زيد وملحق عليه، لا نفس الإكرام.

وقد اعترف بهذا الظهور العرفي من هو مخالف للمشهور في المساله وهو الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه الله، إلأنه يقول: لابد من رفع اليد عن هذا الظهور لمحدود عقلی ويجب إرجاع القيد إلى الماده، فيكون معنى قولك: «إن استطعت يجب عليك الحجّ» حينئذ: «أنه يجب عليك من الآن إتيان الحجّ عند تحقق الاستطاعه» فيكون القيد وهو الاستطاعه في المثال من قيود الواجب وهو الحجّ، مع أنّ ظاهر القضيه أنه من قيود الوجوب.

نعم إنه يقول: فرق بين قيد الواجب الذي يستفاد من القضيه الشرطيه وسائل قيود الواجب، فإنه يجب تحصيل القيد وإيجاده في الخارج في الثاني دون الأول قضاء لحق القضيه الشرطيه [\(٢\)](#).

واستدلّ لمقاله الشیخ الأعظم رحمه الله أو يمكن أن يستدلّ لها بامور:

الأول: أنّ مفاد الهيئه من المعانی الحرفیه، وقد قرر في محله أنّ الوضع فيها عام وال موضوع له خاص، أى المعنی الحرفی جزئی حقيقی، ومن البديهي أنّالجزئی لا يقبل الإطلاق والتقييد [\(٣\)](#).

١- كفايه الاصول، ص ٩٤ و ٩٥.

٢- مطارح الأنظار، ص ٤٨ - ٤٩

٣- مطارح الأنظار، ص ٤٦

وببيان آخر: أن المعانى الحرفيه إيجاديه بأسرها، ولو لم يكن الجميع كذلك فلا- أقل من خصوص مفاد هيه الأمر، أى الطلب، فلا إشكال فى كونه إيجادياً، والمعنى الإيجادى جزئى حقيقى، فإن الإيجاد هو الوجود، ولا ريب فى أن الوجود الخارجى عين التشخص والجزئيه فلا يقبل التقيد والإطلاق.

ولكن يرد عليه: أن كون الموضوع له فى الحروف والهيات خاصّه ليس معناه كونه جزئياً حقيقاً، بل إنه بمعنى الجزئي الإضافي، فمعنى الابتداء المستفاد من قولنا: «سر من البصره إلى الكوفه» مثلاً كلّى تتصور له أفراد كثيرة، فالإمثال لهذا الأمر له مصاديق كثيرة، وكل ما كان له مصاديق كثيرة كان كلّياً.

وأمّا كونها إيجاديه وأن الإيجاد جزئى حقيقى فيمكن الجواب عنه بأن الإيجاد جزئى حقيقى، ولكن البحث هنا ليس بحثاً عن التقيد بمعنى التضييق والتخصيص، بل إنه بحث عن التقيد بمعنى التعليق، وحيث إن التعليق إيجاد على فرض خاص، فيمكن تعليق الإيجاد أو الوجود على شيء مفروض الوجود وإن لم يمكن تقديره، فلا- مانع مثلاً من تعليق وجود إكرام زيد ولو بنحو خاص على مجده، وسيأتي شرحه إن شاء الله في معنى القضية الشرطية.

الثانى: ما يستفاد من كلمات بعض الأعاظم من أن المعنى الحرفي وإن كان كلّياً إلا أنه ملحوظ باللحاظ الآلى ولا يلحظ استقلالاً حتى يمكن تقديره، حيث إن التقيد أو الإطلاق من شؤون المعانى الملحوظة باللحاظ الاستقلالى (١).

ويرد عليه: إنّا لم نقبل كون المعانى الحرفيه معانى مرآتى آليه بمعنى كونها مغفولاً عنها، بل قد ذكرنا هناك أنه ربما يكون المعنى الحرفي مستقلّاً في اللحاظ بهذا المعنى، بل يكون تمام الإلتفات والتوجّه إليه كما إذا قلت: هل الطائر في الدار أو على الدار؟ ومرادك السؤال عن «الظرفية» و«الاستعلاء» في مثل الطائر الذي

تعلم بوجود نسبة بينه وبين الدار، لكن لا تدرى أن هذه النسبة هي الظرفية أو الاستعلاء.

نعم، إن المعانى الحرفية تابعه للمعانى الإسمية فى الوجود الخارجى والذهنى، ولا- إشكال فى أن التبعيـه فى الوجود لا تلازم كون المعنى الحرفى مغفولاً عنه، فقد وقع الخلط هنا بين التبعيـه فى الوجود الذهنـى وعدم قيام المفهوم بنفسه وبين الغفلة عنه، مع أنـ بينهما بوتاً بعيداً.

الثالث: لزوم اللغويـه حيث إنـ إذا كان الوجوب استقباليـ، فلا ثمرة للإيجاب والإنشاء فى الحال.

والجواب عنه واضح: لأنـ أحكام الشارع أحـكام كـلـيه تصدر على نهج القضايا الحقيقـيه و شاملـه لـجمـيع المـكـلفـين الـواـجـدـينـ منـهمـ للـشـرـائـطـ المـذـكـورـهـ فيهاـ وـغـيرـهـ، فـوجـوبـ الحـجـجـ مـثـلاـ يـشـملـ الـمـسـطـيعـ فـعـلـاـ وـمـنـ سـيـسـتـطـعـ، وـعـنـدـئـلـ لـابـدـ منـ صـدـورـ الـخـطـابـ بشـكـلـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ حتـىـ يـكـونـ فـعـلـيـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ كـانـ الشـرـطـ مـحـقـقـاـ لـهـ الـآنـ، وـاستـقـبـالـيـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـ، أـىـ يـكـونـ الـخـطـابـ الـواـحـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ فـعـلـيـاـ وـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ آـخـرـ مـشـروـطاـ تـقـدـيرـيـاـ، وـغـفـلـهـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـيقـهـ أـوـ جـبـتـ الـإـيـرـادـ بـالـلـغـوـيـهـ.

الرابع: أنـ رجـوعـ الشـرـطـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ دـوـنـ المـادـهـ يـوـجـبـ تـفـكـيـكـ الإـنـشـاءـ يـكـونـ فـعـلـيـاـ وـالـمـنـشـأـ وـهـوـ وـجـوبـ الـإـكـرـامـ فـىـ مـثـالـ «ـإـنـ جاءـكـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ»ـ يـكـونـ استـقـبـالـيـاـ حـاـصـلـاـ بـعـدـ الـمـجـىـءـ، وـهـذـاـ غـيرـ مـعـقـولـ.

ومـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ يـظـهـرـ مـنـ تـحـلـيلـ مـعـنـىـ الـاشـتـراـطـ، وـالـتأـمـلـ فـىـ حـقـيقـهـ مـفـهـومـ «ـإـنـ»ـ الشـرـطـيـهـ وـمـاـ يـسـمـىـ فـيـ الـلـغـهـ الـفـارـسيـهـ بـ«ـاـگـرـ»ـ، فـنـقـولـ لـإـشكـالـ فـىـ أـنـ مـفـادـ كـلـمـهـ «ـإـنـ»ـ يـسـاـوـقـ تـقـرـيـباـ مـعـنـىـ كـلـمـهـ «ـافـرـضـ»ـ أـىـ أـنـ إـلـيـانـ يـفـرـضـ أـوـلـاـ وـجـودـ شـىـءـ فـىـ الـخـارـجـ ثـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ آـشـارـاـ، فـيـفـرـضـ مـثـلاـ طـلـوعـ الشـمـسـ أـوـلـاـ ثـمـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ وـجـودـ النـهـارـ، فـالـقـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ حـيـنـذـ عـبـارـهـ عـنـ «ـحـكـمـ عـلـىـ فـرـضـ»ـ.

نظـيرـ مـاـ إـذـاـ تـصـوـرـ الـمـوـلـىـ عـطـشـهـ وـاشـتـاقـتـ نـفـسـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـفـرـضـ وـالـتـصـوـرـ إـلـىـ

الماء، فأمر عبده بقوله «إذا كنت عطشاناً فاسقني» فاشتياقه إلى الماء ثم بعثه إلى إتيان الماء وجد في الخارج ولكنّه متربّ على فرض عطشه، فبعثه متوقف على هذا الفرض.

والحاصل: أنّ هذا الإيجاب موجود من جهة وغير موجود من جهة، فهو موجود بعد فرض وجود الشرط في افق الذهن وغير موجود من دون هذا الفرض.

وحيث إنّه فرض ولا-وجود له في الخارج فعلًا فيمكن أن يقال بأنّه لا-إيجاب ولا وجوب كما ذهب إليه المشهور، بل إيجاب على فرض معين.

ثمرة التزاع في المسألة

قد يقال: تظهر ثمرة هذا التزاع في تحصيل المقدّمات المفوّته كتهيئه الزاد والراحله وأخذ الجوازات بالنسبة إلى الحجّ، فبناءً على مذاق المشهور لا دليل على وجوبها لعدم وجوب ذى المقدّمه على الفرض، وأمّا على مبني الشّيخ الأعظم رحمه الله فتحصيلها واجب قبل مجىء زمان الواجب، فيجب مثلاً حفظ الماء قبل مجىء وقت الصلاه إذا كان تحصيل الطهاره بعد مجىء وقت الصلاه متوقّفاً عليه، وكذلك تحصيل مقدّمات السفر إلى الحجّ بعد حصول الاستطاعه وقبل الموسم.

نعم يمكن القول بوجوب تحصيل المقدّمات حتّى على مبني المشهور، وهو ما إذا علمنا بفوتوت غرض المولى في صوره عدم تحصيل المقدّمات، فإنّ العقل يحكم حيثًا بحفظ غرض المولى لمكان حقّ الطاعه والمولويه نظير ما إذا علمنا بسبب بعض القرائن مثلاً باهتمام الشارع بالصلاه مع الطهاره المائيه وأنّ غرضه منها لا يحصل بغيرها، فيحكم العقل بحفظ الماء ولو قبل مجىء زمان وجوب الصلاه.

هل العلم من الشرائط العامّه للتوكيل؟

لا إشكال في أنّ العلم من الشرائط العامّه للتوكيل، ولكن مع ذلك وقع البحث

في وجوب تحصيله وعدمه، وأنه هل يكون تحصيله غير واجب كسائر شرائط التكليف، أو له خصوصيه من بينها فيجب تحصيله؟ وهكذا بالنسبة إلى العلم بالمكلّف به، فإذا علمنا بأصل وجوب الحجّ مثلاً وعلمنا أيضاً بحصول الاستطاعه في السنّة اللاحقة فهل يجب تحصيل العلم بمسائل الحجّ أو لا؟ المعروف المشهور وجوب تحصيل العلم في القسم الأول، أي العلم بأصل التكليف، ويمكن أن يستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: أن تحصيل العلم واجب نفسي، فهو واجب مع قطع النظر عن كونه مقدّمه لواجب آخر، ويدلّ عليه ما ورد عن الصادق عليه السلام:

«ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّهوا في الدين»^(١)

، وما ورد في بعض الأخبار من أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلأ عملت بما علمت؟

وإن قال: كنت جاهلاً، قال له أفلأ تعلّمت حتى تعمل؟^(٢) ونظير آيه النفر^(٣) التي تدلّ على وجوب تحصيل العلم ووجوب تعليمه.

وفيه: أن العلم في أمثال المقام طريقي لا موضوعي، ولذا لو أتي بالواقع من طريق الاحتياط أجزاءً قطعاً ولا يؤاخذ على ترك تحصيل العلم مع أنه لو كان واجباً نفسياً لم يكفي العمل بالاحتياط في موارد الجهل بالحكم.

الوجه الثاني: العلم الإجمالي بوجود تكاليف في الشريعة حيث يتضمن تحصيل العلم التفصيلي بها للإمثلال.

ويتمكن النقاش فيه بأنّ لازمه عدم وجوب الفحص وتحصيل العلم بالتكليف إذا علم بالمقدار المعلوم إجمالاً وانحلّ العلم الإجمالي بسبب ذلك، مع أن الفحص واجب مطلقاً حتى مع الشكّ البدوي في وجوب التكليف.

١- بحار الأنوار، ج ١، ص ٢١٣، ح ١٢

٢- المصدر السابق، ص ١٧٨، ح ٥٨.

٣- انظر: سورة التوبه، الآية ١٢٢

الوجه الثالث: حكم العقل وهو العمده، فإنه يجب على العبد لحق العبوديه وطاعه المولى أن يفحص عن تكاليفه في مظانها، نعم له العمل بالاحتياط وترك تحصيل هذا العلم، وأما الأخذ بالبراءه من دون فحص فهو أمر غير جائز، كما يتضح ذلك بالرجوع إلى أهل العرف في مناسبات الموالي مع عبيدهم، والرؤساء مع أتباعهم.

وبعد الفحص بالمقدار المتعارف بين العقلاه يجوز التمسك بالبراءه لعدم العلم بتحقق التكليف مع أنه لو كان من شرائط الوجود لكن الأصل فيه الاشتغال.

وأما العلم بالمحالف به فكذلك يمكن القول بوجوب تحصيله في الجمله، وهو ما إذا علم بحصول الاستطاعه وعدم إمكان تحصيل العلم بالمناسك في الموسم، فلا- يبعد حينئذ القول بوجوب تحصيل العلم بها من باب حفظ غرض المولى مع أنه ليس الحج واجباً علاً.

ثم إنّه سؤالي الكلام عمّا إذا شككنا في أنّ الواجب مطلق أو مشروط في ذيل البحث عن الواجب المعلق.

٢. المنجز والمعلق

وقد عرّف الواجب المنجز في كلام صاحب الفصول المبتكر لهذا التقسيم بما يتعلّق وجوبه بالمحالف ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له كالمعرفه.

وعرّف الواجب المعلق بما يتعلّق وجوبه به ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور كالحجّ، فإنّ وجوبه يتعلّق بالمحالف من أول زمن الاستطاعه أو خروج الرفقه، ويتوقف فعله على مجىء وقته وهو غير مقدور له [\(١\)](#); لأنّ الزمان ليس تحت اختياره.

نعم، أنه عمم المعلق في ذيل كلامه إلى ما يتوقف على أمر مقدور أيضاً، ويمكن

التمثيل له بأمر مقدور لا يترسّح إليه الوجوب، كما إذا قال المولى: «صلّ عند ما تتطهّر» فإنّ ظاهره وجوب الصلاة فعلًا مع أنّ وجود الصلاة متوقف على حصول الطهارة اتفاقاً مع كونها أمراً مقدوراً للمكلّف.

ولا- فرق بين الواجب المشروط على مبني الشيخ الأعظم رحمه الله والواجب المعلق على التعريف المزبور حيث إنّه أخذ في الواجب المعلق جميع ما أخذته الشيخ في الواجب المشروط من كون القيد فيه راجعاً إلى المادّة لا الهيئه وكونه مما لا يترسّح عليه الوجوب، مع أنّه شرط للوجود لا الوجوب.

والفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط على مبني المشهور واضح، فإنّ القيد عندهم في الواجب المشروط راجع إلى الهيئه والوجوب لا الواجب والوجود كما مرّ.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّه ذهب جماعة من الأعلام إلى استحالة الواجب المعلق، واستدلّوا بامور لا يخلو من إشكال (١).

وال الأولى في ردّه أن يقال: إنّ الواجب المعلق مستبطن لنوع من التناقض في إنشائه حيث إنّ المولى يقول يوم الاثنين: «يجب عليك غسل يوم الجمعة أو صيامه»، فإنه إما أن يكون كنایه عن وجوب تهيئه المقدمات، فلا- بأس به كما سيأتي، ولكن حينئذ لا يكون الواجب معلقاً، بل إنه من مصاديق الواجب المشروط، لأنّ المفروض عدم وجوب ذى المقدمة.

وإما يكون دالاً على أنّ غسل يوم الجمعة أو صيامه واجب من يوم إمثاله هو يوم الجمعة، وهو متضمن ل نحو من التناقض، لأنّ كلّ بعثٍ يطلب انباعاً وكلّ طلب يتعقب إمثالاً، فلو كان الوجوب فعلياً يوم الاثنين كان معناه وجوب الإمثال في ذلك اليوم مع أنّ المفروض أنّ زمان الإمثال هو يوم الجمعة فلازم وجود الطلب يوم الاثنين هو فعليه الوجوب في ذلك اليوم، ولازم

١- انظر: تشریح الاصول، ص ١٩١؛ درر الفوائد، ج ١، ص ١٠٨؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ١٨٦

ص: ٢٣٨

عدم وجوب إمثاله يوم الاثنين عدم فعليه الوجوب في ذلك اليوم، وليس هذا إلّا التناقض.

فالواجب المعلق أمر غير معقول.

ثمرة المسألة:

والثمرة التي تتصور في المسألة وهي التي دعت صاحب الفصول إلى هذا القول إنما هي حل فتاوى الأصحاب في الفقه التي لم يكن لها توجيه عنده إلّا كونها من قبيل الواجب المعلق:

منها: فتواهم بوجوب تهيئة مقدّمات الحجّ قبل الموسم وبعد الاستطاعه.

ومنها: فتواهم بوجوب الأغسال في الليل للجنب والحاضر والمستحاضه في شهر رمضان قبل طلوع الفجر.

ومنها: فتواهم بوجوب تعلم أحكام الصلاه قبل مجىء وقتها إذا علم بعد القدرة على التعلم بعده.

فكأنّ صاحب الفصول لم يجد طريراً للتخلص عن هذه الفتوى إلّا تصوير الواجب المعلق.

هذا، ولكن الطريق لحلّ هذه الفتوى ليس منحصراً فيه، بل هناك طرق اخرى لتجيئها:

منها: أن الإجماع قام على وجوب هذه الامور وجوباً نفسياً تهئيّاً، أمّا كونه نفسياً فلعدم إمكان ترشحه من وجوب ذي المقدمه بناءً على أن المفروض عدم كون ذي المقدمه واجباً فعلًا، وأمّا كونه تهئيّاً فلأنّ الوجوب وإن لم يترشح من وجوب ذي المقدمه ولكن الحكمه فيه هي التهيّؤ لإتيان ذي المقدمه في زمانه، فلا يتصور لتركه عقاب مستقلّ، بل حيث إنّ تركه يؤذى إلى ترك ذي المقدمه في ظرفه يكون العقاب مترتّباً على خصوص ترك ذي المقدمه فحسب.

ص: ٢٣٩

ومنها: أن حفظ أغراض المولى يقتضي عقلًا وجوب الإتيان بالمقدّمات المزبوره قبل حلول زمان الواجب؛ أي العقل يكشف عن وجوبها شرعاً، فإذا علمنا أن غرض الشارع تعلق بالحجّ مثلاً على أيّ حال وأنه لا يرضي بتركه، فلابدّ من إيجاب الشارع تحصيل المقدّمات قبل الموسم من جهة أن عدم الإيجاب يساوق تعطيل الحجّ غالباً، بل هو نقض للغرض، وهو قبيح.

حكم الشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة

إذا سككتنا في أن القيد يرجع إلى الوجوب أو إلى الوجود، وبتعبير آخر يرجع إلى الهيئة أو إلى المادة، فما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي؟

أما الأصل العملي فنقول: لابدّ فيه من التفصيل بين الشرط المشكوك في رجوعه إلى المادة أو الهيئة وبين مشروطه.

أما الشرط: كالاستطاعه بالنسبة إلى الحجّ، فلا إشكال في رجوع الشك في وجوب تحصيله وعدمه، والأصل حينئذ هو البراءه، وقد أفتى بعض الفقهاء بإن إقامه صلاه الجمعة من شرائط الوجوب لا الواجب لظاهر قوله تعالى:

«إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١)، حيث إن ظاهرها أن السعي إلى ذكر الله وحضور الجمعة متوقف على إقامتها والنداء إليها وبدونه لا يجب الحضور، ولو فرض الشك في ذلك فالأصل هو البراءه عن وجوب الإقامة.

وأما المشروط: كالحجّ بالنسبة إلى الاستطاعه، فيتصور فيه ثلاث حالات:

فتارة: لا- يحصل الشرط فلا- تتحقق الاستطاعه فلا- إشكال أيضاً في أن الأصل هو البراءه عن وجوب الحجّ، لأن الشك في كون الاستطاعه شرطاً للوجوب أو للواجب يسرى إلى المشروط، ونتيجه الشك في أصل وجوب الحجّ والأصل فيه البراءه.

١- سورة الجمعة، الآية ٩

٢٤٠ ص:

وآخرى: يتحقق الشرط فتتحقق الاستطاعه، فلا كلام فى وجوب الحجّ.

وثالثه: فيما لو تحقق الشرط ثم زال، فيتصور له أيضاً ثلاث صور:

١. ما إذا علمنا أن الشرط قد شُرط حدوثاً وبقاء فلا إشكال فى عدم وجوب الحجّ من دون حاجه إلى جريان البراءه، للعلم بعدم وجوده حينئذ، وذلك نظير صحة البدن بالنسبة إلى الصيام فإنه شرط له حدوثاً وبقاءً.

٢. ما إذا علمنا أن الشرط هو شرط حدوثٍ فحسب، فلا كلام أيضاً فى وجوب المشروط لحصول شرطه.

٣. ما إذا شككنا فى أنه شرط حدوث وبقاء معاً أو حدوث فقط، فالالأصل هو الاستصحاب؛ لثبت وجوه المشرط بحدوث الشرط، فإذا شككنا فى بقائه من جهة الشك فى شرطيه بقاء الشرط كان الأصل هو استصحاب بقاء الوجوب.

إن قلت: لابد في الاستصحاب من وحده الموضوع، وهي مفهوده في المقام لأن الموضوع في القضية المتيقنه إنما هو عنوان المستطيع، والمفروض زواله بقاءً.

قلت: الموضوع للقضيه المتيقنه إنما هو عنوان المكلّف، وأمّا الاستطاعه فهو تعدّ من حالات الموضوع لا مقوماته، وعنوان المكلّف باقي على الفرض، وسيأتي في مباحث الاستصحاب تعيين الملوك في كون شيء من حالات الموضوع أو مقوماته.

أمّا الأصل اللغزى: فيدور الأمر فيه في الواقع مدار إطلاق الماده وإطلاق الهيئه وأنه هل يقدم إطلاق الهيئه على إطلاق الماده حتى تكون نتيجته رجوع القيد إلى الماده وكون الشرط شرطاً للواجب، أو يكون المقدم إطلاق الماده فيرجع القيد إلى الهيئه ونتيجه كون الشرط شرطاً للوجب؟

٣. النفسي والغيري

وقد عرف الأصحاب الواجب النفسي بأنه ما امر به لنفسه، والغيري ما امر به لغيره [\(١\)](#).

١- هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٨٩؛ مفاتيح الاصول، ص ١٣٦؛ مطارح الأنوار، ص ٦٦

وها هنا إشكال معروف وهو أن هذا التعريف يوجب كون جل الواجبات غيره لأنها إنما وجبت لغيرها وهو المصالح التي تترتب عليها، فينحصر الواجب النفسي في مثل معرفة الله تعالى حيث إنها مطلوبة لذاتها^(١).

وقد تصدّى الأعلام لحله بوجوهه، والمحترر فيه أن يقال: إن المصالح التي تترتب على الأفعال امور خارجه عن دائرة علم المكلفين بتفصيلها، وبالطبع خارجه عن دائرة قدرتهم وتتكليفهم، بل إنها معلومه للمولى وتكون داعيه لأوامره، وحيثـ لا يعقل تكليف العباد بتحصيلها ولا محالة تكون فوق دائرة الأمر لا تحته.

ويشهد لما ذكرنا أمور:

الأمر الأول: ما اشير إليه من أن العبد غالباً يكون جاهلاً بتفصيل المصالح التي تترتب على الأحكام، فهو يعلم إجمالاً بوجود رابطه بين الصلاه مثلاً والنهي عن الفحشاء وأن الصيام جنه من النار، وأما الجزئيات والخصوصيات فهي مجدهله له، بل قد لا يعلم بعض المصالح لا تفصيلاً ولا إجمالاً كجعل صلاه الصبح ركعتين، هذا مضافاً إلى كون المصلحة في كثير من مواردتها ليست دائميه وينزله العله بل بصورة الأغليه وبمثابه الحكمه كعدم اختلاط المياه في وجوب الأخذ بالعده.

الأمر الثاني: أن المصلحة قد تكون في نفس أمر المولى وإنشائه ولا مصلحة في متعلقه كما في الأوامر الامتحانية في الشرع، ونظير الأوامر التي تصدر من جانب الموالي العرفية أو الامراء عند نصبهم لمجرد تشبيت المولويه أو الأماره.

الأمر الثالث: أن المصلحة قد لا تترتب على فعل مكلف خاص حتى يؤمر بتحصيلها بل إنها تترتب على أفعال جماعه من المكلفين، بل قد تترتب على أفعال أجيال منهم نظير أمر الإمام عليه السلام بكتابه الأحاديث للأجيال القادمه،^(٢) فإن المصلحة

١- مطارح الأنوار، ص ٤٦٤، كفايه الاصول، ص ١٠٧؛ نهاية الاصول، ص ١٨٠ و ١٨١

٢- قول الصادق عليه السلام: «احفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها»، قوله عليه السلام لمفضل بن عمر: «اكتب وثبت علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتابك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم». (وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨ ح ١٧ و ١٨)

الّتى تترتب على هذا الأمر ظهر بعد مضي مدة طويلة من الزمان.

نعم مع ذلك كله قد يبيّن المولى شيئاً من المصالح لترغيب الناس إلى إتيان التكاليف نظير قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١)، وما وردت في علل الأحكام.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ تعريف المشهور للواجب النفسي والغيري مما لا غبار عليه، وأنّ ما اورد عليه من الإشكال ليس بوارد، فالواجب النفسي هو ما امر به لنفسه، والغيري ما امر به للتوصّل إلى واجب آخر.

حكم الشك في النفسيه والغيريه

إذا شكّ في واجب أنه نفسي أو غيري كما إذا شكّ في أنّ غسل الجنابه واجب نفسي مطلوب لنفسه أو أنه واجب لأجل واجب آخر كالصلاه والصيام، فما هو مقتضى الأصل اللغظى والعملى؟

أما الأصل اللغظى فقد ذهب كثير من الاصوليين إلى أنّ مقتضى إطلاق الصيغه كون الواجب نفسيأ لا غيرياً لأنّه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحكيم في مقام البيان^(٢).

وقد اورد عليه أولاً: بأنّ الصيغه موضوعه لمصاديق الطلب الحقيقي المندرج في نفس الطالب لا لمفهوم الطلب، فإنّ الفعل لا يتنصف بالمطلوبيه إلا بواسطه تعلق واقع الإراده وحقيقةها عليه لا بواسطه مفهومها، ومن المعلوم أنّ الفرد من الطلب الحقيقي المندرج في نفس الطالب جزئي لا يعقل فيه التقييد والإطلاق، فلا معنى للتمسك

١- سورة العنكبوت، الآيه ٤٥

٢- مفاتيح الاصول، ص ١٣٧؛ بداعي الأفكار للمحقق الرشتى، ص ٢٣٤؛ كفايه الاصول، ص ١٠٨

بإطلاق الصيغه لكون الواجب نفسياً لا غيرياً^(١).

وفيه: إن الجزئي وإن استحال تقييده بعد تحققه في الخارج إلأنه لا ريب في إمكان تقييده وتضييقه قبل الإيجاد من باب «ضيق فم الركيه».

وثانياً: بأن المعاني الحرفية وإن كانت كليه إلأنها ملحوظه تتبع لحظ متعلقاتها أعني المعانى الإسميه؛ لكونها قد اتخدت آله لملاظه أحوال المعانى الإسميه، وما كان هذا شأنه فهو دائمًا مغفول عن ملاحظته بخصوصه، وعليه فكيف يعقل توجّه الإطلاق والتقييد إليه؟ لاستلزم الالتفات إليه بخصوصه في حال كونه مغفولاً عنه بخصوصه وهذا خلف^(٢).

والجواب عنه واضح أيضاً، وذلك لما مرّ من أن المعاني الحرفية تابعه للمعاني الإسميه في الوجود الذهني والخارجي، وهو لا يلزم كونها مغفولاً عنها، بل إنها قد تصير ملحوظة وملتفتاً إليها بتمام اللحظ والتوجه، نظير ما نقل عن المحقق نصير الدين الطوسى رحمه الله حينما حضر في درس المحقق الحلى رحمه الله وأفتى باستحباب التيسير في القبله لأهل العراق فسألة المحقق الطوسى رحمه الله التيسير من القبله أو إلى القبله؟

فأجاب المحقق رحمه الله: «من القبله إلى القبله»^(٣)، فلا مانع من إطلاق المعنى الحرفي وتقييده من هذه الناحيه.

أما الأصل العملي فيما إذا لم يكن هناك إطلاق فيتصور له ثلاث صور:

الصوره الاولى: ما إذا شككتنا في النفسيه والغيريه قبل مجىء وقت ما يحتمل كون المشكوك مقدمه له، كما إذا شككتنا قبل الظهر في أن غسل الجنبه واجب نفسي أو غيرى للضي لاه، فلا إشكال في أن الأصل في هذه الصوره إنما هو البراءه، فإنه إن كان غيرياً لم يجب الإتيان به لعدم وجوب ذى المقدمه فعلًا.

١- مطراح الأنظار، ص ٦٧

٢- حكاه في بداع الأفكار، للأملئ، ج ١، ص ٣٧٣

٣- انظر: المهدب البارع، ج ١، ص ٣١٢

الصورة الثانية: ما إذا شكنا فيها بعد مجىء وقت ما يحتمل كون المشكوك مقدمه له وبعد فعليه وجوبه، وحينئذ يجب الإتيان بهذا الواجب على كل حال للعلم بوجوبه حينئذ، إما لنفسه أو لغيره.

الصورة الثالثة: ما إذا جاء وقت ما يحتمل كونهذا المقدمه ومضى وقته كما إذا صارت المرأة حائضاً بعد دخول وقت الصلاه بعد أن كانت جنباً، فلا نعلم أن غسل الجنابه واجب غيري حتى يظهر سقوط وجوب الصلاه أو أنه واجب نفسي حتى يكون باقياً على وجوبه، ولا- إشكال في أن الأصل هو الاستصحاب حيث إن الشك هنا يرجع إلى الشك في سقوط وجوب ثبت من قبل والأصل بقاوه، لكنه مبني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه وقد أشكلنا عليه في محله.

ترتيب الشواب على الواجب الغيري وعدمه

ويُنْبَغِي أَوَّلًا تَنْقِيْحَ الْكَلَامَ حَوْلَ مَعْنَى الشَّوَّابِ وَحَقِيقَتِهِ عَلَى نَحْوِ كَلَّى، وَأَنَّهُ هُوَ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْفَاقِ أَوِ التَّفْضُّلِ؟ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْفَاقِ (١)، وَلَكِنْ ذَهَبَ الْمَفِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَمَاعَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّفْضُّلِ مِنْ اللَّهِ سَبَّحَنَهُ (٢)، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ هُوَ الْأَوَّلُ حِيثُ تَعْبِرُ عَنِ الشَّوَّابِ بِالْأَجْرِ فِي عَدْدٍ كَثِيرٍ مِنْهَا.

نعم، أن الاستحقاق هنا ليس من قبيل استحقاق الأجير لاجره عمله، فإن المكلفين هم العبيد والله تعالى هو المولى، ومن المعلوم أنه يجب على العبد إطاعه المولى لحق المولويه والطاعه لا- للأجر، فإن العبد بجميع شؤونه ملك للمولى، فلا اختيار له في مقابله حتى يطلب منه شيئاً بيازاء عمله.

مضافاً إلى أن التكاليف الشرعية مشتملها على مصالح ترجع إلى العباد أنفسهم، فكيف يستحقون بإطاعتهم وإمثالهم الأجر والاجر، بل الاستحقاق هنا بمعنى اللياقة لقبول التفضيل من جانب الباري تعالى، أى أن العبد المطيع يليق بإنعم الله تعالى وتفضله عليه بمقتضى حكمته، فإن التسوية بين المطيع والعاصي مخالف للحكم، ولعل هذا هو مراد من ذهب إلى أنه من باب التفضيل لا الاستحقاق.

وبعبارة أخرى: استحقاق الاجر والاستعداد لها؛ بحيث يعد عدم إعطائهما ظلماً شئ، واللياقة للتفضيل شيء آخر، والاستحقاق فيما نحن فيه بالمعنى الثاني لا الأول، فلا يعد ترك الثواب حينئذ من مصاديق الظلم، نعم إنه ينافي حكمه الباري الحكيم لأن لازمه التسوية بين المطيع والعاصي.

فالاستحقاق في المقام لا ينافي التفضيل، بل يكون بحسب الحقيقة من مصاديقه، نعم قد يجتمع مع تفضيل أكثر يعبر عنه في لسان الآيات بالفضل كما يعبر عن الأول بالأجر، ويدل عليه قوله تعالى: «لَيُوْفِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ»^(١)، واختلاف التعبير ناظر إلى اختلاف مراتب الفضل، فالتعبير بالأجر مخصوص بمرتبه من التفضيل يعطى على أساس الكسب والعمل ولديقه اكتسابها العبد بالطاعة وترك المعصية، والتعبير بالفضل مختص بمرتبه اخر وليس على أساس العمل مباشره.

بعد الفراغ عن بيان حقيقة الثواب، يقع الكلام في ترتيب الثواب على الواجب الغيرى وقد ذكر فيه وجوه:

١. عدم ترتيب الثواب مطلقاً، وهو ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله ^(٢).
٢. الفرق بين ما تعلق به الأمر الأصلي وما تعلق به الأمر التبعي، فيترتّب الثواب على الأول دون الثاني ^(٣).

١- سورة النساء، الآية ١٧٣

٢- كفاية الأصول، ص ١١٠

٣- انظر: قوانين الأصول، ج ١، ص ١٠٨

٣. التفصيل بين ما إذا أتى بالمقدّمات بشرط قصد التوصل به إلى الواجب النفسي، وما إذا أتى بها لا بهذا القصد، فيترتب الثواب على الأول دون الثاني [\(١\)](#).

والحق في المسألة هو ترتّب الثواب على المقدّمه بشرط قصد التوصيل بها إلى ذيها مضافاً إلى إشارة الوصول الفعلى إلى ذي المقدّمه لولا المانع، أي يترتب الثواب على خصوص المقدّمه الموصله مع قصد التوصل بها، بل يترتب الثواب أيضاً حتى لو لم يصل إلى ذي المقدّمه لحدوث مانع غير اختياري.

أمّا أصل ترتّب الثواب على المقدّمه في مقابل من ينكّره على الإطلاق فلما مرّ من أن الاستحقاق فيما نحن فيه إنّما هو بمعنى لياقة يكتسبها العبد بطاعته وتقرّبه، وأنّ حكمه المولى الحكيم تقتضي عدم التسويف بين المطيع وال العاصي، فإنه لا إشكال أيضاً في أنّ هذه اللياقة وهذا التقرّب يحصل وجданاً لمن أتى بالمقدّمات بقصد التوصل إلى ذي المقدّمه حيث إنّ العبد بإتيانه المقدّمات يتقرّب إلى الواجب، والوّجدان حاكم بأنّ المتقرّب إلى ما أوجبه الله تعالى متقرّب إلى الله نفسه.

ويدلّ عليه ما ورد من ترتّب الثواب على المقدّمات، نظير قوله تعالى: «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمَا يَطُوئُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عِدْوِنِيَّةٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَآتِيهِنَّ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنَفِّقُونَ نَفَقَهُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [\(٢\)](#)، ونظير ما ورد بالنسبة إلى زياره قبر الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام [\(٣\)](#).

وأمّا ترتّبه على خصوص ما إذا قصد بإتيان المقدّمه الوصول إلى ذي المقدّمه فلا أن التقرّب المذبور إنّما يحصل فيما إذا قصد بالمقدّمه إمثالي التكليف والوصول إليه.

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ١٧٢؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٢٥

٢- سورة التوبه، الآيات ١٢٠ و ١٢١

٣- وسائل الشيعه، ج ١٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٤١

وأماماً ترتبه على خصوص المقدمه الوصول الفعلى عند عدم المانع، فلأنه لو شرع في المقدمات ثم انصرف عنها من دون عذر لم يحصل له التقرب المزبور.

كلمة حول الطهارات الثلاث

وقد استشكل فيها من جوانب ثلاثة:

الأول: أنها تعد من العبادات ويترتب عليها الثواب، فكيف يجتمع مع القول بعدم ترتب الثواب عليه لأجل مقدمتها؟

الثاني: أنه يشترط فيها قصد التقرب مع عدم إمكان التقرب بالأمر الغيرى المقدمى.

الثالث: أن عباديه هذه الطهارات متوقفه على قصد أمرها الغيرى مع أن قصد الأمر فيها أيضاً متوقف على عباديتها، لأن قصد الأمر متفرع على تعلق أمر بالمقدمه بما هي مقدمه، والمقدمه فى المقام هى الطهارات الثلاث بوصف أنها عباده، فيلزم الدور.

والمحظار فى الجواب عن الأول والثانى ما مر من إمكان التقرب بالمقدمه وترتب الثواب عليها إذا أتى بها بقصد التوصل إلى ذى المقدمه.

وأماما الثالث، فإننا نسلم كون عباديه الطهارات متوقفه على قصد الأمر، ولكن توقف قصد الأمر على عباديه الطهارات إنما يوجب الدور فيما إذا كان المتوقف عليه عباديتها فى الرتبه السابقة على الأمر أو المقارنه معه، مع أنه عباره عن اجتماع شرائط العباده حين الإمثال، أى أن تعلق أمر المولى بها لا يحتاج إلى كونها عباده حين الأمر بل إنه يأمر بها لاجتماع شرائط العباده فيها حين الإمثال.

وذلك نظير توقف الأمر على قدره المكمل، فإنه ليس معناه لزوم القدرة على الفعل حين الأمر، بل تكفى حين الإمثال، فلو كان العاجز يقدر على العمل بعد

ص: ٢٤٨

الأمر وحين الإمثال كان للمولى أن يأمره، ولذلك قيل: إنّ القدر شرط للإمثال لا التكليف.

هذا بناءً على شرطيه قصد الأمر في عباديه العباده، وأمّا بناءً على ما سألني في مبحث التعبدي والتوصيلي من أنها ليست منوطه بقصد الأمر فالامر واضح.

٤. الأصل والمعنى

إنّ الأصاله والتبعيه تارةً تلحظان بالنسبة إلى مقام الدلالة والإثبات كما لاحظهما المحقق القمي وصاحب الفصول، فعرّفهما المحقق القمي بأنّ الواجب الأصلى ما يكون مقصوداً بالإفاده من الكلام، والواجب التبعى ما لا يكون مقصوداً بالإفاده من الكلام، وإن استفيد تبعاً، كدلالة الآيتين على أقل الحمل [\(١\)](#).

وعرّفهما المحقق صاحب الفصول بأنّ الأصلى ما فهم وجوبه بخطاب مستقلّ، أى غير لازم لخطاب آخر وإن كان وجوبه تابعاً لوجوب غيره، والتبعي بخلافه، وهو ما فهم وجوبه تابعاً لخطاب آخر وإن كان وجوبه مستقلاً كما في المفاهيم، فالمناط في الأصاله والتبعيه هو الاستقلال بالخطاب وعدمه [\(٢\)](#).

وآخرى: بلحاظ مقام الشوت كما في تقريرات شيخنا الأعظم رحمه الله [\(٣\)](#) فالأخلى حينئذ عباره عما تعلقت به إراده مستقله من جهة الالتفات إليه بما هو عليه من المصلحة، والتبعي عباره عما لم تتعلق به إراده مستقله لعدم الالتفات إليه بما يجب إرادته كذلك، وإن تعلقت به إراده إجماليه تابعاً لإراده غيره كما في الواجبات الغيرية الترشحية.

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ٩٩ و ١٠٢ . والمراد من الآيتين قوله تعالى في سورة الأحقاف، الآية ١٥، «وَحَمِلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٣٣: «وَالوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَه»

٢- الفصول الغروية، ص ٨٢

٣- مطارح الأنوار، ص ٧٨

ص: ٢٤٩

ولكن لا يهمّنا البحث عنه، لعدم ترتب ثمرة اصوليه أو فقهيه عليه، فإنه مجرد اصطلاح ولا مشاكله في الاصطلاح.

٥. التعبّد والتوصّل

اشاره

المشهور أنّ الواجب التوصّلى ما لا يتوقف حصول الإمتثال أو حصول الغرض فيه على قصد القربة نظير تطهير المسجد، فإنّ الغرض فيه يحصل وبتبّعه يسقط الأمر بمجرد التطهير من دون قصد القربة أو قصد الأمر وبأى طريق حصل التطهير، وأمّا الواجب التعبّدى فهو ما يتوقف حصول الغرض والإمتثال فيه على قصد القربة^(١).

ولكّنه تعريف بعض اللوازم وليس بياناً لماهية الواجب التعبّدى والتوصّلى، فإنّ اعتبار قصد القربة أو عدمه ينشأ من خصوصيه في ماهية الواجب التعبّدى أو لتوصّلى وإنّهما مع قطع النظر عن قصد القربة مفترقان ماهيه وذاتاً.

توضيح ذلك: إنّ الأفعال الاختياريّه للإنسان على قسمين: ما يأتي بها لرفع حاجاته اليوميّه كالتجاره والبيع والنّكاح وغيرها، وما يأتي بها لإظهار العبوديّه والخضوع في مقابل ربّه ومولاّه، وهي أيضاً على قسمين:

الأول: ما يكون بذاته تعظيماً ويعدّ خضوعاً وعبوديّه كالسجدة فإنّها تعدّ بذاتها عبوديّه ولو مع عدم قصد القربة ووقوعها في مقابل أيّ شخص أو أيّ شئ، وهي عباده ولو وقعت في مقابل الصنم.

الثاني: ما يكون عباده ولكن لا بذاته وماهيتها بل باعتبار جعل المولى كالطواف، والسعى وغير ذلك من أشباهها من العبادات الشرعيّه، فإنّها امور وضعـت للخضوع والتعظيم في مقابل المولى الحكيم، فإنه جعلها للعباده والعبوديّه ووسيله للتقرّب

١- مطارح الأنظار، ص ٥٩؛ كفايه الأصول، ص ٧٢؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٨٣

إليه، ولا إشكال في أنَّ هذا القسم أيضًا تعدُّ من العبادات بالجعل والاعتبار مع قطع النظر عن قصد القربة والتعظيم وقصد العباده، ولكن العباده المطلوبه تتحقق بقصد القربة لا بذات العمل.

الفرق بين العبدي والتوصلي

لا ينحصر الفرق بين العبدي والتوصلي في قصد القربة وعدمه فقط، بل إنَّهما تفترقان في الماهيه أيضًا، فماهيه العمل العبدي تفترق عن ماهيه العمل التوصيلي، فإنَّ للعباده التي توجب التقرب إلى المولى ركتين: حسن فاعلي وهو أن يكون العبد في مقام الإطاعه والتقرب إلى المولى، وحسن فعلى وهو أن يكون ذات العمل مطلوباً للمولى.

ثم إنَّه قد ذكر أنحاء أربعه لقصد القربة: أولها: قصد الأمر، ثانيها: قصد المحبوبه، ثالثها: قصد المصلحه، ورابعها: قصد كون العمل لله وأنَّه أهل للعباده^(١).

أمِّا الأول: فهو يتصور فيما تكون عبادته بالجعل والاعتبار؛ حيث إنَّ هذا القسم من الامور العاديه تحتاج في تحديدها وتمييز نوعها وكيفيتها إلى أمر واعتبار من ناحيه الشارع، وأمِّا ما تكون عبادته ذاتيه كالمسجد فلا حاجه فيها إلى قصد الأمر ليكون عباده لأنَّها خصوص ذاتاً، ولابد من قصد الأمر فيما إذا تصوَّر لعمل واحد دواعٍ مختلفه.

وأمِّا الثاني: فلا إشكال فيه حيث إنَّ قصد المحبوبه أيضاً يمكن أن يصير داعيًّا؛ احترازاً عن سائر الدواعي.

وأمِّا الثالث: فإنَّ المقصود من المصلحه ما يتربَّ على العباده من الكمال المعنو، فهو يرجع إلى قصد المحبوبه، وإنَّ كان المراد منها المصالح الماديَّه

١- انظر: كفايه الاصول، ص ٧٤

كالصّحّه في الصيام، فلا إشكال في عدم إمكان التقرّب بقصدها، فإنّ هذه المصالح ليست أموراً قرئية إلّا إذا لوحظ كونها مقدّمه للعباده والإطاعه.

وأمّا الرابع: فلا يصحّ أيضاً، لأنّ التقرّب بعمل خاصّ متفرّع على عبادته في الرتبة السابقة إما ذاتاً أو بالجعل والاعتبار، فإنّ كان عباده ذاتاً فهو إلّا فلابدّ لصيروته عباده من أن يقصد محبوبته عند الله أو كونه مأموراً به حتّى يمتاز عن أشخاصه ونظائره، وأمّا مجرّد إتيانه لأنّ الله تعالى أهل للعباده لا يجب عبادته، فإنه أهل للعباده بلا ريب، ولكن لابدّ أن يكون العمل أهلاً لمقامه تعالى.

فالصحيح من الأنحاء الأربعه في العبادات المجعله من جانب الشارع إنّما هو القسم الأول والثانى فقط.

ولا حاجه إلى شيء من ذلك في العبادات الذاتيه، نعم إذا أتى بالسجده بقصد كونها لله تكون عباده لله، وإن أراد بها الصنم تكون عباده للصنم، فهي عباده على كلّ حال ذاتاً من دون حاجه إلى جعل واعتبار.

إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به

قد وقع الخلاف بين الأعلام في أنه، هل يجوز أخذ قصد الأمر في متعلقه شرعاً أو لا؟ ذهب جماعه منهم إلى عدم الإمكان وأنّ قصد الأمر مما يعتبر في العبادات عقلاً لا شرعاً ولهم بيات مختلفه في امتناعه [\(١\)](#).

ولكن الوجدان أصدق شاهد على إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به كأن يقول المولى: «كُبِرْ وَاسْجُدْ وَارْكُعْ ... مع قصد هذا الأمر»، وكلّ ما ذكر من الإشكال شبهه في مقابل الوجدان لا يعني به.

ولو سلّمنا استحاله أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، ولكن الطريق في جعل عباديه العبادات وأخذ قصد التقرّب بها في المتعلق ليس منحصراً في أخذ قصد

١- انظر: مطارح الأنوار، ص ٦٠؛ كفايه الأصول، ص ٧٢ - ٧٥

الأمر فيه، بل يكفي أخذ قصد المحبوبية أو قصد المصلحة المعنوية في المتعلق فيقال مثلاً: «صلّ بقصد المحبوبية أو بقصد المصلحة المعنوية» فإذا لم يأخذه المولى في المتعلق وأطلقه نتمسّك بإطلاقه لعدم اعتبار قصد القرابة وعدم كون الواجب تعبيداً.

ثم إنّه قد ذكر هنا طريق آخر لأخذ قصد الأمر في المأمور به، وهو ما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله على ما في تقريراته، من تصحيف اعتبار قصد الأمر في المأمور به من طريق أمرين: أحدهما يتعلق بذات العمل والآخر بإتيانه بداعي أمره، فلو لم يعتبر المولى قصد القرابة بواسطه أمر ثانٍ وكان هو في مقام البيان نستكشف عدم اعتباره [\(١\)](#).

وأورد عليه المحقق الخراساني أولًا: بأنّا نقطع بأنه ليس في العبادات إلّا مرتان واحد كما في الواجبات التوصيلية.

وثانياً: بأنّ الأمر الأوّل المتعلّق بأصل الفعل إن كان توصيلياً يسقط بمجرد الإتيان بالفعل ولو بغير داعي أمره فلا يكاد يبقى مجال لموافقة الأمر الثاني، لسقوط الأمر الأوّل بمجرد الإتيان بالفعل لا بداعي أمره، وإن كان تعبيدياً لا يسقط بمجرد الإتيان بالفعل بغير داعي أمره، فلا وجه لعدم السقوط إلّا كون الواجب عباديًا لا يحصل الغرض منه إلّا مفعماً بالإتيان به بداعي أمره، ومع كون الواجب كذلك يستقلّ العقل لا محالة بوجوب إتيانه على نحو يحصل به الغرض أي بداعي أمره وعلى وجه التقرّب به من دون حاجة إلى أمر آخر بإتيانه كذلك [\(٢\)](#).

ولكن يرد على جوابه الأوّل: أنّه يوجد في باب العبادات أمران: أحدهما متعلّق بذات العمل، والآخر بإتيانه بداعي أمره، وهو ما يستفاد من إجماع الفقهاء على اعتبار قصد القرابة [\(٣\)](#) فإنه كدليل منفصل وارد بعد الأوامر العبادية، فإنّ المقصود من

١- مطارح الأنظار، ص ٦٠-٦١

٢- كفاية الأصول، ص ٧٤

٣- انظر: مفتاح الكرامه، ج ١، ص ٢١٧؛ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٧٧

الأمر إنما هو الدليل الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام ولا إشكال في أن الإجماع دليل شرعى يوجب القطع بصدور أمر من المعصوم عليه السلام يدل على اعتبار قصد القربة.

ويرد على جوابه الثاني: إننا نختار الشق الثاني وهو كون الأمر الأول تعبيدياً لا يسقط بمجرد الإتيان بالفعل بغير داعى أمره، ولكن مع ذلك لا- يكون الأمر الثاني لغوًّا لأن الكاشف عن تعبيدية الأمر الأول وعدم حصول الغرض منه إلابداعي أمره إنما هو الأمر الثاني، وليس هناك دليل آخر في مقام الإثبات إلـا الأمر الثاني.

ولو فرضنا استحاله أخذ قصد الأمر في المأمور به بأمر واحد وانحصر طريق أخذه بأمرین، فلا إشكال في أن الإطلاق الذى يتمسّك به فى صوره عدم أخذ قصد الأمر بأمر ثانٍ ليس إطلاقاً لفظياً؛ لأن المفروض عدم إمكان تقييد الأمر الأول بقصد الأمر حتى يتصور فيه الإطلاق، بل هو إطلاق مقامى، وهو عباره عن كون المولى فى مقام بيان حكم أفراد كثيره من دون أن يصوغه فى صياغ واحد شامل لجميع الأفراد، بل يذكر حكم كل فرد بصيغه خاصه فيقول مثلاً: «كبير، اسجد، اركع ...».

فحينئذ لو شككنا فى وجوب جزء خاص أو قيد خاص فليس هنا لفظ يمكن أن يقتيد بذلك الجزء، كأن يسأل السائل: «ما هو الأغسال الواجبة» وأجاب الإمام عليه السلام: «غسل الجنابة والحيض و ...» من دون ذكر غسل الجمعة، فيعلم منه بمقتضى الإطلاق المقامى عدم وجوبه، فإن المولى لو تعلق غرضه بجزء آخر لذكره، وحيث إنه لم يذكره مع كونه فى مقام البيان ولم يقل مثلاً «اقنـت» فى عرض سائر أجزاء الصلاه نعلم منه عدم وجوب القنوت وجزئيته.

فتلخص مما ذكرنا أنه يمكن أخذ قصد القربة في المأمور به بثلاثة طرق: أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الأول، وأخذه في الأمر الثاني، وأخذ مطلق قصد القربة في المتعلق الأعم من قصد الأمر وقصد المحبوبيه وغيرهما، على ما عرفت تفصيله.

هل الأصل في الأوامر هو العبودية أو التوصيلية؟

فيه أقوال:

١. الأصل هو التوصيلية وهو المختار.
٢. الأصل هو العبودية وهو المنقول من الكلباسي صاحب الإشارات [\(١\)](#).
٣. فقدان الأصل اللغطي فلابد من الرجوع إلى الأصول العملية [\(٢\)](#).

أما القول الأول: فقد ظهر أنه يمكن للمولى أخذ قصد الأمر ضمن أمر واحد أو أمرين فحيث لم يأخذه وكان في مقام البيان نتمسّك بالإطلاق، وثبتت به عدم اعتباره عنده.

وأما القول الثاني: فاستدلّ له بأمور، أهمّها أمران:

الأمر الأول: أنّ غرض المولى من الأمر هو إيجاد الداعي في المكلّف للعمل والشعور بالمسؤولية أمام المولى، وكلّما حصل هذا الغرض حصل قصد القربة طبعاً؛ لأنّه ليس إلا إحساس المكلّف بالمسؤولية أمام المولى وانبعاثه من بعده، فالأصل الأولى في الأوامر أن تكون عبودية، والتوصيلية تحتاج إلى دليل خاصّ.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّه لا دليل على أنّ غرض المولى في أوامره هو تحريك العبد مطلقاً، حيث يمكن أن يكون غرضه تحريك العبد فيما إذا لم يكن متحرّكاً بنفسه، فلو علم المولى بتحرّك العبد بنفسه وحركته إلى الماء مثلاً لرفع عطش المولى لم يأمره بإثبات الماء.

مضافاً إلى أنّ وظيفة العبد إنّما هو تحصيل غرض المولى من المأمور به لا قصد التقرّب.

الأمر الثاني قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» [\(٣\)](#)، ببيان أنها تدلّ على أنّ جميع الأوامر صدر

١- انظر: أجود التقريرات، ج ١، ص ١١٣

٢- فوائد الأصول، ج ١، ص ١٥٥

٣- سورة البينة، الآية ٥

من جانب الباري تعالى للعباده مخلصاً والإخلاص عباره عن قصد التقرب في العمل، ولازمه أن تكون جميع الأوامر الشرعية تعبيديه إلما خرج بالدليل.

والجواب عنه واضح: لأن الآيه إنما تكون في مقام نفي الشرك وإثبات التوحيد كما يشهد عليه سائر آيات هذه السورة.

وأما القول الثالث: فاستدلّ له بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكه فيتصور الإطلاق فيما يتصور التقييد فيه، وحيث إن التقييد ممتنع هنا يكون الإطلاق أيضاً ممتنعاً، فيكون الحق حينئذ هو الإهمال وعدم الإطلاق مطلقاً^(١).

وجوابه يظهر مما سبق من إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق فلا نلتزم بالإهمال.

الأصل العملي في المقام

لو أنكرنا وجود الأصل اللغطي إما من جهه عدم إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به، أو عدم كون المولى في مقام البيان، فما هو مقتضى الأصل العملي في المقام؟

قد يقال: بعدم جريان البراءه العقليه والشرعية، فالمرجع الاشتغال وأصاله التعبدية^(٢).

واستدلّ بعدم جريان البراءه العقليه بأن الشك في المقام واقع في الخروج عن عهده التكليف المعلوم، والعقل يستقلّ بلازوم الخروج عن عهده، فإذا علمنا أن شيئاً خاصاً كالعتق مثلاً واجب قطعاً، ولم نعلم أنه تعبدى يعتبر فيه قصد القربه، أم توصيل لا يعتبر فيه ذلك، فما لم يؤت به بقصد القربه لم يعلم الخروج عن عهده التكليف المعلوم تعلقه به، فإذا لم يؤت به كذلك وقد صادف كونه تعبيدياً يعتبر فيه

١- فوائد الأصول، ج ١، ص ١٥٨ و ١٥٩

٢- كفايه الأصول، ص ٧٥

قصد القربة، فلا يكون العقاب حينئذ عقاباً بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان.

واستدلّ لعدم جريان البراءه الشرعيه بأنّه لابدّ في جريان أدلة البراءه الشرعيه ك الحديث الرفع وأمثاله من شىء قابل للرفع والوضع، وما نحن فيه ليس كذلك حيث إنّ دخل قصد القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى فلا يقبل الرفع.

وفيه: أنّه قد مرّ إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق بطرقه الثلاثه، مضافاً إلى أنّه لا دليل على وجوب تحصيل غرض المولى، بل على العبد أن يؤتى بمتطلقات التكاليف الموجّهه إليه فقط حتّى لو كانت نسبة المصالح والملاكات إلى متطلقات التكاليف من قبيل المسّببات التوليديه إلى أسبابها أو من قبيل العلل والمعلول التكوينيين، لأنّ الواجب في الحقيقة إنّما هو ذات المتعلق لا بما أنّه سبب أو علّه لأمر آخر.

مثلاً الغسلتان والمسحتان في باب الوضوء واجبتان بذلكهما لا بما أنّهما موجبتان للطهارة الباطنية، لأنّ هذا أمر خفي علينا لابد للشارع من بيان أسبابه، فإذا شكّ في مدخليه شىء في تماميه عليه أو سببته ولم يكن دليل على أخذه في متعلق التكليف فلا دليل على لزوم الإتيان به على العبد فيكون الشكّ شكّاً في ثبوت التكليف وموجاً لجريان البراءه.

و مع ذلك لو سلّمنا وجوب تحصيل الغرض على العبد، لكن تجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الغرض أيضاً كما تجري بالنسبة إلى المأمور به؛ لأنّه يمكن للمولى أن يبيّن مقدار غرضه، فكما أنّ المأمور به أمره دائـر بين الأقل والأكثر كذلك الغرض، فإنه أيضاً مقول بالتشكيك، نعم لو كان الغرض أمراً بسيطاً وكان أمره دائـر بين الوجود والعدم فالاصل هو الاشتغال مع قطع النظر عمّا آنفاً.

٦. الموقّت وغير الموقّت

اشاره

يتصور الواجب من حيث الزمان على ثلاث صور:

الصوره الاولى: أن لا يكون له أى تقيد بالزمان ولا يكون للزمان أى دخل في تحقق مصلحته وإن كان تتحققه في الخارج محتاجاً إلى الزمان، نظير الأمر بالمعرفة والنهى عن المنكر ونظير أداء الدين، فإن مقوم المصلحة فيهما إنما هو نفس طبيعة الأمر بالمعرفة والنهى عن المنكر ونفس طبيعة أداء الدين بحيث لو أمكن انفكاكهما عن الزمان لما وقع خلل في تحقق المقصد ووقوع المصلحة فيكون واجباً مطلقاً من هذه الجهة.

الصوره الثانية: أن يكون للزمان دخل في المصلحة ولكنّه أوسع من مقدار الواجب فيسمى موقتاً موسعاً كما في الصلوات اليوميه.

الصوره الثالثه: أن يكون للزمان دخل أيضاً في تتحقق المصلحة ولكنّه يكون بقدر الواجب فيسمى موقتاً مضيقاً كما في صيام شهر رمضان والوقف في العرفات.

وقد استشكل بعضهم في تصوير كلّ واحد من المضيق والموسع:

فبالنسبة إلى الواجب المضيق، فقد يقال: إنه لا إشكال في أن زمان الانبعاث متأخر عن زمان البعث ولو آناماً، فلو فرضنا أنه بمجرد طلوع الفجر مثلاً وقع الإيجاب في لحظه بعد الطلوع، وأن إراده المكلّف وعزمها على الفعل أيضاً يحتاج إلى لحظه من الزمان فلا أقلّ من أن يتاخر الانبعاث عن البعث بقدر لحظتين من الزمان، ولازمه خروج كلّ واجب مضيق عن كونه مضيقاً ودخوله في الواجب الموسع، وأن يكون كلّ واجب موقتاً موسعاً^(١).

ولكنّه إشكال واه، فإن المفروض أن القضايا الشرعيه كقضايا شرطيه حقيقه صدرت من جانب الشارع قبل مجىء زمان الواجب، والمكلّف يطلع عليها قبل دخول الوقت، فهو يعلم مثلاً أن وجوب الصيام يصير فعلياً بالنسبة إليه بمجرد طلوع الفجر، وأن عليه أن يمسك عن الأكل والشرب من أول طلوع الفجر، فهو يريد

١- حكى هذا الإشكال في فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٣٦

الإمساك ويعزم عليه قبل الطلوع من باب المقدمة العلمية، وبناءً عليه يكون زمان البعث منطبقاً على زمان الانبعاث.

ستشكل في الواجب الموسّع بأنّ لازمه جواز ترك الواجب في زمان وجوبه وهذا ينافي معنى الوجوب (١).

والجواب عنه أيضاً واضح: لأنّ متعلّق الواجب إنّما هو طبيعة الصلاة الواقعه بين الحدّين من الزمان، وليس الم المتعلّق أفرادها الطوليه كما لا يكون المتعلّق أفرادها العرضيه كإتيانها في المسجد أو في الدار.

وبعبارة أخرى: الساعات الواقعه بين الحدين إنما هي بمنزله الأفراد والمصاديق لتلك الطبيعة التي يكون المكلف مخيراً بينها تخيراً عقلياً، ولا إشكال في أن اختيار المكلف فرداً من أفراد الواجب التخييري أي طرفاً من أطرافه لا يستلزم تركه للواجب، بل يتحقق ترك الواجب بترك جميع الأفراد.

هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟

ثم إنّ هنا بحثاً معروفاً من أنه هل يجب القضاء بمجرد ترك الواجب في الوقت أو يحتاج وجوبه إلى دليل خاصٍ وأمر جديد؟

ولا يخفى أنّ هذه المسألة تعدّ من القواعد الفقهية، لأنّ التزاع إنما هو في وجوب قضاء الواجب- أيّ واجب كان- إذا فات في وقته، فيكون الحكم فيه كلياً لا يختص بباب دون باب، فينطبق عليه تعريف القاعدة الفقهية وهو الحكم الكلّي الشرعي الذي لا يختص بباب دون باب، فلا تكون من المسائل الفرعية الفقهية، كما أنها ليست من المسائل الاصولية لأنّ ملاكها وقوعها في طريق الحكم الشرعي، والحال أنّ هذه المسألة بنفسها حكم شرعي.

١- انظر: أجود التقريرات، ج ١، ص ١٩٠

وعليه ينبغي البحث عنها في محله، ولنشر هنا إلى إجمال ما هو التحقيق في المسألة، فنقول:

إن كان التقيد بالوقت على نحو وحده المطلوب، أى كان المطلوب الصاله المأتى بها في الوقت مثلاً، فلا بد لوجوب القضاء في خارج الوقت من أمر جديد، لأنّه بعد مضي الوقت يرتفع الطلب، وأما مع تعدد الطلب، أى كان أصل الصاله مطلوباً وإتيانه في الوقت مطلوباً آخر، فلا إشكال في بقاء وجوب الصاله بعد الوقت، أى بقاء المطلوب الأول على وجوبه بعد عدم الإتيان بالمطلوب الثاني، فإن فهمنا من لسان الدليل وحده المطلوب يسقط الأمر الأول بعد إتمام الوقت، وإن فهمنا منه تعدده كان الطلب باقياً بالنسبة إلى أصل الوجوب.

وطرق استكشاف تعدد المطلوب تارة يكون إطلاق دليل الوجوب وفهم التوقيت من دليل منفصل مع عدم إطلاق له على التقيد بالوقت، واخرى من مناسبات الحكم والموضوع كما إذا قال المولى: «اقرأ القرآن يوم الجمعة» وقال:

«اقرأ القرآن بالصوت الحسن» فلا إشكال في أنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أنّ مطلق قراءة القرآن مطلوب، وقراءته يوم الجمعة أو بالصوت الحسن مطلوب آخر، ولكن ظاهر الأوامر المقيدة بالزمان هو وحده المطلوب، وبعد مضي الوقت لا يبقى وجوب إلّا أمر جديد.

٧. التخيير والتعيين

اشارة

لا- إشكال في أنّ الواجب التخيير موجود في القوانين الشرعية والعقلائية نظير التخيير في باب الكفارات بين إطعام ستين مسكيناً وكسوتهم وتحرير الرقبة، وفي القوانين العقلائية نظير التخيير بين المجازاة بالمال والمجازاة بالحبس، إنّما الإشكال في بيان حقيقته وتوجيه ماهيتها.

ولتحقيق الحال لابد من الرجوع إلى العرف والعقلاء لتحليل ما يوجد عندهم من

ص: ٢٦٠

المصالح، فإن المصالح الموجودة في الأشياء على أقسام:

فتارةً: تقوم المصلحة بشيء لا يقوم مقامه شيء آخر، كما إذا انحصر علاج مرض بدواء خاص ولم يوجد دواء آخر له.

وآخر: تقوم مصلحة واحدة بأمررين يقوم أحدهما مقام الآخر مع كونهما من طبيعة واحدة ولهم جامع حقيقي، فيكون مثلاً لمرض خاص طريقة من العلاج من سخن واحد، كشرب هذا النوع من المسهل أو ذاك النوع منه.

وثالثة: تقوم مصلحة واحدة بأمررين مختلفين يقوم أحدهما مقام الآخر أيضاً، ولكن لا من طبيعة واحدة، فيفرض لهما جامع انتراعي كعنوان «أحدهما» كما في مرض خاص يمكن علاجه بطريقين كشرب الدواء والعملية الجراحية مثلاً.

فالواجب في الصوره الاولى واجب تعيني، كما أن الواجب في الصوره الثانية هو الجامع الحقيقي فيكون التخيير فيها عقلياً، وفي الثالثة يكون متعلق الطلب عنوان أحدهما، أي الجامع الإنتراعي، لأن المفروض أنه ليس في بين جامع حقيقي حتى يكون هو متعلق الغرض والطلب، بل يكون الغرض قائماً بأحدهما، فليكن الطلب أيضاً متعلقاً بعنوان أحدهما الذي يكون عنواناً مشيراً إلى أحد الفردین في الخارج، ويكون التخيير في هذه الصوره تخييراً مولوياً^(١).

وبذلك يظهر أن في موارد العطف بكلمه «أو» يكون المتعلق في الواقع إنما هو عنوان «أحدهما» أو «أحدها» لأن المبادر عرفاً من هذه الكلمة وكل ما يؤدى معناها أن الخصوصيات الفردية لا دخل لها في الحكم وأن الحكم تعلق بأحد الشيئين أو أحد الأشياء، نظير ما ورد في قوله تعالى في باب الكفارات: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَهُ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهُ»^(٢).

١- ويلحق بهذه الصوره، صورتي تعارض المصلحتين وتراحمهما؛ أي فيما لا يمكن الجمع بين أمررين في مقام الجعل لما فيهما من التباين والتضاد كدواءين مختلفين يؤثران في علاج مرضين مختلفين يزيل كل منهما أثر الآخر، أو لا يمكن الجمع بينهما لعدم تمكّن المكلّف منه كإنقاذ غريقين في زمان لا يسع لذلك

٢- سورة المائدہ، الآیه ٨٩

نعم، الظاهر تعدد الغرض في أمثلة؛ لأنّه لو كان الغرض واحداً وهو ما يقوم بالقدر الجامع كان الأولى أن يتعلّق الخطاب به، فإنّ المبادر من قوله: «اجعل زيداً أو عمراً صديقاً لنفسك» أنّ الخصوصيات الفردية لزيد وعمرو تكون دخيلاً في الغرض، وإلاّ كان الأولى أن تقول: «اجعل إنساناً صديقاً لك»، فظاهر العطف بكلمه «أو» عدم كون التخيير عقلياً إلاّ إذا قامت قرينه على الخلاف.

التخيير بين الأقل والأكثر

قد فرغنا عن تصوير الواجب التخييري في المتبانيين وقد يقال بجواز وقوع التخيير بين الأقل والأكثر في لسان الشرع نظير التخيير بين الواحد والثلاث في التسبيحات الأربع، وأورد عليه بعدم إمكانه عقلاً؛ لأنّه مع تحقق الأقل في الخارج وحصول الغرض به، يكون الأمر بالأكثر لغوياً لا يمكن صدوره من الحكيم.

والصحيح: التفصيل بين ما إذا كان حصول الأقل ضمن الأكثر في دفعه واحده، كما إذا أمر المولى بدخول ثلاثة رجال أو خمسه في الدار فأدخل العبد الخمسه دفعه وبين ما إذا كان حصول الأقل ضمن الأكثر تدريجياً كما في التسبيحات الأربع، فإنّ اللغويه لا تتصور في القسم الأول؛ لأنّ الغرض فيه لا يحصل بخصوص الأقل إذا اختار المكلف الأكثر، بل يكون المحصل للغرض حينئذٍ تمام الأكثر.

فالتشier بين الواحد والثلاث في مثل التسبيحات الأربعه مما لا يمكن المساعده عليه؛ لأنّ الأقل يتحقق ضمن الأكثر تدريجياً، فلا بدّ أن يقال إنّ الواجب فيها هو الأقل، وأماماً الأكثر فيحمل على الاستحباب.

٨. العيني والكافائي

لــ إشكال في وجود الواجب الكفائي في العرف والشرع، ففي لسان الشرع نظير وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجهيز الميت، وفي العرف نظير ما إذا

أمر المولى عبده بقوله: «ليفتح أحدكم الباب».

وقد اختلفوا في كيفية تصويره ولا بد في تحقيق ذلك من تبيان أقسام المصالح التي تترتب على الأشياء خارجاً:

فقسم منها لا تحصل إلا باجتماع جماعة، كحمل جسم ثقيل مثلاً من مكان إلى مكان آخر.

وقسم منها تكون المصالح فيه متعددة يحصل كل واحد منها بيد فرد واحد من الأفراد سواء كانت المصالح متعددة في النوع أو مختلفة كالصلاح، و كالعلوم التي تحتاج إليها نظام الأمة.

وقسم ثالث منها تكون المصالح فيه واحدة ويكتفى في تحصيله قيام فرد واحد كفتح الباب مثلاً.

ولا- إشكال في أن الوجوب يكون على نهج العام المجموعى فى القسم الأول، وعلى نهج العام الأفرادى فى القسم الثانى مع كونه وجوباً عيناً فى كليهما، كما لا إشكال فى كون الوجوب فى القسم الثالث كفائياً وأن متعلقه إنما هو عنوان أحد المكلفين مشيراً إلى الخارج.

وبعبارة أخرى: يكون متعلق الوجوب فيه صدور الفعل من صرف وجود المكلف - كما فى الواجب التخييرى؛ حيث إن متعلق الوجوب فيه أيضاً كان صرف وجود الطبيعة المأمور بها - بينما كان المتعلق فى القسمين الأولين صدور الفعل من مطلق وجود المكلف، وليس متعلق الوجوب فى الواجب الكفائي جميع المكلفين على نحو من الوجوب غير الوجوب العينى؛ لأن الوجوب عباره عن البعث إنشاء كالبعث التكينى ويكون له سخ واحد، ولا يعقل أن يكون له أنحاء مختلفه.

والقرائن الموجودة فى الواجبات الكفائية الواردہ فى لسان الشارع و مناسبات الحكم والموضوع فيها ترشدنا إلى أن المكلف فيها ليس جميع المكلفين، بل إنما هو عنوان أحد المكلفين أو طائفه منهم، نظير ما ورد في قوله تعالى: «السارقُ

وَالسَّارِقُهُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا»^(١)، فإنّ مقتضى مناسبه الحكم والموضوع أنّ متعلق خطاب «فاقتعوا» بعض المكلفين لا جميعهم، كما أنّ مقتضى كلامه «امّه» في قوله تعالى: «وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢) أيضاً ذلك، فإنّ كلامه «امّه» بضمّ «من» التبعيسي قرينه حتميه على أنّ المتعلق فيها ليس جميع المكلفين، بل المتعلق إنّما هو عنوان بعض المكلفين المشير إلى الخارج.

ومثله قوله تعالى: «وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

بقي هنا امور:

الأول: إن العقاب في ترك الواجب الكفائي واحد ولكنه يوزع على جميع المكلفين الذين حضروا الواجب، وذلك لأنّ غرض المولى يكون واحداً، أي المصلحة التي تترتب على العمل واحد، وحيث إنّ متعلق الخطاب كان عنوان بعض المكلفين يعده كـل واحد منهم مصداقاً لهذا العنوان فاللازم توزيع العقاب على جميعهم، عند تخلف الجميع.

الثاني: قد يصير الواجب الكفائي عيناً كما أنّ الواجب التخييري أيضاً قد يصير تعيناً، وهو فيما إذا لم يقم للواجب الكفائي قدر الكفاية كما إذا لم يقم لتحصيل العلوم الدينية من به الكفاية، وفي الواجب التخييري ما إذا لم يمكن إثبات أحد الطرفين كتحرير الرقبة في زماننا هذا مثلاً، فيصير الطرف الآخر واجباً تعيناً.

الثالث: كما أنّ التخيير بين الأقل والأكثر في الواجب التخييري لا يكون معقولاً فيما إذا أتي المكلف بالأكثر تدريجاً كذلك لا يعقل في الواجب الكفائي، نظير ما إذا خاطب المولى عبيده بقوله: «يجب أن يفعل العمل الفلانى عشره منكم أو عشرون»

١- سورة المائدہ، الآیہ ٣٨

٢- سورة آل عمران، الآیہ ١٠٤

٣- سورة النور، الآیہ ٢

فإن أتى العشرون بالعمل دفعه فلا إشكال في أن جميعهم ممثلون للتوكيل وإن أتوا به تدريجًا بعد إتيان العشرة يتحقق المطلوب، ويكون إتيان الأكثر تحصيلًا للحاصل كما مرّ بيانه في الواجب التخييري.

٩. المباشرى والتسبيب

إن الأفعال الشرعية بالنسبة إلى قبول النيابه و التسبيب على ثلاثة أقسام:

فمنها: ما لا يقبل النيابه قطعاً ولا بد فيه من المباشره كالصلاه في حياه المكلف.

و منها: ما يقبل النيابه و التسبيب قطعاً كأداء الدين، بل يسقط بالأداء تبرعاً.

و منها: ما يكون الأمر فيه دائراً بين الأمرين فلا نعلم هل تكفى فيه النيابه أو التبرع أو لا؟ كوجوب قضاء صلوات الأب الميت على ولده الأكبر، فهل يجب عليه القضاء بال المباشره أو يكفي التسبيب بغيره أو التبرع من ناحيه متبرع، ونظير بعض مناسك الحجّ كالطواف ورمي الجمرات.

لا كلام في القسمين الأولين وأما القسم الأخير فالحق أن الإطلاق يقتضى المباشره؛ لأنّه إذا تعلق خطاب المولى بعده فما لم يحصل له اليقين بإمكان التسبيب فلا يجوز له التسبيب بالغير؛ لأنّ مقتضى ظاهر الخطاب كون المأمور هو العبد نفسه.

فإنه ما لم يثبت انتفاء موضوع الأمر أو حصول المطلوب كانت دعوه المكلف إلى الإمتثال باقيه، وما لم يثبت التخيير بين المباشره و التسبيب كان مقتضى الإطلاق هو المباشره، فلا يجوز الانتفاء بفعل الغير ما لم يقم عليه دليل.

ثم إنّه لو فرض عدم كون المولى في مقام البيان أو كان الدليل لبياً تصل التوبه إلى الأصل العملي، والاحتمالات فيه ثلاثة:

١. البراءه و نتيجتها كفایه فعل الغير كما ذهب إليه المحقق العراقي رحمه الله فإن المكلف يعلم أنه مخاطب بالفعل المزبور في حال ترك غيره له ويشكّ بوجوبه عليه في حال

إتّيان الغير به فيصحّ له الرجوع إلى البراءة في مقام الشك المذكور^(١).

٢. الاشتغال، وذلك لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل فيه هو التعيين، ولازمه الاشتغال وعدم سقوط الفعل بفعل غيره.

٣. التفصيل بين ما إذا كان التكليف دائراً بين نفسه و فعل غيره تبرعاً، فالأصل هو البراءة؛ لأنّ فعل الغير ليس عدلاً لفعل المكلّف حتى يتصرّر التخيير، وفي ما إذا كان التكليف دائراً بين نفسه والاستنابه فالأصل هو الاشتغال، حيث إن الاستنابه أيضاً تكون من فعل المكلّف، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل فيه هو التعيين الذي لازمه الاشتغال بناءً على وجوب الاحتياط فيه.

١- بدائع الأفكار، ج ١، ص ٢٤٨

الفصل الرابع: النواهى

اشاره

والبحث عنها يقع في جهات:

الجهه الاولى: في حقيقه النهى ومدلول صيغته

اشاره

المعروف بين القدماء^(١) وكثير من المتأخرین^(٢) أن مفاد النهى متّحد مع مفاد الأمر في دلالتهما على الطلب وإنما الفرق في متعلّقهما، ف المتعلّق النهى هو الترك، و المتعلّق الأمر هو الفعل، وذهب جماعه من المحققين المعاصرين إلى أن متعلّق الأمر والنهى واحد ومدلولهما مختلف، فمدلول النهى هو الزجر عن الفعل، ومدلول الأمر هو البعث إليه^(٣)، وهذا هو المختار ويدلّ عليه:

أوّلًا: التبادر فإن المبادر من هيه «لا تفعل» هو الزجر والمنع عن الفعل لا طلب تركه، لأن النهى التشريعى كالنهى التكوينى، فكما أن الناهى عن فعل تكويناً وخارجًا يمنع المنهى ويُزجره عن الفعل ويأخذه بيده مثلاً، لا أنه يطلب تركه، كذلك الناهى تشريعًا.

١- معالم الدين، ص ٩١، وحكاه عن كثير من قدماء الأصوليين في مفاتيح الأصول، ص ١٤٥

٢- قوانين الأصول، ج ١، ص ١٣٧؛ كفاية الأصول، ص ١٤٩؛ فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٩٤

٣- نهاية الأفكار، ج ١، ص ٤٠٢؛ نهاية الأصول، ص ٢٤٨-٢٤٧؛ تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٠

وثانياً: إن النواهي لا- تصدر من جانب الناهي إلّا لوجود مفاسد في الأفعال المنهى عنها كما أن الأوامر تصدر من جانب الأمر لأجل مصالح موجودة في الأفعال المأمور بها، فالنهي عن شرب الخمر لا يكون إلّا لأجل مفسده فيه، كما أن الأمر بالصلاح لا يكون إلّا لأجل مصلحة موجودة في الصلاه، لا أن النهي عن شرب الخمر يكون لأجل مصلحة في تركه حتى يكون النهي طلباً للترك، كما أن الأمر بالصلاح لا يكون لأجل مفسده في ترك الصلاه، بل لمصلحة في فعله.

ثم إن المراد من الترك هل هو عباره عن مجرد الترك، أو يكون بمعنى كف النفس عن الفعل، ذهب جمع إلى الأول (١)، ويمكن أن يستدلّ له بوجهين:

الأول: أنه هو المبادر إلى الذهن.

الثاني: أن الترك أمر عدمي، وهو يحصل بمجرد ترك الفعل، والتکلیف بالکف تکلیف بأمر وجودي زائد على مطلق الترك فيحتاج إلى مؤونه زائد من الدليل وهي مفقوده.

والقائلون بأن المراد من الترك هو الكف استدلّوا بأن مجرد «أن لا يفعل» معنى عدمي والعدم خارج عن تحت القدرة والاختيار فلا يمكن أن يتعلق به البعث والطلب (٢)، والشاهد على ذلك أزليه العدم بمعنى أنه كان قبل أن يكون المكلف موجوداً.

واجيب عنه: بأنه إذا كان وجود شيء تحت القدرة والاختيار كان عدمه أيضاً كذلك لاستحاله الانفكاك بين وجود شيء وعدمه من هذه الجهة، فإن الجبر في جانب العدم يستلزم الجبر في جانب الوجود وهذا خلف، وأماماً كون العدم خارجاً عن تحت الاختيار من الأزل فهو لا ينافي كونه اختيارياً في البقاء والاستمرار.

نعم بقى هنا شيء وهو أنه من بعيد جداً أن يكون مراد القائلين بالکف الكف

١- معالم الدين، ص ٩١؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٣٧؛ الفصول الغروية، ص ١٢٠

٢- انظر: مفاتيح الاصول، ص ١٤٥ و ١٤٦

بالفعل، فإنه يستلزم أن يكون هناك ميل نفسي بالنسبة إلى إثبات العمل المنهي عنه حتى يتحقق كف النفس عنه خارجاً، مع أنه مما لا يفوّه به أحد، بل المراد منه الكف التقديرى، ولا إشكال في أنه يرجع حينئذ إلى المعنى الأول للترك، فيصير التزاع لفظياً.

وهذا البحث يجري بعينه أيضاً بالنسبة إلى المذهب المختار، أي كون النهى بمعنى الزجر عن الفعل؛ حيث إنه لابد من أن يبحث في أنه هل المراد من الزجر الزجر بالفعل أو الزجر التقديرى وبالقوه؟ ولا-إشكال في أن المراد منه أيضاً هو الزجر بالقوه، لأنه لا معنى للزجر الفعلى بالنسبة إلى من يكون متزجراً بنفسه وليس له ميل نفسي إلى الفعل المنهى عنه.

تنبيه: اختلاف الأمر والنهى في كيفية الإمتثال

إن النهى يدل على وجوب ترك جميع الأفراد العرضيه مع كفايه تحقق صرف الوجود للإمتثال في الأمر وقد ذهب جم إلى أن منشأ هذا الاختلاف هو خصوصيه في الأمور الوجوديه والعدميه، فإن وجود الطبيعه يكون بوجود فرد واحد، وعدهما لا يكون إلا بعد الجميع [\(١\)](#).

ولكنه في غير محله، لأن الوجود وعدم متقابلان تقابل النقيضين وأن أحدهما بديل للآخر، فالطبيعي يوجد بوجود أفراده ويتعذر بتعديدها، كما أنه ينعدم بتعدياد أفراده، فإن العدم يتصور بتعدياد وجودات الأفراد ويكون بإزاء كل وجود عدم خاص.

والحق أن منشأ هذا التفاوت أمران:

الأمر الأول: اختلاف طبيعة المصلحه وطبيعة المفسده اللتين هما الغايتان الأصليتان في البعث والزجر، فإن المصلحه بمقتضى طبيعتها وذاتها تحصل بصرف

الوجود، أى تحصل الغايه منها بصرف الوجود، من دون فرق بين الامور الشرعيه والعرفيه، وأمام المفسده فلا يكفى فيها صرف الترك ولو فى مورد واحد؛ حيث إنّها موجوده فى كلّ فرد فرد من أفراد الطبيعه المنهى عنها، وبالطبع تحصل الغايه من النهى بترك جميع الأفراد كالمفسده الموجوده فى السمّ حيث إنّ الغايه فى النهى عن شربه إنما هو حفظ النفس وهو متوقف على ترك جميع الأفراد، وحيث إنّ هذه الخصوصيه هي الغالبه فى المصالح والمفاسد حصل من جانبها انصراف فى الأوامر والنواهى، فالأمر ينصرف إلى إمثال فرد واحد والنوى إلى جميع الأفراد.

الأمر الثاني: أن المفاسد فى النواهى تتصور على ثلاثة أقسام:

ففى قسم منها- وهو الغالب- يكون صرف العدم من المفسده حاصلًا، فلا معنى للنهى عنها فإنه يكون تحصيلًا للحاصل، ويصير هذا قرينه على تعلق النهى بجميع الأفراد على نهج العام الأفرادى، نظير ما إذا نذر الإنسان أن يترك التدخين إلى آخر عمره، فإذا حصل الحنت بالنسبة إلى بعض الأفراد لا يسقط التكليف بالترك بالنسبة إلى سائر الأفراد.

وفى قسم آخر منها تكون المفسده قائمه بصرف الوجود من المنهى، نظير ما إذا نذر أن يترك صرف الوجود من التدخين، فيحصل الحنت حينئذ بصرف الوجود منه.

وفى قسم ثالث منها تكون المفسده قائمه بالمجموع من حيث المجموع وهو نظير ما إذا نذر أن يترك التدخين على نهج العام المجموعى فى هذا السن، فيحصل الحنت حينئذ بتدخين مجموع أيام السن ولا مانع من التدخين فى بعضها.

وحيث إنّ الغالب فى النواهى هو القسم الأول، بل لا- مصدق للقسمين الآخرين إلّا أحياناً، فلابدّ فيهما من نصب قرينه تصير منشأ لانصراف النواهى عن القسم الأول، وقرينه عامّه لعدم كفايه صرف العدم، على عكس ما فى الأوامر، حيث إنّ إتيان جميع الأفراد فيها مستحيل عادةً وصار ذلك قرينه على كفايه صرف الوجود، فتدبر جيداً.

الجهة الثانية: دلالة النهي على التحرير

لا إشكال في دلالة النهي على الحرمه، وإنما الإشكال في أن هذه الدلاله هل هي مقتضى الوضع فيكون استعمال النهي في الكراهة مجازاً، أو أنها مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكم فيكون الاستعمال في الكراهة أيضاً استعمالاً حقيقياً؟

الحق هو الثاني، كما مرّ نظيره في الأمر، فإن الكلام هنا هو الكلام هناك، فكما أن دلالة الأمر على الوجوب كان من باب أن معناه هو الطلب مطلقاً، ولا سبيل لعدم الطلب فيه، فيكون الوجوب مقتضى هذا الإطلاق، ولازمه أن لا يكون استعمال الأمر في الاستجواب مجازاً مع احتجاجه إلى قيام قرينه على الاستجواب، كذلك دلالة النهي على الحرمه، فإن معناه الزجر والمنع عن الفعل مطلقاً من دون تطرق عدم الزجر فيه، وهذا يقتضي الحرمه وأن لا يكون استعماله في الكراهة بضمّ القرine مجازاً لأنّه ليس من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

الجهة الثالثة: دلالة النهي على التكرار

هل النهي يدلّ على الاستمرار من ترك جميع الأفراد الطوليه، بعد ما مرّ من دلالته على لزوم ترك جميع أفراده العرضيه؟

قد مرّ أنّ الأمر بمقتضى مقدمات الحكم، مع عدم وجود قرينه على مطلويته التكرار، يدلّ على المرّة، وحيث إنّ ملاك الحرمه في النواهي وهو المفسده، قائمه بتمام الأفراد كما عرفت، كان مقتضى إطلاق النهي وعدم تقييده بحدّ زمانى الاستمرار والتكرار؛ أي ترك إتيان جميع الأفراد الطوليه كالأفراد العرضيه، نعم إذا قيد زمانى كأن يقول المولى: «لا تشرب الماء إلى الغروب» فلا إشكال في عدم دلالته على التكرار بعد هذا الزمان.

إن قلت: لازم هذا لزوم الفتوى بوجوب الاستمرار في باب النذر فيما إذا نذر مثلاً على نحو الإطلاق أن يترك التدخين وأن يبقى وجوب الوفاء على حاله حتى

بعد وقوع الحث، مع أنّ الظاهر أنّه لا يقول به أحد.

قلت، أولاً: لقائل أن يقول في خصوص باب النذر: بأنّ النهي لخصوصيّه في المقام ليس من قبيل الزجر عن الفعل، بل إنّه من قبيل طلب الترك، لأنّ النادر يقول:

«للّه علّى ترك التدخين» وهذا بعد ضمّ دليل وجوب الوفاء بالنذر يفيد أنّه يجب عليك ترك التدخين، لا الزجر عن التدخين كما لا يخفى، ولا إشكال في أنّه إذا كان هذا هو متعلق النذر لم يجب التكرار والاستمرار بل يحصل الوفاء بإتيان مصدق واحد.

ثانياً: إنّ النذر تابع لقصد النادر، ويمكن أن يكون الغالب في النذر كون المتعلق أمراً وحدانياً وعاماً مجموعياً بحيث لو وقع الحث لم يجب الوفاء ثانياً، ولو شكنا فيه فمقتضى أصله البراءه هو عدم وجوب الوفاء، وأما لو فرض تعلق النذر على نهج العام الأفرادي فلا يبعد القول بوجوب الاستمرار، حيث إنّ الظاهر أنّ عدم فتوى الفقهاء بوجوب التكرار في باب النذر يكون من جهة تلك الغلبة، فهي منصرفه عن موارد العام الأفرادي.

الفصل الخامس: المشتقات

اشاره

اختلفو في أن المشتق حقيقه في خصوص ما يتلبس بالمبدأ في الحال أو في الأعمّ منه وممّا انقضى عنه التلبس، بعد اتفاقهم على كونه مجازاً فيما يتلبس بالمبدأ في المستقبل، للفظ الصائم مثلاً هل يكون حقيقه في الصائم في زمان الحال فقط، أو يطلق حقيقه أيضاً على من كان صائماً، بعد الاتفاق على مجازيّته فيمن يصوم في الاستقبال؟

والمراد من الحال، حال النسبة، لأنّه لا إشكال في كون الاستعمال في قوله:

«زيد كان ضارباً بالأمس» أو «زيد سيكون ضارباً غداً» حقيقه مع أنّ زمان التلبس فيهما ليس هو زمان النطق، فلو كان المراد من الحال في العنوان هو حال النطق، كان المثال الأول داخلاً في محل الخلاف، وكان المثال الثاني مجازاً، مع أنّ كلاهما من قسم الحقيقة بلا إشكال.

ويتم البحث عن ذلك في ضمن امور:

١. تعين محل النزاع

اشاره

الظاهر أن للأصوليين اصطلاحاً خاصاً في «المشتقة» والنسبة بينه وبين «المشتقة في علم الصرف» عموم من وجهه، ويشترط في المشتق الأصولي امور أربعه:

الأول: الذات المتلبّس بالمبأ.

والثاني: مبدأ الاستيقاظ.

والثالث: تحقق التلبّس في زمان من الأزمنة الثلاثة.

والرابع: إمكان انقضاض التلبّس.

وبعض المستقّات الصرفيه لا يكون جامعاً لهذه الشروط كالأفعال، فإنّ الفعل هو نفس الحدث الواقع في الزمان والذات ليست جزءاً منه، وكذلك الأوصاف التي لا تنقضي تلبّس الذات عنها كالمحرّقيه بالنسبة إلى النار.

ومن جانب آخر إنّ بعض الجوامد داخل في محل النزاع لاجتماع الامور الأربع المذكورة فيه كالزوج والزوجة، فالمشتقة الاصولى والصرفي يجتمعان في الأسماء المشتقة، ويفترقان في الأفعال وبعض الجوامد.

فظهر أنّ ثمانية أقسام من المستقّات الصرفيه وهي اسم الفاعل والمفعول، والصفه المشبهه، وصيغه المبالغه، واسم الزمان والمكان، واسم التفضيل والآله تكون داخله في محل النزاع وكذا الجوامد الواجده للمعيار المذكور.

خروج اسم الزمان عن محل النزاع وعدمه

ووجه الإشكال فيه عدم بقاء ذات يتلبّس بالمبأ، لأنّ الذات فيه وهي الزمان مما ينقضى بانقضاض نفس المبأ، وعليه فكيف يجري النزاع في اسم الزمان، مثل «المقتل»؛ أي زمان القتل، مع عدم وجود ما انقضى عنه في الخارج؟

ويردّه: أنّ الأزمنة والآنات وإن كانت وجودات متعدّدة متصرّمه بالدقّه العقلية، ولكنه حينما لا يتخلّل بينها سكون وتكون الآنات متصلة يعُدّ عرفاً أمراً وحدانياً ما لم يتجرّأ بأجزاء عرفيه مثل السنة والشهر واليوم والساعة، فالمقتليه مثلًا تلاحظ بالنسبة إلى اليوم بجعل مجموع الآنات التي فيما بين طلوع الشمس مثلًا وغروبها أمراً واحداً مستمراً، فيضاف القتل إليه ويقال: «هذا اليوم مقتل الحسين عليه السلام» وإن

وقد القتل في ساعه خاصّه منه، فيمكن إطلاق الزمان مع انقضاء حدثه وعارضه ما لم يصل إلى الجزء العرفي اللاحق وهو اليوم الحادي عشر من المحرّم في المثال، وكذلك يقال هذا الشهر مقتل الحسين عليه السلام ما لم يصل إلى الشهر اللاحق.

وبذلك يظهر أنه إذا قال الشارع «لا تصل عند مطلع الشمس» يصدق المطلع عرفاً في الدقائق اللاحقة لطوع الشمس ما لم يخرج عن هذا الحد العرفي، فدخول اسم الزمان في محل النزاع غير ممكن بالدقة العقلية لعدم بقاء له، ولكن يجري فيه بنظر العرف، لأنّهم يرون للزمان بقاءً بحسب الحدود المتداولة بينهم، والخطابات الشرعية ملقاء إلى العرف.

خروج اسم المفعول واسم الآله عن حريم النزاع وعدمه

ذهب صاحب الفصول إلى خروج اسم المفعول عن محل النزاع لصدقه على من وقع عليه الفعل إلى الأبد بمجرد تحقق الفعل مرّه واحدة، فلا معنى للانقضاء فيه.

وكذلك في اسم الآله لصدقها على الذات وإن لم يتحقق منها فعل كالافتتاح، فإنه يصدق على آله الفتح وإن لم يفتح بها شيء^(١).

ولكن يرد عليه: بالنسبة إلى اسم المفعول: أن الأفعال على قسمين: فقسم منها يكون آنئ الوجود أو شبيهاً له كالقتل والضرب، وقسم لا يكون كذلك كالعلم والجهل، وقد وقع الخلط في كلامه رحمة الله بين هذين القسمين، لأنّه وإن كان لا يتصور الانقضاء في القسم الأول لكنه يصدق في القسم الثاني، فلا إشكال في انقضاء المعلوميه والمجهوليه مع بقاء الذات فيهما.

مضافاً إلى انتقاد كلامه باسم الفاعل لجريان هذين القسمين فيه أيضاً، فكما أنه لا معنى للانقضاء في مثل المقتوليه لا معنى كذلك للانقضاء في القاتليه، فإن كان وجود هذا القسم في اسم المفعول موجباً لخروجه فليكن في اسم الفاعل أيضاً كذلك.

وأماماً بالنسبة إلى اسم الآلة، فسيأتي أن التلبس بالمبداً على أنحاء، وحيث إن التلبس في اسم الآلة هو التلبس بالشأنيه فيعتبر في جريان النزاع فيه انقضاء الشأنيه والاستعداد كما في المفتاح المكسور، فيقع النزاع في أنه يصدق عليه المفتاح أو لا؟

٢. اختلاف المبادئ في المشتقات

تختلف أنحاء تلبس المشتق بالمبداً باختلاف المبادئ:

منها: التلبس بمجرد الفعل كالضارب، فإن الصارب يطلق على من تلبس بالضرب ولو مره واحدة.

ومنها: التلبس على نحو الحرف كالتاجر، ولا يكفي فيه مجرد تجاره واحدة.

ومنها: التلبس على نحو المنصب كالقاضي، فإنه يصدق على من تصدى القضاء، لا من قضى مره واحدة.

ومنها: التلبس على نحو الملك كالمجتهد، فإنه لا يطلق إلا على من كان عنده ملكه الاستنبط.

ومنها: التلبس على نحو الشأنيه كالقاتل في قولنا «السم القاتل»، فإن القتل لم يصدر منه فعلًا، بل إنما يكون فيه شأنيه القتل.

ومنشأ اختلاف المشتقات في ذلك تاره تكون في نفس المبداً والمادة، وآخر في الهيئة، وثالث في مرحله الجرى والنسبة الموجوده في الجمله.

مثلاً «التاجر» يكون التلبس فيه على نحو الحرف، ويستفاد هذا من ماده التجارة، وأماماً أسم الآلة فيستفاد التلبس بالشأنيه فيه من الهيئة، لأن هيئة اسم الآله إنما وضعت للشأنيه والاستعداد القريب، وأماماً مثل القاتل فإنما يستفاد كفيته تلبسها من كيفيه استعمالها، لأننا إذا قلنا «اجتب عن السم القاتل» يدل المشتق فيه على الشأنيه، بخلاف ما إذا قلنا «زيد قاتل» لأنه يدل على التلبس بالفعل.

ص: ٢٧٧

وعليه فالتبّس في كُلّ مورد بحسبه، وإذا كان التبّس بالشائط، فليكن الانقضاء أيضًا كذلك، كالمفتاح المكسور الذي خرج من شائيه الفتح.

٣. الأقوال في المسألة

اشاره

منها: وضع المشتق لخصوص المتّبس بالمبداً وهو مختار المتأخّرين من الأصحاب [\(١\)](#) وبعض العامّة [\(٢\)](#).

ومنها: وضعه للأعمّ منه وممّا انقضى عنه التبّس وعليه المتقدّمون من أصحابنا [\(٣\)](#) وكثير من العامّة [\(٤\)](#).

ومنها: التفصيل بين ما اشتَقَّ من المتعدّى وما اشتَقَّ من اللازم، فالأول وضع للأعمّ نحو السارق والقاتل، والثاني وضع للأخصّ كالجالس والذاهب [\(٥\)](#).

ومنها: التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به، فالمحكوم عليه وضع للأعمّ نحو «السارق» في قوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [\(٦\)](#) والمحكوم به وضع للأخصّ نحو جالس في «زيد جالس» [\(٧\)](#).

والحقّ وضع المشتق لخصوص المتّبس مطلقاً، واستدلّ له بوجوه لفظيه وعقليّه، ولكن حيث لا مجال للأدلة العقلية في أمثال مباحث الألفاظ، فلنقتصر على الأدلة اللفظية:

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ٧٦؛ كفاية الاصول، ص ٤٥؛ تهذيب الاصول، ج ١، ص ١٥٩؛ محاضرات، ج ١، ص ٢٥٢

٢- المحصول للفخر الرازى، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٤٠؛ نهاية السؤل، ج ١، ص ٢٧٣؛ انظر: مفاتيح الاصول، ص ١٤

٣- مبادئ الوصول، ص ٦٧؛ إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٢؛ رسائل المحقق الكركى، ج ٢، ص ٨٢

٤- المجموع، ج ٨، ص ٢٨١؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٢٤؛ وانظر: هداية المسترشدين، ج ١، ص ٣٧١

٥- الفصول الغروية، ص ٦٠

٦- سورة المائدہ، الآیہ ٣٨

٧- تمہید القواعد، ص ٨٥

أدلة القول بالأخص:

وعمدتها التبادر، فإن المبادر من كلامه «العالم» مثلاً عند إطلاقه هو المتلبس بالعلم في الحال، ولتوسيع ذلك نقول: إن المبادر في المشتقات على أربعه أقسام:

الأول: تكون ذات المبدأ قرينه على أن إطلاق المشتق منه في جميع الموارد يكون بلحاظ الانقضاء، نحو مبدأ التوليد، فإن كلامه «المتوليد» المشتق منه يكون إطلاقه بلحاظ انقضاء التوليد، ونفس ماده التوليد قرينه عليه، والسر فيه أنه لا بقاء ولا تكرر فيه، فلا معنى لتبادر خصوص المتلبس منه، بل يكون هذا القسم خارجاً عن محل النزاع لوجود القرینه.

الثاني: تكون نفس المبدأ قرينه على كون إطلاق المشتق بلحاظ التلبس في الحال في جميع الموارد نحو «الإمكان» و «الواجب» فإن المشتق منهما أى الممكн والواجب، يطلق في جميع الحالات على المتلبس الفعلى؛ لأن المبدأ فيهما مملاً -يزول بل يبقى بدوام الذات، فلا معنى لتبادر خصوص المتلبس في هذا القسم أيضاً.

الثالث: ما لا يكون فيه دوام وبقاء غالباً وإن كان يمكن تكراره، نحو السرقة والقتل، فحيث إن الغالب في هذا القسم عدم دوام المبدأ يصير هذا قرينه على كون التلبس بلحاظ الانقضاء وموجاً لأنصراف الذهن إلى من انقضى عنه المبدأ، فإن «السارق» مثلاً أو «القاتل» إنما يتلبس بالسرقة والقتل في ساعه معينه، وبعد ذلك يبقى عليه هذا العنوان وهذا الوصف وإن لم يكن متلبساً؛ لما عرفت من القرینه.

الرابع: ما يتصور فيه الدوام والانقضاء معاً، نحو العدالة والفسق والجلوس والقيام، وليس ذات المبدأ قرينه على أحدهما، وهذا هو محل النزاع ومصب دعوى التبادر.

وعدم الالتفات إلى اختلاف هذه الأقسام أوجب إنكار التبادر، مع أن النزاع يختص بهذا القسم، ولا ندعى وجود التبادر في الأقسام الثلاثة الاولى، بل نعتقد وجود القرینه فيها، فإن نفس مبدأ السرقة قرينه على أن السارق بمعنى «من سرق

من قبل» والسارق يستعمل في المنقضي عنه التلبس بلحاظ حال التلبس فيما قبل غالباً، من غير مجاز.

أدلة القول بالأعمم:

منها: التبادر؛ أي تبادر الأعمّ من المتلبس والمنقضى عنه التلبس فيما إذا أطلق المشتق، كما يتبادر من «المضروب» المضروب في الآن والمضروب في ما قبل، وهكذا في القاتل والسارق، فيتबادر منها المعنى الأعمّ.

وفيه: أنّ تبادر المعنى الأعمّ من هذه الألفاظ لم ينشأ من حاقد اللفظ، بل نشأ من قرينه المبدأ، وقد مرّ أنّ محلّ البحث ما يكون مبدؤه قابلاً للدّوام والاستمرار وإن كان قابلاً للتكرار، والأمثلة المذكورة ليست من هذا القبيل كما لا يخفى.

ومنها: قوله تعالى: «لَآيَنَالْعَهْدِيَ الظَّالِمِينَ»^(١)، الدال على أنّ الظالم لا يليق لمنصب الولاية بضميمه استدلال الإمام عليه السلام بها لعدم لياقه من عبد الأوّلان لأمر الإمام^(٢). وحيث إنّ استدلاله يكون بظاهر الآية على من لا يكون متلبساً بمبدأ الظلم في الحال بل كان ظالماً في الماضي، فلا يكون تاماً إلّا إذا كان عنوان الظالم حقيقه في الأعمّ من المتلبس ومن انقضى عنه المبدأ.

وي يمكن الجواب عنه، أوّلها: إنّ الوصف العنوانى الذي يؤخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل على أقسام ثلاثة: فقد يكون لمجرد الإشارة إلى المعنون من دون دخل للعنوان في الحكم أصلًا كقول الإمام عليه السلام في جواب من سأله عن عالم يرجع إليه في مسائله الشرعية:

«عليك بهذا الجالس»^(٣)

مشيراً إلى زراره الذي كان يستحق هذه

١- سورة البقرة، الآية ١٢٤

٢- ومن جملتها: قوله عليه السلام: «قد كان إبراهيم نبياً ليس بإمام حتى قال الله تبارك وتعالى: «إني جاعلك للناس إماماً قالَ وَمِنْ ذُرَيْتِي قَالَ لَآيَنَالْعَهْدِيَ الظَّالِمِينَ» من عبد صنماً أو وثناً أو مثلاً لا يكون إماماً». (تفسير البرهان، ج ١، ص ١٥١، ح ١١)

٣- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٩

المنزله لعلمه ووثاقته، ومن الواضح أنه ليس لعنوان الجلوس دخل في هذا الحكم إلّا بعنوان الإشاره إلى موضوعه الواقعى.

وقد يكون لأجل عّليه العنوان للحكم لكن حدوثاً لا بقاء؛ بحيث إذا صدق عليه العنوان ولو آنماً ما ثبت الحكم ولو بعد زوال العنوان كما في قوله تعالى: «الَّزَانِيْهُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدٍ» (١)، فإنّ حدوث هذا الفعل منه كافٍ في إطلاق هذا العنوان عليه.

وقد يكون لأجل عّليه العنوان للحكم حدوثاً وبقاء بحيث يدور الحكم مدار صدق العنوان فمهما صدق العنوان كان الحكم ثابتاً، ومهما لم يصدق لم يثبت، كما في وجوب تقليد الأعلم ونحو ذلك.

ولو كان من القسم الثاني فاستدلاله بالآيه لا يبنتى على كون الظالم حقيقه في الأعمّ بل الاستدلال إنما هو لأجل كفایه صدق عنوان الظالم ولو آنماً لعدم النيل إلى منصب الولايه إلى الأبد كما أنه كذلك في الزانى والسارق، ولا دليل على كون الآيه من قبيل القسم الثالث، بل جلاله قدر الإمامه قرينه جليه على كونها من قبيل القسم الثاني.

ونزيد ك وضوحاً إن القرائن هنا كثيرة:

منها: أن الآيه الشريفه في مقام بيان عظمه مقام الإمامه والخلافه الإلهيه ورفعه محلها وأن لها خصوصيه من بين المناصب الإلهيه، ومن المعلوم أن المناسب لذلك أن لا يكون المتخصص بها متلبساً بالظلم أصلًا.

ومنها: ما ثبت في محله في مسألة عصمه الأنبياء أنه يعتبر في النبوه والإمامه أن يكون النبي أو الإمام معصوماً حتى قبل نبوته أو إمامته ولا يكون لهما سابقه سيئه

مما تتنفس النفوس به، وإلا لا يمكن أن يكون قدوه واسوه، ولا تطمئن النفوس إليه.

ومنها: أن حمل الآية على القسم الثالث يستلزم أن تكون من قبيل توضيح الواضح؛ لوضوح عدم لياقة المتلبس بالظلم وعباده الأواثان لمنصب الخلافة حين تلبسه بهذا الامر.

فتخلص أن القرائن الخارجية والداخلية هي التي أوجبت حمل الآية على الأعم فلا يجوز الاستدلال بها في المقام.

وثانياً: أنه لا شك في تلبس بعض الخلفاء في زمان ما بعباده الأواثان، فإذا كان متلبساً به في زمان كان محكوماً في ذاك الزمان بقوله تعالى: «لَيَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» في خطابه لإبراهيم عليه السلام ومن الواضح أنه مطلق، أي لا ينال عهدي هذا الظالم في هذا الحال وفي المستقبل، ففي الحقيقة نتمسك بإطلاق قوله تعالى: «لا ينال» في نفس زمان تلبسه بالظلم، فلا يتفاوت الحال في الاستدلال بالآية بين القول بالأعم والقول بالأخص.

٤. بساطة مفهوم المشتق وتركيبه

والمراد من البساطة والتركيب هنا: البساطة والتركيب عند التحليل المفهومي، فالمركب ما يكون مفهومه مشتملاً على أجزاء بعد تحليل مفهومه، وإن كان قبل ذلك وحدانياً في بدء النظر، والبسيط ما ليس كذلك.

ولا نريد منها البساطة والتركيب عند التحليل العقلي الفلسفى كتحليل الإنسان لدى العقل إلى الحيوان والناطق؛ لأن الكلام في المقام لفظي لا دخل للتحليل العقلي فيه، لأن لا مدخل للعقل في تعين مفاهيم الألفاظ وفي تعين الموضوع له، فيقع البحث في أن مفهوم المشتق هل يكون مركباً من «ذات» و«مبدأ» بأن يقال:

«المشتقة» ذات ثبت له المبدأ، أو يكون عبارة عن مجرد المبدأ إلا بشرط؟

وأهم الأقوال في المسألة قولان:

أولهما: أن المشتق مركب من ثلاثة امور: الذات والمبدأ والنسبه، وهو المشهور

بين القدماء [\(١\)](#).

ثانيهما: أنه وضع للمبدأ الابشرط عن الحمل فيكون بسيطاً، وهو المشهور بين المتأخرین من الأصوليين وال فلاسفة [\(٢\)](#).
والمحختار هو الأول.

واستدلّ للقول ببساطه المشتق بوجوه:

منها: أنَّ أخذ الذات يستلزم أن يكون هناك نسبتان في قضيه واحده في عرض واحد، إحداهمما نسبه تامّه بين الموضوع والمحمول، وثانيهما نسبه ناقصه في خصوص المحمول.

ويرد عليه: أنه ليس كذلك، بل إحداهمما في طول الأخرى، لأنَّ النسبة في المحمول ناقصه في نفس الخبر، ف تكون رتبته مقدّمه على النسبة التامّه بين المبدأ والخبر، فإنَّ للأجزاء تقدم رتبى على الكلّ.

ومنها: إنَّ أخذ الذات في المشتق يستلزم التكرار في الموصوف فجمله «زيد قائم» تكون بمعنى: زيد زيد له القيام، وهو كما ترى.
وفيه: إنَّ ينتقض بمثل «زيد رجل عالم» الذي تكرر فيه المبدأ الموصوف بالصراحته، ولا كلام في صحته وحسنـه.

والوجه فيه: أنَّ المأخوذ في المشتق هو ذات مبهم من جميع الجهات التي تنطق على المبدأ ولا- يكون نفس المبدأ بعينه فلا- يلزم حينئـ تكرار.

ومنها وجوه عقليـ ذكرناها في محلـها تفصيلـاً مع ما يرد عليها [\(٣\)](#)، إلـآن الاستدلال بها خروج عن طور البحث، فإنَّ البحث هنا لفظـي ولا ينبغي جـر المسائل الفلسفـية

١- شرح المطالع، ص ١١ تعليقه مير سيد شريف، شرح العضـى على المختـر، ج ١، ص ١٧٣؛ المـحصول لـلفـخر الرـازـي، ج ١، ص ٢٥١

٢- شرح تجـريـد القـوشـجيـ، ص ٨٥ تعـليـقه المـحقـق الدـوـانـيـ؛ كـفـاـيـه الـاـصـوـلـ، ص ٥٥؛ منـتـهـي الـاـصـوـلـ، ج ١، ص ١٤٧ - ١٥٠، وانـظر أـيـضاـ الحـكـمـ الـمـتـعـالـيـ، ج ٦، ص ٦٣ وـما بـعـدـهـ، الشـواـهدـ الـرـبـوـيـهـ، ص ٤٣

٣- انـظـرـ كتابـناـ: أـنـوارـ الـاـصـوـلـ، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٣

ص: ٢٨٣

إلى الأبحاث اللغظية.

ويدل على القول المختار امور:

الأول: التبادر عند العرف فإنّهم إذا سئلوا عن معنى الضارب مثلاً يقولون: معناه «الذى يضرّ»، والقاتل هو «الذى يقتل».

الثاني: صحة حمل المشتق على الذات، وهى كاشفه عن أحد الذات فيه، لأنّ الحمل يحتاج إلى اتحاد بين الموضوع والمحمول وتلبس الذات بالمبدا لا يتصور من دون نسبة ناقصه.

الثالث: عدم تصوّر عدم أحد الذات في بعض المشتقات، كاسم الزمان والمكان واسم الآله.

ويؤيد المختار عروض الصفات المختصة بالذات على المشتق مثل التأنيث والتذكير والإفراد والتشييه والجمع، فيشي الصارب مثلاً حينما تثنّى الذات، ويؤثّت حينما يكون الذات مؤنثاً.

٥. صفات البارى تعالى

هناك صفات ومشتقات تجري على ذات الله تعالى وقد يبدو فيها أسئلة؛ عمدتها كون المبدأ فيها عين الذات مع تغايرهما في سائر المشتقات.

وقد اجيب عنه بوجوه، والأولى أن يجاب عنه بطرق ثلاثة كل واحد يجرى في قسم من الصفات، على سبيل منع الخلوق:

الأول: ما مر في مبحث الصحيح والأعم في بيان القدر الجامع للصحيحى، من أن اللفظ وضع لما يكون منشأ للأثر المرغوب منه فالساعه مثلاً وضعت لتعيين الأوقات، وهى يصدق على كل ما يكون سبباً لهذا الأثر ولو اختلفت المواد والهياكل كما نرى في الساعه المائية والرمليه والكهربائيه، ولا نشك في أن كلها ساعه، وهذا المعنى صادق في قسم من صفات البارى كالسميع والبصير، فإن

السميع مثلاً وضع لمن يكون محيطاً بالمسموعات، والبصير وضع لمن يكون محيطاً بالمبصرات، والله تعالى محيط بجميع ذلك.

الثاني: أن تكون مجازاً، ولكنه مجاز فوق الحقيقة، فإن استعمال العالم في الله تبارك وتعالى وإن فرض مجازاً، ولكنه مجاز أعلى من الحقيقة؛ فإن العلم هنا عين الذات لا أمر عارض عليه، فيكون المعنى المجاز أعلى وأشرف وأنت من المعنى الحقيقي، ولا ضير في الالتمام بذلك مع وجود القرينة، ووضوح المفهوم، وهكذا الحال في ما يشبه العالم من الصفات كالقادر وغيره.

الثالث: النقل، بأن يقال بانتقال المعنى المحدود إلى المعنى الوسيع بعد كثرة استعماله في ذات الباري تعالى، فكان العالم مثلاً موضوعاً لما يكون المبدأ فيه غير الذات، لكن لكثرة استعماله في الله عزوجل وضع تعيناً أو تعيناً للأعمّ منه.

٦. قيام المبدأ بالذات

لا إشكال في أن الوصف والتصاف يحتاج إلى قيام المبدأ بذات؛ لأنّه لو لم يكن المبدأ قائماً بالذات لا يتحقق اتصاف لذات دون ذات، بل يلزم اتصاف كل ذات بكل وصف، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن هاهنا أمثلة صارت منشأ للنزاع والإشكال، ففي قسم منها مثل الضارب والمؤلم بالكسر، ليس المبدأ فيه وهو الضرب والألم قائماً بذات الضارب والمؤلم، بل إنّهما قائمان بالمضروب والمؤلم بالفتح.

وفي قسم آخر منها نحو اللابن والتامر مما يكون المشتق منه من الجواب لا معنى لقيام المبدأ وهو اللابن والتامر بذات اللابن والتامر.

وفي قسم ثالث منها وهو الصفات التي تنسب إلى ذات الباري تعالى أيضاً كذلك فليس المبدأ فيها قائماً بالذات لأنّها عينه.

ولذلك أنكر بعض اعتبار قيام المبدأ بالذات في جميع المشتقات، ولكن يمكن

دفع الإشكال بالنسبة إلى جميع الأقسام المذكورة:

أمّا القسم الأول: فيمكن أن يقال: إنّ الإشكال فيه حصر القيام في نوع واحد، وهو القيام الحلوى، مع أنّ للقيام أنواعاً متفاوتة:

منها: القيام الحلوى كما هو كذلك في الصفات المشبهة وأسماء الفاعل المشتقة من الفعل اللازم.

ومنها: القيام الصدوري، كما في مثل الضارب والقاتل وغيرهما.

ومنها: القيام بمعنى الواقع فيه، كما في اسمى الزمان والمكان.

ومنها: القيام بمعنى الواقع به في مثل اسم الآله.

ومنها: القيام الإنتراعي كما في مثل الصفات الإنتراعي، نحو صفة الممكّن الذي تنتزع من تساوى الوجود والعدم بالنسبة إلى الذوات الممكّنة، فإنّ مبدأ الإمكان فيه قائم بذات الممكّن إنتراعاً، فالقيام في جميع المستقّات حاصل ولكن كلّ واحد بنوع من القيام.

أمّا القسم الثاني: مثل اللابن والتامر فالجواب عنه إنّه لا يشتقّ من الجامد وصف إلّا بعد إشراب معنى وصفي فيه، فasherب في اللبن والتتمر مثلاً معنى البيع ويكون اللابن والتامر مشتقين في الواقع من بيع اللبن وبيع التمر، وهذا قائمان بفاعليهما قياماً صدوريّاً.

أمّا القسم الثالث: فإنّها كما مرّ مجازات فوق الحقيقة، ففي مثل العالم نقول: إنّ الله منزه من أن يكون العلم قائماً به، بل ذاته تعالى عين العلم، فيكون فوق الحقيقة، ولا-غرابه ولا-استهجان فيه، وعلى هذا فلا يرد علينا إشكال تعطيل الصفات، أو كونه تعالى جاهلاً بالمقاييسه إلى الممكّنات تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

ثم إنّ ما ذكرنا في صفات الباري يختصّ بصفات ذاته تعالى ولا يشمل صفات الفعل، لأنّ المبدأ في الصفات الفعلية غير الذات وليس عينها قطعاً بل ينتزعها العقل من الأفعال الصادرة منه تعالى فينتزع مثلاً عنوان «الرازق» بعد صدور فعل

«الرزق» منه تعالى، وكذلك في عنوان «الخالق» وغيرها من صفات الفعل ولهذا يقال بحدوث صفات الفعل بمعنى أن الانتراع العقلى لهذه الصفات من الأفعال حادث بحدوث الفعل، فلا يرد إشكال من ناحيه قدم الذات مع حدوث الصفات.

نعم القدرة على فعل الخلق أو الرزق قديم، إنما مفهوم القادر غير مفهوم الخالق والرازق، ومحل النزاع في المقام إنما هو الصفات المنتزعه من نفس هذه الأفعال، لا صفة القدرة عليها.

٧. تعيين مبدأ المشتقات

وقد اختلف بين الأعلام في أن المبدأ للمشتقات هل هو «المصدر» كما قال به البصريون أو «الفعل» كما نقل عن الكوفيين (١).

وقد أورد على القول الأول: أن المصدر مشتمل على مادة وصوره من حيث لفظه، وحدث ونسبة من حيث المعنى، ويستحيل أن يكون مثله مبدأ لبقيه المشتقات إذ لا بد وأن يكون المشتق مشتملاً على المبدأ مع شيء زائد، والمصدر مباين مع بقيه المشتقات للفظاً ومعنى.

ولكن يرد عليه، أولئك: أن المراد من الأصل هو أول ما وضع في المشتقات ثم أخذ منه الباقي، ولا يخفى أن اللفظ يحتاج إلى هيئة ما، ولا يمكن وضعه بدونها لأن الوضع لا محالة يتعلق بصيغه خاصه وتركيب خاص لا بحروف مقطعة متوره.

و ثانياً: لقائل أن يقول: إنه لا دلاله للهيئة في المصدر على معنى خاص، بل إنها لمجرد إمكان التلفظ به، فلا تقييد الهيئة فيه معنى خاصاً غير ما تفيده مادته وإن كان اللازم علينا عند التكلم به الاحتفاظ بتلك الهيئة لأنه أمر سمعي لا يجوز التخلف عنه، كما أنه لا نسبة في المصدر إلى شيء.

وأما القول الثاني: فيه أنه يستلزم زيادة الأصل على الفرع لأن في الفعل زيادة

١- انظر: شرح الرضي رحمه الله على الكافية، ج ٣، ص ٣٩٩

ص: ٢٨٧

على المصدر من حيث الزمان والنسبة، لأن المصدر مجرد حدث لا زمان فيه ولا نسبة، بينما الفعل واحد لكليهما، وهذا لا ينافي فهم النسبة من المصدر بالدلالة الالتزامية، فإن الحدث يحتاج عند الإخبار عن وقوعه إلى نسبة خارجية، ولكن لا يكون هذا في معناه المطابق.

ولعل منشأ هذا القول أن عله الحاجة إلى الله أولا إنما هي بيان الفعل، وال الحاجة إلى بيان المصدر والصفات ناشئه من الحاجة إلى فهم الأفعال، لأن الضارب مثلا لا يكون ضاربا ولا يتتصف بهذا الوصف إلا بعد أن صدر منه فعل الضرب.

ولكن مجرد هذا لا يكون دليلا على كون الفعل أصلًا بعد وجود زيادات فيه ليست في المصدر.

فتبيّن مما ذكرناه أن الأظهر كون الأصل في المشتقات هو المصدر.

الفصل السادس: المفاهيم

اشارہ

المفهوم في اللغة عباره عن «ما يعلم ويدرك»، فإذا أضيف إلى اللفظ كان معناه ما يفهم من اللفظ، وإذا أضيف إلى الجمله كان معناه ما يفهم من الجمله، فهو يعم حينئذ المنطوق والمعنى المصطلح للمفهوم أيًّا ما كان، حيث إنَّه ممَّا يفهم من اللفظ.

وفي الاصطلاح فقد عرّف في كلمات القوم بتعاريف: (٢) أصحّها أن يقال: إن المفهوم حكم غير مذكور في الكلام يدلّ عليه المذكور.

ومن ذلك يظهر أن المفهوم يكون من صفات المعنى والمدلول لا الدلالة، فإنه «حكم غير مذكور».

كما أن المنطق أيضاً من صفات المدلول حيث إنه «حكم مذكور».

١- فَهِمَهُ: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٣، وقد يقال في الفرق بين الفهم والعلم: الفهم هو العلم بمعنى الكلام، انظر: الفروق اللغوية، ص ٤١٤.

٢- منها: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق وهذا التعريف منسوب إلى الحاجي وهو مختار كثير من المتقدمين انظر: شرح العضدي على مختصر الأصول، ص ٣٠٦؛ تمهيد القواعد، ص ١٠٨؛ قوانين الأصول ج ١، ص ١٣٧؛ الفصول الغروية، ص ١٤٥. ومنها: ما يكون حكماً لغير مذكور. شرح العضدي، ص ٣٠٦. ومنها: أنه حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصيه المعنى الذي اريد من اللفظ بتلك الخصوصيه، وكان يلزم منه لذلك وافقه في الإيجاب والسلب أو خالقه. كفایه الأصول، ص ١٩٣.

ص: ٢٩٠

والمراد من «الدلالة المفهومية» الدلالة المنسوبة إلى المعنى الذي يكون مفهوماً للفظ، ويكون المفهوم في هذا التعبير أيضاً وصفاً للمعنى والمدلول.

أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى قسمين رئيسيين: مفهوم الموافقة، وهو ما كان بينه وبين المنطوق توافق في السلب والإيجاب، ومفهوم المخالف، وهو ما كان بينه وبين المنطوق تناقض في السلب والإيجاب، وأضاف بعض تقسيمين آخرين:

أحدهما: أنّ الموافق تارةً يكون بالأولويّة، ومثاله معروف وهو قوله تعالى: «فَلَمَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفْ»^(١) الذي يكون مفهومه النهي عن الضرب بطريق أولى، واخرى يكون بالمساواه نحو «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» الذي يشمل بالمفهوم سائر أفراد المسكر بالمساواه.

ثانيهما: أنّ كلّاً من المساواه والأولويّة أيضاً على قسمين، فالمساواه تارةً تكون من قبيل منصوص العّله، واخرى تكون من قبيل مستنبط العّله، والأولويّة تارةً عقلية فتدخل في المفهوم، واخرى تكون عرفية فتدخل في المنطوق، فالمثال المعروف «فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا اف» حيث إنّ الأولويّة فيه عرفية داخله في المنطوق لا المفهوم.

ولكن يمكن النقاش فيه بوجهين:

الوجه الأوّل: تقسيم مفهوم الموافق إلى الأولويّة والمساواه لا- يكون تاماً لأنّ منصوص العّله في المساواه لا- ينطبق عليه تعريف المفهوم، لأنّ المفهوم هو حكم غير مذكور، مع أنّ ذكر العّله في منصوص العّله نحو «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» يكون بمثابة الحكم بأنّ كلّ مسكر حرام، ولكنه حذف وقدّر لوضوحة، فلا يعدّ حكماً غير مذكور.

١- سورة الإسراء، الآية ٢٣

وبعبارة أخرى: الحكم هنا مركب من صغرى وكبيرى، والصغرى وهو قوله: «لأنه مسکر» مذكور في الكلام، وأمّا الكبرى وهو قوله: «كلّ مسکر حرام» فحذفت لوضوحاً، فهي مقدرة في الكلام، والمقدار كالمذكور، ولذلك سمى هذا القسم بمنصوص العلة، يعني الحكم الذي نصّ بعلته.

وأمّا في مثال «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا افْ» أو «إِنْ جَاءَكَ زِيدٌ فَأَكْرِمْهُ» فلم يقل أحد بحذف قضيه «لا تضرّهما» أو قضيه «إن لم يجئك زيد فلا يجب إكرامه» أو تقديرهما، بل يقال بأنّ القضيتين المنطوقتين تدلّان عليهما بالمفهوم.

الوجه الثاني: أنّ تقسيم المساواه إلى منصوص العلة ومستنبط العلة أيضاً تامّ فيما إذا قلنا بحجّيه مستنبط العلة، مع أنه ليس بحجّه عند الإمامية، لعدم إمكان استنباط ملاكات الأحكام وعللها، وما أبعد عقول الرجال عن دين الله.

إن قلت: فما معنى تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية في المسائل الفقهية، كما إذا قيل مثلاً: إن سافرت بين مكة والمدينه ثمانيه فراسخ فقضّر، ونحن نعلم بأنه لا خصوصيه لمكة والمدينه، ولنلغي خصوصيتيهما ونحكم بوجوب القصر فيسائرالأمكنه إذا تحقق مقدار ثمانيه فراسخ، فما الفرق بين هذا وقياس مستنبط العلة؟

قلت: يكون النظر في القياس المستنبط عليه إلى عليه الحكم، بينما هو في تنقيح المناط يكون إلى موضوع الحكم، والفرق بين الموضوع والعلة واضح حيث إنّ الموضوع هو عنوان مشتمل على جميع ما له دخل في تنجز التكليف وفعاليته كعنوان المستطيع في وجوب الحجّ، وأمّا العلة فإنّها دخله في سلسلة المبادئ والأغراض.

مضافاً إلى أنّ إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط طريق إلى تعين دائرة المنطق وتوسيعها ولا ربط له بالمفهوم، فإذا تعدّينا من مورد دليل إلى مورد آخر بالإلغاء أو التنقيح وأثبتنا الحكم الثابت في مورد ذلك الدليل لمورد آخر، تعدّ دلاله الدليل حينئذ من قبيل المنطق لا المفهوم.

ص: ٢٩٢

مفهوم المخالف**اشاره**

والبحث عنه في الواقع بحث في أصل وجود المفهوم خارجاً، بمعنى أن الجملة الشرطية أو ما شاكلها هل لها مفهوم أم لا؟ لا أن لها مفهوم ولكنه حجّه أم لا؟

وأمّا تعبيرهم بأنّ مفهوم القضيّة الشرطية حجّه أم لاـ وأمثال هذه التعبير، فإنّما هو لنكته خاصّه وهي آنـه لاـ خلاف في أنـ لجميع الموضوعات التي وقع البحث في مفهومها دلاله ما أو إشعاراً ما على المفهوم، ولكن وقع النزاع في أنـ هذه الدلاله هل تقف عند حدـ الإشعار حتـى لا تكون حجـه، أو تصل إلى حدـ الظهور اللغوي العرفي فتكون حجـه؟

١. مفهوم الشرط**اشاره**

اختلقو في دلاله الجملة الشرطية على المفهوم، ولا بدـ في تحقيقها من ملاحظه الخصوصيات الموجوده في منطق الجملة الشرطية التي يمكن أن تكون منشأ له.

فمنها خصوصيه أدوات الشرط: فقد يدعى أنـ أداه الشرط وضعـت للدلالة على عـليـه الشرط للجزاء عـليـه منحصرـه، وهي تقتضـي انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، وهذا هو المفهوم (١).

ولكن الحقـ أنـ أداه الشرط وضعـت لمطلق العلـه والملازمـه بين الشرط والجزاء؛ فتارة لا يكون بين الشرط والجزاء ملازمـه، بل المقارـنه بينهما اتفـاقـيه، كقولـك: «إنـ لم تكون جائـعاً فإـنـي جـاعـ».ـ

واخرـى توجـد بينـهما ملازمـه لكنـها ليست من بـاب الملازمـه بينـ العـلـه والمـعـلـولـ، بل من بـاب المـلاـزمـه بينـ مـعـلـولـيـ عـلـه واحدـهـ، نحوـ «إنـ جاءـ النـهـارـ ذـهـبـ اللـيلـ»؛ حيثـ إنـ كلـ واحدـ من الشرطـ والـجزـاءـ يكونـ مـعـلـولـاً لـعلـهـ واحدـهـ، وقدـ يكونـ من بـاب المـلاـزمـه بينـ العـلـهـ والمـعـلـولـ لكنـ العـلـهـ فيهاـ هوـ الـجزـاءـ، والمـعـلـولـ هوـ الشرـطـ،ـ

١ـ انظرـ: الفصولـ الغـرـويـهـ، صـ ١٤٧ـ؛ مـطـارـحـ الأـنـظـارـ، صـ ١٧٠ـ

نحو «إذا جاء النهار طلعت الشمس».

وثالثه يكون الترتب من باب ترتب المعلوم على العلة، لكن العلّيّة ليست منحصرة في الشرط، نحو قوله عليه السلام:

«إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء»^(١)

فإن علّه عاصميه الماء ليست منحصرة في الكريه.

ورابعه يكون الترتب من باب ترتب المعلوم على العلة، والعليّة منحصرة في الشرط، نحو «إن كانت الشمس طالعه فالنهار موجوده».

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لو ثبت كون القضية الشرطيه حقيقة في القسم الرابع وتكون مجازاً في الثلاثة الاول ثبت دلالتها على المفهوم، ولكن أني لنا بإثبات ذلك؟

نعم، يمكن أن نقول بالمجاز في القسم الأول بل يمكن القول بوجود حذف فيه يقتضى كون المقارنه من باب العلّيّه لا الاتفاق. أما القسم الثاني والثالث فإن الوجдан العرفي عند أهل اللسان حاكم على عدم المجاز فيهما.

الخصوصيه الثانيه: انصراف القضيه الشرطيه إلى العلّيّه المنحصره، فقد يقال إنها وإن وضعت أولًا وبالذات لمطلق العلقة، لكن عند الإطلاق تصرف إلى العلقة الناشئه من العلّيّه المنحصره لأنها أكمل فرد لمطلق العلقة^(٢).

ولكن يرد عليها: أن ما يوجب الانصراف إنما هو كثره الاستعمال التي توجب انساً ذهنياً بالنسبة إلى المنصرف إليه، وهي كما تنشأ من كثره الأفراد، تنشأ من غيرها، ومجزد الأكمليه لا توجب ذلك، بل قد توجب الانصراف عن الفرد الأكمل لقلته وندرته.

الخصوصيه الثالثه: إطلاق الشرط، فإن عدم كون العلة منحصره يقتضى قيداً في الكلام؛ لأن معناه حينئذ أن هذا الشرط وهو الكريه مثلاً، مؤثر في الجزاء وهو

١- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، ح ١ و ٢ و ٦

٢- انظر: الفصول الغرويه، ص ١٤٧؛ كفايه الاصول، ص ١٩٧ و ١٩٨

ص: ٢٩٤

العاصمية، إذا لم تتحقق قبلها علّه أخرى مثل كون الماء جاريًّا، وأمّا إذا كانت العلّة منحصرة فمعناه أنَّ هذا الشرط يؤثّر في الجزاء مطلقاً سواء حصل قبله وصف العريان أم لا، فلا حاجه حينئذٍ إلى التقييد، فإذا كان المتكلّم في مقام البيان ولم يأت بهذا القيد -أي عدم تتحقق علّه أخرى فيما قبل - كان المستفاد من الإطلاق انحصر العلّة في الشرط (١).

ويرد عليه أولاً: أنَّ غايته ما يستفاد من القضيّة الشرطيّة إنما هو مطلق التلازم بين الشرط والجزاء لا خصوص التلازم الموجود بين العلّة والمعلول.

وثانياً: سلّمنا كون المستفاد من الجملة الشرطيّة هو العلّي، لكنّها تكون على حد العلّي الاقتضائي لا الفعلي، أي يستفاد من قوله عليه السلام:

«الماء إذا بلغ قدر كُر لم يتجمس شىء»

إمكانية أن تكون الكزيره علّه لعدم التنفس والعاصمية، لا أنها علّه لها فعلًا دائمًا حتّى ينافي حصول علّه أخرى من قبل.

المختار في المسألة هو التفصيل

لا شكّ في دلاله القضيّة الشرطيّة على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط في الجملة بالتبادر والوجدان، وإلا لو كان الحكم ثابتاً على أي تقدير لاستلزم كون تعليقه على الشرط لغوًّا.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لا شكّ في دلاله القضيّة الشرطيّة على المفهوم والعليّ المنحصر فيما إذا كان الشرط من ضدين لا ثالث لهما، نحو «المخبر إن كان فاسقاً فيين» حيث إنه لا يتصور بالنسبة إلى المخبر حاله أخرى غير الفسق والعدالة فلا ثالث لهما فيه، فإنْ مقتضى دلاله القضيّة الشرطيّة على الانتفاء عند الانتفاء في الجملة دلالتها على المفهوم في هذه الصوره كما لا يخفى.

ونظير المثال المزبور قولك: «الإنسان إن كان مسافراً فعليه القصر» أو «إن كان

١- انظر: مطارات الأنوار، ص ١٧٠؛ كفاية الأصول، ص ١٩٦

ص: ٢٩٥

مستطیعاً فعليه الحجّ» حيث لا ثالث للمسافر والحاصل، ولا للمستطیع وغير المستطیع.

وأماماً إذا كان للشرط حالات عديدة كما في قوله عليه السلام:

«إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزه شيء»

، حيث يتصور للماء إذا لم يكن كـاً أن يكون مطراً أو جارياً أو ماء بئر أو غيره، فهو بنفسه على صورتين:

فتارةً يوجد فيها قدر متيقن كالماء القليل في المثال، فلا شكّ أيضاً في دلاله القضيّة الشرطيّة حينئذٍ على المفهوم بالنسبة إليه، وإلا يلزم اللغويّه ورفع اليد عن دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء في الجملة.

وآخرى لا يوجد فيها قدر متيقن كأن يقول الشارع «إذا دخل شهر رمضان فصوموا» حيث نعلم أنّ لرمضان دخلاً في حكم الصيام، وهو ينتفي عند انتفاء إجمالاً، وإلا كان الصيام واجباً في تمام أيام السنة ولم يكن تعليقه بدخول شهر رمضان صحيحاً - كما لا يصحّ تعليق وجوب الصلاة مثلاً بدخوله، فيقال: «إذا دخل شهر رمضان فصلوا» لوجوب الصلاة في جميع أيام السنة - ففي هذه الصوره لا مفهوم صريحاً مشخصاً للقضيّة لعدم تصور قدر متيقن فيها، بل لها مفهوم بهم إجمالاً لا يستفاد منه حكم متعين مخالف للمنطق، فنعلم إجمالاً في المثال المذكور عدم وجوب الصيام في بعض شهور السنة.

فالحقّ في المسألة هو التفصيل بين الصورتين الاولىين والصورة الثالثة.

أدلة المنكرين:

منها: ما نسب إلى السيد المرتضى رحمة الله وحاصله: «أنه لا يمتنع أن يتخلّف شرط ويقوم مقامه شرط آخر فلا ينتفي الحكم بانتفاءه، واستشهد لذلك بقوله تعالى:

«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١) حيث إنّه يقوم مقام شهادة الرجلين شهادة رجل

واحد وامرأتين أو شهاده أربع نسوه»^(١).

وأورد عليه المحقق الخراساني رحمة الله: «بأنه إن كان بصدق إمكان نيابه بعض الشروط عن بعض ثبوتاً وعدم انتفاء الحكم بانتفاء الشرط لقيام شرط آخر مكانه فالشخص لا ينكر ذلك وإنما يدعى عدم وقوعه إثباتاً، بمعنى دلالة الجملة الشرطية في مقام الإثبات على خلافه، وإن كان بصدق بيان أن هذا الاحتمال الشيوي يؤثر في ظهور الجملة فهو منع جداً، لأن هذا لا يوجب الظهور ما لم يكن الاحتمال في مقام الإثبات راجحاً»^(٢).

ويرد عليه أيضاً: أن ما استشهد به في مقام خارج عن محل النزاع حيث إن محل البحث هنا مدلول الجملة الشرطية لا الشرط الفقهى، اللهم أن يقال بإمكان إرجاع الآية إلى قضيه الشرطية لغويه.

أضعف إلى ذلك أنه بناء على ما اخترناه من التفصيل لا يرد هذا الإشكال حيث إن أكثر ما يمكن أن يدعى ويشتبه وإنما هو عدم دلالة القضية الشرطية على المفهوم تفصيلاً في بعض الموارد، وهو مقبول عندنا.

ومنها: أنه لو دل الشرط على المفهوم لدل بإحدى الدلالات الثلاث، وبالتالي باطل فالمقدم مثله^(٣).

والجواب عنه منع بطلان التالى؛ لأن الشرط يدل على المفهوم عندنا بالدلالة الالتزامية وإنكاره أول الكلام.

ومنها: قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنَا»^(٤) حيث أنه لو دل الشرط على المفهوم لدل قوله تعالى هذا على جواز الإكراه على البغاء إن لم

١- الدرر العبر إلى أصول الشرع، ج ١، ص ٤٠٦.

٢- كفاية الأصول، ص ١٩٧-١٩٨

٣- انظر: هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٤٤٠

٤- سورة النور، الآية ٣٣

ص: ٢٩٧

يردن التحصن وهو باطل بالضرورة.

واجيب عنه، أولئك: أن عدم دلالة الشرط على المفهوم أحياناً بسبب قرينه خارجيه كالإجماع ونحوه مما لا يكاد ينكر، وإنما القائل بالمفهوم يدعى دلالة الشرط عليه بالظهور اللفظي وهو لا ينافي قيام قرينه خارجيه على خلافه [\(١\)](#).

وثانياً: أن الشرط في الآية ليس شرطاً للحكم من دون دخل له في تحقق موضوعه، بحيث إذا انتفى الشرط كان الموضوع باقياً على حاله كما في قولك «إن جاءك زيد فأكرمه» بل هو شرط للحكم مع دخله في تتحقق الموضوع بحيث إذا انتفى الشرط فلا حكم ولا موضوع للحكم أصلاً كما في قولك: «إن رزقت ولداً فاختنه» فإن الفتى إذا لم يردن التحصن فلا إكراه هناك كي يبحث عن حرمة وعدمه [\(٢\)](#).

ويمكن أيضاً أن يكون التعبير بجملة «إن أردن تحضناً» على نهج القصيه الشرطيه مع عدم انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لنكته أخلاقيه تربويه بالنسبة إلى أرباب الفتىات وهي أن إراده التحصن والعفة من جانب الفتىات مع عدم ترقّبه منها لكونهن معدودات من طبقه سافله في المجتمع موجب لتحريك الغير والحميه في أربابها في عدم إكراههن على البغاء.

بقى هنا أمران:

الأمر الأول: حول تعدد الشرط ووحدة الجزاء

كما إذا ورد في الروايات:

«إذا خفي الأذان فقصّر»

و

«إذا خفيت الجدران فقصّر» [\(٢\)](#)

فعلى القول بمفهوم الجمله الشرطيه لابد من التصرف فيما بأحد الوجوه التاليه:

١- معلم الدين، ص ٧٩؛ كفايه الاصول، ص ١٩٨.

٢- المحصول للفرخر الرازي، ج ٢، ص ١٢٨؛ معلم الدين، ص ٧٩

٣- انظر: وسائل الشيعه، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، الباب ٦

الأول: التصرف في منطق كلّ منهما وعطف أحد الشرطين على الآخر بالواو، فنقول: إذا خفي الأذان والجدران معاً فقصّر، فلا يكون القصر واجباً بخفاء أحدهما.

الثاني: التصرف في المنطوقين بتقييد إطلاق كلّ منهما بالآخر فيكون العطف بأو وتكون كلّ من الشرطين علّه مستقلّه، ونتيجه كفايه أحد الشرطين في وجوب القصر.

الثالث: أن يخصّص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر فتكون النتيجه في المثال: إذا لم يخف الأذان فلا تقصّر إلا إذا خفيت الجدران، وهكذا في الطرف الآخر، أي إذا لم تخف الجدران فلا تقصّر إلا إذا خفي الأذان، وهي نفس النتيجه في الوجه الثاني، أي كفايه أحد الشرطين في ترتيب الحكم.

وبناءً على المختار من أنّ المنشأ هو ظهور القضية في مجرد الانتفاء عند الانتفاء في الجمله وأنّ المفهوم التام يستفاد من قرينه خارجيته، فلا إشكال في عدم لزوم رفع اليد عن الظهور في المقام؛ لما مرّ من أنّ المفهوم إنّما يتمّ فيما إذا قامت قرينه من الخارج نظير كون الشرطين مثلاً من قبيل ضدّين لا ثالث لهما أو وجود قدر متيقّن في البين، وإلا لا يثبت المفهوم مع بقاء مدلول الانتفاء عند الانتفاء في الجمله على حاله.

وحيثُنَّ نقول: حيث إنّ القرine قائمه فيما نحن فيه على عدم تماميه المفهوم؛ لأنّ كلّ واحد من المنطوقين دليل على أنّ مفهوم الآخر لا يتتجاوز عن حد الانتفاء في الجمله فلا مفهوم للقضيتين حتى يبحث عن كيفية الجمع بينهما، ولا إشكال في أنّ النتيجه حينئذ هي الوجه الثاني، أي كون كلّ واحد من خفاء الجدران وخفاء الأذان علّه مستقلّه لوجوب القصر.

ولكن بناءً على القول بأنّ المنشأ المفهوم هو ظهور الجمله الشرطيه في العلّيه المنحصره، فالوجه هو الوجه الثالث، أي تخصيص كلّ واحد من المفهومين بمنطق الآخر لابتنائه على قاعده الإطلاق والتقييد والجمع العرفي.

الأمر الثاني: في تداخل الأسباب والمسبيات

وقد عنون بتعبير آخر وهو: «إذا تعدد الشرط واتحاد الجزء فهل يجب تكرار الجزء أو لا؟» ففي مثل «إن مسست الميت فاغتسل» و «إن أجبت فاغتسل» فهل يجب الإتيان بالغسل مررتين أو يكفي غسل واحد؟

وهذا النزاع ليس مبنياً على القول بمفهوم الشرط، بل يجري بناءً على عدمه أيضاً؛ لأن البحث إنما هو في تداخل منطوقى الشرطين أو منطوقى الجزاءين، سواء كان لهما مفهوم أو لا، فلا-ربط للبحث بباب المفاهيم، بل لا اختصاص له بالقضايا الشرطية؛ لأنّه جاري في القضايا الحملية مثل «الجنب يغتسل» و «الحائض يغتسل».

نعم يمكن أن يرجع كلّ ما ترّكب من حكم وموضع إلى القضية الشرطية، كما يمكن العكس أيضاً.

وكيف كان، فقد وقع النزاع في مقامين: مقام التكليف ومقام الإمتثال، فإن كان المقام مقام التكليف والإيجاب كان النزاع في تداخل الأسباب وعدمه وأنّه هل يؤثّر كلّ واحد من الشروط في البعث نحو الجزاء مستقلاً، أو ليس لكلّ منها تأثير مستقلّ بل تؤثّر مجموع الشروط في البعث؟

وإن كان المقام مقام الإمتثال بعد قبول دلاله كلّ شرط على وجوب مستقلّ وتأثير كلّ واحد من الشروط مستقلاً في البعث نحو الجزاء لو لم يكن معه غيره، كان البحث في تداخل المسبيات وأنّه هل يكفي الإتيان بمصدق واحد ويكتفى بإتيان المتعلق مرّة واحدة؟

ومن الواضح أنّ هذا النزاع يتصرّر فيما إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار ولا يتصرّر في مثل القتل ونحوه مما لا يكون قابلاً له [\(١\)](#).

١- ولا- فرق في عدم قبول التكرار من أن يكون ذلك من جهة الاستحاله العقلية كالقتل، أو من جهة امتناعه شرعاً كتكرار الصلاه بصوره القصر في المبحث السابق، لقيام الضروره على عدم وجوب صلاه الظهر قصراً مثلاً في كلّ يوم إلّا مره واحده

المقام الأول: تداخل الأسباب

والمشهور في المسألة عدم التداخل إلّاما خرج بالدليل واستدلّ له بوجوه:

عمدتها: أنّه لا إشكال في ظهور القضيّة الشرطيّة في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، ومقتضى ذلك تعدد الجزاء بعده الشرط وهو يستلزم اجتماع حكمين مماثلين أو أكثر في مورد واحد وهو مجال كاجتماع الضدين، وحينئذٍ لابدّ من التصرّف في الظهور بأحد الطرق الثلاثة:

إما بالالتزام بعدم دلاله الجمله الشرطيه في حال تعدد الشرط على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، بل تدلّ على الثبوت عند الثبوت فحسب، فرفع اليد من تأثير الشرط الثاني في حدوث الجزاء، وهذا في الحقيقة تصرّف في أداء الشرط.

أو بالالتزام بتأثير الشرط الأول في الوجوب وتأثير الشرط الثاني في تأكّد الوجوب فقط، وهو تصرّف في هيئه الجزاء في الجمله الثانية.

أو بالالتزام بكون متعلق الحكم في الجزاء حقائق متعددة تنطبق على فعل واحد، وهذا تصرّف في ماده الجزاء.

وهذه الوجوه الثلاثة تصرّفات في الظهور الوضعي، وهاهنا وجه رابع يتصرّف فيه في إطلاق الماده والفعل وتقييدها بمّره اخر؛ كي لا يتعلّق الحكم الثاني بعين ما تعلّق به الأول فيلزم اجتماع المثلين، بل تعلّق الحكم الأول بمصداق وتعلّق الحكم الثاني بمصداق آخر.

والقائلون بعدم التداخل ذهبوا إلى أنَّ الأولى هو الوجه الأخير^(١)، واستدلّوا به بأنَّ التصرّف في إطلاق الماده أهون من الثلاثة الاول كلّها، من باب أنَّ جميعها تصرّفات في الظهور ومخالفه لظاهر الكلام بخلاف التصرّف في إطلاق الماده، فإنه ليس مخالفه لظهور الإطلاق؛ حيث إنَّ الإطلاق إنما ينعقد بمقدّمات الحكمه التي منها عدم البيان، ولا إشكال في أنَّ ظهور الجمله الشرطيه في حدوث الجزاء عند

١- انظر: كفايه الاصول، ص ٢٠٤

حدوث الشرط يكون بياناً لكون المراد من الماده في الجزاء الثاني فرداً آخر غير الفرد الذي وجب بالشرط الأول.

ولكن يرد عليه: أن هذا تام بناء على ظهور القضية الشرطية في السببية الفعلية لا الاقتضائية حيث إن السببية الافتراضية معناها أن الشرط مثلاً مقتضٍ للجزاء ويؤثر فيه لو لا المانع، وأما إذا تحقق مانع عن تأثيره كأن يكون المحل مشغولاً بسبب آخر مثله فلا يؤثر فيه.

وبعبارة أخرى: المستحيل إنما هو توارد العلتين التامتين على ملعول واحد لا توارد المقتضيين، أي العلتين الناقصتين عليه، ومن المعلوم أنه لا تدل القضية الشرطية في ما نحن فيه على أكثر من السببية بمعنى الاقتضاء.

وعلى ما ذكرنا يظهر لزوم القول بالتدخل؛ لأنّه لا شك في ظهور القضية الشرطية في الحدوث عند الحدوث، فإن قلنا بكونه في حد الاقتضاء، أي أن القضية الشرطية ظاهرة في اقتضاء الشرط حدوث الجزاء إذا لم يكن هناك مانع، ولم يكن المحل مشغولاً بالمثل فهو المطلوب، وتكون النتيجة التداخل، وإن قلنا بأنّها ظاهرة في الفعلية، أي في عليه الشرط لحدوث الجزاء فعلًا فإنه يعارض ظهور الجزاء في الوحدة فيتساقطان، وتصل النوبه إلى الأصول العمليه، والأصل الجارى في المقام إنما هو البراءه عن الزائد.

المقام الثاني: تداخل المسببات

لو فرضنا دلاله كل واحد من القضيتين الشرطيتين على وجوه مستقل ولم نوافق على تداخل الأسباب، أو قام الدليل والقرينه الخاصه على عدم التداخل، فهل يكتفى بإمثالي واحد عن كلا التكليفين أو لا؟

ولا يخفى أن النسبة بين متعلقى دليلين تتصور على أربعه وجوه:

فتارة تكون النسبة هي التباين، وحيثئلا لا موقع للتداخل.

وآخرى تكون النسبة بين العنوانين هى التساوى، فلا معنى أيضاً للبحث عن تداخلهما لأنّهما متداخلان دائمًا، بل لا يمكن أن يكُلف المولى بماهيه مرتين إلّا من باب التأكيد، أو أن يرجع خطابه فى كلّ مره إلى فرد خاصّ من الماهيه فيتعلق كلّ واحد من الخطابين بأحدّهما، وحينئذٍ ترجع النسبة لا محاله إلى التبادل أيضًا كما فى القسم الأول؛ لأنّ كلّ واحد منهما بتشخصاته الفردية مباین للأخر.

وثالثه: نسبة العموم من وجهه.

ورابعه: العموم المطلق.

ومحلّ البحث فى المقام إنّما هو هذان الوجهان الأخيران، وال الصحيح أنّ مقتضى القاعده فيما هو التداخل لو كنا نحن والأدله الشرعيه وإطلاقها ما لم تنصب قرينه على التداخل أو عدمه، فإنّ مقتضى إطلاق الخطابين كفايه الإتيان بمجمع العنوان فى العامين من وجهه، وكفايه الإتيان بالخاصّ فى العموم والخصوص المطلق.

ولا- يتوهّم أنّ الإتيان بخصوص ذلک يخالف تعدد التكليف، لأنّ المفروض أنّ مجمع العنوانين واجد لكلا المصلحتين، نظير ما إذا أمر الطبيب المريض بأكل مطلق الفاكهة مثلًا لرفع دائه، وأمره أيضًا بأكل فاكهه خاصه لرفع داء آخر، فلا إشكال فى جواز الاكتفاء بأكل تلك الفاكهه الخاصه وحصول كلتا المصلحتين بها.

نعم، ربّما تقوم القرine على عدم التداخل مثل تناسب الحكم والموضوع، فإنه يقتضى عدم تداخل المسببات كتضاعف مقدار الترجم من البئر إذا وقعت الهره فيها بعد وقوع الفاره مثلًا، فإنّ لوقوع كلّ منها أثراً خاصًا في قذاره الماء واقتضاءً مستقلًا يوجب تعدد وجوب نزح المقدار أو استحبابه، كما أنه ربّما تقوم القرine على التداخل، كما في باب الموضوع والغسل إذا تعدد الحدث الأصغر في الموضوع والأكبر في الغسل.

٢. مفهوم الوصف

اشاره

والمراد من الوصف فيما نحن فيه أعمّ من الوصف النحوي، فالوصف هنا عباره عن كلّ ما صار قيداً للحكم في الكلام، فيعمّ «الحال» إذا صار قيداً للحكم كقولك: «من جاءك ذاكراً فأكرمه» كما يعمّ ما يكون ظرفاً للحكم كقولك: «أكرم زيداً يوم الجمعة».

وقد يقال: إنَّ الوصف غير المعتمد على موصوفه خارج عن محلَّ النزاع لأنَّه كاللقب، بل اللقب أولى منه من هذه الجهة لأنَّه حايك عن الذات، بينما الوصف غير المعتمد يحكي عن الصفة، وكون الذات مناطاً للحكم بحيث يتلفى بانتفائها أولى من كون الوصف الذي يكون مبدأ عرضياً للحكم مناطاً له [\(١\)](#).

والظاهر أنَّ محلَّ النزاع أعمّ منه، والشاهد على ذلك أنَّ المثبت للمفهوم قد يتمسَّك بأمثله تكون من مصاديق الوصف غير المعتمد من دون أن يعترض عليه النافي للمفهوم بأنَّها خارجه عن محلَّ الكلام، نظير التمسُّك بفهم أبي عبيد في قوله صلى الله عليه وآله:

«لَئِنْ وَاجَدَ بِالدِّينِ يَحْلِّ عَقْوَبَتِهِ وَعَرْضَهِ»[\(٢\)](#).

ونظير التمسُّك بقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنْتُمْ بَيْنَ أَيْمَانِنِي»[\(٣\)](#).

أدله المنكرين للمفهوم

استدلَّ القائل بعدم المفهوم بوجوه [\(٤\)](#) أهمّها وجهان:

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٣٣ - ٤٣٤

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٨، ح ٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧١، كتاب الأقضيه، باب في الحبس في الدين، ح ٣٦٢٨. قال أبو عبيد وهو القاسم بن سلام البغدادي من قدماء اللغويين: وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم، فقال صلى الله عليه وآله: «الواجد فاشترط الوجد، ولم يقل: لَئِنْ عَرَضْتَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِضْهُ إِلَيْكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَرِيباً وَلَا يَسِّرُ بِهِ الْجَنَاحُ». انظر: غريب الحديث، ج ٢، ص ١٧٥

٣- سورة الحجرات، الآية ٦

٤- انظر في هذا المجال: الإحكام للأمدي، ج ٣، ص ٨٥ و ٨٦؛ هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٤٧٦ وما بعده، كفايه الاصول، ص ٢٠٦

الوجه الأول: إن دلاله الوصف على المفهوم إما بالوضع أو بالقرينه العامة، وكلاهما ممنوعان:

أيّا الوضع، فلأنه لو كان الوصف دالاً على المفهوم بالوضع، لكان استعماله في غيره مجازاً وهو كما ترى.

وأيّا القرينه العامة، فلأنها لا تخلو من أن تكون واحدة من الثلاثة: لزوم اللغويه، وكون الوصف مطلقاً مع أن المتكلّم في مقام البيان، وكونه مشرعاً بالعليه المنحصره.

أيّا لزوم اللغويه فالجواب عنه أن اللغويه إنما تلزم فيما إذا انحصرت فائده الوصف في المفهوم، مع أنه قد يتربّب عليه فوائد كثيرة أخرى، فقد يؤتى به لشدة الاهتمام بمورد الوصف، أو لدفع توهم عدم شمول الحكم لمورد الوصف، أو لعدم حاجه الساعي إلى ما سوى مورد الوصف أو لغير ذلك.

وأيّا الإطلاق والمقصود منه أنه لو كان للوصف عديل أو جزء آخر لذكره المتكلّم لكونه في مقام البيان فإذا لال على أنه لا عديل له، كما أنه دال على كونه تمام الموضوع للحكم - فيرد عليه: أن هذا الإطلاق - الذي يكون إطلاقاً مقامياً على فرض وجوده، أي على فرض كون المتكلّم بصدق بيان العلة المنحصره أو الموضوع المنحصر للحكم - لا - يختص في دلالته على المفهوم بباب الوصف، بل أنه يجري في اللقب أيضاً، وحيث تكون الدلاله على المفهوم مستنده إلى وجود القرينه لا - إلى الوصف وإنما كانت الدلاله مختصّه بالوصف فحسب.

وأيّا إشعار الوصف بالعلية المنحصره فالجواب عنه: أن إشعار الوصف بها وإن كان في الجمله معلوماً، إلا أنه لا يفيد في الدلاله على المفهوم ما لم يصل إلى حد الظهور.

الوجه الثاني: إن القيود الواردة في الكلام تارةً ترجع إلى الموضوع أو المتعلق، وآخرى إلى الجمله التركيبيه بحيث يكون القيد قيداً للماده المناسبه أى الحكم، وملاءك الدلاله على المفهوم هو أن يكون القيد راجعاً إلى الحكم، أى إلى الماده

المنتبه ليترتب عليه ارتفاع الحكم عند ارتفاع قيده، إذ لو كان الحكم ثابتاً عند عدم القيد أيضاً لما كان الحكم مقيداً به بالضرورة، ففرض تقييد الحكم بشيء يستلزم فرض انتفائه بانتفائه.

وأمّا إذا كان القيد راجعاً إلى المفهوم الإفرادي، فغاية ما يترتب على التقييد هو ثبوت الحكم على المقيد، ومن الضروري أن ثبوت شيء لا يستلزم نفيه عن غيره، وإنما لكان كل قضيه مشتمله على ثبوت حكم على شيء داله على المفهوم وذلك واضح البطلان، وبما أنّ الظاهر في الأوصاف أن تكون قيوداً للمفاهيم الإفراديّة يكون الأصل فيها عدم الدلاله على المفهوم كما هو الحال في اللقب عيناً^(١).

ويرد على هذا الوجه: أنّ ما افيد إنما هو أحد طرق إثبات المفهوم، فإنه ربّما يستفاد من ناحيه احترازيه القيد مع رجوعها إلى الموضوع، بل قد لا يكون للكلام مفهوم وان رجع القيد إلى الحكم والمفهوم التركيبي إذا كان المقصود من أخذه في الكلام أمراً آخر غير الانتفاء عند الانتفاء كأن يؤتى به لكون مورده محلّاً لابتلاء المخاطب مثلاً.

أضف إلى ذلك، أولًا: أنّ القيد بأسرها قيود للحكم وراجعه إليه إنما بلا واسطه أو مع الواسطه، حتى في مثل قوله صلى الله عليه وآله:

«في الغنم السائمه زكاها»^(٢)

يكون وصف «السائمه» قيداً للموضوع بلحاظ الحكم؛ لأنّ الموضوع المفرد من دون تعلق حكم عليه لا معنى لتقييده بقيد.

وثانياً: أنّ رجوع القيد إلى الحكم ليس تمام الملاك للدلالة على المفهوم كما مرّ.

أدلة المثبتين:

استدلّ المثبتون بوجوه:

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٣٤ و ٤٣٥

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، باب المياه وأحكامها، ح ٢٦

منها: اللغويه لولا المفهوم، وقد مر جوابه.

ومنها: أنّ الأصل في القيود أن تكون احترازية وذلك لأنّ للمتكلّم في بيان مقاصده طريقين:

فإنه تارةً يصرّح باسم المقصود و يجعله بعنوانه موضوعاً لحكمه، وهذا يتصور فيما إذا كان للمقصود اسم خاصّ.

وآخرى لا يكون له اسم خاصّ فتتمسّك بذيل القيود والأوصاف فيذكر مقصوده أولاً بنحو كلى ثم يقتضيه بقيد بعد قيد حتى يبيّن مراده تماماً ويخرج ما ليس بمقصوده، ففائدته القيود حينئذٍ هو بيان المقصود وإخراج ما ليس بمقصود، وهذا معنى احترازية القيود، ولازمها الانتفاء عند الانتفاء وهو المراد من المفهوم.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ غايه ما يقتضيه هذا البيان هو ظهور القيد في أنه دخيل في موضوع الحكم ومقصوده وأنّ الحكم غير ثابت ومقصوده غير حاصل إلّا مقيدياً بهذا القيد لا مطلقاً، ولا يقتضي نفي الحكم عن فرد آخر من ذات الموضوع ولو بملك آخر وبقيد آخر، فمجددأخذ القيد في العنوان لا يكون دليلاً على كونه إحترازياً، نعم لو علمنا من القرائن الحاليه أو الكلاميّه كون المتكلّم بقصد الإحتراز كان للقيود مفهوم وحتى للألقاب.

ومنها - ولعله أحسنها -: فهم أهل اللسان فإنّ أهل اللسان يفهمون من الوصف المفهوم في موارد مختلفه كما فهم أبو عبيد فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه و آله

«لَئِنْ وَاجَدَ بِالدِّينِ يَحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(١)

أنّ لـي الفقير لا يحلّ عرضه وعقوبته.

ومن هذه الموارد قوله تعالى: «وَرَبِّي أَبِيكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^(٢) فالكثير من الأصوليين والمفسّرين يعتذرون عنأخذ المفهوم فيها بأأنّ قيد «في حجوركم» من القيود الغالبيه، ولذا لا مفهوم له، فإنّ اعتذارهم هذا دالّ على

١- مر تحريرجه

٢- سورة النساء، الآية ٢٣

ص: ٣٠٧

كون المفهوم في مثل هذه الموارد أمراً وجدياً وإرتكازاً لهم، والمانع هو كون القيد غالباً.

نعم يمكن أن يقال: إن فهم المفهوم في هذه الموارد إنما هو لوجود قرينه مقاميه، وهي كون المتكلّم في مقام الإحتراز عمّا ليس داخلًا في الحكم، ومحل التزاع هو صوره فقد القرينه.

فظهر ممّا ذكرنا عدم تماميه أدله المثبتين، ولكن مع ذلك كله يستفاد من الوجه الثاني دلاله الوصف على المفهوم غالباً لكون القيد احترازياً في الغالب، فلابد حينئذ من ملاحظه المقامات والمناسبات، وأن خصوصيّه المقام هل تكون قرينه على كون القيد إحترازاً أو لا؟ ولا يمكننا رفض مفهوم الوصف والقيود في جميع المقامات، بل في كثير منها له مفهوم.

٣. مفهوم الغاية

والتعبير عنه بمفهوم أداء الغايه أولى؛ لأنّ المفهوم على فرض ثبوته يكون مدلول أداء الغايه لا نفسها، وللبحث هنا جهتان:

جهه مفهوميه: وهي البحث في أنّ الغايه سواء كانت داخله في المغتبياً أم خارجه عنه هل تدلّ على ارتفاع الحكم عما بعد الغايه بناءً على دخولها في المغتبياً، أو عن نفس الغايه وبعدها بناءً على خروجها عن المغتبياً، أو لا؟

وجهه منطوقيه: وهي البحث في نفس الغايه وأنّها هل هي داخله في المغتبياً بحسب الحكم أو خارجه عنه؟

أمّا الجهة الاولى: فالمشهور دلاله الأداء على المفهوم (١)، ولعله أشهر من مفهوم الشرط، ولكن ذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه إلى عدمه مطلقاً (٢)، وهنا قول ثالث

١- شرح العضدي على مختصر الاصول، ص ٣٢٠؛ معارج الاصول، ص ٩١؛ معالم الدين، ص ٨١؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٨٦؛ مطارح الأنظار، ص ١٨٦.

٢- الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٤٠٧؛ العدّه في اصول الفقه، ج ٢، ص ٤٧٨؛ الواقفية، ص ٢٣٢.

ذكره الأعلام ببيانات مختلفة، وحاصله التفصيل بين أن تكون الغاية قياداً للحكم وبين أن تكون قياداً للموضوع:

فعلى الأول تدل على الارتفاع عند حصولها لانسياق ذلك منها وأنه مقتضى تقييده بها؛ بحيث لو لم تدل على الارتفاع لما كان ما جعل غايه له بغايه، مثل قوله عليه السلام:

«كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(١)

، فإنه ظاهر في أن الحلي محدود بالعلم بالحرمه بحيث إذا حصل العلم بالحرمه لا يبقى موقع للحكم بالحلي فإنه تناقض بحث.

بخلاف ما إذا كانت قياداً للموضوع مثل «سر من البصرة إلى الكوفة» فإنه لا يدل على أزيد من أن تحديده بذلك إنما يكون بملاظته تضييق دائره موضوع الحكم الشخصي المذكور في القضية، والدلالة على أزيد من ذلك تحتاج إلى إقامه دليل من ثبوت الوضع لذلك أو ثبوت قرينه ملازمه لذلك، وتوهم اللغويه مدفوع بما مر في مفهوم الوصف من أن الفائده غير منحصره في الدلاله على الارتفاع^(٢).

هذا ولكن قد مرّ منا أن القيد في جميع الموارد يرجع إلى الحكم لأنّه تارة يرجع إليه بلا واسطه، وأخرى يرجع إليه بواسطه الموضوع أو المتعلق، وعليه فالغايه دائماً تدل على المفهوم لأنّ الظاهر رجوع القيد إلى الحكم في جميع الموارد، وبالتالي تكون داله على المفهوم ما لم تقم قرينه على خلافه.

الجهه الثانية: في دخول الغايه في المعنيا بحسب الحكم وعده، ولا-إشكال في أن محل البحث في المقام ما إذا كانت الغايه ذات أجزاء كالكوفه في مثال «سر من البصرة إلى الكوفة» ومثل سوره الإسراء في قولك: «اقرأ القرآن إلى سوره الإسراء»

١- وسائل الشيعه، ج ١٧، كتاب الأطعمه والأشربه، أبواب الأطعمه المباحه، الباب ٦١، ح ١

٢- كفايه الاصول، ص ٢٠٨، وانظر أيضاً: أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٣٧؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٤٩٧ و ٤٩٨؛ المحاضرات، ج ٥، ص ١٣٧ - ١٤٠

ص: ٣٠٩

وأمّا إذا لم يتصور لها أجزاء مثل قولك: «اقرأ القرآن من أوله إلى آخره» فهو خارج عن محل البحث، فإن آخر القرآن في المثال ليس إلا كلام واحد.

وكيف كان فيها أقوال:

الأول: الدخول مطلقاً[\(١\)](#).

الثاني: الخروج مطلقاً[\(٢\)](#).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من جنس المغىأ كقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»[\(٣\)](#)، حيث إن المراقيق من جنس الأيدي فهي داخلة فيه، وبين ما إذا لم تكن الغاية من جنس المغىأ كقوله تعالى: «أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»[\(٤\)](#) فهي خارجه عنه [\(٥\)](#).

الرابع: التفصيل بين كلمة «إلى» وكلمة «حتى»، فإن كانت الغاية مدخلة لكلمة «إلى» كانت خارجه عن المغىأ، وإن كانت مدخلة لكلمة «حتى» كانت داخلة فيه [\(٦\)](#).

الخامس: عدم كونها داخلة في المغىأ أو خارجه عنه على نحو العموم بل المقامات مختلفة بحسب اختلاف القرائن الموجودة فيها [\(٧\)](#).

والصحيح هو القول الأخير، من أنه لا ظهور لأداء الغاية لا في دخول الغاية في المغىأ ولا في خروجها عنه، فلا بد من الأخذ بما تقتضيه القرينة، وهي مختلفة بحسب اختلاف المقامات، ومع عدم وجود قرينه يصير الكلام مجملأ، وما قيل في ترجيح سائر الأقوال لا يمكن الركون إليه؛ فإن بعضه من قبيل الوجوه العقلية ولا يصحى إليها في المباحث اللغوية وبعضه الآخر وإن كان من الاستظهارات العرفية

١- مطابع الأنوار، ص ١٨٥

٢- الفصول الغروري، ص ١٥٣؛ كفاية الأصول، ص ٢٠٩؛ تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٤٨

٣- سورة المائد، الآية ٦

٤- سورة البقرة، الآية ١٨٧

٥- المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، ج ١، ص ٣٧٨.

٦- مقالات الأصول، ج ١، ص ٤١٥

٧- فوائد الأصول، ج ١، ص ٥٠٤

ص: ٣١٠

المقبوله إلأنه لا يصار إليها كدليل عام في جميع الاستعمالات.

ويؤيد ذلك ما نشاهد في المحاورات العرقية من السؤال عن أن الغاية داخله في المغىأ أو خارجه عنه؟ ففيما إذا قيل مثلاً: «اقرأ القرآن إلى الجزء العاشر» ولا توجد في البين قرينه فإنه يتساءل: هل تجب قراءة الجزء العاشر أيضاً أو لا؟

ولا يخفي أن الأصل العملي في صوره الشك وفقد القريئة هو البراءة لا الاستصحاب، لأن من أركان الاستصحاب وحده الموضوع، ولا إشكال في أن ما بعد الغاية موضوع آخر غير ما قبلها، ولا أقل في أنه كذلك في أكثر الموارد.

٤. مفهوم الحصر

اشارة

إن للحصر أدوات:

منها: كلمه «إلا» الاستثنائي إذا وردت بعد النفي فقد وقع الاتفاق فيها- غير ما نسب إلى أبي حنيفة- على انتفاء الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى [\(١\)](#)، والدليل عليه هو التبادر، ففي قولك «ما جاء القوم إلّا زيداً» لا إشكال في أن المتبادر منه إخراج زيد عن حكم المجيء الثابت للقوم.

ونسب الخلاف كما قلنا إلى أبي حنيفة، وحكي أنه احتاج لمذهبه بقوله صلى الله عليه وآله:

«لا صلاة إلّا بظهور» [\(٢\)](#)

إذ لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم كفاية الظهور في صدق الصلاة، وإن كانت فاقدة لباقي الشرائط والأجزاء [\(٣\)](#).

واجيب عنه بوجوه أحسنها: أنه غفل عن كلامه «الباء» في المثالين، حيث إنها فيهما بمعنى «مع» ومفادهما حينئذٍ: إن من شرائط صحة الصلاة فاتحة الكتاب

١- انظر: المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠٩؛ هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٥٦٠ و ٥٦١

٢- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، ح ١؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٣، أبواب الطهارة، الباب ١، ح ١ وفيه: لا تقبل صلاة إلّا بظهور

٣- انظر: المحسول للحضرى الرازى، ج ٣، ص ٣٩ و ٤٠

٣١١ ص:

نعم لو قيل: «لا صاله إلأفاتحه الكتاب» أو «لا صاله إلأالظهور» من دون الباء كان لکلامه وجه مضافاً إلى أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، والمیزان في تشخيص الحقيقة عن المجاز، هو التبادر ونحوه من الإطراد وغيره، ولا إشكال في أن التبادر فيما نحن فيه يقضى على دلالة کلمه «إلأ» على الاستثناء.

ثم إن دلالة كلمه إللااستثنائيه على الحصر هل هو من باب المفهوم أو المنطوق؟

فیہ اقوال:

أحداها: إنّه من المفهوم (١).

ثانيها: أَنَّهُ مِنَ الْمَنْطُوقِ (٢).

ثالثها: التفصيل بين ما إذا قلنا بأنّ كلامه إلّا يعني «استثنى» فيكون داخلاً في المنطوق، وبين ما إذا قلنا بأنّها حرف من الحروف الربطية التي ليس لها معنى مستقلّ، فيكون مدلولها من قبيل المداليل الالتزامية، ويكون داخلاً في المفهوم (٣).

والإنصاف: إنَّ مدلول كلِّه إِلَالاستثنائيَّة على أي حالٍ -سواء كانت بمعنى الفعل أو كانت من الحروف- يكون من المنطوق، أمَّا إذا كانت بمعنى الفعل فواضحٌ، وأمَّا إذا كانت حرفًا من الحروف فلأنَّها حينئذٍ تكون من الحروف الإيجاديَّة يوجد بها معنى الاستثناء كحروف النداء وحروف التمني والترجُّي التي يوجد بها مفهوم النداء والتمني والترجُّي، وتصير حينئذٍ بمثابة كلِّه «استثنى» ويصير مدلولها من قبيل المنطوق كما لا يخفى.

١٥

قد يستدلّ لدلاله كلمه إلّا الاستثنائيه على الحصر بقبول رسول الله صلى الله عليه و آله إسلام من يشهد بأن

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

حيث إنّه لو لا دلالته على حصر الالوهية للله تعالى لما كان

^١- الفصول الغروية، ص ١٥٤؛ مطارح الأنظار، ص ١٨٨.

٢- قوانين الاصول، ج ١، ص ١٩١

^٣- انظر: هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٥٦٧؛ وتعليقه المحقق المشكيني على الكفاية، ج ١، ص ٣٢٨.

ص: ٣١٢

مفيدةً لذلك [\(١\)](#).

واستشكل على ذلك بأن الاستعمال ليس دليلاً على الحقيقة ولا على المجاز، ودلالة كلمة التوحيد على الحصر المزبور لعلها من باب قيام فرينه حاليه أو مقاميه عليه لا من باب وضع كلمه إلّا للحصر [\(٢\)](#).

ويرد عليه: أن الوجدان شاهد على أن الحصر في هذه الجملة مفهوم من نفس كلامه إلّا ومن حاقها لا- من الفرينه فيكون الاستدلال بكلمه التوحيد على الحصر من قبيل الاستدلال بالتبادر.

نعم هنا إشكال آخر، وهو المهم في المقام، وحاصله: إنّه لابدّ لكلمه «لا» في تلك الجملة من خبر مقدّر، وهو امّا لفظ «موجود» او «ممكن»، وعلى كلّ واحد منهما لا تدلّ الجملة على التوحيد الكامل، لأنّها تدلّ على التقدير الأول على مجرّد حصر الإله في الباري تعالى، ولا تدلّ على نفي إمكان الغير، وعلى التقدير الثاني وإن كانت دالّة على نفي إمكان الشريك له تعالى حيشدِ ولكنّها لا تدلّ على وجوده تعالى في الخارج [\(٣\)](#).

ويمكن دفع الإشكال بوجهين:

الأول: إنّ كلامه التوحيد ليست ناظره إلى توحيد الذات وإثبات أصل وجود واجب الوجود، بل إنّها سبقت للتوحيد الأفعالي ولنفي ما يعتقد عبده الأوّلان، ويشهد لذلك أنّ المنكرين الموجودين في صدر الإسلام لم يكونوا مشركين في ذات الواجب تعالى، بل كانوا معتقدين بوحده ذاته وخاطئين في توحيد عبادته، فكانوا يعبدون الأصنام ليقربوهم- إلى الله زلفى، فكلمه الإخلاص حينئذ وردت لرذهم ولنفي استحقاق العبودية عن غيره تعالى، فيكون معناها: «لا مستحقّ

١- المحصول للغفر الرازى، ج ٣، ص ٣٩

٢- كفاية الاصول، ص ٢١٠

٣- مطروح الأنوار، ص ١٨٨

ص: ٣١٣

للعبدية إلـلـهـ.

الثاني: إنّ لا إشكال في إمكان تقدير كلامه «موجود» و «ممكن» معًا، فكما يجوز إتّيـانـ الخبرـ فيـ الـظـاهـرـ متـعـدـدـاـ،ـ كذلكـ يـجـوزـ تـقـدـيرـهـ متـعـدـدـاـ فيـماـ إـذـاـ قـامـتـ القـرـيـنـهـ عـلـيـهـ،ـ والمـقـامـ كـذـلـكـ.

«ومن أداه الحصر كلامه «إنما»

وهي تدل على الحصر عند كثير من الأصوليين [\(١\)](#)، واستدلّ له بوجهين:

الأول: تنصيص النحاة وأهل اللغة به [\(٢\)](#).

الثاني: التبادر.

واستشكل في التبادر بأنه لا سيل لنا إليه؛ لأنّا لا نعرف المرادف لها في عرفنا حتى نستكشف منه ما هو المتبادر منها بخلاف ما هو بأيدينا من الألفاظ المترادفة لبعض الكلمات العربية، كما في أداه الشرط مثلاً نظير كلامه «إن» حيث يوجد لها في اللغة الفارسية ما يرادفها وهو لفظه «اگر» [\(٣\)](#).

ولكن يرد عليه، أولاً: أنَّ ملاـكـ التـبـادـرـ لـيـسـ هوـ اـنـسـبـاقـ الـعـنـىـ إـلـىـ أـذـهـانـ أـهـلـ الـلـسـانـ أـيـضاـ
يعتبر سبيلاً إلى العلم بالوضع، وهو موجود في المقام.

وثانياً: أنَّ «أهـلـ الـلـسـانـ» ليس بمنحصر في من تولـيدـ علىـ ذـلـكـ اللـغـهـ مـدـهـ كـثـيرـهـ،ـ فإنـاـ قدـ نـرـىـ أنـ
كـثـيرـاـ منـ الأـعـاجـمـ أـلـفـواـ كـتـبـاـ نـافـعـهـ فـيـ الـعـلـومـ الـعـرـبـيـهـ مـنـ اللـغـهـ وـغـيرـهـاـ.

١- معارج الأصول، ص ٥٨؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ١٩٠؛ كفاية الأصول، ص ٢١١؛ الإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٩٧؛ المستصنfi من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

٢- الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٣؛ شرح الرضي رحـمهـ اللهـ عـلـىـ الـكـافـيـهـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٩٩ـ؛ـ لـسـانـ الـعـربـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣١ـ؛ـ مـغـنىـ الـلـبـيـبـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٩ـ؛ـ تـاجـ الـعـرـوـسـ،ـ جـ ١٨ـ،ـ صـ ٣٢ـ

٣- مطارح الأنظار، ص ١٨٨

ثم لا يخفى أن دلالة كلمه «إنما» على الحصر أيضاً ليست بالمفهوم بل هي بالمنطق؛ حيث إنها بمتزنه كلمه «فقط» أو كلمه «منحصر» فكما أنه لا إشكال في أن دلالتهما على الحصر يكون من باب المنطق كذلك ما تقوم مقامهما.

ومنها تعريف المسند إليه باللام

نظير قوله: «الضارب زيد» والحصر فيه إنما يستفاد من مجرد حمل الخبر على المبتدأ أو من اللام، أما اللام فلا إشكال في أنها لم توضع للحصر بل تدل عليه فيما إذا كانت للاستغراق، وبما أنها تارة تكون للجنس، وآخرى للعهد، وثالثة للاستغراق فلا تدل على الحصر إلا إذا قامت قرينه على أنها للاستغراق، فيستفاد منه حينئذ حصر جميع الأفراد في المحمول.

وأما الحمل فيدل على الحصر فيما إذا كان ذاتياً وملائكة الحمل الذاتي هو الوحده في المفهوم، فيدل حينئذ على أن الموضوع منحصر في المحمول ولا يكون أخص وأضيق منه، وأما إذا كان الحمل شائعاً صناعياً فلا يدل عليه، لأن ملائكة الحمل الشائع هو مجرد الاتحاد الخارجي ولو كان الموضوع أخص وأضيق من المحمول، ولا إشكال في أن مجرد حمل شيء على جنس أو ماهيه بالحمل الشائع لا يتضمن حصر ذلك الجنس به، وذلك لجواز إراده قسم خاص أو فرد خاص منه، وحيث إن الحمل تارة يكون ذاتياً وآخرى صناعياً وهو الغالب، فلا يدل على الحصر إلا إذا قامت قرينه على أنه ذاتي.

ومعنى مجرد تعريف المسند إليه باللام لا يدل على الحصر، بل إنما يدل عليه فيما إذا قامت القرine إنما على كون اللام للاستغراق أو على كون الحمل ذاتياً ونتيجه عدم ثبوت المفهوم في هذا القسم من الأدلة.

٥. مفهوم اللقب

والمعنى منه في المقام ليس هو اللقب المصطلح عند النحاة بل كل اسم وقع

موضوعاً للحكم من دون أن يكون توصيفاً لشيء؛ سواء كان مشتقاً أو جامداً، سواء كان نكره أو معرفه، ولا مفهوم له عند الكل؛ لأنَّه إنما يثبت شيئاً لشيء، ومن الواضح أنَّ إثبات الشيء لا يكون نفياً لما عدَه (١).

م، ربما يتوجه ثبوت المفهوم له ببيان إنَّه إذا قال المولى مثلَّا: «أَكْرَمْ زِيداً» يستفاد منه عرفاً عدم كفایه إكرام عمرو.

ولكنَّه مندفع بأنَّ عدم كفایه عمرو في المثال ليس من باب المفهوم، بل إنَّما هو من باب عدم الإتيان بالمؤمر به، لأنَّ التكليف تعلق بإكرام زيد لا- عمرو، كما أنه كذلك في مثل الأوقاف والوصايا والندور، فإنَّ عدم شمول الحكم فيها لغير المتعلق ليس من باب المفهوم، بل لأنَّ الوصيَّه مثلَّا تحتاج إلى الإنشاء، والإنشاء تعلق بمورد خاصٌ لا غير.

مضافاً إلى أنَّ الواقف أو الموصى أو النادر إنَّما يكون في مقام التحديد والإحتراز، وقد ذكرنا إنَّه كلَّ ما كان في مقام الاحتراز من القيود والأوصاف والألقاب فله مفهوم.

٥. مفهوم العدد

المشهور على إنَّه لا مفهوم للعدد (٢)، وال الصحيح هو التفصيل بين ذكر العدد في مقام التحديد وبين غيره، كما إذا كان مذكوراً للتکثير كقوله تعالى: «إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» (٣)، وفي هذا القسم لا مفهوم للعدد بلا إشكال، بخلاف ما يكون

١- الذريعة إلى اصول الشرعيه، ج ١، ص ٣٩٤؛ هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٥٩٠؛ كفایه الاصول؛ ص ٢١٢؛ المستصنfi من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الإحكام للأمدي، ج ٣، ص ٩٥. وقد حكى الخلاف في ذلك عن أبي بكر الدقاقي وبعض الحنابلة، انظر:

معارج الاصول، ص ٧٠؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٩١

٢- معارج الاصول، ص ٦٩؛ هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٥٨٣؛ كفایه الاصول، ص ٢١٢، المحصول للفخرالرازى، ج ٢، ص ١٣٠

٣- سورة التوبه، الآية ٨٠

ص: ٣١٦

في مقام التحديد، فإنه على ثلاثة أقسام:

فتارةً يكون للتحديد بالإضافة إلى جانب الأقل، فيدلّ حينئذ مفهوماً على عدم جواز الاقتصر على الأقل، وإن جاز التعدي إلى الأكثر، نحو قوله عليه السلام:

«الكَرْ ثلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنُصْفَ طُولِهَا، فِي ثلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنُصْفَ عَمْقِهَا، فِي ثلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنُصْفَ عَرْضِهَا»^(١).

وآخرى يكون للتحديد بالإضافة إلى جانب الأكثر، فيدلّ حينئذ مفهوماً على عدم جواز التعدي عن ذلك العدد، وإن جاز الاقتصر على الأقل، نظير ما يدلّ على جواز الفصل بين المصلين بمقدار خطوه.

وثالثه يكون للتحديد بالإضافة إلى جانب الأقل والأكثر معاً، وهو نظير الأعداد الواردة في باب ركعات الصلاه وأشواط الطواف، فيدلّ حينئذ بالمفهوم على عدم جواز الاقتصر على الأقل وعدم جواز التعدي إلى الأكثر.

ثم إن دلالة العدد على المفهوم وكونه في مقام التحديد في هذه الأقسام وإن كانت بقرينه الحال أو المقام أو بمناسبات الحكم والموضوع ولكن جل الأعداد الواردة في لسان الشرع - لولا الكل - تكون في مقام التحديد والقرائن المزبورة حينئذ تكون من قبيل القرائن العامة، فينبغي للحاصلوى أن يتكلم فيها كما يتكلم في سائر مباحث الألفاظ، وإليك نبذة من أمثله هذا المبحث في المسائل الفقهية:

منها: تعداد أشبار الكر.

ومنها: عدد متزوجات البئر سواء كان النزح واجباً أو مستحبناً.

ومنها: عدد أيام العاده في جانب الأقل أو الأكثر.

ومنها: عدد الركعات والسجادات والركوعات والقنوت والتسبيحات في الصلاه.

ومنها: عدد النصاب في الزكاه والخمس.

١- الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء، ح ٩.

ص: ٣١٧

ومنها: عدد من تقوم بهم الجمّعه والجماعه.

ومنها: عدد أيام الإقامه في السفر: عشره أيام مع القصد وثلاثون يوماً متزدداً.

ومنها: عدد الكفارات.

ومنها: عدد الجلد في أبواب الحدود والتعزيرات.

فظهر ممّا ذكرنا أنَّ للعدد مفهوماً إذا كان في مقام التحديد كما أنه كذلك في غالب الموارد في القوانين الشرعية، بل في القوانين
العرفيه أيضاً.

الفصل السابع: العام والخاص

اشاره

والبحث عمّا يرتبط بهما يتمّ في ضمن امور:

١. تعريف العام

العلوم لغةً وعرفاً بمعنى الشمول وقد ذكر للعام تعاريف عديدة (١)، واستعمله بعض الاصوليين في معناه اللغوي والعرفي، وفسروه بما دلّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخله (٢).

ولكن الظاهر عدم تماميته؛ لأن المطلق أيضاً يشمل جميع أفراده بسبب جريان مقدّمات الحكم، فلابدّ من تقيد الشمول في المقام بقييد يوجب إخراج المطلق.

ولذلك نقول: العام ما كان شاملًا بمفاد اللفظ لكلّ فرد يصلح أن ينطبق عليه، أو ما يكون مستوًياً لجميع الأفراد التي يصدق عليها بمفاد اللفظ.

- ١- منها: اللفظ المفيد لاستغراق جميع ما يصلح له، العدد في اصول الفقه، ١، ص ٢٧٣. ومنها: اللفظ المستترق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، مبادي الوصول، ص ١٢٠ والمحصول للخر الرازى، ج ٢، ص ٣٠٩. ومنها: اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحد على شيئاً فصاعداً، المستصنفى ٢: ٣٢. ومنها: اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزاءه أو جزئياته، زبدة الاصول: ١٢٥، قوانين الاصول ١: ١٩٢. ومنها: ما دلّ على تمام مصاديق مدخله مما يصحّ أن ينطبق عليه، تهذيب الاصول ٢: ١٥٨
- ٢- انظر: محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ١٥١

ص: ٣٢٠

٢. أقسام العام

قد ذكروا للعام أقساماً ثلاثة:

الأول: العام الأفرادي؛ أي الاستغرaci، وهو ما يشمل جميع الأفراد، ولكن يلاحظ فيه كلّ فرد موضوعاً مستقلاً للحكم كقوله: «أكرم كلّ عالم» فقد لوحظ فيه كلّ فرد من العالم موضوعاً مستقلاً لوجوب الإكرام، بحيث لا يرتبط فرد من أفراده في تعلق الحكم به بفرد آخر، فإذا أكرم بعض العلماء دون بعض فقد أطاع وعصى، لأنّ لكلّ فرد حكماً مستقلاً.

الثاني: العام المجموعى، وهو ما يلاحظ فيه مجموع الأفراد موضوعاً واحداً لحكم واحد بحيث يكون كلّ واحد من الأفراد جزءاً من الموضوع، ويحصل الإمتثال بإتيان جميع الأفراد، ولو أتى بها إلّا واحداً مثلاً لم يتحقق الإمتثال، فيكون المجموع من حيث المجموع مشمولاً للحكم، فيكون له إطاعه واحده وعصيان واحد، والإطاعه تحصل بإليتيان بالجميع والعصيان يحصل بترك أيّ فرد من الأفراد.

الثالث: العام البدلـى، وهو ما يشمل جميع الأفراد موضوعاً للحكم، ولكن على البدلـ، كما لو قال: «أكرم عالماً» فإنه يحصل الإمتثال فيه بإكرام واحد منهم ويكون له إطاعه واحده وعصيان واحد لكن الإطاعه تحصل بإليتيان أيّ فرد من الأفراد.

٣. ألفاظ العموم

اشاره

ذهب المشهور إلى أنَّ للعموم ألفاظاً تخصّه، (١) ويستدَّ له بالتبادر فإنَّ المبتادر من بعض الألفاظ نظير «كلّ» ليس إلَّا العموم.

ويؤيده أيضاً حكمه الوضع، فإنَّ الألفاظ وضعت لرفع حاجات الناس في بيان مقاصدهم، فلا بدَّ من وضع ألفاظ تدلُّ على العموم؛ لأنَّ من جمله تلك الحاجات الحاجة إلى لفظ يدلُّ على مقصود عام.

١- العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩؛ معالم الدين، ص ١٠٢؛ المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٤٨

واستدلّ لوضع هذه الألفاظ للخاص بوجوه:

منها: أن إراده الخصوص ولو في ضمن العموم معلوم بخلاف العموم؛ لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فقط، وجعل اللفظ حقيقة في المعنى المتيقن أولى من جعله حقيقة في المعنى المحتمل (١).

وفيه: كون إراده الخصوص متيقناً لا يوجب اختصاص الوضع به، بل لابدّ في وضع اللفظ من ملاحظة وجود الحاجة.

ومنها: إنّه قد اشتهر التخصيص وشاع حتّى قيل «ما من عام إلّا وقد خصّ» إلحاقاً للقليل بالعدم وبالغه، والظاهر يتضمن كون اللفظ حقيقة في الأشهر الأغلب تقليلاً للمجاز (٢).

ويرد عليه: إنّه يتوقف على إيجاب التخصيص التجوز وكون العام مجازاً في الباقى وسيأتي خلافه، مضافاً إلى أنه لو سلّمنا كونه مجازاً فلا محذور في كثرة المجاز إذا كان بالقرينه وكان تخصيص العام مورداً للحاجة.

وكيف كان قد وقع النزاع في دلاله عدّه من الألفاظ على العموم وأهمّها أربعة:

الأول: النكره في سياق النفي أو النهي

كقول المولى «لا- تعتق رقبه» وكقولك «ما جاءني أحد»، والمشهور دلالتها على العموم (٣)، واستدلّ له بأنّ مدلول النكره هو طبيعة الأفراد، ولا تنعدم الطبيعة إلّا بانعدام جميع أفرادها (٤).

واختار المحقق الخراساني رحمه الله أنّ دلالتها على العموم موقوفة على إحراز إطلاقها

١- الإحکام فی اصول الاحکام للأمدي، ج ٢، ص ٢٠١

٢- انظر: معالم الدين، ص ١٠٣

٣- المحصول، للفخر الرازي، ج ٢، ص ٣٤٣؛ معارج الاصول، ص ٨٤؛ معالم الدين، ص ٢؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٢٣

٤- درر الفوائد، ج ١، ص ٢١١؛ نهاية الاصول، ص ٣٢٠

بمقدّمات الحكمه [\(١\)](#).

والأولى في المقام إلفالات النظر إلى تركيب قول من سرق ماله مثلاً: «لم يبق منه شيء» أو إلى قوله تعالى في حكايه قول بلقيس: «ما كُنْتُ قَاطِعَهُ أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ» [\(٢\)](#) أو كلامه «لا إله إلا الله»، فإن المبادر والمتفاهم العرفى كما يكون معتبراً في المفردات فكذلك في المركبات.

والوجدان شاهد على أن النكره في سياق النفي أو النهي في أمثال هذه التراكيب يتبادر منه العموم من دون حاجه إلى مقدّمات الحكمه.

الثاني: لفظه كل وما شابهها

وقد يقال فيها أيضاً بأن دلالتها على العموم واستيعاب المدخل يتم بمعونه مقدّمات الحكمه المحرزه بها سعه المدخل وإرساله، واستشهد لذلك بعدم دلالتها في صوره تقيد مدخلها على أزيد من المقدار المقيد فقولك: «أكرم كل رجل عادل» يدل على إكرام الرجال العدول فقط لا مطلق الرجال [\(٣\)](#).

وقد يقال بأنها ظاهره في العموم من دون حاجه إلى مقدّمات الحكمه وهو الصحيح فإن لفظه «كل» أو ما شاكلها تدل بنفسها على إطلاق مدخلها وعدمأخذ خصوصيه فيه ولا يتوقف ذلك على إجراء المقدّمات، ففي مثل قولنا «أكرم كل رجل» تدل لفظه «كل» على سرايه الحكم إلى جميع من ينطبق عليه الرجل من دون فرق بين الغنى والفقير والعالم والجاهل وما شاكل ذلك، فتكون هذه اللفظه بيان على عدمأخذ خصوصيه وقيد في مدخلها [\(٤\)](#).

١- كفايه الاصول، ص ٢١٧

٢- سورة النمل، الآيه ٣٢

٣- انظر: كفايه الاصول، ص ٢١٧؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ١٥٧

٤- درر الفوائد، ج ١، ص ٢١١؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ١٦٠؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ١٥٨ - ١٥٩

ص: ٣٢٣

الثالث: الجمع المحلّي باللام

واستدلّ لدلالته على العموم بالتبادر^(١)، وهو تام فالمتبادر منه في صوره فقد القرینه هو العموم ولا- حاجه فيه إلى إجراء مقدّمات الحكمه.

نعم لا إشكال في إراده الجنس منه بمؤونه القرینه في كثير من الموارد، كقولنا:

«سَيِّلُ الْعُلَمَاءِ مَا شَاءُتْ» أو «شارك الأخيار» حيث إنّ تناسب الحكم والموضع فيها يقتضي أن لا يكون السؤال عن جميع العلماء ومشاركه جميع الأخيار.

الرابع: المفرد المحلّي باللام

قيل بدلاته على العموم^(٢)، ويستدلّ لها باتصافه أحياناً بالجمع كقوله: «أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر» وبوقوعه مستثنى منه كقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»^(٣).

وفيه: أن التوصيف بالجمع في موارد معدوده ووقوعه مستثنى منه كذلك لا ينافي عدم كونه حقيقة في الجمع؛ لأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، وعليه فلا يستفاد من المفرد المحلّي باللام - لولا وجود القرینه - العموم.

٤. حجّيه العام المخصوص في الباقي

وهي مسألة يكثر البتلاء بها، لأن العمومات غالباً مخصوصه مع أن رحى الاجتهاد تدور على العمل بها، فيشكل الأمر لو لم يكن العام المخصوص حجّه في الباقي.

وأهمّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

-
- ١- معارج الأصول، ص ٨٤؛ هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ١٥٩؛ درر الفوائد، ج ١، ص ٢١١-٢١٢.
 - ٢- الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٢، ص ٢٠٦؛ وانظر: شرح الرضي على الكافيه، ج ٣، ص ٢٣٧
 - ٣- سورة العصر، الآيتان ٢ و ٣

الأول: ما ذهب إليه مشهور الفريقين وهو كون العام حجّه في الباقى مطلقاً سواء كان المخصوص متصلًا أم منفصلًا^(١).

الثانى: عدم الحجّيّة مطلقاً كما نسب إلى بعض العامة^(٢).

الثالث: التفصيل بين المتصل والمنفصل فيكون حجّه في الأول دون الثاني^(٣).

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى لابد من تقديمها، وهي أنّ العام هل هو حقيقة في الباقى أو لا؟ وقد ذكر فيها أقوال كثيرة^(٤)، والمهم ثلاثة منها:

القول بالحقيقة مطلقاً^(٥).

والقول بالمجاز مطلقاً^(٦).

والقول بالتفصيل بين المتصل والمنفصل وكونه حقيقة في الأول ومجازاً في الثاني^(٧).

وال الأول هو ما ذهب إليه جمع من المتأخرين، واستدلّ له بأنّ التخصيص يكون في الإرادة الجديّة لا الإرادة الاستعماليّة ولا إشكال في أنّ المدار في الحقيقة والمجاز هي الإرادة الاستعماليّة^(٨).

١- معالم الدين، ص ١١٦؛ زبده الأصول، ص ١٢٨؛ مطاح الأنوار، ص ١٩٢؛ كفاية الأصول، ص ٢١٨؛ المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٥٧؛ الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٢٣٣

٢- نسبة إلى القدريّة في المستصفى، ج ٢، ص ٥٦ وإلى عيسى بن أبان وأبي ثور في الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٢٣٢

٣- نسبة إلى الكرخي في المحصول للفخر الرازى، ج ٣، ص ١٧، وإلى البلخي في الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٢٣٢؛ وانظر أيضاً: مطاح الأنوار، ص ١٩٢

٤- انظر: الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٢٣٩؛ العدّه في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٥؛ الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٢٢٧

٥- الواقفية في اصول الفقه، ص ١٢٧؛ كفاية الأصول، ص ٢١٨؛ فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥١٦

٦- العدّه في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٠٧؛ معارج الأصول، ص ٩٨؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٦١

٧- مبادئ الوصول، ص ١٣٦؛ المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٥٥؛ وانظر: الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٢٢٧

٨- كفاية الأصول، ص ٢١٨؛ تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٧١؛ ولاحظ أيضاً: نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٥١٣؛ نهاية الأصول، ص ٢٣٢

ص: ٣٢٥

توضيح ذلك: أن للمتكلّم في كلّ كلام إرادتين: إراده جديه وإراده استعماليه، وهمما تارةً توافقان وآخرى تختلفان ويستكشف هذا من الكنيات في الجمل الإخباريه، ومن الأوامر الامتحانيه في الجمل الإنسانيه؛ حيث إنَّ في كلّ واحد منهما توجد إرادتان: إراده استعماليه وإراده جديه، ففي الكنيات إذا قيل مثلاً «زيد كثير الرماد» نرى بوضوح وجود إرادتين.

لأنَّ كلَّ واحد من لفظي «زيد» و «كثير الرماد» استعمل في معناه الحقيقي بلا شكّ، لكنه لم يرده المتكلّم جدًا كما هو المفروض، بل المراد الجديّ منهما هو سخاوه زيد، فالإراده الاستعماليه تعلق بما وضع له اللفظ واستعمل فيه، والإراده الجديه تعلق بشيء آخر خارج عن دائره الوضع والاستعمال، وهو سخاوه زيد.

وكذلك في الأوامر الامتحانيه، لأن الطلب الظاهري فيها تعلق بذبح إسماعيل عليه السلام مثلاً، لكن المراد الجديّ فيها هو امتحان إبراهيم عليه السلام.

وبالجمله: إنَّ ها هنا ثلات نكات لابد من التوجّه إليها:

الاولى: إنَّ الأصل الأولى العقلائي اللغوي في باب الألفاظ هو تطابق الإرادتين وقد سمى هذا بأصاله الجدّ، ولا إشكال فيه.

الثانية: إنَّه لا تختلف الإرادتان إلَّا لكنه وداعٍ يدعُو إليه.

الثالثة: إنَّ المدار في الحقيقة والمجاز هو الإراده الاستعماليه لا الجديه، ولذلك يعُد الاستعمال في الكنيات استعمالاً حقيقياً، لأنَّ الإراده الاستعماليه فيها تتعلق بالمعنى الموضوع له كما مرّ، والتصرف إنما وقع في الإراده الجديه، وهذا هو الفرق بينها وبين المجازات بناءً على مذاق المشهور من أنَّ المجاز إنما هو في الكلمه لا في الأمر العقلى.

إذا عرفت هذا فاعلم: قد ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى كون العام حقيقه في الباقى مطلقاً سواء كان المخصوص متصلة أم منفصلة:

أمّا في المتصل فاستدلَّ بأنه إذا كان المخصوص متصلةً بالعام تستعمل أداته العموم

ص: ٣٢٦

حينئذٍ فيما هو معناها الحقيقي من استغراق تمام أفراد المدخول، غاية الأمر إنّ دائرة المدخل مضيقه من جهة التقيد، فلا يتحقق إخراج بالنسبة إلى أداء العام لكي نبحث في أنه هل هو حقيقه في الباقي أو لا؟

وأمّا في المنفصل فاستدلّ بأنه وإن تحقق فيه الإخراج بالنسبة إلى أداء العام إلا أنّ ظهورها في العموم يكون دليلاً على استعمالها في العموم لا-في الشخصوص، أي تعلقت الإرادة الاستعماليه بالعموم، ويكون الخاصّ قرينه على إراده الشخصوص لبّاً وجداً، وما تعلّقت بالشخصوص إنما هو الإرادة الجديه فقط، والمدار في الحقيقة والمجاز هو الإرادة الاستعماليه لا الجديه (١).

لكن يلاحظ على ما ذكره من الفرق بين المتصل والمنفصل: أنه خاصّ بالوصف وما يشبهه من القيود الراجعة إلى الموضوع، مع أنّ التخصيص بكلمه «إلا» أيضاً تخصيص متصل وهو قيد للحكم لا للموضوع غالباً.

إن قلت: لو كان الأمر كذلك فما هو الحكم في العام المخصوص بكلمه «إلا»؟

قلت: لا فرق بينه وبين التخصيص بالمنفصل، فكما أنّ التخصيص بالمنفصل إخراج عن خصوص الإرادة الجديه، والعام فيه باقٍ على عمومه بالنسبة إلى الإرادة الاستعماليه فكذلك في التخصيص المتصل بكلمه «إلا».

إن قلت: لو كان القيد راجعاً إلى خصوص الإرادة الجديه، والعام استعمل في عمومه واستغرقه فلماذا لم يبيّن المولى مراده الجدى ابتداءً؟ وما هو الداعي في استعماله العام فيما لم يرد جدّاً؟

قلت: يتصور لذلك فوائد كثيرة:

الأولى: كونه في مقام ضرب قاعده للتمسّك بها في الموارد المشكوكه.

الثانية: عدم إمكان بيان الباقي بدون الاستثناء لعدم عنوان أو اسم له، كأن لا يكون للقوم غير زيد عنوان يختصّ بهم كى يرد الحكم عليه، فلا بدّ حينئذٍ من

ص: ٣٢٧

استثناء القوم بكلمه «إلا زيد».

الثالثة: التأكيد وبيان الشأن الذي تقتضيه البلاغة أحياناً كما في قوله تعالى:

«فَلَبِثْتُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»^(١) فالفرق بين هذا التأكيد الذي يوجد في التعبير بـ«الف سنه» وبين قولنا «فلبث فيهم تسعمائة وخمسين سنه» واضح.

هذا كله في البحث عن أن العام هل هو مجاز في الباقي أو حقيقة فيه وأما المسألة الأصلية وهي أن العام هل هو حجّه في الباقي أو لا؟ فنقول فيها: أمّا بناءً على مبني المحقق الخراساني رحمه الله من رجوع التخصيص في المتصل إلى تقييد المدخل ومن تعلقه بخصوص الإرادة الاستعمالية في المنفصل فالأمر واضح، لأنّه لا إشكال حينئذ في تطابق الإرادتين بالنسبة إلى غير أفراد المخصص فيكون العام حجّه فيها، وكذلك بناءً على ما اخترناه من بقاء الإرادة الجديه على حالها في كلا القسمين وتخصيص خصوص الإرادة الاستعمالية، حيث إن العام على المبنيين ليس مجازاً في الباقي، فلا إشكال حينئذ في كونه حجّه فيه.

أمّا إذا قلنا بكونه مجازاً فيه فقال بعض أيضاً بأن العام حجّه في الباقي، لأن الباقي أقرب المجازات، فيحمل اللفظ عليه إذا علم أنه لم يستعمل في معناه الحقيقي^(٢).

والجواب عنه بأن مجرد الأقربية إلى المعنى الحقيقي لا يوجب تعيناً للمجاز الأقرب^(٣)، مدفوع بأن المراد من الأقربية الأقربية لأجل كثرة استعمال لفظ العام وغلبته في الباقي بحيث يجب ظهور العام وتعينه في خصوص الباقي من بين المجازات والخصوصيات.

١- سورة العنكبوت، الآية ١٤

٢- معالم الدين، ص ١١٧؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٦٦.

٣- هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٣٠٠

٥. التمسك بالعام في الشبهات المفهومية للمخصوص

ربما يكون المخصوص مجملًا مفهوماً، فاختلقو في أن إجماله هل يسري إلى العام أم لا؟

والخصوص على أربعه أقسام:

فتارة يكون متصلًا بالعام، وآخرى يكون منفصلًا عنه.

وكلّ منهما: تارة يكون إجماله لأجل الدوران بين الأقل والأكثر بأن علم في مثل «أكرم العلماء إلّا الفساق» أو «لا تكرم فساقهم» لأنّ مرتكب الكبيرة فاسق قطعًا، ولم يعلم أنّ المصر على الصغيرة أيضًا فاسق أو لا؟

وآخرى يكون إجماله لأجل الدوران بين المتبانيين بأن لم يعلم في مثل «أكرم العلماء إلّا زيدًا» أو «لا تكرم زيدًا» لأنّ زيدًا هل هو زيد بن خالد أو زيد بن بكر؟

والمراد من سرايه الإجمال إلى العام وعدمها هو سرايته بالنسبة إلى خصوص الفرد المشكوك وفي دائره الشك لا بالنسبة إلى غيرها، كما هو واضح.

ذهب المحقق الخراساني؛ إلى جواز التمسك بالعام في خصوص المخصوص المنفصل إذا دار أمره بين الأقل والأكثر، دون سائر [الصور \(١\)](#).

واستدلّ لعدم جواز التمسك في المتصل سواء كان إجماله لأجل الدوران بين الأقل والأكثر أو بين المتبانيين بأن العام حينئذٍ مما لا ظهور له في الفرد المشكوك أصلًا، فضلًا عن أن يكون حجّه فيه إذا كان المجمل المتصل بالعام مما يمنع عن انعقاد الظهور للعام إلّا فيما علم خروجه عن المخصوص على كلّ حال.

وفي المنفصل إذا كان إجماله لأجل الدوران بين المتبانيين بأن العام وإن كان ظاهرًا في كليهما لانفصال المخصوص عنه وانعقاد الظهور له في الجميع ولكن لا يكون حجّه في شيءٍ منهما لأنّهما من أطراف العلم الإجمالي، وأصاله التطابق بين

الإرادتين بالنسبة إلى أحدهما تعارض أصاله التطابق الجاريه في الآخر، كما أنه لا يكون الخاص أيضاً حججه في شيء منهما، فاللازم حينئذ هو الرجوع إلى الأصل العملي ومقتضاه مختلف باختلاف المقامات.

أما إذا كان إجماله لأجل الدوران بين الأقل والأكثر فدليله على جواز الرجوع إلى العام فيه أن العام ظاهر في القدر الزائد وحججه فيه، أمّا ظهوره فيه فواضح؛ لجهة انفصاله عن الخاص، وأمّا حجيته فيه فلا لأنّ ثابت من مزاحمه الخاص لحججه ظهور العام إنما هو في المتيقن منه لاـ في غيره، فيكون العام حججه فيما لاـ يكون الخاص حججه فيه، وتكون أصاله التطابق جاريه فيما لم يثبت خروجه عن الإرادة الجديه.

ولكن في كلامه موقع للنظر:

الأول: ما عرفت سابقاً من أن الاستثناء بـ«إلا» يرجع إلى تقييد الحكم لا إلى تقييد الموضوع.

الثاني: أنه قد مر أيضاً مختارنا في الاستثناء بكلمه «إلا» وقلنا إن التصرف فيها أيضاً تصرف في الإرادة الجديه فقط، فالشخص به وبالشخص المنفصل سيان في الحكم وفي عدم تبدل عنوان العام إلى عنوان مضيق.

الثالث: ما أفاده في الدرر من أنه يمكن أن يقال: إنه بعد ما صارت عاده المتكلّم جاريه على ذكر التخصيص منفصلاً عن كلامه فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره، فكما أنه يحتاج في التمسك بعموم كلام سائر المتكلّمين إلى إحراز عدم الشخص المتصل إمّا بالقطع وإمّا بالأصل، كذلك يحتاج في التمسك بعموم كلام المتكلّم المفروض إلى إحراز عدم الشخص المنفصل، فإذا احتاج العمل بالعام إلى إحراز عدم التخصيص بالمنفصل فاللازم الإجمال فيما نحن فيه؛ لعدم إحراز عدمه لا بالقطع ولا بالأصل، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فلما مضى من أن جريانه مخصوص بمورد لم يوجد ما يصلح لأن يكون مخصوصاً^(١).

١- درر الفوائد، ج ١، ص ٢١٥

٦. التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصص

اشاره

وله ثمرات فقهية مهمّة تظهر في الأبواب المختلفة من الفقه نشير إلى بعضها:

منها: ما يظهر في أبواب الضمانات إذا دار الأمر بين كون اليد عاديه وكونها غير عاديه، فهل يمكن التمسك لاثبات الضمان بعموم

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١)

الذى خرج منه اليد الأمانى أو لا؟

ومنها: ما هو معنون في أبواب النكاح من أنه إذا شك في أن الشبه المرئي من بعيد رجل أو امرأه أو من المحارم أو غيرهم فهل يجوز الرجوع إلى عموم قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»^(٢) الذي استثنى منه الجنس الموافق والمحارم أو لا؟

ومنها: ما ذكروه في أبواب الطهارة من أنه إذا دار الأمر بين كون الماء كثراً فلا يتنجس بمقاتله للنجس وكونه قليلاً فيتنجس، فهل يمكن التمسك بعموم «الماء إذا لاقى النجس يتنجس» الذي يصطاد من مجموع الأدلة الواردة في ذلك الباب وخرج منه الماء الكثراً أو لا؟

ثم إنّه يأتي هنا أيضاً الصور الأربع المذكورة في الشبه المفهوميّة، والظاهر أنه لا كلام فيما إذا كان المخصص متصلًا سواء كان أمره دائراً بين الأقل والأكثر أو المتبادرتين، وكذلك إذا كان منفصلاً وأمره دائراً بين المتبادرتين فإنّه لا فرق بين ما نحن فيه والشّبه المفهوميّة للمخصص في عدم جواز التمسك بالعام.

إنما الكلام في الصوره الرابعه وهي ما إذا كان الخاص منفصلاً وكان أمره دائراً بين الأقل والأكثر، فاستدلّ لجواز التمسك حينئذ بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنّ الخاص المنفصل إنما يزاحم حججه العام في خصوص الأفراد

١- مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب الغصب، الباب ١، ح ٤

٢- سورة النور، الآيه ٣٠

المعلومة دخولها في الخاص كمن علم فسقه، ولا يزاحمه في الأفراد المشكوك في الفسق فيكون العام حججه فيما لا يكون الخاص حججه فيه.

واجيب عنه: بأنّ الخاص كما لا يكون حججه في المصاديق المشكوك في كذلک العام لا يكون حججه فيها فلابدّ فيها من الرجوع إلى الأصل العملي وذلك لأنّ الخاص المنفصل وإن لم يصادم أصل ظهور العام بل ظهوره باقي على حاله حتى في الأفراد المعلومة الفسق فضلاً عن المشكوك، لكنه يتعمّن بعنوان عدمي فيتبدّل عنوان العالم مثلاً إلى عنوان العالم غير الفاسق، وهذا يوجب لا محالة قصر حججته بما سوى الفاسق عليه، فالفرد المشتبه كما لا يعلم اندراجه تحت الخاص ولا يمكن التمسك به لإجراء حكمه عليه وهو حرم الإكرام فكذلك لا يعلم اندراجه تحت العام كي يمكن التمسك به لإجراء حكم العام عليه وهو وجوب الإكرام.

الوجه الثاني: أنّ العام بعمومه الأفرادي يدلّ على وجوب إكرام كلّ واحد من العلماء في مثال «أكرم العلماء» ويدلّ بعمومه الأحوالى على سرایه الحكم إلى كلّ حالة من حالات الموضوع، ومن جمله حالاته كونه مشكوك الفسق والعدالة، وقد علم من قوله: «لا تكرم الفساق من العلماء» خروج معلوم الفسق منهم، فمقتضى أصاله العموم بقاء المشكوك على حاله.

والجواب عنه واضح، لأنّ العام يشمل أفراده الواقعية كما أنّ الخاص أيضاً يشمل أفراده الواقعية، كما أنه كذلك في جميع الألفاظ فإنّها ناظره إلى عناوينها الواقعية، فالموضوع للعام في المثال إنّما هو العالم الواقعى خرج منه الفاسق الواقعى، وحينئذ لا يصحّ أن يحكم بوجوب إكرام المصاديق المشتبه مع احتمال كونه فاسقاً في الواقع.

الوجه الثالث: التمسك بقاعدته المقتضى والمانع، وبيانه: أنّ العام مقتضى للحكم والخاص مانع عنه، ففي موارد الاستبهان يقول الأمر إلى الشك في وجود المانع بعد إثبات المقتضى والأصل عدمه فلابدّ من الحكم بوجود المقتضى (بالفتح).

ويمكن الجواب عنه، أولاً: بأنه لا دليل على كبرى القاعدات عقلاً ونقلًا كما سوف

يأتي في مبحث الاستصحاب إن شاء الله.

وثانياً: بمنع الصغرى، لأنّا لا نسلّم كون العام والخاصّ من قبيل المقتضى والمانع، بل ربما يكونان من قبيل الاقتضاء واللاقتضاء أو من قبيل المقتضيين لحكامين مخالفين.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا عدم الدليل على جواز التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية للمخصوص بإطلاقه.

نعم هاهنا وجه آخر لجواز التمسّك بالعام يختصّ بما إذا كان لسان العام لسان المنع وكشفنا من العام أنّ طبيعة الحكم على المنع حيث إنّه حينئذ استقرّ بناء العقلاه على الحكم بالمنع في المصادر المشكوك، كما يستفاد من العمومات الواردة في باب الوقف من أنّ طبيعة الوقف على المنع عن بيع الموقوفه وخرج منه صورتان فحسب: صوره الضروريه، وصوره ما إذا سقطت الموقوفه عن حيز الانتفاع، فلا بدّ من الحكم بالمنع في مصاديقه المشكوك.

فثبتت ممّا ذكر أنّ الحقّ هو ما ذهب إليه أكثر المحققين المتأخررين من عدم جواز التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية للمخصوص إلى الموارد التي تكون طبيعة الحكم فيها على المنع، نظير أبواب الضمانات ونظير ما وقع مورداً للبحث والنزاع في يومنا هذا من السمكة المسماه بـ«أوزون برون» فلو فرض عدم إحراز الفلس لها وشككنا في كونها ذا فلس أم لا قلنا: يستفاد من الأدلة أنّ طبيعة حيوان البحر على المنع من أكله وخرج منه السمك إذا كان له فلس، أي إذا احرز له الفلس، وأمّا الصوره المشكوك كه فالقاعدہ تقتضی حرمه الأكل فيها.

التفصيل بين المخصوص اللفظي واللبي

ثم إنّ الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله قد فضّل في المقام بين ما إذا كان المخصوص لفظياً وما إذا كان لبياً، فعلى الأول لا يجوز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية

دون الثاني، مثلاً إذا قال المولى: «أكرم جيراني» وقطع العبد بأنه لا يريد إكرام من كان عدوًّا له منهم كانت أصاله العموم باقيه على الحجّي بالنسبة إلى المصادر المشكوكه^(١).

وبعه في ذلك المحقق الخراساني قدس سره في خصوص ما إذا كان منفصلًا وقال ما ملخصه: «أن المخصوص صلب إن كان كالمخصوص اللفظي المتصل فلا يجوز التمسك بالعام في المصادر المشكوك، لأن المخصوص حينئذ يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم، وإن كان كالمفصل اللفظي فلا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم ولكنّه يفترق عنه في أمر، وهو أن المخصوص المنفصل إذا كان لفظياً فهو مانع عن التمسك بالعام في الفرد المشتبه، وأمّا إذا كان ليّاً فهو غير مانع عنه، والنكتة في ذلك هي أن الأول يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصوص من باب تحكيم الخاص على العام.

وأمّا المخصوص صلب فإنه لا يوجب تقييد موضوع العام إلا بما قطع المكلّف بخروجه عن تحته، فإن ظهور العام في العموم حجّه، والمفروض عدم قيام حجّه اخرى على خلافه إلا فيما قطع المكلّف بخروجه، وأمّا فيما لا قطع بالخروج عن تحته من الموارد المشكوكه فلا مانع من التمسك بعمومه فيها»^(٢).

ولكن الحق فيه عدم جواز التمسك بالعام في جميع الأقسام الأربعه ولا فرق بين المتصل والمنفصل، أمّا في المتصل فلعدم انعقاد ظهور للعام حينئذ، وأمّا في المنفصل فلاتـه لا فرق في التنويع وتعون العـام بعنـوان عـدمـي بين أن كان المخصوص لفظياً أو ليـاً فإذا قال المولى مثلاً: أكرم العلماء، فلا فرق بين أن يصرّح بنفسه بعداً أنه لا تكرم فساقهم، أو علم من الخارج أنه لا يجب إكرام فساق العلماء، فعلى كلام التقديرين يتعون العـام ليـاً وواقعاً بعنـوان عـدمـي، أي أكرم العلماء غير الفساق.

١- لاحظ مطـارـحـ الأنـظـارـ: ١٩٤

٢- كـفـاـيـهـ الـاـصـوـلـ، صـ ٢٢٢

فلا وجه لما ذكره المحقق صاحب الكفاية من الفرق بين المخضي صلبى واللفظى قوله بعدم جواز التمسّك فى اللفظى مطلقاً فى جميع الصور الأربعه وبجواز التمسّك فى المنفصل من الصلبى.

التمسّك باستصحاب العدم الأزلّي في تعين حال الفرد المشتبه

إلى هنا كان مفروض الكلام فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي كالاستصحاب يعين به حال الفرد المشتبه حتى يندرج تحت الخاص أو العام، فإنه إذا كان للفرد المشتبه حاله سابقه كالعدالة أو الفسق فى مثل «أكرم العلماء» يجرى استصحابها، يثبت به كونه عادلماً أو فاسقاً فيحكم بوجوب إكرامه أو حرمة بلا إشكال، وأماماً إذا لم يكن له حاله سابقه فهل يمكن التمسّك باستصحاب عدم النسبة من الأزل، المسمى باستصحاب العدم الأزلّي كاستصحاب عدم القرشيه في المرأة أم لا؟

توضيحه: إن هناك عام دل على أن المرأة تحيض إلى خمسين، وخاص دل على أن القرشيه تحيض إلى سنتين، فإذا شكل في امرأه أنها قرشيه أو غير قرشيه فباستصحاب عدم النسبة بينها وبين قريش قبل وجودها تخرج المرأة من عنوان القرشيه وتبقى تحت العام فيكون حيضاها إلى خمسين.

وهذا الاستصحاب لا يعارض باستصحاب عدم النسبة بينها وبين غير قريش؛ لأن النسبة بينها وبين غير قريش مما لا أثر له شرعاً كى يجرى استصحاب عدمها، فيكون أحد الاستصحابيين حجه والآخر غير حجه.

وقد اختار صاحب الكفاية إمكان إحراز حال الفرد المشتبه بهذا الأصل فى جميع الموارد إلما شد، وهو ما إذا تبادل الحالتين - العدالة والفسق مثلاً - ولم يعلم السابق من اللاحق، فحيثئذ لا يمكن استصحاب عدم النسبة بينه وبين الفسق قبل وجود صاحبه مثلاً بعد العلم الإجمالي بانتقاد عدم النسبة وتبادله إلى الوجود قطعاً^(١).

والحق عدم حججية استصحاب العدم الأزلى وتفصيل البحث عنه موكول إلى مباحث الاستصحاب ولكن نشير هنا إلى بعض الإشكالات الواردة عليه:

الأول: إن القضية هنا تكون السالبه بانتفاء الموضوع، وهي غير عرفية، فلا يصح أن يقال: «ليس لولدى ثوب» ثم يقال: «لأنه ليس لولد» بل يحمل العرف هذا الكلام على الأضحوكة والمزاح، فأدله الاستصحاب منصرفة عن مثله عرفاً.

الثاني: ما سيأتى في مبحث الاستصحاب من اعتبار الوحدة بين القضية المتيقنة والقضية المشكوك كه موضوعاً ومحمولاً ونسبةً لعدم صدق مفهوم النقض بدونها، والقضستان فيما نحن فيه ليستا متّحدتين في النسبة؛ لأنّها في إحديهما سالبه بانتفاء الموضوع وفي الأخرى سالبه بانتفاء المحمول.

حول دوّان الأمّر بين التخصيص والتخصص

إذا دار الأمر بين الخروج عن الموضوع والخروج عن الحكم، كما إذا علمنا بعدم وجوب إكرام زيد ولكن لا نعلم أنه عالم فيكون خروجه من عموم «أكرم العلماء» تخصيصاً أو ليس بعالم فيكون خروجه من باب التخصص، فإن كان خروجه من باب التخصيص، كان عنوان العالم منطبقاً عليه فيترتّب عليه سائر الأحكام والآثار المترتبة على عنوان العالم، وإن كان من باب التخصص فلا يتترتّب عليه تلك الآثار، وحيثئذٍ نحتاج لإثبات التخصص إلى قبول أمرين:

أحدهما: جواز التمسّك بأصاله العموم -أي عدم التخصيص- لإثبات الموضوع أيضاً كما يجوز التمسّك بها لإثبات الحكم، مع أنه منمنع لأنّها تجري لإثبات أصل الحكم فقط، وأمّا إذا كان الحكم واضحاً وشكّنا في موضوعه، فلا يجري فيه دليل جواز التمسّك بالعامّ.

ثانيهما: أن تكون مثبتات الأصول والأمرات حجّه، مع أن الحق فيها عدم حججتها إلّا فيما إذا كان المولى ناظراً إلى بيان مثبتاتها ولوازمها، فتكون اللوازم

العقلية والعادي حيئلاً حججه كما في اللوازم الشرعية بالنسبة إلى خصوص ذلك المورد.

ويتمكن التمثيل في ذلك بمسألة الملاقي لماء الاستنجاء؛ حيث إنّه غير محكم بالنجاسة إذا توفرت فيه الشرائط التي ذكرت في محله، فحيئلاً يدور الأمر بين أن يكون خروجه عن هذا الحكم بالشخص أو بالتخصيص، يعني أنّ ما دلّ على طهارة الملاقي هل يكون مخصوصاً لعموم ما دلّ على انفعال الملاقي للماء النجس فيكون ماء الاستنجاء نجساً ويترتب عليه سائر أحكام الشيء النجس، أو يكون خروجه منه بالتخصيص، فيكون ماء الاستنجاء ظاهراً ويترتب عليه آثار الطهارة غير الوضوء والغسل؟

واختلف فيه الأصحاب، والظاهر من الأدلة القول بالتخصيص فإنّ العلة في هذا الحكم هو العسر والحرج، فنقتصر من أحكام الطهارة بما يندفع به العسر والحرج.

٧. جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص

اشاره

والبحث فيه يقع في مقامين: المخصوص المتصل والمخصوص المنفصل:

المقام الأول: في المخصوص المنفصل

المشهور عدم جواز الرجوع إلى العام قبل الفحص عنه وادعى عليه الإجماع (١)، وعليه عمل الفقهاء في أبواب الفقه، نظير عموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (٢)، الذي يحتمل فيه ورود مخصوصيات، فلا- يستدلّ فقيه به في الموارد المشكوكه قبل الفحص عن تلك المخصوصات، وكذلك قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

١- الفصول الغروية، ص ٢٠٠؛ كفايه الأصول، ص ٢٢٦؛ المستصنف من علم الأصول، ج ٢، ص ١٥٧؛ الأحكام في اصول الأحكام

للآمدي، ج ٣، ص ٥٠

٢- سورة المائدah، الآية ١

أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(١) إذا شَكَّكُنَا مثلاً فِي خروجِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ مِنْ يَكُونُ عَاصِيًّا فِي سَفَرِهِ أَوْ يَكُونُ مقيماً لِلْعَشْرَةِ، فَلَا يَتَمَسَّكُ بِذَلِكَ الْعُوْمَومَ قَبْلَ الْفَحْصِ.

والوجه في ذلك: أنَّ مدرِكَ حَجَّيَهُ أَصَالَهُ الْعُوْمَومُ هو بناء العقلاء على العمل بها، ولم يثبت بناؤهم عليه فيما إذا كانت العومات في معرض التخصيص، وحيث إنَّ دَأْبَ الشَّارِعِ اسْتَقَرَّ عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ تَدْرِيْجًا واعتمَدَ فِي تَخْصِيصِ عُوْمَومَاتِ كَلَامِهِ عَلَى مُخْصَّصَاتِ مُنْفَصِلَةٍ فَالْعُقْلَاءُ فِي مُثَلِّ هَذَا الْمُورَدِ لَا يَسْتَقِرُّ بِنَاؤِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعُوْمَومَاتِ قَبْلَ الْفَحْصِ عَنِ الْمُخْصَّصِ.

المقام الثاني: في المخصوص المتصل

إنَّ الْمُخْصَّصَ المَتَّصِلَ يَتَصَوَّرُ عَلَى أَنْوَاهِ:

أَحَدُهَا: مَا إِذَا احْتَمَلَ وَجْودَ مُخْصَّصٍ مَتَّصِلٍ فِي الزَّمْنِ السَّابِقِ لَكُنْ لَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي نَسِيَانًا أَوْ عَمَدًا كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ اسْتِشَاءً مَتَّصِلٌ مُثَلِّ أَنْ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَشْتَرِطُ فِي لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِلَّا فِيمَا لَا تَتَمَّمُ فِيهِ الصَّلَاةُ»

وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي.

ثَانِيَهَا: أَنْ نَحْتَمِلَ عَدْمَ نَقْلِ بَعْضِ الْمُؤْلِفِينَ كَصَاحِبِ الْوَسَائِلِ الَّذِي كَانَ مِنْ دَأْبِهِ تَقْطِيعِ الرَّوَايَاتِ، فَنَحْتَمِلُ وَجْدَ قَرِينِهِ مَتَّصِلَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤْلِفُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثَالِثَهَا: أَنْ نَحْتَمِلَ وَجْودَهُ فِيمَا سَقَطَ عَنِ الرَّوَايَةِ لِبَعْضِ الْعَوَارِضِ كَمَا إِذَا فَقَدَ بَعْضُ أُوراقِ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَيَحْتَمِلُ وَجْدَ مُخْصَّصٍ فِي تَلْكَ الْوَرْقَةِ الْمَفْقُودَهِ.

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: فَلَا يَعْتَنِي بِهِ بِلَا إِشْكَالٍ، لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ نَحْتَمِلَ عَدْمَ نَقْلِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الْمُخْصَّصِ تَعْمَدًا، فَهُوَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ وَثَاقِهِ الرَّاوِي، وَإِمَّا أَنْ نَحْتَمِلَ عَدْمَ نَقْلِهِ نَسِيَانًا، فَأَصَالَهُ عَدْمَ النَّسِيَانِ الْمُعْتَبَرِهِ عَنْهُ الْعُقْلَاءُ كَافِيَهُ فِي نَفِيَهِ.

وَأَمَّا الْحَذْفُ عَنْ تَقْيِيهِ فَهُوَ أَيْضًا خَالِفُ الْأَصْلِ الْعُقْلَائِيِّ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كِلَامٍ

حمله على الجد.

أمّا القسم الثاني: فهو أيضًا لا يعنى به؛ لأنّه ينافي وثاقه المؤلّف، واحتمال أنّ عدم نقله نشأ من استنباطه الشخصي بكون الذيل منفصلاً ولذلك لم ينقله لا يعنى به أيضاً؛ لأنّ غايته أن يكون من قبيل النقل بالمعنى الذي نشأ من الاستنباط الشخصي، وهو غير مضرّ.

أمّا القسم الثالث: فلا إشكال في أنّ الفحص لازم فيه، كما إذا فقدت ورقه من وصيه أو وقف ويتحمل وجود المختصّص في تلك الورقة المفقودة، فلا يعتمد على ذلك الكتاب بدون الفحص عن الباقى، لأنّ للمتكلّم أن يلحق بكلامه ما شاء ما دام متكلّماً فلا يمكن الاعتماد على كلامه قبل إتمامه.

فالمقامات في المختصّص المتصل مختلفه، ولا يمكن القول بعدم لزوم الفحص عن المختصّص المتصل مطلقاً؛ لأنّ حاله حال احتمال قرينه المجاز، وقد انفتقت كلماتهم على عدم الاعتناء به ولو قبل الفحص [\(١\)](#).

كما لا يمكن القول بلزوم الفحص فيه مطلقاً إذا كان العام في معرض التخصيص بالمتصل [\(٢\)](#).

٨. الكلام في الخطابات الشفاهية

لا- شك في أن هناك عمومات وردت في الكتاب والسنة على نهج الخطابات الشفاهية كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»[\(٣\)](#)، وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»[\(٤\)](#)، كما لا إشكال أيضاً في

١- انظر: كفاية الاصول، ص ٢٢٧

٢- انظر نهاية النهاية، ج ١، ص ٢٩١

٣- سورة المائدah، الآية ١

٤- سورة البقرة، الآية ١٨٣

أنها تشمل جميع صيغ التخاطب حتى صيغ التخاطب من الأوامر والنواهى، ووقع الإشكال بالنسبة إلى غير الحاضرين مجلس التخاطب من جهات ثلث:

الاولى: هل يصحّ تعلق التكليف الوارد في الخطابات الشفاهية بالغائين والمعدومين أو لا؟

الثانية: هل يصح توجيه الخطاب إلى غير الحاضرين حقيقه أو لا؟

الثالثة: أن أدوات التخاطب لماذا وضعت؟

أمّا الأولى: فالحق أنّ الكلام هنا ليس في المعدوم بما هو هو، فإنه لا- معنى لتوجه التكليف إليه لا- فعلياً ولا إنسانياً، بل المراد منه المعدوم على فرض وجوده وعلى نهج القضاييّة الحقيقية ويمكن توجّه التكليف في فرض وجود موضوعه، كما في القضايا الشرطية.

وأاما الثانية: وهو جواز مخاطبـه المـعـدـومـين فـجـوابـه ظـهـرـمـاـ، فـإـنـهـ إـنـ كـانـ المرـادـ مـخـاطـبـهـ المـعـدـومـ بـلـحـاظـ العـدـمـ فـلاـ يـجـوزـ قـطـعاـ، وأـمـاـ إـذـ كـانـ بـلـحـاظـ حـالـ الـوـجـودـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، لـأـنـ حـقـيقـهـ الـخـطـابـ تـوـجـيهـ نـحـوـ الغـيرـ مـعـ الإـيـصالـ إـلـيـهـ بـأـيـ وـسـيلـهـ كـانـ سـوـاءـ كـانـ الغـيرـ حـاضـراـ أـوـ غـائـباـ، وـلـيـسـ حـقـيقـتـهـ الـمـشـافـهـ حـتـىـ يـخـتـصـ جـواـزـهـ بـالـحـاضـرـ فـيـ الـمـجـلـسـ، وـلـذـلـكـ تـكـتبـ الرـسـائـلـ وـيـخـاطـبـ فـيـهـ الـغـائـبـ أـوـ تـكـتبـ الـوـصـيـهـ لـلـجـيلـ الـلـاحـقـ وـهـمـ مـخـاطـبـونـ فـيـهـ، كـماـ وـرـدـ فـيـ وـصـيـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ:

«أُوصِيكُمَا، وَجَمِيعَ وَلَدِيْ وَأَهْلِيْ وَمَنْ بَلَغَعَهُ كِتَابِيْ، يَتَفَوَّهُ اللَّهُ، وَنَظَمَ أَمْرَكُمْ» (١)

، فإنه يشمل جميع الأجيال حتى في عصرنا.

وأمّا الثالثة: فالإشكال فيه ناشٍ عن توهم وجود الملزمه بين الخطاب والحضور وأنّ الحضور لازم فيه، بينما أنّ حقيقة الخطاب هي توجيه الكلام نحو الغير مع الإيصال إليه بأى وسيلة كما تقدّم.

ثم إنّه لا ثمره لهذا النزاع، حتّى لو فرضنا عدم شمول الخطاب للمعدومين، فإنّه لا ريب في شمول التكليف لهم لوجود أدله الاشتراك في التكليف، ولا حاجه في ثبوت التكليف إلى توجيه الخطاب إليهم ولا ملازمته بين الأمرين.

٩. إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى البعض

إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعضه، فهل يوجب ذلك تخصيصه أو لا؟ وقد اشتهر التمثيل لذلك بقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَمَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ»^(١) فالضمير في بعولتهنّ راجع إلى خصوص الرجعيات من المطلقات لا إلى المطلقات مطلقاً حتّى الباثنات، فهل عود الضمير إلى بعض أفراد المطلقات مما يوجب تخصيصها به ويكون المراد منها هو خصوص الرجعيات فيختص التربص والعدّ بهنّ فقط، أو لا يوجب ذلك بل المراد منها مطلق المطلقات.

وبعبارة أخرى: هل نأخذ بأصاله العموم فلا يوجب إرجاع الضمير إلى البعض تخصيص المطلقات، أو نأخذ بأصاله عدم الاستخدام فيكون إرجاعه إلى البعض موجباً للتخصيص؟ فيه أقوال:

أولها: تقديم أصاله العموم والالتزام بالاستخدام^(٢).

ثانيها: تقديم أصاله عدم الاستخدام والالتزام بالتخصيص^(٣).

ثالثها: عدم جريان كليهما، أمّا أصاله عدم الاستخدام فلا اختصاص مورد جريانها بما إذا كان الشك في المراد، فلا تجري فيما إذا شك في كيفية الإرادة مع القطع بنفس المراد كما هو الحال في جميع الأصول اللغوية، وأمّا عدم جريان أصاله العموم

١- سورة البقرة، الآية ٢٢٨

٢- فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٥٢؛ وانظر: كفاية الأصول، ص ٢٣٣

٣- محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ٢٨٨

فلا كناف الكلام بما يصلح للقرينه، فيسقط كلا الأصلين عن درجه الاعتبار^(١).

والحق في المسألة هو القول بجريان كلا-الأصلين وظهور الضمير في نفس ما دل عليه المرجع من العموم، ويعامل مع الدليل المخصوص كسائر موارد التخصيص بحمله على عدم تطابق الإرادة الجديه والاستعماليه في خصوص حكم المخصوص، فالضمير في قوله تعالى: «وبعلتهنْ أحقَّ بردهنْ»، وكذلك المرجع قد استعمل في معانيهما، بمعنى أنه اطلق «المطلقات» واريد منها جميعها واطلق لفظه «بردهن» واريد منها تمام أفراد المرجع، ثم دل الدليل من الخارج على أن الإرادة الاستعمالية في ناحية الضمير لا توافق الإرادة الجديه، فخصيص بالبائعات وبقيت الرجعيات بحسب الجد، وحيث لا معنى لرفع اليد عن ظهور المرجع لكون المخصوص لا يزاحم سوى الضمير دون مرجعه.

١٠. تخصيص العام بالمفهوم

لا-إشكال في جواز تخصيص العام بالمفهوم إذا كان موافقاً كما إذا قال: «أكرم الضيف الكافر» فمفهومه ووجب إكرام الضيف إذا كان مسلماً فاسقاً بطريق أولى، وهذا المفهوم موافق للمنطق في الإيجاب ويكون خاصاً بالنسبة إلى عموم «لا تكرم الفساق» فيستثنى منه الضيوف.

وأمّا إذا كان المفهوم مخالفًا فيه أقوال، وربما يتوهّم أن الدلاله المفهوميه أضعف من الدلاله المنطقية فلا يكون الخاص إذا كان مفهوماً مخصوصاً للعام، والإنصاف أن مجرد كون الخاص مفهوماً لا يوجب ضعفاً، بل ربما يكون المفهوم أقوى من المنطق، بل قد يكون مقصود المتكلّم هو المفهوم فقط.

وبالجمله لا المنطق بما هو منطق يوجب قوه للخاص ولا المفهوم بما هو

١- معالم الدين، ص ١٣٧ و ١٣٨؛ وانظر: الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٣٠٣ و ٣٠٤؛ زبدة الاصول، ص ١٤١؛ والمحصول للغخر الرازي، ج ٣، ص ١٤٠

ص: ٣٤٢

مفهوم يوجب ضعفًا له، فيجوز تخصيص العام بالمفهوم كما يجوز تخصيصه بالمنطق، نعم قد يكون العام أقوى من الخاص فلا يخصّص العام به كما إذا كان العام آبياً عن التخصيص، لكنه لا يخصّ بالمفهوم بل المنطق أيضاً لا يخصّص العام إذا كان العام كذلك، نحو قوله عليه السلام:

«ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»^(١)

، فإنّ هذا عام لا يمكن تخصيصه بشيء.

هذا كله في الواجبات والمحرّمات، وأمّا إذا كان المورد من المستحبّات، فيحمل الخاص حينئذ على تعدد المطلوب، مثلاً إذا دلّ دليل على أنّ صلاة الليل مستحبّ من نصف الليل إلى آخره، ونهي دليل آخر عن إتيانها فيما بعد النصف بلا فصل، أو أمر دليل آخر بإتيانها في آخر الليل، فبهذين الدليلين لا يخصّص عموم الدليل الأول، بل كلّ منهما دالّ على مرتبه من المطلوب.

١١. الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة

هل الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة في مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَّ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَهُ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^(٢) ظاهر في الرجوع إلى الجميع، أو إلى خصوص الأخير، أو لا ظهور له أصلًا بل يصير الكلام مجملًا، ولا بدّ في التعين من قرينه؟

فيه أقوال:

منها: أن يرجع الاستثناء وهو قوله تعالى «إِلَى الَّذِينَ تَابُوا» إلى جميع الأحكام الثلاثة، أي الجلد بثمانين جلده، وعدم قبول الشهادة أبداً، والفسق، فتكون النتيجة حينئذ رفع جميعها بالتوبه^(٣).

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٢

٢- سورة النور، الآية ٤

٣- العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٢١؛ مبادئ الوصول، ص ١٣٨؛ اللمع لأبي إسحاق لشيرازى، ص ١٢٨

ومنها: أن يرجع إلى خصوص الأخير فيرفع به خصوص الفسق [\(١\)](#).

ومنها: القول بالإجمال مع كون القدر المتيقن هو الأخير [\(٢\)](#).

ومنها غير ذلك من التفاصيل [\(٣\)](#).

والحق في المسألة أن يقال: حيث إن المتبَع في باب الألفاظ هو الظهور العرفي، وهو يختلف باختلاف المقامات فحينئذ لو قامت قرينه أوجبت ظهور الكلام في الرجوع إلى الجميع أو إلى الآخره فهو المتبَع وإلا فيصير الكلام مجملًا يؤخذ بالقدر المتيقن وهو الرجوع إلى الآخره.

ولا يخفى أن محل النزاع في المقام هو ما إذا لم توجد في البين قرينه مع أن آية القذف المذكورة ليست حالياً عنها، وهي أن المشهور قبول شهادة القاذف إذا تاب بل لعله إجماعي ويدل عليه الروايات [\(٤\)](#)، وهذه قرينه خارجيّه تقضي رجوع الاستثناء إلى الجميع، وفي الآية قرينه آخر داخليّه تقضي الرجوع إلى الجميع أيضًا حيث إن مقتضى الرجوع إلى الآخره عدالة القاذف إذا تاب ومقتضى المناسبة بين الحكم والموضع والفهم العرفي قبول شهادته حينئذ.

ثم إنّه لو قلنا بالإجمال وأن الاستثناء المتعقب لجمل متعدد لا يكون ظاهراً في الرجوع إلى الجميع ولا في الرجوع إلى خصوص الآخره بعد صلوحه لكلّ منهما، يسقط العمومات غير الآخره عن الحجّيّه، فلا يكون ما سوى الآخره ظاهراً في العموم لكونه محفوظاً بما يصلح للقرينه، فلابد في محل الشك من الرجوع إلى الأصل العملي.

١- وهذا القول منسوب إلى الحنفيّه، انظر: الإحکام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٣٠٠

٢- الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ المستصنف من علم الاصول، ج ٢، ص ١٧٧

٣- راجع: منتهى الاصول، ج ١، ص ٤٦٤؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٥٠؛ المحصول للفخر الرازي، ج ٣، ص ٤٣

٤- مثل ما ورد في خبر القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «... كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلّا حجازت شهادته». (وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب الشهادات، الباب ٣٦، ح ٢)

١٢. تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد

لا إشكال في جواز تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المتواتر، إنما الكلام في تخصيصها بخبر الواحد.

واستدلل للجواز بوجهين:

الأول: السيره المستمرة من زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأنبياء والمرسلين عليهم السلام فإن أصحابهم كثيراً ما يتمسكون بالأخبار في قبال عمومات الكتاب ولم ينكر ذلك عليهم.

الثاني: أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرأة، إذ ما من خبر إلا وهو مخالف لعموم من الكتاب.

ويمكن المناقشة في كلّ واحد من الوجهين:

أما السيره فبأن القدر المتيقن منها ما إذا كانت أخبار الآحاد محفوظة بالقرينه خصوصاً مع وجود القرائن الكثيرة في عصر الحضور، ولو لم نقطع به فلا أقلّ من احتماله.

وأما الوجه الثاني: فيه أن في الكتاب عمومات كثيرة لم تخصّص أصلًا حيث إن كثيراً من عمومات الكتاب ليس الشارع فيها في مقام البيان من قبيل قوله تعالى:

«خَلَقَ لَكُمْ مِّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١) حيث إن معناه أن جميع ما خلق في الأرض يكون بنفعكم، وليس مفاده منحصرًا في خصوص منفعة الأكل حتى يخصّص بما ورد من أدلة حرمه الأكل بالنسبة إلى بعض الأشياء، وهكذا قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٢) فإنه ليس في مقام البيان حتى ينافيه ويخصّصه ما يدل على أن الزكاة في تسعة أشياء.

وال الأولى في المقام أن يستدلّ بعمومات أدلة حجّيه خبر الواحد كبناء العقلاء ومفهوم آية النبأ، فإنّها تدلّ على العمل به ولو في مقابل عمومات الكتاب والسنة المتواترة.

١- سورة البقرة، الآية ٢٩

٢- سورة التوبه، الآية ١٠٣

ص: ٣٤٥

وأمام المانعون فاحتتجوا للمنع بوجوه عدتها وجهان:

الأول: أن الكتاب قطعى وخبر الواحد ظنّى، والظنّى لا يعارض القطعى لعدم مقاومته له فيلغى بالمرأة.

واجـب عنه: بأن الدوران والتعارض يقع في الحقيقة بين أصلـه العمـوم في العـام الـوارـد في الكـتاب وـهو من الدـليل الـظنـى، وبين دـليل حـجـيـه الـخـبر، وحيـث إـنـ الخـاصـ أـقـوى دـلـالـه من العـامـ، فلا شـبـهـهـ في تـقـديـمـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ أنـ ثـبـتـ حـجـيـهـ بـدـلـيلـ قـطـعـىـ.

وبـيـانـ آخرـ: أنـ الـخـبرـ بـدـلـالـتـهـ وـسـنـدـهـ صـالـحـ عـرـفـاـ لـلـقـرـيـنـيـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ أـصـالـهـ عـمـومـ بـخـلـافـ أـصـالـهـ عـمـومـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ تـصـلـحـ لـرـفـعـ الـيدـ عـنـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـ الـخـبرـ،ـ لـأـنـ اـعـتـبـارـ أـصـالـهـ عـمـومـ مـنـطـ بـعـدـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ الـخـبرـ خـاصـ بـدـلـالـتـهـ وـسـنـدـهـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ،ـ فـلـاـ مـجـالـ لـأـصـالـهـ عـمـومـ مـعـ الـقـرـيـنـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ،ـ وـيمـكـنـ الـجـوابـ عـنـهـ أـيـضاـ بـمـاـ يـبـيـنـاهـ سـابـقاـ مـنـ أـنـ الـعـمـومـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ الـكـتابـ وـالـسـنـتـهـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ لـحـكـمـهـ تـدـرـيـجـيـهـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ فـيـ الشـرـيـعـهـ الـمـقـدـسـهـ الـتـىـ جـرـتـ عـلـيـهـ سـيـرـهـ الشـارـعـ،ـ وـفـيـ خـصـوصـ الـكـتابـ جـرـتـ أـيـضاـ عـلـىـ بـيـانـ اـمـهـاتـ الـأـحـكـامـ غـالـبـاـ وـفـوـضـ شـرـحـهـ وـبـيـانـ جـزـئـاتـهـ إـلـىـ سـنـهـ النـبـىـ الـأـكـرمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـالـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ،ـ فـالـقـرـآنـ حـيـنـيـدـ بـمـتـرـلـهـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ الـذـىـ فـيـهـ بـيـانـ اـمـهـاتـ الـمـسـائـلـ فـقـطـ.

الـثـانـيـ وـهـوـ الـعـمـدـهـ:ـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـمـخـالـفـهـ لـلـقـرـآنـ بـاطـلـهـ أـوـ يـجـبـ طـرـحـهـ أـوـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـمـضـامـينـ الـمـشـابـهـهـ،ـ كـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـ فـوـجـدـتـمـ لـهـ شـاهـدـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ أـوـ مـنـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ،ـ وـإـلـاـ فـالـذـىـ جـاءـكـمـ بـهـ أـولـىـ بـهـ»^(١)

، و ،

«ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»^(٢)

، و ،

«أن على

كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١١

٢- المصدر السابق، ح ١٢

ص: ٣٤٦

[الله فدعوه](#) (١)

، ومقتضى هذه الأخبار وجوب طرح ما خالف كتاب الله.

ويمكن الجواب عنه من طريقين:

الأول: أن مخالفه الخاص مع العام ليست بمخالفه عرفاً بل يعدّ الخاص حينئذ بياناً للعام وشرحًا له، وهذا الجواب سليم عن الإشكال بعد ما مرّ من أن سيره الشارع استقرت على البيان التدريجي للأحكام. نعم مع قطع النظر عن هذه النكتة فلا ريب في أن ورود الخاص المنفصل بعد العام يعدّ عرفاً معارضًا للعام.

الثاني: سلمنا صدق المخالفه عرفاً، إلّا أن المراد من المخالفه في الأخبار الآمرة برد المخالف للكتاب هو غير مخالفه العموم والخصوص مطلقاً قطعاً، وذلك للعلم بصدور أخبار كثيرة مخالفه للكتاب بالعموم والخصوص إجمالاً وجريان السيره القطعية وقيام الإجماع على العمل بها في مقابل عمومات الكتاب، ولا يكون ذلك إلّا لتخفيض المخالفه التي هي موضوع الأخبار الآمرة بطرح الخبر المخالف للكتاب بالمخالفه على نحو التباهي وإخراج المخالفه بالعموم والخصوص مطلقاً عنها، إذن فالأخبار الآمرة برد المخالف محمولة على المخالفه على نحو التباهي؛ لأن لسانها آب عن التخفيض.

واورد على هذا الجواب: بأن إخراج المخالفه بالعموم والخصوص المطلق من الأخبار الآمرة بطرح المخالف للكتاب واحتراصها بالمخالفه على نحو التباهي يستلزم بقاوها بلا مورد، لأنّا لم نظر على خبر مخالف على هذا الوجه.

وأجاب الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله عن هذه المشكلة بما حاصله: «أن عدم الظفر على المخالف بالتباهي الآن، أى بعد تنقيح الأخبار وتهذيبها مرّات عديدة بأيدي أكابر أصحاب الحديث وضبطها في الأصول الأربع والجواب الأوليه ثم في الأصول الأربع لا يلزم عدم وجوده فيما قبل» (٢).

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٠

٢- مطارح الأنوار، ص ٢١٢

ويؤيد ما أفاده: وجود بعض الأخبار في جوامع الحديث غير المذهبة تخالف الكتاب على نحو التباين أو تخالف بعض المسلمات والضروريات.

١٣. دوران العام والخاص بين النسخ والتخصيص

إذا ورد عامٌ وخاصٌ فتارةً يكون تاريخ كليهما معلوماً، واخرى يكون تاريخ أحدهما أو كليهما مجهولاً:

أما القسم الأول فله صور خمس:

الصورة الأولى: أن يكون الخاص مقارناً للعام، فإنه حينئذ مخصص له بلا إشكال نحو أكرم العلماء إلّا زيداً.

الصورة الثانية: أن يكون الخاص غير مقارن للعام، لكن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كما إذا قال المولى في أول الأسبوع: «أكرم العلماء يوم الجمعة» ثم قال في وسطه: «لا تكرم زيداً العالم يوم الجمعة» فحكمها التخصيص ولا يجوز فيها النسخ، لأنّ جواز النسخ من ناحية المولى الحكيم مشروع بحضور وقت العمل بالمنسوخ.

الصورة الثالثة: أن يكون الخاص غير مقارن للعام وورد بعد حضور وقت العمل به، كما إذا قال في الأسبوع الأول: «أكرم العلماء يوم الجمعة» ثم قال في الأسبوع الثاني: «لا- تكرم زيداً العالم»، فذهب جمع إلى كونه ناسخاً لا مخصوصاً لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لكن هذا إذا احرز أنّ العام قد ورد لبيان الحكم الواقعى، أمّا إذا كان متكتّلاً لبيان الحكم الظاهري كما هو الغالب بل هكذا سنه الشارع وسيرته العملية فى بيان الأحكام الشرعية حيث إنّه من دأبه أن يبيّن الأحكام تدريجاً، فحينئذ يكون الخاص مخصوصاً لا ناسخاً لأنّ النسخ فى هذه الصورة وإن كان ممكناً ثبوتاً ولكن ندرته وشيوخ التخصيص يوجب تقويه ظهور الخاص فى العموم الأزمانى وتضييف

ظهور العام في العموم الأفرادى، فيقدم الظهور في الأول على الثاني.

الصورة الرابعة: عكس الثانية، وهي أن يرد العام بعد الخاص غير مقارن له وقبل حضور وقت العمل بالخاص، فحكمها حكم الصورة الثانية لنفس الدليل المذكور فيها، وهو كون النسخ قبل العمل قبيحاً للمولى الحكيم.

الصورة الخامسة: أن يكون العام بعد الخاص وغير مقارن له وورد بعد حضور وقت العمل بالخاص، فيدور الأمر فيها بين النسخ والتخصيص لجواز كلّ منهما عند الكلّ، أمّا التخصيص فلعدم استلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأمّا جواز النسخ فلكونه بعد حضور وقت العمل بالخاص، والمشهور على ترجيح التخصيص على النسخ، فيقدم عليه وذلك لندرة النسخ وشيوخ التخصيص كما مرّ.

وأمّا القسم الثاني فتائى فيه جميع الاحتمالات الخمسة المذكورة، وبما أنّ الحكم كان في بعضها النسخ وهو الصورة الثالثة على مبني القوم، فيتردّد الأمر في هذا القسم بين النسخ والتخصيص على مبني القوم، ويصير الحكم مبهمًا من ناحية الأصول اللفظية وحيثئذٍ تصل النوبه إلى الأصول العملية.

هذا كله بناءً على ما تسلّمه جمع من عدم جواز النسخ قبل العمل أولاً وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ثانياً، مع أنهما قابلان للمناقشة.

أمّا المسألة الأولى: فلأنه لا إشكال في جواز النسخ قبل العمل في الأوامر الامتحانية كما وقع في قضيه ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام؛ حيث كان الأمر فيه امتحانياً يحصل بنفس التهيئة للعمل فإذا وقع التهيئة وحضر وقته يحصل المقصود من الامتحان، وحيثئذٍ يمكن النسخ، ولا إشكال في جوازه.

أمّا إذا كانت الأوامر غير امتحانية وكان الغرض فيها حصول نفس العمل في الخارج لا الامتحان، فرفع الطلب ونسخ الحكم حيثئذٍ وإن كان يجب كون الحكم لغوًّا، إلاّ أنه قد تكون المصلحة في نفس الإنشاء وذلك لوجود مصلحة في البين كالتحقق، وحيثئذٍ يجوز جعل الحكم ونسخه كال الأوامر الامتحانية.

وأماماً المسألة الثانية: فيمكن النقاش فيه من جهة أن عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة يمكن أن يكون لواحدٍ من الثلاثة:

١. الإلقاء في المفسدة كما إذا قال: أكرم العلماء، ولم يستثن زيداً العالم مع أنه كان خارجاً عن حكم الإكرام عنده وكان إكرامه ذا مفسدة في الواقع، فإنه حينئذ يوجب إلقاء العبد في تلك المفسدة.
٢. تفويت المصلحة كما إذا قال: لا تكرم الفساق، وكان إكرام الضيف مثلاً ذا مصلحة في الواقع ولم يستثنه فإنه يجب تفويت تلك المصلحة.
٣. الإلقاء في الكلفة كما إذا قال: أكرم جميع العلماء، ولم يكن إكرام جماعه منهم واجباً مع أن إكرامهم يستلزم تحمل المشقة الزائد للعبد.

وهذه الثلاثة كلها محذورات واضحة، ولكنها لا تقاوم مصلحة أقوى كالصلة الموجودة في تدريجيه بيان الأحكام، فمعها لا إشكال في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١٤. الكلام في النسخ

اشاره

والوجه في التعرض لهذه المسألة في مباحث التخصيص، شدّه إرتباطها بهذه المسألة، كما ظهر مما سبق.

وعلى كل/- حال، النسخ لغه كما قال الراغب: «إزاله الشىء بشىء يتعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس والشيب الشباب، فتارةً يفهم منه الإزاله وتارةً يفهم منه الإثبات وتارةً الأمران»^(١).

فasherb في ماهيه النسخ أمران: الإزاله والإثبات، وقد يستعمل النسخ في خصوص معنى الإزاله، كما قد يستعمل في خصوص معنى الإثبات.

وأماماً في الاصطلاح فذكر له تعاريف، منها: «رفع الحكم الثابت إثباتاً إلأأنه في

١- مفردات غريب القرآن، ص ٤٩٠

الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً^(١)، ومنها: «انتهاء أمد الحكم المجعل لانتهاء الحكم الداعي إلى جعله»^(٢).

والأحسن أن يقال: إن رفع حكم تكليفى أو وضعى مع بقاء موضوعه؛ ثبوتاً أو إثباتاً.

هل يجوز النسخ في حكم الله تعالى أو لا؟

المشهور أو المجمع عليه بين المسلمين جوازه ونسب إلى اليهود والنصارى أنه مستحيل^(٣).

واستدلل لذلك بأنه إن كان الحكم المنسوخ ذا مصلحة فلابد من دوامه وبقائه ولا وجه لنسخه وإزالته، وإن لم يكن ذا مصلحة فاللازم عدم جعله ابتداءً إلماً إذا كان الجاعل جاهلاً بحقائق الأمور، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً، كما أن النسخ في الأحكام العرفية أيضاً يرجع إلى أحد الأمرين: إما إلى جهل الجاعل من أول الأمر بعدم وجود المصلحة في الحكم، وإنما إلى جهله بعدم دوام المصلحة وعدم كونه عالماً بالمستقبل، وبما أن الله تعالى لا يتصور فيه الجهل بالمستقبل حدوثاً وبقاءً يستحيل النسخ بالنسبة إليه.

والجواب عنه واضح فإنه لا إشكال في أن يكون لشيء مصلحة في زمان دون زمان آخر كالدواء الذي نافع للمريض يوماً وضار يوماً آخر، كما أن الرجوع إلى التاريخ وشأن نزول الآيات في قصصه القبلية^(٤) يرشدنا إلى هذه النكتة، وحيثئذ يكون

١- كفاية الأصول، ص ٢٣٩

٢- أجود التقريرات، ج ١، ص ٥١٣

٣- انظر: المنخل للغزالى، ص ٣٨٣؛ شرح المواقف، ج ٨ ص ٢٦١؛ نواسخ القرآن لابن جوزى، ص ١٤؛ البيان في تفسير القرآن، ص ٢٧٩

٤- انظر في هذا المجال: مجمع البيان، ج ١، ص ٤١٣؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المتزل، ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة؛ العجائب في بيان الأسباب، ج ١، ص ٣٨٨

النسخ بمعنى انتهاء أمد الحكم وزوال المصلحة، ومن هنا ذهب المشهور إلى أن النسخ دفع الحكم لا رفعه.

وممّا ذكرنا يظهر جواز وقوع النسخ في القرآن؛ سواء كان الناسخ والمنسوخ كلاهما في القرآن كما في آية النجوى (١)، أو كان خصوص الناسخ فيه كما في حكم القبلة (٢).

لــ يقال: إنــه في القسم الأوــل مشمول لقوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» (٣)، لأنــ جوابه واضح، وهو وجود القرینه في هذه الموارد إــما على أنــ الآية المنسوخه ستنسخ أو على ناسخيه الآــية الناسخه فتكون إــحدى الآــيتين ناظرهــ إلى الآخرــ، ولا إــشكال حينــئــ في عدم صدق الاختلاف.

١ــ سوره المجادله، الآــياتان ١٢ و ١٣

٢ــ سوره البقره، الآــيه ١٤٤

٣ــ سوره النساء، الآــيه ٨٢

الفصل الثامن: المطلق والمقييد

اشاره

نسب إلى المشهور «أنّ المطلق ما دلّ على شائع في جنسه»^(١)، وحيث إنّ كلامه «ما» الموصوله في التعريف كنايه عن اللفظ - بقرينه «دلّ» - يكون المطلق والمقييد حينئذٍ من صفات اللفظ.

واستشكل عليه تارةً، بأنّ الإطلاق والتقييد من صفات المعنى لا اللفظ.

وآخرى، بعدم شموله للألفاظ الدالّة على نفس الماهية من دون شیوع كأسماء الأجناس مع أنّهم عدّوا أسمى الأجناس من المطلق. وثالثه، بعدم منعه، لشموله لـ«من» و«ما» و«أى» الاستفهماتيّة من باب دلالتها على العموم البديلى وضعاً مع أنّها ليست من أفراد المطلق. ويحاب عن الإشكال الأول: بأنه كما أنّ المعنى يتّصف بصفة الإطلاق والتقييد، كذلك اللفظ أيضاً يتّصف بهما بلحاظ كونه مرآه للمعنى وكاشفاً عنه.

وعن الثاني: بأنّ الشیوع له معنيان: أحدهما الشیوع بمعنى العموم، وحينئذٍ يرد عليه هذا الإشكال، وهو عدم شمول التعريف لأنّه ليس للجنس شیوع بل وكذا النکره، ثانيهما: السريان والعموم بعد ضمّ مقدمات الحكمه ولا إشكال في وجود هذا المعنى في اسم الجنس والنکره.

١- معالم الدين، ص ١٥٠؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٣٢١؛ كفاية الاصول، ص ٢٤٣

ص: ٣٥٤

وعن الثالث: بأننا نلتزم بأن «من» و «ما» و «أى» الاستفهاميّة من أفراد المطلق.

ومع ذلك يمكن تعريفهما بطريق أوضح وأسهل، فيقال إن المطلق ما لا قيد فيه من المعاني أو الألفاظ، والمقيّد ما فيه قيد، فالمطلق في مصطلح الأصوليين نفس ما ذكر في اللغة وهو ما يكون مرسلًا وسارياً بلا قيد.

ثم إن الإطلاق والتقييد أمران إضافيان، لأنّه ربما يكون معنى مقيّداً بالنسبة إلى معنى آخر وفي نفس الوقت يعدّ مطلقاً بالنسبة إلى معنى ثالث، كالرقبة المؤمنة، فإنّها مقيّدة بالنسبة إلى مطلق الرقبة بينما هي مطلقة بالنسبة إلى الرقبة المؤمنة العادلة.

كما أنّهما ليسا أمرين خارجين، بل هما من الأمور الذهنية، والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة فالمطلق ما من شأنه أن يكون مقيّداً وبالعكس.

إذا عرفت هذا فلنشرع في مباحث المطلق والمقيّد في ضمن أمور:

١. أحكام الإطلاق

سيأتي أن المطلق يفيد العموم والشمول ببركه مقدّمات الحكم، وهذا الشمول على ثلاثة أقسام، لأنّه قد يكون بدلياً وقد يكون استغراقياً وقد يكون مجموعياً.

فلا يصحّ ما ربما يتوهّم من أن المطلق إنّما يدلّ على الشمول البديلي دائمًا، لأنّ كلامه البيع أو الماء مثلاً في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١)، وقوله عليه السلام:

«الماء إذا بلغ

قدر كرّ لم ينجّسه شيء»^(٢)

مطلق مع أنّه يفيد العموم الاستغراقي.

وكلمة العالم في قضيه «أكرم العالم» أيضًا مطلق مع أنّه قد يكون الشمول فيه مجموعياً.

نعم أنّه يتوقف على قيام قرينه على أن المقصود فيه مجموع العلماء من حيث المجموع.

١- سورة البقرة، الآية ٢٧٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، ح ١، ٢ و ٦

٢. الألفاظ التي يراد منها الإطلاق

أولها: اسم الجنس

والمراد منه في المقام ما يقابل العلم الشخصي، فيشمل الجواهر والأعراض والامور الاعتبارية كلّها.

والمشهور أنّ الموضوع له فيه هو الماهيه، والماهيه على أربعه أقسام: الماهيه بشرط لا، والماهيه بشرط شىء - وليس اسم الجنس واحداً منها قطعاً - والماهيه الابشرط القسمى، والماهيه الابشرط المقسى، والفرق بينهما أنّ الأول ما كان لحاظ فيه جزء الموضوع له، والثانى عباره عن ما ليس مشروطاً بشىء حتى لحاظ أنها لا بشرط.

ولا ينبغي الشك في أنّ المراد من المطلق هو الابشرط المقسى لأنّ الابشرط القسمى موطن دائم هو الذهن، وهو يستلزم عدم صحة حمل المطلق مثل الإنسان على الخارج حقيقة، فيكون مثل «زيد انسان» حينئذ مجازاً، ويستلزم أيضاً عدم صحة الإخبار عن الخارج نحو جاءنى انسان، وكذلك عدم صحة الأمر نحو «جئنى بانسان» فيتعين أن يكون الموضوع له الابشرط المقسى أى القدر الجامع بين الأقسام الثلاثة، الذى يكون مرآه للخارج.

ثم لا- يخفى أنّ ما اشتهر في كلماتهم من أنّ الموضوع له في أسماء الأجناس هو الماهيه من حيث هي لا موجوده ولا معدومه، فإنه مما لا يمكن المساعده عليه عند الدقة، بل الموضوع له هو الموجود الخارجى؛ لأنّه المبادر من إطلاق مثل الإنسان والشجر وغيرهما، فيتبدّل عند إطلاق الإنسان والشجر إنسان خارجي وشجر خارجي، غايه الأمر إنسان لا بعينه وشجر لا بعينه، ومن أنكر هذا أنكره بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، بل يدلّ عليه حكمه الوضع فإنّ الناس في حياتهم الاعتياديّة لا حاجه لهم إلى الماهيات المطلقة حتى يضعون الألفاظ بإزائها بل حاجاتهم تمسّ الوجودات الخارجيه، فيكون وضع الألفاظ بموازات حاجاتهم إلى

المعاني الخارجية.

هذا، مضافاً إلى وجود صحة السلب في المقام، فيصبح أن يقال: «الإنسان الذهني ليس بإنسان» أو «أن النار الذهنية ليست ناراً حقيقه بل النار ذلك الوجود الخارجي الذي يحرق الأشياء» والماء «هو الموجود الخارجي الذي يروي العطشان».

إن قلت: الوجود مساوٍ للتشخص والجزئي وهو ينافي كليّه اسم الجنس.

قلت: المراد من الوجود هنا هو الوجود السعي وهو لا- ينافي الكليّه لأنّه قدر جامع بين الوجودات الجزئيّة الخارجية ويكون وعاؤه الذهن لكن بما أنه مرآه ومشير إلى تلك الوجودات، وإن أبى عن ذلك فاختبر نفسك عند طلب الماء، فلا ريب في أنّك تطلب الماء الخارجي لا- ماهيته مع أنّك لست في طلب ماء مشخص معين بل تطلب مطلق الماء الخارجي أو جنس الماء الخارجي بوجوده السعي، وليس المراد من الوجود السعي إلّا هذا.

فتلّخص أنّ الموضوع له في أسماء الأجناس هو الماهيات الموجوده في الخارج بوجودها السعي، كما انتصر أنّ اسم الجنس قابل لأن يكون مصدراً الإطلاق والتقييد.

ثانية: علم الجنس

ولا- يبعد أن يكون الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس نظير الفرق بين زيد والرجل من بعض الجهات، فكما أنه لا- نظر في وضع الرجل لأفراد الإنسان إلى التشخصات الفردية والتعيينات الخارجية وأنّ الفرد الفلانى تولد في أيّ تاريخ ومن أيّ شخص مثلاً بل وضع اللفظ لذوات الأفراد فقط، وأمّا كلمه زيد فهي وضعت للفرد بما هو فرد وللشخص بما هو متشخص ومتعين عن سائر الأفراد، كذلك في ما نحن فيه، فإنّ الأسد وضع لذلك الحيوان المتعين خارجاً من دون أن يكون لتعيينه دخل في الموضوع له، وأمّا الاسماء فإنّها وضعت لذلك المتعين بما هو متعين وممتاز عن سائر الأجناس.

ص: ٣٥٧

إن قلت: ما هو حكمه الوضع حينئذ؟

قلت: لا يبعد أن تكون الحكمة في ذلك أنه كما أنتا قد نحتاج في الاستعمال أن ننظر إلى ذلك الحيوان المفترس ونلاحظه من دون لاحظ تميّزه عن سائر الحيوانات بل يكون النظر إلى مجرد الماهيه، فلابدّ من وضع لفظ يدلّ على نفس الماهيه فقط، كذلك قد نحتاج إلى النظر إليه بوصف تميّزه عن سائر الأجناس، فنحتاج حينئذ إلى وضع لفظ للماهيه بوصف تميّزها وتعيينها.

والظاهر أنَّ علم الجنس أيضاً يقع مصدراً للإطلاق والتقييد كاسم الجنس من دون إشكال.

ثالثها: المفرد المحتل باللام

إنَّ الألف واللام تارة تكون لتعريف الجنس، وآخرى للاستغراف وثالثه للعهد، ولا يخفى أنه بناءً على ما بيناه فى علم الجنس يكون الفرق بين «إنسان» و «الإنسان» مثلاً أنَّ الأول يدلّ على مجرد ماهيه الإنسان من دون أن يلاحظ تميّزه عن سائر الأجناس وال موجودات، وأما الثاني فإنه يشار به إلى تلك الماهيه بوصف كونه متميّزه ومتشخصه عن غيرها.

وأما لام العهد فلا إشكال فى كونها للتعريف، وهى فى مثال الإنسان إما أن تكون إشاره إلى الإنسان المذكور فى الكلام، أو الإنسان المعهود فى الذهن، أو الإنسان الحاضر، وهكذا لام الاستغراف فهى أيضاً للتعريف، ويدلّ على أقصى مراتب الجمع كالجمع المحلّى باللام؛ لأنَّه هو المتعين خارجاً بخلاف سائر المراتب.

ثم إنَّ ما يكون مصدراً للإطلاق والتقييد هو القسم الأول الذى هو لتعريف الجنس.

رابعها: النكره

وهي نفس اسم الجنس إذا دخل عليه تنوين النكره نحو انسانٌ ورجلٌ، وقد

يقال: إن الاستعمالات مختلفة فتارة يكون مثل « جاءنى رجلٌ » فيكون مفهوم النكرة حينئذ هو الفرد المعين فى الواقع المجهول فى الظاهر، وآخرى يكون مثل « جئنى برجلٍ » فيكون مفهومها الطبيعى المقيد بالوحده لا تعين لها لا فى الواقع ولا فى الظاهر لأنها حينئذ صادقة على كثرين ^(١).

ولكن الظاهر أنَّ الموضوع له فيه كُلّي في جميع الموارد لكن مع قيد الوحده، ففي مثل « جاء رجل من أقصى المدينة» أيضاً يكون الموضوع له كُلّياً لكنه ينطبق على فرد خاص و تستفاد الجزئيه من تطبيق الكلّي على الفرد كما في « زيد إنسان» ويكون من باب تعدد الدال والمدلول، أى استفدت الوحده والجزئيه من التنوين، واستفدت الطبيعة من اسم الجنس الداخل عليه التنوين لاـ. أن تكون الجزئيه جزءاً للموضوع له وإنـا يستلزم تغيير الموضوع له في الاستعمالات المختلفه والجمل المستعمل فيها النكره وهو بعيد جداً.

وليس مفادها الفرد المردّد؛ لأنَّ المتكلّم إنما يقصده فيما إذا كانت الأفراد قابله للإحصاء وإلاً فلا يمكن أن يكون مقصوداً بل لابدَ حينئذٍ من تصوّر كُلِّي جامع يكُون عنواناً ومرآةً للأفراد إجمالاً، وهذا الكُلِّي لا يمكن أن يكون الفرد المردّد لأنَّه بمنزلة «هذا أو هذا» فيحتاج فيه إلى تصوّر جميع الأفراد تفصيلاً لمكان كلِّمه «أو» وهو لا يمكن في مثل «جئني برجل» الذي لا يحصى عدد الأفراد فيه.

فالشخص أنّ الموضوع له في النكّره مطلقاً هو الكلّي المقيد بقيد الوحده، والظاهر دلالتها على الشياع والسريان إذا اجتمعت فيها مقدّمات الحكمه.

٣. استعمال المطالقة في المقيد حقيقة أو مجاز؟

الحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ بِنَاحِيَاتِ الْإِسْتِعْمَالِاتِ:

فمنها: ما إذا كان استعمال المطلقة في المقيد ينحى تعدد الحال والمدللة، لأن باد

أصل الطبيعة من المطلق ويراد القيد من قرينه حالياً أو مقاليه، كقوله: «اعتق رقبه مؤمنه» فإنَّ الذوق السليم يقضى بأنَّ لفظ المطلق وهو «رقبه» في المثال يدلُّ على نفس الطبيعة وهو الماهيه اللابشرط، ولفظ «مؤمنه» يدلُّ على القيد لا أنَّ الرقبه استعملت في المقيد وكانت المؤمنه قرينه على ذلك، وعليه يكون الاستعمال حقيقه.

ومنها: أن يكون من قبيل التطبيق نحو « جاءنى رجلٌ » فإنَّ المراد فيه رجل خاصٌ وفرد معين منه، وفي هذه الصوره أيضاً يكون الاستعمال حقيقه؛ لأنَّ الرجل استعمل في معناه الحقيقى وهو الماهيه اللابشرط، لكنَّه انطبق على فرد واحد ومصادق واحد وهو لا يوجب كونه مجازاً بلا إشكال.

ومنها: استعمال المطلق في المقيد بأن اريد القيد من نفس المطلق لا من دال آخر، كما إذا اريد «الرقبه المؤمنه» من لفظ «رقبه» فلا إشكال في كونه مجازاً في هذه الصوره.

٤. كيفية دلالة المطلق على الشمول والسريان

اشارة

نسب إلى مشهور القدماء أنَّ دلالة المطلق على الشمول بمقتضى الوضع، فوضع لفظ الإنسان مثلاً للشمول والسريان في أفراده [\(١\)](#)، لكن ذهب سلطان العلماء رحمة الله إلى أنه ناشٍ من مقدمات الحكمه وتبعه مشهور المتأخرین [\(٢\)](#)، وهو الصحيح.

وذلك لوجهين:

أحدهما: التبادر فإنَّ المتबادر من إطلاق اسم الجنس مثل لفظ الإنسان مثلاً صرف الطبيعة مجرّده عن سريانها في أفرادها، وكذلك في النكره كقولك «رأيت إنساناً».

- ١- نسبة إليهم في فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥١٦، وانظر أيضاً: العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٣٤ و ٣٣٥؛ معارج الأصول، ص ٩١؛ معالم الدين، ص ١٥١ و ١٥٢
- ٢- انظر: حاشيه سلطان العلماء على المعالم، ص ٢٩٦ و ٣٠٥ و ٣٠٦؛ مطراح الأنظار، ص ٢١٧؛ كفايه الأصول، ص ٢٤٧؛ فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٦٦

ثانيهما: أن كون الدلالة بالوضع يستلزم المجاز فيما إذا استعمل المطلق في المقيد نحو «جئني برجل عالم» مع أنه خلاف الوجdan.

مقدّمات الحكم ما هي؟

اختلفت كلمات الأصحاب فيها والمشهور أنها أربعة:

إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد.

ثانيتها: عدم بيان القيد.

ثالثتها: عدم الانصراف إلى مصداق أو مصاديق خاصه.

رابعتها: عدم وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب.

واللازم البحث عنها واحده بعد واحده:

أما الاولى: فهي لازمه بالوجدان حيث إن الوجدان أقوى شاهد على عدم صحة الأخذ بإطلاق كلام المولى إذا لم يكن في مقام بيان تمام المراد، فإذا قال مثلاً، «اشتر لى ثوباً» أو «اشتر أثاثاً للبيت» فلا يصح للعبد أن يشتري من السوق لباساً أو أثاثاً أياًما كان ويتمسّك بإطلاق كلامه.

نعم إذا شك في أن المتكلّم هل كان في مقام بيان تمام المراد أو لا، فالأصل كونه بقصد بيان تمام المراد، فكونه في مقام الإهمال خلاف الأصل.

وأمّا الثانية: وهي عدم بيان القيد، فلزومها من الواضحات حيث إن المفروض في جواز التمسّك بالإطلاق وعدمه، عدم وجود قيد بالنسبة إلى الجهة التي تحاول التمسّك بإطلاق الكلام فيها.

وأمّا الثالثة: وهي عدم الانصراف فنقول في توضيحيها: أن الانصراف هو أن توجد من ناحيه كثرة الاستعمال - أو غيرها - بين لفظ ومعنى علاقه في الأذهان بحيث توجب انسياق ذلك المعنى من اللفظ حين إطلاقه، وليس المراد منه صيغه اللفظ حقيقه ثانويه في ذلك المعنى، وهو نظير انصراف كلمة «أهل العلم» في يومنا هذا

ص: ٣٦١

إلى العالم الديني مع أنّ غيره أيضاً من أهل العلم.

والانصراف ينقسم إلى قسمين: بدوى يزول بالتأمل، وثبت مستمر، والذى يعدّ من مقدّمات الحكم هو عدم الانصراف بالمعنى الثاني، أي عدم الانصراف الثابت، لكن الحق أنّ هذه المقدّمه ترجع حقيقه إلى المقدّمه الثانية، وهى انتفاء ما يوجبتعيين؛ حيث إنّ الانصراف يكون مما يوجب تعين المعنى.

وأمّا الرابعة: وهى انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، فلأنه إذا كان المتيقن تمام مراد المولى وهو لم يذكر القيد اعتماداً على ذلك المتيقن لم يخل بغضبه.

ولكن الظاهر عدم اعتبار هذه المقدّمه لوجهين:

الأول: استلزمها عدم إمكان التمسك بكثير من الإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة؛ لوجود القدر المتيقن في جميعها، مع أنّ السيره العملية للفقهاء والمشترين قامت على خلافه، فإنّهم لا يعنون بشأن تزول الآيات ومورد السؤال في الروايات إذا كان الجواب مطلقاً.

الثاني: أنّ وجود القدر المتيقن ليس من قبيل القيود الاحترازية التي يأخذها المتكلّم في كلامه ويكون لها لسان إثبات لنفسها ولسان نفي الحكم عن غيرها، بل غايه ما يستفاد من وجوده ثبوت الحكم بالنسبة إلى نفسه، وأمّا عدم ثبوته بالنسبة إلى غيره فهو ساكت عنه وغير مفيد له، وحينئذ لا مانع من التمسك بالإطلاق وإسراء الحكم إلى ذلك الغير، وإنّما يلزم إهمال المولى بالنسبة إلى غير القدر المتيقن وسكتوه عن بيان حكمه، مع أنّ المفروض أنّه في مقام بيان تمام المراد.

تنبيه:

إذا شكّ في أنّ المولى هل هو في مقام البيان أو لا، فمقتضى الأصل والقاعد الأوليـــ كما عرفـــ كونه في مقام البيان ويعريـــده السيره المستمرة للفقهاء والمجتهدـــين في التمســـك بالإطلاقـــات والعمومـــات مطلقاً إلـــا فيما إذا احرزـــ كونه في

مقام الإجمال أو الإهمال.

ثم إنّه قد يكون المولى في مقام البيان من جهة ولا-يكون في مقام البيان من جهة أخرى، كما إذا سأله السائل مثلاً عن الإمام عليه السلام بـ«أنَّ لِي أربعين شاه هل فيها زكاه؟» فأجاب:

«في أربعين شاه زكاه»

فإنّه عليه السلام في هذا البيان إنّما يكون في مقام بيان أصل النصاب في جميع أنواع الشيء، وليس في مقام بيان مقدار الزكاة، فلا يمكن الأنذل بطلاقه من هذه الجهة، فإنّ الإطلاق والتقييد أمران إضافيان كما مرّ.

٥. فيما إذا ورد مطلق ومقيد

اشارة

وفيه ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون الدليلان مختلفين في النفي والإثبات، نحو «اعتق رقبه» و «لا-تعنق رقبه» فلا شك في لزوم التقييد فيها؛ لأنّ المطلق ليس ظهوره في الإطلاق أقوى من ظهور العام في العموم، فكما أنّ العام يخصّص بالدليل المخصوص، كذلك المطلق يقييد بالدليل المقيد، بل التقييد هنا أولى من التخصيص هناك؛ لأنّ ظهور المطلق في الإطلاق مستفاد من مقدمات الحكم، وأمّا الظهور في العام فهو مستفاد من الوضع، ولا إشكال في أنّ رفع اليد عن الظهور الإطلاقي أخف وأسهل من رفع اليد عن الظهور الوضعي.

أضف إلى ذلك ما مرّ في العام والخاص من أنّ ورود الخاص بعد العام يعدّ من قبيل التناقض عند العرف بخلاف المقيد، فإنّ العرف لا يرى تناقضاً بين «اعتق رقبه» مثلاً و «لا تعنق رقبه كافره».

الثانية: أن يكون كلاهما مثبتين أو منفيين مع عدم إحراز وحده الحكم فيهما فيكون الظاهر حينئذ أنّهما حكمان مختلفان؛ إما لأجل تعدد الشرط مثلاً نحو «إن ظهرت فاعتق رقبه» و «إن أفترت فاعتق رقبه مؤمنه» أو لعدم المنافاه بين الحكمين عند إحراز التعدد، نحو «أكرم العالم» و «أكرم العالم الهاشمي»، وفي هذه

الصوره أيضاً لا إشكال فى عدم التقييد.

الثالثه: نفس الحاله الثانيه مع إحراز وحده الحكم، نحو «إن ظاهرت فاعتق رقبه» و «إن ظاهرت فاعتق رقبه مؤمنه» أو «صلّ صلاه الظهر» و «صلّ صلاه الظهر إخفاناً»، المشهور في هذه الحاله التقييد كما جرت به سيره الفقهاء في الفقه، واستدلّ له بأنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، وهو في المقام يحصل بالتقيد.

لكن يرد عليه: أنه لا دليل لنا على ثبوت هذه القاعده في جميع الموارد فليس الجمع أولى من الطرح حتّى فيما إذا كان الجمع جمعاً تبرعياً غير عرفى، بل الأولويه ثابته في باب تراحم الملائكة، فإذا ثبت هناك ملاكان لحكمين مختلفين، فمهما أمكن الجمع بين هاتين المصلحتين كان أولى.

نعم، يمكن أن يقال: إن الجمع هنا جمع دلالي عرفى؛ لأنّ ظهور المقييد في التقيد أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق عرفاً.

كيفية الجمع بين المطلق والمقييد في المستحبات

المشهور أنّ المطلق الوارد في المستحبات لا يحمل على المقيد بل الدليل المقيد يحمل على تعدد مراتب المحبوبه و تعدد المطلوب، نحو ما إذا ورد مثلاً دليلاً على استحباب صلاه الليل، و وردت أيضاً روايه تأمر بإتيانها في الثالث الآخر من الليل، و روايه اخرى تأمر بالقنوت في صلاه الوتر أولًا وبالدعاء لأربعين مؤمناً ثانياً وبالاستغفار سبعين مرّه و طلب العفو ثلاثمائة مرّه ثالثاً، و نحوه ما وردت من روایات تدلّ على استحباب زياره الحسين عليه السلام، ثم وردت روایات تدلّ على استحبابها في ليه الجمعة أو يوم عرفة، إلى غير ذلك، فالمشهور حملها على تعدد المطلوب و بيان مراتب المطلوبه و الفضل، إلا إذا قام دليل خاص على التقيد.

فالقاعده الأوليه في المستحبات عدم التقيد؛ لأنّ الغالب في باب المستحبات أن يكون القيد لأجل التأكيد و مزيد المحبوبه لا لأجل الاحتراز و بيان أصل المطلوبه

كى يحمل المطلق على المقييد، وهذه الغلبة توجب ظهور الأوامر فيها فى تعدد المطلوب وتفاوت مراتب المحبوب.

كيفية الجمع بين المطلق والمقييد في الأحكام الوضعية

أنّ ما مَرَ كان في المطلق والمقييد من الأحكام التكليفيّة، وأما في الأحكام الوضعية فالمسألة لا تخلو من صور:

الصوره الاولى: ما إذا كان المطلق والمقييد مخالفين في الإثبات والنفي كقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١)، قوله عليه السلام:

«نَهَا النَّبِيُّ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ»^(٢)

، فلا إشكال في لزوم الجمع بينهما بالتقيد على مَرَ في الأحكام التكليفيّة.

الصوره الثانيه: ما إذا كانا مثبتين أو منفيين مع كون القيد في المقييد احترازيًّا، وبتعير آخر: يكون للتقيد مفهوم مثل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣)، في قبال قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» حيث إنّ التقيد بقوله: «عَنْ تَرَاضٍ» في مقام الاحتراز، فلا إشكال أيضاً في التقيد لأنّهما يرجعان إلى المخالفين.

الصوره الثالثه: نفس الصوره السابقة مع عدم كون القيد في مقام الاحتراز وعدم وجود مفهوم له، كما إذا ورد دليل يقول: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ بالصيغه» وفرضنا عدم ذكر القيد للاحتراز، في قبال «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» الشامل لبيع المعطاه، ففي هذه الصوره ينحصر الدليل للتقيد في إحراز وحدة الحكم.

حج

١- سورة البقره، الآيه ٢٧٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٧، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، ح ٣

٣- سورة النساء، الآيه ٢٩

الفصل التاسع: المجمل والمبين

اشاره

الظاهر أنَّ «المجمل» على معناه اللغوي وهو في الكلام يطلق على ما جمع من غير تفصيل و «المبين» بخلافه وليس لهما اصطلاح خاصٌ في الأصول.

وهما أمران إضافيان، فهيهما الأمر مثلاً مبينه من حيث دلالتها على الوجوب، ومجمله من حيث الفور والتراخي.

والإجمال تارةً يكون في الهيئة كإجمال فعل المضارع بالإضافة إلى زمان الحال والاستقبال، وأخرى في المادّة، كإجمال لفظ القراء، المتعدد بين الظهر والحيض.

ومنشأ الإجمال تارةً يكون الاشتراك اللفظي وأخرى كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرئينه أو متصلةً بلفظ مجمل يسرى إجماله إليه نحو «أكرم العلماء إلّا بعضهم».

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا إشكال في حجّيه المبين لأنَّه إما نصٌّ أو ظاهر وكلاهما حجّتان، كما لا إشكال في عدم حجّيه المجمل إلّا إذا نسبت قرئينه أو حاليه أو مقاليه توجب خروجه من الإجمال وهذا واضح.

إنَّما الكلام في موارد من الآيات والروايات التي وقع البحث عنها في كلمات القوم في أنَّها هل هي مجملة أو مبينة؟

والبحث عن كثير منها ليس من شأن الأصولي كالبحث عن معنى القطع الوارد

ص: ٣٦٦

في قوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا»^(١) في أنه هل المقصود منه مطلق القطع أو القطع مع إنفصال العضو مثلاً؟

فإذن هذا ونظائره التي ليس البحث فيها سارياً في الأبواب المختلفة من الفقه ليس من شأن الاصولى قطعاً، بل للبحث عنه محل آخر وهو تفسير آيات الأحكام، لكن يوجد بينها موارد سارية في أبواب متعددة من الفقه.

أحدها: الروايات التي وردت بصيغه لا النافيه للجنس نحو

«لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل»^(٢)

، «لا صلاه إلّا بظهور»^(٣)

، و

«لا صلاه إلّا بفتحه الكتاب»^(٤)

، و

«لا نكاح إلّا بولي»^(٥)

وغير ذلك مما تعلق النفي فيه بنفس الفعل.

و ثانيها: آيات التحرير نحو «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»^(٦) و «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ»^(٧) و «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا»^(٨) و نظائرها من التحرير المضاف إلى الأعيان.

ولا يخفى أن البحث عن أمثالهما يمكن أن يكون من شأن الاصولى؛ لأنّ في كلّ منها توجد قاعده كليه تقع كبرى لاستنباط الحكم الشرعي.

فنقول: أمتى الجمل المستعمله على «لا» النافيه للجنس فاختلاف في أنها هل هي من المبيّن أو المجمل؟

فعدها بعض من المجمل مستدلاً بأنّ العرف في مثلها يفهم نفي الصحّه تارةً ونفي الكمال اخري، وذلك يوجب التردد الموجب للإجمال.

١- سورة المائدہ، الآیه ٣٨

٢- مستدرک الوسائل، ج ٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٢، ح ١

٣- وسائل الشیعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، ح ١

٤- مستدرک الوسائل، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب القراءه في الصلاه، الباب ١، ح ٥

- ٥- المصدر السابق، ج ١٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٥، ح ١
- ٦- سورة النساء، الآية ٢٣
- ٧- سورة المائدہ، الآية ٣
- ٨- سورة المائدہ، الآية ٩٦

والآخر على أنها مبنـى فيحمل النفي على نفي الماهـيـة إن قلنا بمذهب الصـحـيـحـيـ، وإن قلنا بمذهب الأعمـىـ يـحـمـلـ على نـفـيـ أـقـرـبـ المـجـازـاتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـحـقـيـقـهـ الـمـتـعـدـرـهـ وـهـ الصـحـهـ، وـإـلـاـ إـنـ تـعـذـرـ الـحـمـلـ عـلـىـ نـفـيـ الصـحـهـ لـقـيـامـ قـرـيـنـهـ عـلـيـهـ مـثـلـاـ، يـحـمـلـ على نـفـيـ الـكـمـالـ.

والحقـ في المسـأـلـهـ ما ذـهـبـ إـلـيـ المـشـهـورـ منـ كـوـنـ المـوـرـدـ المـذـكـورـ مـنـ الـمـيـنـ لـكـنـ لاــ بالـطـرـيـقـ الـذـىـ مشـىـ عـلـيـهـ المـشـهـورـ مـنـ كـوـنـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـ مـرـتـبـ مـنـ الـمـرـاتـبـ الـثـلـاثـهـ المـذـكـورـهـ فـيـ كـلـامـهـمـ غـيـرـ فـيـ الـآخـرـينـ، بلـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـرـاتـبـ إـنـمـاـ هوـ نـفـيـ وـجـودـ الـمـاهـيـهـ، إـلـاـ إـنـهـ فـيـ الـمـرـتـبـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـهـ يـكـوـنـ اـدـعـائـيـاـ، بـأـنـ عـدـمـ الصـحـهـ أوـ عـدـمـ الـكـمـالـ بـمـتـزـلـهـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـاهـيـهـ.

وـأـمـاـ التـحـرـيـمـ الـمـضـافـ إـلـيـ الـأـعـيـانـ فـعـدـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ الـمـجـمـلـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ إـضـافـهـ التـحـرـيـمـ إـلـىـ الـعـيـنـ غـيـرـ مـعـقـولـهـ، فـلـابـدـ مـنـ إـضـمـارـ فـعلـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقاـ لـهـ، وـحـيـثـ إـنـ الـأـفـعـالـ كـثـيرـهـ فـقـيـهـ مـثـلـ صـيـدـ الـبـرـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـحـرـمـ اـصـطـيـادـهـ أوـ أـكـلهـ، فـيـصـيرـ الـكـلـامـ مـجـلـاـ.

واـجـيـبـ عـنـهـ: بـأـنـ مـثـلـهـ حـيـثـمـاـ يـطـلـقـ يـتـبـادـرـ مـنـهـ عـرـفـاـ نـفـيـ الـفـعـلـ الـمـقصـودـ مـنـهـ وـالـمـنـاسـبـ لـهـ كـالـأـكـلـ فـيـ الـمـأـكـوـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ الـمـشـرـوـبـ وـالـلـبـسـ فـيـ الـمـلـبـوـسـ وـالـنـكـاحـ فـيـ الـمـنـكـوـحـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ، فـهـوـ كـافـيـ فـيـ تـرـجـيـحـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ.

نعمـ، هـذـاـ إـنـمـاـ يـصـحـ فـيـمـاـ كـانـ الـفـعـلـ الـمـنـاسـبـ لـهـ وـاحـدـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـدـداـ كـمـاـ فـيـ مـثـالـ الصـيـدـ حـيـثـ يـنـاسـبـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـاـصـطـيـادـ وـالـأـكـلـ فـالـقـوـلـ بـالـإـجـمـالـ مـتـّـجـهـ.

ثـمـ إـنـ الـمـشـهـورـ أـرـسـلـوـاـ تـقـدـيرـ الـفـعـلـ فـيـ الـمـقـامـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـ بـزـعـمـ أـنـ إـضـافـهـ التـحـرـيـمـ إـلـىـ الـعـيـنـ غـيـرـ مـعـقـولـهـ، مـعـ أـنـ الـحـقـ جـواـزـ عـدـمـ التـقـدـيرـ بـلـ إـشـكـالـ، بـلـ هـوـ الـمـتـعـيـنـ؛ لـأـنـ التـحـرـيـمـ بـمـعـنـيـ الـمـمـنـوعـيـهـ، وـلـ رـيـبـ فـيـ تـعـلـقـ جـواـزـ الـمـنـعـ بـالـعـيـنـ فـيـقـالـ:

إـنـ هـذـاـ الشـيـءـ وـالـعـيـنـ الـخـارـجـيـهـ مـحـرـمـهـ مـمـنـوعـهـ.

نعمـ، الـمـنـعـ يـنـصـرـفـ إـلـيـ الـأـثـرـ الـظـاهـرـ وـالـمـنـاسـبـ، وـالـاـنـصـارـفـ غـيـرـ التـقـدـيرـ.

تبنيه حول الأصول اللغوية الجارى عند الشك في الإجمال

إذا شككنا فى وجود قرينه توجب الاختلاف فى الظهور، أو شككنا فى قرينه الموجود كقرينه الاستثناء بـ «إلا» للجمل السابقة فيما إذا تعقبت الجمل المتعددة باستثناء واحد فما هو الأصل فى ذلك؟

أما الصوره الاولى: فلا إشكال فى أنَّ الأصل فيها عدم وجود القرine، نعم يقع الإشكال فى أنَّ أصاله عدم القرine هل هى أصل تعبدى وحجه تعبدأً، أو أنها ترجع إلى أصاله الظهور فتكون حجيتها من باب حججه أصاله الظهور؟

على الأول يكون الأصل عدم وجود القرine فى البين فيؤخذ بالمعنى الظاهر العرفى، وأما على الثاني فلا بد من ملاحظة ظهور الكلام وأنه هل يجب احتمال وجود القرine إجمالاً للفظ أو الظهور باقي على حاله؟ فالملائكة كلها هيئتها هو الظهور اللغوى وعدمه.

وأما الصوره الثانية: أي الشك فى قرينه الموجود، فهى أيضاً مبنية على ما مرّ من النزاع آنفًا، فبناءً على كون أصاله عدم القرine حججه تعبدأً فلا إشكال فى الأخذ بالعمومات السابقة على العام الأخير.

وبناءً على أصاله الظهور يصبح الكلام مجملًا وتسقط العمومات السابقة عن الحججه؛ لاحتفافها بما يحتمل القرine، وبما أنَّ بناء العقلاه استقر على حججه الظواهر فقط، فلا بد لإثبات حججه أصاله عدم القرine تعبدأً من دليل يدلّ عليها، مع أنها مما لا دليل عليه.

إلى هنا تم الكلام فى المقصود الأول والثانى وما يتعلّق بمباحث الألفاظ وبها يتم هذا الجزء ويقع البحث عن سائر مقاصد هذا العلم فى الجزء الثانى إن شاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله المصطفى وآلها وآله الغر الميامين.

فهرس الموضوعات

كلام جوهرى حول نظم الكتاب ومقاصده / ٥

تقسيم المباحث الأصولية وترتيبها على ما ينبغي / ٩

المدخل / ١١

١. تعريف علم الأصول وبيان موضوعه وفائدة / ١٣

٢. معنى الحجّة وأقسامها / ١٤

٣. حجّيه القطع / ١٧

٤. حجّيه القطع الحاصل من المقدمات العقلية / ١٨

الجهة الأولى: دعوى عدم حصول القطع من المقدمات العقلية / ١٩

الجهة الثانية: عدم حجّيه القطع الحاصل من المقدمات العقلية / ٢٠

٥. أقسام القطع / ٢٣

٦. أحکام القطع الطريقي والموضوعي / ٢٥

٧. مدى حجّيه العلم الإجمالي / ٢٦

٨. أصاله عدم حجّيه الظن إنما خرج بالدليل / ٢٧

٩. كيفية الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى / ٢٨

١٠. دعوى حجّيه مطلق الظن بدليل الانسداد / ٣٢

الأول: حجّيه مطلق الظن على فرض الانسداد / ٣٤

الثاني: عدم حجّيه مطلق الظن في مقام الإمثال / ٣٥

ص: ٣٧٠

المقصد الأول: الكتاب العزيز / ٣٧

١. حجّيه كتاب الله سندًا ٤٠

٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً ٤١

٤٢ تحديد حجّيه ظواهر عند بعض

٤٣ ٣. حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص

أدله الأخباريين حول تقيد حجّيه ظواهر الكتاب ونقدتها ٤٦

٤٩ ٤. الكلام في عدم تحريف الكتاب العزيز

٤٩ الأول: تعين موضع النزاع

٥١ الثاني: أدله القائلين بعدم التحريف

٥٦ الثالث: أدله القائلين بالتحريف ونقدتها

٦٣ المقصد الثاني: السنة /

٦٦ ١. الخبر المتواتر

٦٧ أقسام التواتر

٦٨ ٢. خبر الواحد

٦٩ أدله القائلين بعدم الحجّيه

٦٩ الدليل الأول: الكتاب

٧١ الدليل الثاني: السنة

٧٤ الدليل الثالث: الإجماع

٧٥ الدليل الرابع: العقل

٧٦ أدله القائلين بحجّيه خبر الواحد

الدليل الأول: الكتاب ٧٦

مناقشات في دلالة الآية و حلّها ٧٨

ص: ٣٧١

الدليل الثاني: السنّة ٨٨

الدليل الثالث: الإجماع ٩٣

الدليل الرابع: العقل ٩٥

نتيجه البحث في حجّيه خبر الواحد ٩٧

بقى هنا امور مهمّه ٩٨

الأول: عدم حجّيه خبر الواحد في الاصول ٩٨

الثاني: خبر الواحد هل يكون حجّه في الموضوعات أو لا؟ ٩٨

الثالث: المعيار في حجّيه خبر الواحد ١٠٠

الرابع: لما ذا يرجع إلى الكتب الرجالية في إثبات وثاقه الرواه ١٠١

الخامس: نظره عاجله إلى روایات الكتب الأربعه ١٠١

٣. في حكم تعارض الروایات ١٠٣

الفرق بين التعارض والتزاحم ١٠٤

المقام الأول: في أنحاء التعارضات البدويّه ١٠٥

١. التخصيص والتخصص والحكومه والورود ١٠٥

٢. عدم التعارض بين أدله الأمارات والاصول ١٠٧

٣. عدم التعارض بين العناوين الأوّلية والعنوانين الثانويّه ١٠٧

٤. عدم التعارض في موارد الجمع العرفي ١٠٩

الضوابط العامّه للجمع الدلالي العرفي ١١٠

٥. تعارض العام مع المطلق ١١١

٦. تعارض الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البدلي ١١٢

٣. دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ١١٢

بقى شيء ١١٤

٤. دوران الأمر بين التصرف في منطوق أحد الخبرين ومفهوم الآخر ١١٦

٥. دوران الأمر بين التخصيص والمجاز ١١٦

المقام الثاني: في التعارض الحقيقى ١١٧

الجهه الاولى: مقتضى الأصل الأولى في المتعارضين ١١٨

التفصيل بين المباني في القول بالتساقط أو التخيير ١١٩

عدم دلالة المتعارضين على نفي الثالث ١٢٢

الجهه الثانية: مقتضى الأصل الثانوى في المتعارضين ١٢٣

الأمر الأول: في أخبار التعادل ١٢٤

١. ما يدلّ على التخيير ١٢٤

٢. ما يدلّ على التوقف والاحتياط ١٢٦

الأمر الثاني: في أخبار الترجيح ١٣١

نتيجه الجمع بين روایات الترجيح ١٤٠

بقى هنا امور ١٤١

١. لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصه و عدمه ١٤١

٢. أقسام الشهره وكيفيه الترجيح بها ١٤١

٣. لماذا تكون مخالفه العامه من المرجحات؟ ١٤٣

الجهه الثالثه: في ترتيب المرجحات ١٤٥

الجهه الرابعه: في المرجحات الخارجتيه ١٤٦

الجهه الخامسه: في انقلاب النسبة ١٤٧

الجهه السادسه: في التعارض بين العامئن من وجهه ١٤٩

تذيل: حول الألفاظ الوارده في الكتاب والسنه / ١٥١

ويشتمل على فصول ١٥١

الفصل الأول: حجّيّه قول اللّغوی ١٥٥

الفصل الثاني: الوضع وأنحاء الإستعمال ١٥٩

الأمر الأول: الوضع وأحكامه ١٥٩

١. حقيقة الوضع ١٦٠

٢. من هو الواقع؟ ١٦١

٣. أقسام الوضع ١٦١

٤. تحقيق حول المعانى الحرفية ١٦٢

٥. أقسام الحروف ١٦٥

٦. الفرق بين الإخبار والإنشاء ١٦٧

٧. الكلام في معنى أسماء الإشارة ١٦٨

وتحقيق معنى هذه الأسماء يتم في ضمن امور ١٦٩

٨. الكلام في الضمائر ١٧٠

٩. الكلام في الموصولات ١٧١

١٠. في وضع الهيئات والمركبات ١٧١

الأمر الثاني: في المجاز ١٧٢

صحّه الاستعمالات المجازية هل هي بالوضع أو بالطبع؟ ١٧٤

الأمر الثالث: في عالئم الحقيقة والمجاز ١٧٤

١. التبادر ١٧٥

٢. صحّه السلب ١٧٦

٣. الاطراد وعدمه ١٧٨

٤. تنصيص أهل اللغة ١٨٠

الأمر الرابع: في الحقيقة الشرعية ١٨١

١. أدلة القولين ١٨١

ص: ٣٧٤

٢. حدود الحقائق الشرعية ١٨٤

٣. ثمره المسألة ١٨٥

٤. حكم الشك في تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل ١٨٦

الأمر الخامس: في الصحيح والأعمى ١٨٦

١. تحرير محل التزاع ١٨٧

٢. معنى الصحة والفساد ١٨٧

٣. دخول الشرائط في المسمى وعدمه ١٨٨

٤. لزوم تصوير الجامع على القولين ١٩٠

٥. ثمره المسألة ١٩٣

أدلة القول بالصحيح ١٩٤

الوجه الأول: التبادر ١٩٤

الوجه الثاني: صحة السلب عن الفاسد ١٩٦

الوجه الثالث: وجود روايات تلائم مذهب الصحيحي فقط ١٩٦

أدلة القول بالأعمى ١٩٦

الأول والثاني: التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد ١٩٦

الثالث: صحة تقسيم الصلاة إلى صحيحها وفاسدها ١٩٧

الرابع: الروايات ١٩٧

وها هنا تنبیهان ١٩٨

الأول: في دخول أسمى المعاملات في محل التزاع وعدمه ١٩٨

الثاني: التمسك بطلاقات المعاملات ١٩٨

الأمر السادس: في الاشتراك واستعمال اللفظ في أكثر من معنى ١٩٩

١. إمكان وضع الألفاظ المشتركة ٢٠٠

٢. عله الاشتراك ومنشئه ٢٠٠

ص: ٣٧٥

٣. إمكان وقوعه في كلام الله تعالى ٢٠٢

استعمال اللفظ في أكثر من معنى ٢٠٢

والأقوال في المسألة كثيرة أهمها أربعة ٢٠٣

الفصل الثالث: الأوامر ٢٠٧

الجهة الأولى في معنى ماده الأمر ٢٠٧

١. هل العلو أو الاستعلاء فيه شرط؟ ٢٠٩

٢. دلالة ماده الأمر على الوجوب ٢١٠

الجهة الثانية: في صيغه الأمر ٢١٢

١. في مفادها ٢١٢

٢. في دلالتها على الوجوب ٢١٣

الجهة الثالثة: في الجمل الخبرية ٢١٤

١. كيفية استعمالها في الطلب الإنساني ٢١٥

٢. حول دلالتها على الوجوب ٢١٦

الجهة الرابعة: حول سائر مدلائل الأمر والطلب الإنساني ٢١٦

١. الأمر بالأمر ٢١٦

٢. الأمر عقيب الحظر ٢١٨

٣. إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ ٢١٩

٤. هل الأمر متعلق بالطبع أو بالأفراد؟ ٢٢٢

٥. المرة والتكرار ٢٢٤

٦. الأمر بعد الأمر ٢٢٧

٧. الغور والتراخي ٢٢٨

الجهة الخامسة: في تقسيمات الواجب ٢٢٩

ص: ٣٧٦

فأّما من جهة نفس التكليف ٢٢٩

وأّما من جهة المتعلق والمكلّف به ٢٣٠

وأّما من جهة المكلّف ٢٣٠

١. المطلق والمشروط ٢٣٠

٢. المنجز والمعلق ٢٣٦

ثمره المسألة ٢٣٨

حكم الشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة ٢٣٩

٣. النفسي والغيري ٢٤٠

حكم الشك في النفسيه والغيريه ٢٤٢

ترتيب الثواب على الواجب الغيرى وعدمه ٢٤٤

كلمه حول الطهارات الثلاث ٢٤٧

٤. الأصلى والتابعى ٢٤٨

٥. التبعدى والتوصلى ٢٤٩

الفرق بين التبعدى والتوصلى ٢٥٠

إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به ٢٥١

هل الأصل في الأوامر هو التبعديه أو التوصليه؟ ٢٥٤

الأصل العملى في المقام ٢٥٥

٦. الموقت وغير الموقت ٢٥٦

هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟ ٢٥٨

٧. التخييرى والتعيينى ٢٥٩

٢٦١ التخيير بين الأقل والأكثر

٢٦١ .٨. العيني والكافائي

٢٦٤ .٩. المباشرى والتسبيفى

ص: ٣٧٧

الفصل الرابع: النواهى ٢٦٧

الجهه الاولى: في حقيقه النهى ومدلول صيغته ٢٦٧

تبنيه: اختلاف الأمر والنهى في كيفيه اليمثال ٢٦٩

الجهه الثانية: دلالة النهى على التحريرم ٢٧١

الجهه الثالثه: دلالة النهى على التكرار ٢٧١

الفصل الخامس: المشتقات ٢٧٣

١. تعين محل الزراع ٢٧٣

خروج اسم الزمان عن محل الزراع و عدمه ٢٧٤

خروج اسم المفعول واسم الآله عن حريم الزراع و عدمه ٢٧٥

٢. اختلاف المبادئ في المشتقات ٢٧٦

٣. الأقوال في المسألة ٢٧٧

أدله القول بالأخص ٢٧٨

أدله القول بالأعمم ٢٧٩

٤. بساطه مفهوم المشتق و ترکبه ٢٨١

٥. صفات البارى تعالى ٢٨٣

٦. قيام المبدأ بالذات ٢٨٤

٧. تعين مبدأ المشتقات ٢٨٦

الفصل السادس: المفاهيم ٢٨٩

أقسام المفهوم ٢٩٠

مفهوم المخالفه ٢٩٢

ص: ٣٧٨

٢٩٤ المختار في المسألة هو التفصيل

٢٩٥ أدله المنكرين

٢٩٧ بقى هنا أمران

٢٩٧ الأمر الأول: حول تعدد الشرط ووحدة الجزاء

٢٩٩ الأمر الثاني: في تداخل الأسباب والمسبيات

٣٠٠ المقام الأول: تداخل الأسباب

٣٠١ المقام الثاني: تداخل المسبيات

٣٠٣ ٢. مفهوم الوصف

٣٠٣ أدله المنكرين لمفهوم

٣٠٥ أدله المثبتين

٣٠٧ ٣. مفهوم الغاية

٣١٠ ٤. مفهوم الحصر

٣١١ تنبية

٣١٣ ومن أداه الحصر كلمه «إنما»

٣١٤ ومنها تعريف المسند إليه باللام

٣١٤ ٥. مفهوم اللقب

٣١٥ ٦. مفهوم العدد

٣١٩ الفصل السابع: العام والخاص

٣١٩ ١. تعريف العام

٣٢٠ ٢. أقسام العام

٣. ألفاظ العموم ٣٢٠

الأول: النكره في سياق النفي أو النهي ٣٢١

ص: ٣٧٩

الثاني: لفظه كُلّ وما شابهها ٣٢٢

الثالث: الجمع المحلّي باللام ٣٢٣

الرابع: المفرد المحلّي باللام ٣٢٣

٤. حِجَّيْه العَامُ المُخَصَّصُ فِي الْبَاقِي ٣٢٣

٥. التمسّك بالعامّ في الشبهات المفهوميّة للمُخَصَّص ٣٢٨

٦. التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقيّة للمُخَصَّص ٣٣٠

التفصيل بين المُخَصَّص اللفظي واللبي ٣٣٢

التمسّك باستصحاب العدم الأزلي في تعيين حال الفرد المشتبه ٣٣٤

حول دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص ٣٣٥

٧. جواز التمسّك بالعامّ قبل الفحص عن المُخَصَّص ٣٣٦

المقام الأول: في المُخَصَّص المنفصل ٣٣٦

المقام الثاني: في المُخَصَّص المتصل ٣٣٧

٨. الكلام في الخطابات الشفاهيّة ٣٣٨

٩. إذا تعقب العامّ ضمير يرجع إلى البعض ٣٤٠

١٠. تخصيص العامّ بالمفهوم ٣٤١

١١. الاستثناء المتعقب للجمل المتعدّدة ٣٤٢

١٢. تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد ٣٤٤

١٣. دوران العامّ والخاصّ بين النسخ والتخصيص ٣٤٧

١٤. الكلام في النسخ ٣٤٩

هل يجوز النسخ في حكم الله تعالى أو لا؟ ٣٥٠

الفصل الثامن: المطلق والمقيد ٣٥٣

١. أنواع الإطلاق ٣٥٤

ص: ٣٨٠

٢. الألفاظ التي يراد منها الإطلاق ٣٥٥

أولها: اسم الجنس ٣٥٥

ثانيها: علم الجنس ٣٥٦

ثالثها: المفرد المحلّى باللام ٣٥٧

رابعها: النكّره ٣٥٧

٣. استعمال المطلق في المقيد حقيقة أو مجاز؟ ٣٥٨

٤. كيفية دلالة المطلق على الشمول والسريان ٣٥٩

مقدّمات الحكم ما هي؟ ٣٦٠

تنبيه ٣٦١

٥. فيما إذا ورد مطلق ومقيد ٣٦٢

كيفيّة الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبّات ٣٦٣

كيفيّة الجمع بين المطلق والمقيد في الأحكام الوضعيّة ٣٦٤

الفصل التاسع: المعجم والميّن ٣٦٥

تنبيه حول الأصول اللغوّيّة الجاريّة عند الشكّ في الإجمال ٣٦٨

فهرس الموضوعات ٣٦٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللaptops
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان :

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

